


# مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

## مخطوطة

شرح ألفية العراقي (التبصرة والتذكرة)

## المؤلف

عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن (العراقي)

## الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة آل عبدالقادر في الأحساء.

بسم الله الرحمن الرحيم ومنه يطلب العون والتوفيق

الحمد لله الذي قبل يصحح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع
عامرا سبيل لطفه فاتصل، ورفع من اسند في بابه ووقف من شذ عن
جنابه وانفصل، ووصل بمقاطيع حبره اذ رجهم في سلسلة حزبه
فسكنت نفوسهم عز الاضطراب والعلل فوضوعهم لا يكون مجهولا
ومتعلوبهم لا يكون مقبولا وهو المستعمل، اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الفرد في الازل، واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
والدين غريب فاصبح عزيزا مشهورا والشمل، واوضح به معضلات
الامور وازال به منكرات الدهور الاول صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وسلم ما علا اسناد ونزل وراع نجم وافل، وبعد فعلم الحديث
خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار اكثر الاحكام، وبه يعرف الحلال
والحرام، ولاهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، فلهذا ندب
الى تقديم العناية بكتاب في علمه، وكنت نظمت فيه ارجوزة القتهما
وتبيان اصطلاحهم الفتها، وشرعت في شرح لها بسطته واوضحته ثم
رايته كبير الحجم فاستطلته ومللته، ثم شرعت في شرح لها متوسط غير
مفرط ولا مفرط، يوضح مشكلها، ويفتح مقفلها، ما كثر فاملّ، ولا
قصر فاخل، مع فوايد لا يستغني عنها الطالب النبيه، وفرايد لا توجد

---

(١) مطلوب

المسماه بالمقصد والمدكره

واما عبد الله ابن محمد المسندكي فهو بفتحها احد شيوخ البخاري وقوله
لخصت فيها ابن الصلاح اي كتاب ابن الصلاح والمراد مسائله واقسامه
دون كثير من امثلته وتعاليله ونشبه اقوال قائليها وما ذكر فيه
وقوله وزدتها علما اعلم ان ما زدت فيها على ابن الصلاح اكثره مميز
اوله بقولي قلت ولم اميز اخره بل قد يتميز بالواقع ان كان اخر
مسئله في تلك الترجمه المشروح عليها واميز ما لم يقع اخر الترجمة في
هذا الشرح ان شاء الله تعالى ومن الزيادات ما لم اميزه بقولي
قلت اذ هو مميز بنفسه عند من له معرفة بان يكون حكايه عمن هو
متاخر عن ابن الصلاح كالنووي وابن دقيق العيد وابن رشيد
وابن سيد الناس كما ستراه وكذلك اذا تعقب كلام ابن الصلاح برد
او ايضاح له فهو واضح في انه من الزيادات وكذلك اذا تعقب كلام
من هو متاخر عن ابن الصلاح بطريق تاولي ومن الزيادات ما لم اميز
اولها ولا تميزت بنفسها بما تقدم فاميزها في الشرح وهي مواضع
يسيره رايت ان اجمعها هنا لتعرف فمنها في اخر الباب الاول قوله
ولم ينم عمه ومنها في التدليس النقل عن الاكثرين انهم قبلوا ما صرح
ثقات المدلسين بوصله ومنها قولي في اخر القسم الثالث من
اقسام المجهول وفيه نظر ومنها في مراتب التعديل ومراتب

للجرح زياده الفاظ لم يذكرها ابن الصلاح ميزتها هنا كما في الترجمتين
المذكورتين ومنها قولي في صور المناوله واعلاها ومنها قولي فيما
اذا ناول واسترد عند المحققين ومنها في اواخر المناوله قولي بقيد
حيث وقع التبين ومنها قولي في كتابه الحديث وكتب الشهيد
ومنها تقطيع حروف الكلمة المشكله في هامش الكتاب ومنها استثنا
الحاء مما ينقط اسفل من الحروف المهمله ومنها بيان ان مسند
يعقوب بن شيبة تام كامل ومنها ذكر العسكري فيمن صنف في
التصحيف ومنها في المؤتلف والمختلف استثنا الحرامي الذي اسمه
ما زعم الخلاف في الراء والزاي ص

فحيث جا الفعل او الضمير لواحد ومنزله مستور
كقال او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد الا ابن الصلاح

شرح هذا بيان ما اصطلحت عليه فيها للاختصار اي اذا اتى فعل لواحد
لا لجماعه او اثنين ولم يذكر فاعله معه ولا قبله والمراد بفاعله
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح كقوله وقال بازيلي باشعاني النظر
وكذا اذا اتى بضمير موحد لا يعود على اثنين تقدم قبله والمراد به ابن
الصلاح كقوله كذا له وقيل ظنا وكذا اذا اطلق الشيخ فالمراد به ابن
الصلاح كقوله فالشيخ فيما بعد قد خففه وقوله منهما بالياء الموحده

وفتح الهاء ويجوز كسرها ص

**وان يكن لاثنين نحو الزما فمسلم مع البخاري هما**
**والله ارجو في اموري كلها مختصما في صعبها وسهلها**

ش اي وان يكن الفعل او الضمير المذكور ان لاثنين كقوله واقطع بصحة لما قد اشندا وكقوله وارفع الصحيح مرويهما فالمراد بذلك البخاري ومسلم وقوله مختصما بفتح الصاد اي التمييز ويجوز كسرها على الحال ص

**اقسام الحديث**

**واهل هذا الشان قسموا المتن اما صحيح وضعيف وحسن**
**فالاول المتصل الاسناد بنقل عدل ضابط الفوائد**
**عن مثله من غير ما شذوذ وعلة فاز حه فوزي**

ش اي واهل الحديث قال الخطابي في معالم السنن اعلم ان الحديث عند اهله على ثلاثة اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي ولا سلامة الحديث من الشذوذ والعلة ولا شك ان ضبط الراوي لابد من اشتراطه لان من كثر الخطا في حديثه وفحش استحق الترك وان كان عدلا واما السلامة من الشذوذ والعلة فقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في الاقتراح ان اصحاب الحديث

زاد واذلك في حد الصحيح قال وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعللها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء قلت قد احترزت بقولي فاز حه عن العلة التي لا تقدح في صحة الحديث فقولي المتصل الاسناد احتراز عما لم يتصل وهو المنقطع والمرسل والمعضل وسياتي ايضاحها وقولي بنقل عدل احتراز عما في سنده من لم تعرف عدالته اما بان يكون عرفا بالضعف وجهلا عينا او حالا كما سياتي في المجهول وقولي ضابط احتراز عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة وقولي من غير ما شذوذ وعلة فاز حه احتراز عن الحديث الشاذ والمعلل بعلة فاز حه وما هنا منقحة ولم يذكر ابن الصلاح في نفس الحد فاز حه ولكنه ذكره بعد سطر فيما احترز عنه فقال وما فيه علة فاز حه قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين اهل الحديث وانما قيد نفي الخلاف باهل الحديث لان بعض من اخرى المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة حكاه الجاربردي في شروط الابهة قال ابن دقيق العيد ولو قيل في هذا الحد يشترط المجمع على صحته هو كذا وكذا الى آخره لكان حسنا لان من لا يشترط مثل هذه الشروط لا يحصر الصحيح في هذه الاوصاف قال ومن شرط الحد ان يكون جامعا مانعا ص

وبالصحيح والضعيف قصد وانى ظاهره القطع والمعتمد
امسكنا عن حكمنا على سنده بانه اصح مطلقا وقد
خالف به قوم فقيل مالك عن نافع مارواه النابلسك
مولاه واخر حيث يسند الشافعي قلت وعنه احمد
ش اى حيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم كما ظهر لنا عملا
بظاهر الاسناد لانه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطا والنسيان
على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه اكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر
الواحد يوجب علم الظاهر كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن
الصباغ فى العدة عن قوم من اصحاب الحديث قال القاضى ابو بكر
الباقلانى انه قول من لا تحصل علم هذا الباب انتهى نعم ان اخرجه
الشيخان او احدهما فاختار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون
كما سياتى وكذا قولهم هذا ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط
الصحة لانه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكاذب واصابته من
هو كثير الخطا وقوله والمعتمد امسكنا عن حكمنا الى اخره اى القول
المعتمد عليه المختار انه لا يطلق على اسناد بعينه انه اصح الاسانيد
مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على تمكن الاسناد من شروط
الصحة وبعد وجود اعلاه رجاء القبول فى كل فرد فرد من ترجمة

المشافعي عنه

واحدة بالنسبة لجميع الرواة قال الحاكم فى علوم الحديث لا يمكن ان يقطع
فى اصح الاسانيد لصحابى واحد وسند ترجمته كلامه فى اخر هذه الترجمة قال
ابن الصلاح على ان جماعة من ائمة الحديث خاضوا فى مرة ذلك فاضطربت
اقوالهم وقوله فقيل مالك اى فقيل اصح الاسانيد ما رواه مالك عن
نافع عن ابن عمر وهو المراد بقوله مولاه اى سيده وهذا قول وقوله
واخر حيث عنه اى عن مالك بسند الشافعى اى فعلى هذا اذا زدت فى
الترجمة واحدا فاصح الاسانيد ما اسنده الشافعى عن مالك بها فقال
الاستاذ ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى انه اجل الاسانيد
لاجماع اصحاب الحديث انه لم يكن فى الرواة عن مالك اجل من الشافعى
وقوله قلت وعنه اى وعن الشافعى احمد بن حنبل بزيد واو زدت
فى الترجمة اخر فاصح الاسانيد ما رواه احمد عن الشافعى عن مالك بها
لاتفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ عن الشافعى من اهل الحديث
الامام احمد ووقع لنا بهذه الترجمة حديث واحد اخبرنى به ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن الخباز بقراءتى عليه بدمشق انا المسلم بن مكى ح
واخبرنى على بن احمد العرضى بقراءتى عليه بالقاهرة اخبرتنا زينب بنت
مكى قالا انا حنبل انا هبة الله بن محمد انا الحسن بن على التميمى انا احمد بن
جعفر بن حمدان انا عبد الله بن احمد حدثنى ابى رحمه الله نا محمد بن ادريس

الحكم

الشافعي ا مالك عن نافع عن ابن عمر رحمة الله عليه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن
بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا
وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخرجه مفرقا من حديث مالك ص
وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البتة ن
ش اي وذهب احمد بن حنبل وكذلك اسحق بن راهويه الى ان اصح
الاسانيد ما رواه ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ص
وقيل زين العابدين عن ابيه عن جده وابن شهاب عنه به
ش اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه ابن شهاب المذكور عن زين
العابدين وهو علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن جده علي بن ابي
طالب وهو قول عبد الرزاق وروى ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة فقوله
وابن شهاب عنه به اي عن زين العابدين بالحديث وابن مرفوع على
الابتداء والواو للحال اي في حال كون ابن شهاب راويا للحديث عنه ص
او فابن سيرين عن السلماني عنه او الاعمش عن ذي الشان
النخعي عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود ولم من عممه ن
ش اي هنا في الموضعين ليست للتخيير ولا للشك ولكنها للتنويع

الحلاف

الحلاف والضمير في عنه عايد الى قوله في البيت الذي قبله جده يريد
علا ابن ابي طالب اي وقيل اصح الاسانيد ما رواه محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن علي وهو قول عمر وبن علي الفلاس وعلي بن المديني
وسليمان بن حرب الا ان ابن المديني قال اجودها عبد الله بن عون
عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي وقيل اصح الاسانيد ما رواه
سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن علقمة بن
قيس عن عبد الله بن مسعود وهو قول يحيى بن معين وهذه جمله
الاقوال التي حكاها ابن الصلاح وفي المسئله اقوال اخر ذكرتها في
الشرح الكبير وفيه فوايد مهمة لا يستغني عنها طالب الحديث
وقوله ولم من عممه اي ولم من عمم الحكم في اصح الاسانيد في ترجمه
لصحابي واحد بل ينبغي ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها قال الحاكم
لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد لصحابي واحد فنقول
وبالله التوفيق ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن
جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصدوق
اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن

نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشه عبيد الله بن عمر عن القسم عن
عايشه وقال يحيى بن معين هذه ترجمه مشبكه بالذهب واصح اسانيد
ابن مسعود سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمه عن ابن
مسعود واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد
المكيين سفيان ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر واثبت اسانيد
الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطيه عن الصحابة واثبت اسانيد
الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ص

## اصح كتب الحديث

اول من صنف في الصحيح محمد وخص بالترجيح
ومسلم بعد وبعض الغرب مع ابي علي فضلوا ذا لو نفع

ش اي اول من صنف في جمع الصحيح محمد بن اسمعيل البخاري وكتابه
اصح من كتاب مسلم عند الجمهور وهو الصحيح وقال النووي انه الصوا
والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق والتراجم وقوله ومسلم
بعد اي بعد البخاري في الوجود والصحه وقوله وبعض الغرب
اي بعض اهل الغرب على حذف المضاف اي وذهب بعض المغاربه

والحافظ ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل
مسلم على البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من
شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح
فهذا ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح
فهذا لا باس به وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا
مردود على من يقوله انتهى وعلى كل حال فكتابا هما اصح كتب الحديث
واما قول الشافعي ما على الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
فذاك قبل وجود الكتابين وقوله لو نفع يريد لو نفع قول من فضل
مسلما على البخاري فانه لم يقبل من قاله وقوله في الصحيح متعلق
بصنف واما اول من صنف مطلقا لا بقيد جمع الصحيح فقد بينته
في الشرح الكبير ص

ولم يعماه ولكن قلما عند ابن الاخرم منه قد فاتهما
وزد لكن قال يحيى البرم لم يفت الخمسة الا النزر

ش اي لم يعم البخاري ومسلم كل الصحيح بحيث لم يشذ عنهما في
كتابيهما ولم يلتزما ذلك والزام الدارقطني وغيره اياهما ما حادث ليس
بلازم قال الحاكم في خطبه المستدرك ولم يحكما ولا واحد منهما انه لم يصح

من الحديث غير ما خرجه انتهى قال البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع
الا ما صح وتركت من الصحاح لحال الطول وقال مسلم ليس كل صحيح
وضعته هنا انما وضعت هنا ما اجمعوا عليه يريد ما وجد عنده
فيها شرايط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجماعهما في بعضها
عند بعضهم قاله ابن الصلاح وقوله ولكن قل ما عند ابن الاخرم منه
اي من الصحيح يريد ان الحافظ ابا عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم
شيخ الحاكم ذكر كلاما معناه قل ما يفوت البخاري ومسلما مما
يثبت من الحديث قال ابن الصلاح يعني في كتابيهما ويحيى هو الشيخ
محيي الدين النووي فقال في التقريب والتيسير والصواب انه
لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير اعني الصحيحين وسنن ابي داود
والترمذي والنسائي ص

**وفيه ما فيه لقول الجعفي احفظ منه عشرة آلاف**
**وعلة اراد بالتكرار لها وموقوف وفي البخاري**
**اربعة الاف والمكرر فوق ثلاثة الوفا ذكروا**

اي وفي كلام النووي ما فيه لقول الجعفي وهو البخاري احفظ منه
مايه الف حديث صحيح فقوله منه اي من الصحيح وقوله وعلة اي
ولعل البخاري اراد بالاحاديث المكررة الاسانيد والموقوفات فقوله



**ص الصحيح الزايد على الصحيحين**
**وخذ زيادة الصحيح اذ تنص صحته أو من مصنف يخص**
**بجمعه نحو ابن حبان الزكي وابن خزعة وكالمستدرك**

ص لما تقدم ان البخاري ومسلما لم يشترطا جمع الصحيح فكانه
قيل فمن اين يعرف الصحيح الزايد على ما فيهما فقال خذه اذ تنص صحته
اي حيث ينص على صحته امام معتمد كابي داود والترمذي والنسائي
والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما قيده ابن الصلاح
بمصنفاتهم ولم اقيده بها بل اذا صح الطريق اليهم انهم صححوه ولو في غير

مصنفاتهم او صححه من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيحيى بن سعيد
القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب وانما قيده ابن
الصلاح بالمصنفات لانه ذهب الى انه ليس لاحد في هذه الاعصار
ان يصحح الاحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة المسند الى من صححه في غير
تصنيف مشهور وسياتي كلامه في ذلك ويوخذ من قوله ايضا من
المصنفات المختصة بجمع الصحيح فقط كصحيح ابي بكر محمد بن اسحق بن
خزيمة وصحيح ابي حاتم محمد بن حبان البستي المسمى بالتقاسيم والانواع
وكتاب المستدرك على الصحيحين لابي عبد الله الحاكم وكذلك ما يوجد
من المستخرجات على الصحيحين من زيادة او نحوه لمحذوف فهو محكوم
بصحته كما سياتي في بابه ص

على تساهل وقال ما انفرد به فذاك حسن ما لم يرد
بعلة والحوالة بحكم بما يليق والبستي يدانى الحاكما

س اي على تساهل في المستدرك وانما قيد تعلق الجار والمجرور
بالمعطوف والاخير لتكرر اداة التشبيه فيه وقوله وقال اي
وقال ابن الصلاح ما انفرد الحاكم بتصحيحه لا يخرجه فقط ان لم يكن
من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان يظهر
فيه علة توجب ضعفه وقوله والحوالة بحكم بما يليق هذا من

الزوائد على ابن الصلاح وهو متميز بنفسه لكونه اعتراضا على كلامه
وتقدم ان الحكم عليه بالحسن فقط فالحوالة بما انفرد بتصحيحه
يتتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة او الحسن
او الضعف ولكن ابن الصلاح راى انه ليس لاحد ان يصحح في هذه
الاعصار فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه وقوله والبستي
يدانى الحاكما اي وابن حبان البستي يقارب الحاكم في التساهل والحاكم
اشد تساهلا قال الخازمي ابن حبان اشكر في الحديث من الحاكم ص

## المستخرجات

واستخرجوا على الصحيح كابي عوانة ونحوه واجتنب
عزو كل الفاظ المتون لهما اذ خالفت لفظا ومعنى زيما

س المستخرج موضوعه ان ياتي المصنف الى كتاب البخاري او مسلم
فيخرج احاديثه باسانيد لنفسه من غير طريق البخاري او مسلم
فيجتمع اسناد المصنف مع اسناد البخاري او مسلم في شيخه او من
فوقه كالمستخرج على صحيح البخاري لابي بكر الاسماعيلي ولابي بكر
البرقاني ولابي نعيم الاصفهاني والمستخرج على صحيح مسلم لابي عوانة
ولابي نعيم ايضا والمستخرجون لم يلتزموا لفظ واحد من الصحيحين
بل رووه بالالفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم مع المخالفة

لالفاظ الصحيحين وربما وقعت المخالفة ايضا في المعنى فلهذا قال واجتنب عزوك الفاظ المتون لها اي لا تعز الفاظ متون المستخرجات للصحيحين فلا تنقل اخرجه البخاري او مسلم بهذا اللفظ الا ان علمت انه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلذلك ذلك فقوله ربما متعلق بمخالفة المعنى فقط لان مخالفة الالفاظ كثيرة كما تقدم ص

**وما يزيل فالحكم بصحته فهو مع العلو من فايدته**
**والاصل يعني البيهقي ومن عزا وليت اذ زاد الحميدي ميزا**

س اي وما يزيد المستخرجات او ما يزيد المستخرج على الصحيح من الفاظ زايدة عليه من ثقة لمحذوف او زيادة شرح في حديث او نحو ذلك فالحكم بصحته لانها خارجة من مخرج الصحيح وقوله فهو مع العلو من فايدته هذا بيان لفايدة المستخرج فهنا زيادة الالفاظ المذكورة لانها ربما دلت على زيادة حكم ومنها علو الاسناد لان مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخاري لوقع انزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج مثاله حديث في مسند ابي داود الطيالسي فلو رواه ابو نعيم مثلا من طريق البخاري لكان بينه وبين ابي داود اربعة رجال شيخان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا رواه من غير طريق البخاري كان بين ابي نعيم وبين ابي داود رجلان فقط فان ابا نعيم سمع مسند ابي داود على ابن فارس بسماعه من يونس ابن حبيب بسماعه

منهم ولم يذكر ابن الصلاح للمستخرج الا هاتين الفايدتين واشرت الى غيرهما بقولي من فايدته فمن فوايده ايضا القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة وقوله والاصل يعني البيهقي ومن عزا كانه قيل فهذا البيهقي في السنن الكبرى والمعرفة وغيرهما والبغوي في شرح السنة وغيرهم احد يروون الحديث باسانيدهم ثم يعزونه الى البخاري او مسلم مع اختلاف الالفاظ والمعاني والجواب ان البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين انما يريدون اصل الحديث لا عز الفاظه فالاصل مفعول مقدم وقوله وليت اذ زاد الحميدي ميزا اي ان ابا عبد الله الحميدي زاد في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا وثمانين ليست في واحد منهما من غير تمييز قال ابن الصلاح وذلك موجود فيه كثيرا فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيح وهو مخطئ لكونه زيادة ليست في الصحيح انتهى وهذا ما انكر على الحميدي لانه جمع بين كتابين فمن اين ثابت الزيادة واما الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكذلك مختصرات البخاري ومسلم فلك ان تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ لانهم اتوا بالفاظ الصحيح واعلم ان الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي ليس لها حكم الصحيح خلافا لما اقتضاه كلام ابن الصلاح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه يزيد الفاظا واشترط فيها الصحة حتى يعتمد في ذلك فهذا هو الصواب ص

## مراتب الصحيح

ذكر ابن الصلاح في النوع الرابع عشر وهو معرفة الصحيح لذاته

الألوكة

## وارفع الصحيح مرويهما ثم البخاري فمسلم فما شرطهما حوى فشرط الجعفي فمسلم فشرط غيرٍ بلغي

اعلم ان درجات الصحيح متفاوتة بحسب تفاوت الحديث من شروط الصحة وعدم تمكنه وان اصح كتب الحديث البخاري ثم مسلم كما تقدم انه الصحيح وعلى هذا فالصحيح ينقسم الى سبعة اقسام احدها وهو اعلاها اخرجه خ م وهو الذي يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه والثاني ما انفرد به خ والثالث ما انفرد به م والرابع ما هو على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما والخامس ما هو على شرط خ وحده والسادس ما هو على شرط م وحده والسابع ما هو صحيح عند غيرهما من الائمة المعتمدين وليس على شرط واحد منهما فقوله ثم البخاري اي ثم مروي البخاري وحده وشرطهما مفعول مقدم لحوى وقوله فمسلم اي فما حوى شرط مسلم وقوله فشرط غير اي فشرط غيرهما من الائمة واستعمال غير غير مضافة قليل ثم ما المراد بقولهم على شرط البخاري او على شرط مسلم فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الائمة شرط البخاري ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة ناقله الى الصحابي المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما وقال الخازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات

البخاري ومسلم

البخاري

المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي هي هذه في الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من دونهم اذا كان كبير الشان من غوامض العلل وجرح الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن سلمة في ثابت البناني وايوب هذا حاصل كلامه وقال النووي انما المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما الخ كلامه لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما وقد اخذ هذا من ابن الصلاح فانه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال انه اودعه ما راه على شرط الشيخين قد اخرجا عن رواته في كتابيهما الى آخر كلامه وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد فانه ينقل عن الحاكم تصحيحه لحديث على شرط خ مثلا ثم يعترض عليه بان فيه فلانا ولم يخرج له البخاري وكذلك فعل الذهبي في مختصر المستدرك وليس ذلك منهم ببعيد فان الحاكم صرح في خطبة كتابه المستدرك بخلاف ما فهموه عنه فقال وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات وقد احتج بمثلها الشيخان او احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل ان يراد بمثل تلك الاحاديث وانها تكون مثلها اذا كانت بنفس رواتها وفيه نظر وقد بينت المثلية في الشرح الكبير

فه

ن

ص

وعنده الصحيح ليس بممكن في عصرنا وقال النجي بممكن

اي وعند ابن الصلاح انه تعذر في هذه الاعصار الاشتغال
بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه
من اعتمد على ما في كتابه عريا عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا فيما
يروي من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد
الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة
المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته وقبوله وقال النجي اي
النووي الاظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته انتهى وهذا هو
الذي عليه عمل اهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح
وبعده احاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحا كابي الحسن ابن القطان
والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم ص

## حكم الصحيحين والمعلق

واقطع بصحة لما قد اشتهر كذا له وقيل ظنا ولدى
محققيهم قد عزاه النووي وفي الصحيح بعض شيء قد روى
مضعف ولهما بالاسناد اشيا فان يجزم فصحح او ورد
ممرضا فلا ولكن يشعر بصحة الاصل له ليذكر

ش اي ما اسنده البخاري ومسلم بريد رويا له باسنادهما المتصل

الاسناد

وقد

وهو مقطوع بصحته كذا قال ابن الصلاح قال والعلم اليقيني النظري واقع
به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته
الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ قال وقد كنت
اميل الى هذا واحسبه تويا ثم بان لي ان المذهب الذي حررناه اولا
هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ الى اخر كلامه
وقد سبقه الى نحو ذلك محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد
الخالق بن يوسف قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقوله ظنا منصوب بفعل محذوف
اي يفيد ظنا وقوله بعض شيء اشارة الى تقليل ما ضعف من
احاديث الصحيحين ولما ذكر ابن الصلاح ان ما اسناده مقطوع بصحته
قال سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره
وهي معروفة عند اهل هذا الشان انتهى ودونك ما عن محمد بن طاهر المقد
ومن خطه نقلت قال سمعت ابا عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي ببغداد
يقول قال لنا ابو محمد بن حزم وما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابهما
شيء لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تكلم عليه فيه
الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر عند البخاري حديث
شريك عن انس في الاسراء انه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال

نحو ظاهر المقدسي
نعل الاجماع الفاعل
ما كان على شرطهما ولم
يخرجه لعدم الصحة
قاله ابن الملقن

ن

س

ص

ع

ابن حزم والآفة من شريك والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار
عن إسماك زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أعطيكهن قال نعم
قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها
قال نعم الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة
فيه من عكرمة بن عمار وقد ذكرت في الشرح الكبير أحاديث غير هذين
وقد أفردت كتابا لما ضعف من أحاديث الصحيحين مع الجواب عنها لمن أراد
الزيادة في ذلك فليقف عليه ففيه فوائد ومهمات وقوله ولها بالإسناد
أشياء أي وللبخاري ومسلم في الصحيحين مواضع لم يصلاها بإسنادها بل
قطعا أولا سنادها ما يليهما وذكر ابن الصلاح أن ذلك وقع في الصحيحين
قال وأغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا قلت
نعم في كتاب مسلم من ذلك موضع واحد في التيمم وهو حديث أبي الجهيم بن الحرث
ابن الصمة أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث قال
فيه مسلم وروى الليث بن سعد ولم يوصل مسلم إسناده إلى الليث وقد
أسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث ولا أعلم في مسلم بعد مقدمة
الكتاب حديثا لم يذكره إلا تعليقا غير هذا وفيه مواضع أخر يسيرة رواها
بإسناده المتصل ثم قال ورواه فلان وهذا ليس من باب التعليق إنما أراد

ذكر من تابع راويه الذي أسنده من طريقه عليه أو أراد بيان اختلاف في السند
كما يفعل أهل الحديث ويدل على أنه ليس مقصوده بهذا إدخاله في كتابه أنه
يقع في بعض أسانيد ذلك من ليس هو من شرط مسلم كعبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر وقد بينت بقية المواضع في الشرح الكبير وقوله فإن الجزم
فصحيح أي إن أتى به بصيغة الجزم كقوله قال فلان أو روى أو نحو ذلك
فالحكم بصحته عن المعلق عنه لا يستجيز الجزم بذلك عنه إلا
وقد صح عنده عنه الحكم بصحة الحديث مطلقا يوقف على ثقة رجاله
واتصاله من موضع التعليق فإن كان فيمن أبرزه من لا يحتج به فليس فيه
إلا الحكم بصحته عمن أسند إليه كقول البخاري وقال بهز عن أبيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستحيا منه قال ابن الصلاح
فهذا ليس من شرطه قطعا ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين
الصحيحين وإن ورد ممرضا أي أتى به بصيغة التمريض كقوله ويذكر
ويروى ويقال ونقل وروى ونحوها فلا حكم بصحته كقوله ويروى
عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ
عورة فلان هذه الألفاظ استعملها في الضعيف أكثر وإن استعملت في
الصحيح وكذا قوله وفي الباب ليستعمل في الأمرين معا قال ابن الصلاح ومع
ذلك فيرادله في أثنا الصحيح مشعر بصحة أصله أشعارا يوثق به ويركن

اليه وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما ادخلت في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة
في الحكم بصحته على ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
دون التراجم ونحوها ص
وان يكن اول الاسناد حذف مع صيغة الجزم فتعليقا عرف
ولو الى اخره اما الذي لشيخه عزى بقال فكذى
عنعنة لخبر المعارف لا نصغ لابن حزم المخالف
ش هذا بيان لحقيقة التعليق والتعبير به موجود في كلام الدارقطني والحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو ان يسقط من مبدأ اسناد البخاري
او مسلم من جهته راو فاكثر ويعزى الحديث الى من فوق المحذوف من رواته
بصيغة الجزم كقول البخاري في الصوم وقال يحيى ابن ابي كثير عن عمرو بن الحكم
ثوبان عن ابي هريرة قال اذا قاء فلا يفطر وكقول مسلم في التيمم وروى الليث
ابن سعد فذكر حديثا قبل من نحو بيست جملا الحديث وقد تقدم قال ابن الصلاح
وكان التعليق ماخوذا من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما
يشتمل الجميع فيه من قطع الاتصال قال ولم اجد لفظ التعليق
مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الاسناد من وسطه او من
اخره ولا فيما ليس فيه جزم كثيرا ويذكر قلت استعمل غير
واحد من المتاخرين التعليق في غير المجزوم به منهم الحافظ ابو

الحجاج المزي كقول البخاري في باب ستر الحرير من غير لبس ويروى فيه
عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره
في الاطراف وعلم عليه علامة التعليق للبخاري وقوله ولو الى اخره
اي ولو حذف الاسناد الى اخره واقتصر على ذكر النبي صلى الله عليه
عليه وسلم في الحديث المرفوع او على الصحابي في الموقوف كقوله في العلم
وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا اي فانه يسمى تعليقا هكذا حكاه
ابن الصلاح عن بعضهم ولم يحك غيره فقال ان لفظ التعليق وجدته
مستعملا فيما حذف من مبتدا اسناده واحد فاكثر وحكى ان بعضهم
استعمله في حذف كل الاسناد انتهى ولم يذكر المزي هذا في الاطراف
في التعليق بل ولا ما اقتصر فيه على ذكر الصحابي غالبا وان كان
مرفوعا وقوله اما الذي لشيخه عزا بقال فكذى عنعنة اي
اما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله قال
فلان وزاد فلان ونحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه
ومن فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن وحكمه كما سياتي في موضعه
الاتصال بشرط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس واللقاء في شيوخه
معروف والبخاري سالم من التدليس فله حكم الاتصال هكذا جزم به
ابن الصلاح في الرابع من التفريعات التي تلي النوع الحادي عشر ثم قال

وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثالثا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر والمنفصل من حيث المعنى وسيأتي حكم قوله قال لنا فلان عند ذكر اقسام التحمل وما ذكره ابن الصلاح هنا هو الصواب وقد خالف ذلك في مثال مثل به في السادسة من الفوائد في النوع الاول فقال واما الذي حذف من مبتدا اسناده واحد او اكثر ثم قال مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عطاء كذا قال الشعبي كذا الى آخر كلامه فقوله قال الشعبي كذا في مثله ما سقط من اول اسناده واحد مخالف لكلامه الذي قدمناه عنه لان الشعبي شيخ البخاري حدث عنه في مواضع من صحيحه متصلا بالتصريح فيكون قوله قال الشعبي محمولا على الاتصال كالحديث المعنعن وعلى هذا عمل غير واحد من المتأخرين كابن دقيق العيد والمزي فجعلا حديث مالك الاشجعي الذي ذكره مثالا لهذه المسئلة تعليقا وفي كلام ابي عبد الله بن مندة ايضا ما يقتضي ذلك فقال في جزء له في اختلاف الالفاظ في القراءة والسماع والمناولة والاجازة اخرج البخاري في كتبه الصحيحة وغيرها قال لنا فلان وهي اجازة وقال فلان

كذا

وقال عطاء كذا

وكذا عطاء عن مسلم شيخه ايضا



وهو ليس قال وكذلك مسلم اخرجه على هذا انتهى كلام ابن مندة وابو نعيم وافق عليه وقوله كخبر المعازف هو مثال لما ذكره البخاري عن بعض شيوخه من غير تصريح بالتحديث او الاخبار او ما يقوم مقامه كقوله قال هشام ابن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا عطية بن قيس حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف الحديث فان في هذا الحديث علته الانقطاع لان هشام بن عمار من شيوخ البخاري حدث عنه باحاديث وخالف ابن حزم في ذلك فقال في المحلى هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد قال ولا يصح في هذا الباب شيء ابدا قال وكل ما فيه فموضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في رده ذلك قال واخطأ في ذلك من وجوه قال والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك للكون الحديث معروفا من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من كتابه متصلا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصححها خلل الانقطاع انتهى والحديث متصل من طرق من طريق هشام وغيره قال الاسماعيلي في المستخرج حدثنا الحسن وهو ابن سفيان الشيوخ الامام ثنا هشام

الخبر

هشام

العلة التي من الاعتراض ان مدار ما بين هشام والبخاري الرسوله سمع هشام وقد صرح هنا بالتحديث عنه وراسه بعضهم بعلل على ان رحمه الله قال قال البخاري بقال اسناده معلى هذا لا اعتراض ولا علة كما الصحيح ليس الا ذلك

ابن عمار وذكره وقال الطبراني في مسند الشاميين حدثنا محمد بن بريد بن عمار
الصدفي هشام بن عمار ص نقل الحديث من الكتب المعتمدة
واخذ متن من كتاب يعمل او احتجاج حيث ساغ قد جعل
عرضاله على اصول يشترط وقال النووي لا اصل فقط
ش اي واخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة يعمل به او احتجاج
به ان كان ممن يسوغ له العمل بالحديث والاحتجاج به جعل ابن الصلاح
شرطه ان يكون ذلك الكتاب مقابلا بمقابله ثقة على اصول صحيحة
متعددة مروية بروايات مشوعة قال النووي لا ان قابلها باصل
معتمد محقق اجزاه وقال ابن الصلاح في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ
الترمذي تختلف في قوله حسن وحسن صحيح ونحو ذلك ينبغي ان تصحح
اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه فقوله هنا ينبغي قد
يشير الى عدم اشتراط ذلك وانما هو مستحب وهو كذلك ص
قلت ولابن خير وامثاله نقل سوى مروي به اجماع
س لما ذكر ابن الصلاح ان من اراد اخذ حديث من كتاب من الكتب المعتمدة
اخذه من كتاب مقابل اجيب ان اذكر ان بعض الائمة حكى الاجماع على انه
لا يجوز نقل الحديث الا لمن له به رواية وهو الحافظ ابو بكر محمد بن خير بن
عمر الاموي بفتح الهمزة الاشبيلي وهو خال ابي القاسم السهيلي فقال

في برنامجه المشهور وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لمسلم ان
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك
القول من مروياته او على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي مطلقا دون تقييد فقول المشاع نقل مبتدا
ومضاف اليه واجماع خبره ص القسم الثاني من الحسن
والحسن المعروف مخرجا وقد اشتهرت رجاله بذا حد
حد وقال الترمذي ما سلم من الشذوذ مع راو ما اتهم
بالكذب ولم يكن فردا ورد قلت وقد حسن بعض ما انفرد
وقيل ما ضعف قريب محتمل فيه وما بكل ذا حد حصل
س اختلفت اقوال ائمة الحديث في حد الحديث الحسن فقال ابو
سليمان الخطابي وهو حد المذكور في اول البيت الثاني الحسن ما عرف
مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء انتهى ورأيت كلام بعض المتأخرين
ان في قوله ما عرف مخرجه احترازا عن المنقطع وعن حديث المدلس قبل
ان يتبين تدليسه قال ابن دقيق العيد ليس في عبارة الخطابي كبير
تخبيط وايضا فالصحيح قد عرف مخرجه واشتهرت رجاله فيدخل الصحيح

حد الحسن قال وكأنه يريد ما لم يبلغ درجة الصحيح قال الشيخ تاج الدين
التبريزي فيه نظر لأنه أي ابن دقيق العيد ذكر من بعد أن الصحيح أخص من
الحسن قال ودخول الخاص في حد العام ضروري والتقييد بما أخرجه
عنه محل للحد وهو اعتراض متجه وقال أبو عيسى الترمذي في العلل
التي في آخر الجامع وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن فإنما أردنا
به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم
بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو
عندنا حديث حسن قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن المواق
لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحا إلا
وهو غير شاذ ولا يكون صحيحا حتى يكون رواته غير متهمين بل ثقات
قال فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم
بل قد يشركه فيها الصحيح قال فكل صحيح عنده حسن وليس كل حسن
صحيحا انتهى قال أبو الفتح البعمري ويبقى عليه أنه اشترط في الحسن أن
يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح قلت وسيأتي في كلام
أبي الفتح بعد هذا بدون الصفحة أنه لا يشترط في كل حسن أن يكون
كذلك فتأمله وقوله قلت وقد حسن بعض ما انفرد هذا من الزوائد
على ابن الصلاح وهو يراد على الترمذي حيث اشترط في الحسن أن

فائدة

يروى من غير وجه نحوه ومع ذلك فقد حسن أحاديث لا تروى إلا من
وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلا قال غفرانك
فإنه قال فيه حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف
ابن أبي بردة قال ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة وأجاب
أبو الفتح اليعمري عن هذا الحديث بأن الذي احتاج إلى مجيئه من غير
وجه ما كان راويه في درجة المشهور ولم يثبت عدالته قال وأكثر ما
في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه وقوله وقيل
ما ضعف قريب محتمل فيه هذا قول ثالث في حد الحسن قال ابن الجوزي
في العلل المتناهية في الموضوعات الحديث الذي فيه ضعف قريب
محتمل هو الحديث الحسن ولم يسم ابن الصلاح قائل هذا القول بل
عزاه لبعض المتأخرين وأراد به ابن الجوزي واعترض ابن دقيق العيد على
هذا الحد بأنه ليس مضبوطا بضابط تتميز به الغلو المحتمل من غيره قال
وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة وقال
ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود واللائة كل هذا مشتبهم لا يشفي
الغليل قال وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن من الصحيح
انتهى وهذا المراد بقوله وما بكل ذا حد حصل أي وما بكل قول من الأقوال

اللائه حصل حد صحيح للحسن ص
وقال بازاء معانى النظر ان له قسمين كل قد ذكر
قسما وزاد كونه معللا ولا بمنكر او شذوذ شملا
ش اى وقال ابن الصلاح وقد امعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بين
اطراف كلامهم ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لى واتضح ان الحديث
الحسن قسمان احدهما الحديث الذى لا يخلو رجال اسناده من مستور لم
تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا كثير الخطا فيما يرويه ولا هو متهم
بالكذب فى الحديث اى لم يظهر منه تعمد الكذب فى الحديث ولا سبب اخر
مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روى مثله او نحوه من
وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعه من تابع راويه على مثله او بما له من
شاهد وهو ورود حديث اخر نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا
وكلام الترمذى على هذا القسم يشترك فيه القسم العالى ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه
يقصر عنهم فى الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد
ما ينفرد به من حديثه منكرا حال ويعتبر فى كل هذا مع سلامة الحديث
من ان يكون شاذا او منكرا سلامته من ان يكون معللا وعلى القسم العالى
ينزل كلام الخطابى قال فهذا الذى ذكرناه جامع لما تفرق فى كلام من

بلغنا كلامه فى ذلك قال وكان الترمذى ذكر احد نوعى الحسن وذكر
الخطابى النوع الاخر مقتصرا كل واحد منهما على ما راى انه مشكل
معرضا عما راى انه لا يشكل وانه غفل عن البعض وذهل فقوله
كل قد ذكر اى كل واحد من الترمذى والخطابى وقوله وزاد ابن
الصلاح الخ الامعان مصدر امعن من قول الفقهاء فى البيع امعن فى الطلب
وكانه ماخوذ من الابعاد فى العدو وفى التهذيب عن الليث بن المظفر امعن
الفرس وغيره اذا تباعد فى عدوه وفى الصحاح امعن الفرس تباعد فى
عدوه ويحتمل ان امعن الما اذا اجراه ويحتمل غير ذلك وقد بينته
الشرح الكبير وا الفقها كلهم يستعمله والعلما الجل منهم يقبله
وهو باقسام الصحيح ملحق وجيه وان يكن لا يلحق
ش البيت الاول ماخوذ من كلام الخطابى وقد تقدم نقله عنه الا انه
قال عامة الفقهاء وعامة الشى يطلق بازاء معظم الشى وبازاء جميعه
والظاهر ان الخطابى اراد الكل ولو اراد الاكثر لما فرق بين العلما والفقها
وقوله وجيه نصب على التمييز اى الحسن ملحق باقسام الصحيح فى
الاحتجاج به وان يكن دونه فى الرتبة قال ابن الصلاح للحسن يتقاصر
عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله
مندرجا فى انواع الصحيح لانه راجع فى انواع ما يحتج به قال وهو الظا

من كلام الحاكم في تصرفاته قال ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون
الصحيح المقدم المبين ولا قال فهذا اذن اختلاف في العباره دون المعنى
فان يقل لم تحتج بالضعيف فقل اذا كان من الموصوف
رواته بشوة حفظ الخبر بكونه من غير وجه يذكر
وان يكن للكذب أو شذا أو قوى الضعف فلم يعتبر ان
الا ترى المرسل حيث اسندا او ارسلوا كما يجي اعتضدا

ش لما تقدم ان الحسن قاصر عن الصحيح وانما الحجة في الاحتجاج وتقدم
ان الحسن لا يشترط فيه ثقة رجاله بل اذا كان فيهم من لم يتهم بالكذب
وروى من وجه اخر كان حسنا على الشروط المتقدمة وغير المتهم اعم
من ان يكون ثقة او مستورا والمستور غير مقبول عند الجمهور وربما
كان من تابعه مستورا ايضا وكلاهما لو انفرد لم تقم بحجه فكيف
يحتج به اذا انضم اليه من لا يحتج به منفردا واجاب عنه ابن الصلاح
بما ذكر في البيت الاخير من هذه البيوت الاربعه فقال بعد قوله ان
الحسن قاصر عن الصحيح واذا استبعد ذلك من الفقها الشافعيه
مستبعد ذكر قاله نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه
يقبل منها المرسل الذي جا نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل
اخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول فكلام له ذكر فيه

الابيات



وجوها من الاسناد لا على ما ذكره مخرج المرسل بحجيته من وجه اخر
قال في جواب سؤال اخر ليس كل ضعف في الحديث يزول بالمجيء من وجوه
بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشيا
من ضعف حفظ الراوي مع كونه من اهل الصدق وارباب فاذا رايناما رواه
قد جا من وجه اخر عرفنا انه ضبط ما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له
وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل
الذي يرسله امام حافظ فيه ضعف قليل بزول برواته من وجه
اخر قال ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتفاعد
هذا الجابر عن جبره ومقاومته وكالضعف الذي ينشا من كون
الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا قال وهذه جملة تفاصيلها
تدرك بالمباشره والبحث فاعلم ذلك فانه من النفايس العزيزه والله اعلم

نقوله رواته هو مرفوع لسنده مسند الفاعل وهو مفعول قوله
الموصوف وقوله او ارسلوا كما يجي يريد او ارسلوه على الوجه
الذي يجي لا مطلقا واشير بقوله يجي الى موضع الكلام على المرسل من
والحسن المشهور بالعدالة والصدق راويه اذا اتى له
طرق اخرى نحوها من الطرق صحح كمثل لو لا ان اسوق
اذ تابعوا محمد بن عمرو عليه فارتقى الصحيح خبري

خلف ما اصلح الكواب بعد ذلك والديانة

دلك

س قوله المشهور صفه للحسن لا خبر له والشرط وجوابه في موضع الخبر اى
والحسن الذى راويه مشهور بالصدق والعدالة اذا اتت له طرق اخرى حكمت
بصحته كحديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابن
الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن
من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم
لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى
من اوجه اخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه والجبر
به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد والتحق برتبة الصحيح وقد اخذ
ابن الصلاح كلامه هذا من الترمذى فانه قال بعد ان اخرجه من هذا الوجه
حديث ابى سلمة عن ابى هريرة عن عندى صحيح ثم قال وحديث ابى هريرة انما صح
لانه قد روى من غير وجه وقوله اذنا يعنى محمد بن عمرو بعد قوله
لمن لولا ان اشق لاعلم ان التمثيل ليس لمطلق هذا الحديث ولكنه بقيد
كونه من رواية محمد بن عمرو ولشت اريد بالمتابعة كونه رواه عن ابى سلمة
عن ابى هريرة غير محمد بن عمرو لكن متابعة شيخه ابى سلمة عليه عن ابى هريرة فقد
تابع ابا سلمة عليه عن ابى هريرة عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وسعيد المقبرى
وابوه ابو سعيد وعطاء مولى ام حبيبة وحميد بن عبد الرحمن وابو رزعة بن عمرو بن
جرير وهو متفق عليه من طرق الاعرج والمتابعة قد يراد بها متابعة الشيخ

وقد

ص

وقد يراد بها متابعة شيخ الشيخ كما سيأتى الكلام عليه فى فصل المتابعات والشواهد
قال ومن مظنة الحسن جمع ابى داود اى فى السنن
فانه قال ذكرت فيه ما صح او قارب او يشبهه
وما به وهن شديد بينت علته وحيث لا فصالح خرجته
فما به ولا يصح سكت عليه عنده له الحسن ثبت
وابن رشيد قال وهو متجه قد يبلغ الصحة عند مخرجه
ش اى قال ابن الصلاح ومن مظنة الحسن سنن ابى داود السجستانى
رحمه الله تعالى وروينا عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه
قال وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر فى كل باب اصح ما عرفه
فى ذلك الباب وقال ما كان فى كتابى من حديث فيه وهن شديد فقد
بينته ومالم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال ابن
الصلاح فعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا وليس فى واحد
من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن
عرفناه بانه من الحسن عند ابى داود وقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن
عند غيره ولا مندرج فيما حققنا ضبطه للحسن به ثم ذكر كلام ابن
منده فى شرط ابى داود والنسائى وقد ذكرته بعد هذا بسبعة
بيوت وقد اعترض ابو عبد الله محمد بن عمر بن محمد الفهرى الاندلسى المعروف

وقد

بابن رشيد على كلام ابن الصلاح بان قال ليس يلزم ان يستفاد من كون الحديث
لم ينص عليه ابو داود بضعف ولا نص عليه غيره بصحة ان الحديث عند
ابي داود حسن اذ قد يكون عنده صحيحا وان لم يكن عند غيره كذلك قال
ابو الفتح اليعمري وهذا تعقب حسن انتهى وهذا معنى قوله وهو متجه
وهي جملة معترضة ومعمول القول قد يبلغ الى آخره وقد اجاب عن
اعتراض ابن رشيد ان ابن الصلاح انما ذكر ما لنا ان نعرف الحديث به
عنده والاحتياط ان لا نرتفع به الى درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
عند ابي داود دلان عبارته فهو صالح اي للاحتجاج به فان كان ابو داود
يرى الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح
وان كان رأيه كالمتقدمين انه ينقسم الى صحيح وضعيف فما سكت عنه
فهو صحيح والاحتياط ان يقال صالح كما عبر هو عن نفسه ص
وللامام اليعمري ايما قوا ابي داود يخلي مسلما
حيث يقول جملة الصحيح لا توجد عند مالك والثلاثة
فاحتاج ان ينزل في الاسناد الى يزيد بن ابي زياد
ونحوه وان يكن ذو الثبت قد فاته اذ ران ما سم الصدق
هلا قضى على كتاب مسلم بما قضى عليه بالتحكم
ش اي وللامام اليعمري ابي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس

اليعمر

اليعمري تعقب على كلام ابن الصلاح فقال في شرح الترمذي لم يرتسم
ابو داود شيئا بالحسن وعلة بذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي
ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي والى القسمين
الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الاولين والثاني
موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهذا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما
من ذلك ما الزم به اباداود دفعني كلامهما واحد وقول ابي داود
وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا قال وهو نحو قول
مسلم انه ليس كل صحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتا ج
ان ينزل الى مثل حديث لبث ابن ابي سليم وعطا ابن السايب ويزيد
ابن ابي زياد مما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ
والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من
من حديث الطبقة الثالثة وابا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد
وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود وان بعضها
اصح من بعض ما يشير الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوت
فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر انتهى والجواب عما اعترض
ابن سيد الناس ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على
حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما تقدم من قصور الحسن عن الصحيح

في ذلك كذا اطلق المولف
بعد قراءته عليه

اخرج له مسلم مقرونا
والا فهو

وابو داود وقال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون
حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح ولم ينقل لنا عن ابي داود ما يدل
يقول بذلك ويرى ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع
عما سكت عنه الى الصحة حتى نعلم ان رأيه هو الثاني ويحتاج الى النقل
وقوله يحكي مسلما اي يشبه قول مسلم وقوله حيث يقول اي مسلم
وكذا قوله فاحتاج اي مسلم وقوله فانه اي يزيد بن ابي زياد ونحوه
وقوله هلا قضى اي ابن الصلاح وقوله عليه اي على كتاب ابي داود ص

**وَالبَغَوِيُّ إِذْ قَسَّمَ المَصَابِيحَا إِلَى الصِّحَاحِ وَالحِسَانِ جَانِحَا**
**أَنَّ الحِسَانَ مَا رَوَوْهُ فِي السُّنَنْ رُدَّ عَلَيْهِ إِذْ بِهَا غَيْرُ الحَسَنْ**

ش اي والبغوي رد عليه في تسميته في كتاب المصابيح ما رواه
اصحاب السنن الا الحسان اذ في السنن غير الحسن من الضعيف والصحيح
ان قلنا الحسن ليس اعم من الصحيح كما سيأتي في بقية الفصل قال
ابن الصلاح هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث
عبارة عن ذلك كان ابو داود اقوى ما وجد يروي والضعيف حيث لا يجد
في الباب غيره فذاك عنده من رأي اقوى قاله ابن منده
**وَالنَّسَائِيُّ لِخُرُوجِ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا مَذْهَبٌ مُتَّسِعْ**

ش هذا بيان لكون السنن فيها غير الحسن قال ابن الصلاح روينا



عنه اي عن ابي داود وما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب
وقال ابو عبد الله ابن منده عنه انه يخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد
في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال وقال ابن منده انه سمع
محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي
ان يخرج عن كل من لم يجتمع على تركه فقوله والضعيف اي يروي الضعيف
وقوله والضعيف منصوب متسع لمبتدإ محذوف ص

**وَمَنْ عَلَيْهَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحَا**

ش اي ومن اطلق الصحيح على كتب السنن فقد تساهل كما في ظاهر
السبكي حيث قال في الكتب الخمسة اتفق على صحتها على المشرق والمغرب
وكما في عبد الله الحاكم حيث اطلق على الترمذي الجامع الصحيح وكذلك
الخطيب اطلق عليه وعلى النسائي اسم الصحيح ص

**وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ مَا جُعِلَا عَلَى المَسَانِيدِ فَيُدْعَى الحُفَّلَا**
**كَمُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ وَعِدَّةٍ لِلدَّارِمِيِّ انْتُقِدَا**

ش اي ودون السنن في رتبة الصحة ما صنف على المسانيد وهو
ما افرد فيه حديث كل صحابي على حدة من غير نظر للابواب كمسند
ابي داود الطيالسي ويقال انه اول مسند صنف وكمسند احمد بن
حنبل واي بكر بن ابي شيبة واي بكر البزار واي القسم البغوي وغيرهم

وقد عدّ فيها ابن الصلاح مسند الدارمي فوهم في ذلك لانه مرتب على
الابواب لا على المسانيد واشترط لذلك بقولي وعدّه اي ابن الصلاح
وقوله فيدعى الجفلا كنّى به عن بيان كون المسانيد دون السنن في
مرتبة الصحة لان من جمع مسند الصحابي يجمع فيه ما يقع له من حديثه
سواء كان صالحا للاحتجاج ام لا والجفلا بفتح الجيم والفاء مقصور
وهي الدعوة العامة للطعام فان الدعوة عند العرب على قسمين الجفلا
وهي العامة والنقرا وهي الخاصة قال طرفة ○

نحن في المشاة ندعو الجفلا لا ترى الآدب فينا ينتقر

وفي خطبه الالمام للشيخ تقي الدين ولم ادع الاحاديث اليه الجفلا ص
والحكم للاسناد بالصحة او بالحسن دون الحكم للمتن راوا
واقبله ان اطلقه من يعتمد ولم يعقبه بضعف ينتقد

ش اي ورأوا الحكم للاسناد بالصحة كقولهم هذا حديث صحيح دون
قولهم هذا حديث صحيح وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم
اسناده حسن دون قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة
رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ او علة قال ابن الصلاح غير ان
المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم
يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه



لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر قلت وكذلك ان اقتصر
على قوله حسن الاسناد ولم يعقبه بضعف وهو ايضا محكوم له بالحسن
واستشكل الحسن مع الصحة في متن فان لفظا يرد فقل صف
به الضعيف او يرد ما اختلف سنده فكيف ان فرد وصف

اي واستشكل الجمع بين تصحيح الصحة والحسن في حديث واحد لقول
الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح لان الحسن قاصر عن الصحيح كما
سبق فكيف يجتمع اثبات القصور ونفيه في حديث واحد وقد
اجاب ابن الصلاح بجواب ثم جوز جوابا اخر وضعف الجوابين ابن
دقيق العيد فرجحت الجوابين بردها بقوله فان لفظا يرد
اي ابن الصلاح فانه قال انه غير مستنكر ان يراد بالحسن معناه
اللغوي دون الاصطلاحي قال ابن دقيق العيد ويلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن وقوله
او يرد ما اختلف سنده هذا هو الجواب الاول الذي اجاب به ابن
الصلاح ان ذلك راجع الى الاسناد بان يكون له اسنادان احدهما
صحيح والاخر حسن قال ابن دقيق العيد يرد عليه الاحاديث التي
قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد وفي كلام الترمذي
في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه وهذا

معنى قوله فكيف إن فرد وصف اى فكيف ان وصف حديث فرد بانه
صحيح كحديث العلا ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة اذا بقي نصف
شعبان فلا تصوموا فقال فيه الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ ص
وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي الْاقْتِرَاحِ أَنَّ انْفِرَادَ الْحَسَنِ ذُو اصْطِلَاحٍ
وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
وَأَوْرَدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادِ حَيْثُ اشْتُرِطَ فِيهِ غَيْرُ مَا إِسْنَادِ
س وهذا جواب عن الاشكال المذكور اجاب به ابن دقيق العيد في
كتاب الاقتراح بعد رد الجوابين المتقدمين وحاصله ان الحسن لا
يشترط فيه القصور عن الصحة الا حيث انفرد الحسن فيراد بالحسن
حينئذ المعنى الاصطلاحي واما ان ارتفع الى درجة الصحة فالحسن
حاصل لامحالة تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا وهي الحفظ
والاتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق فيصح ان يقال حسن
باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار الصفة العليا قال ويلزم على
على هذا ان يكون كل صحيح حسنا ويؤيد قولهم حسن في الاحاديث
الصحيح وهذا موجود في كلام المتقدمين انتهى وقد تقدم ان ابن
المواق ايضا قال كل صحيح عند الترمذي حسن وليس كل حسن



صحيحا وقوله واوردوا الى اخره وهذا ايراد اورده ابن سيد الناس
على ابن المواق فقال فقد بقي عليه انه اشترط في الحسن ان يروى نحوه من
وجه اخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا
انتهى فعلى هذا الافراد الصحيحة ليست بحسنة عند الترمذي اذ
يشترط في الحسن ان يتم من غير وجه كحديث الاعمال بالنيات
وحديث السفر قطعة من العذاب وحديث نهي عن بيع الولاء عن
هبته وقلت وجواب ما اعترض به ان الترمذي انما يشترط في
الحسن بجميعه من وجه اخر اذا لم يبلغ رتبة الصحيح فان بلغها لم
يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع هذا حديث حسن صحيح غريب
فلما ارتفع الى درجة الصحة اثبت له الغرابة باعتبار فرديته ص

## القسم الثالث الضعيف

أَمَّا الضَّعِيفُ فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الْحَسَنِ وَإِنْ بِسَطٍ بَغَى
فَقَدْ شَرْطَ قَبُولٍ قِسْمٌ وَاثْنَيْنِ قِسْمٌ غَيْرُ وَضَمُّوا
سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا وَعُدْ لِشَرْطٍ غَيْرِ مُبْدٍ وَفَذَا
قِسْمٌ سِوَاهَا ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِ
س اي ما قصر عن رتبة الحسن فهو ضعيف وقول ابن الصلاح
هو ما لم يجمع صفات الصحيح ولا صفات الحسن فذكر الصحيح غير

محتاج اليه لان ما قصر عن الحسن فهو غير الصحيح اقصر وان كان بعضهم
يقول ان الفرد الصحيح لا يسمى حسنا على راي الترمذي فقد تقدم رده
وقوله وان بسطت بغني الى اخره اي وان اريد بسطا اقسام الضعيف
فما فقد فيه شرط من شروط القبول قسم وشروط القبول هي شروط
الصحيح والحسن وهي سنه اتصال السند حيث لم يجبر المرسل
ما يولده على ما سياتي وعدالة الرجال والسلامة من كثرة الخطاء
والغفلة ومجيء الحديث من وجه اخر حيث كان نجبر في الاسناد مستور
لم يعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط والسلامة من الشذوذ
والسلامة من العلة القادحة فما فقد فيه الاتصال قسم ويدخل
تحته قسمان الاول المنقطع الثاني المرسل الذي لم يجبر وقوله
واثنين قسم غيره اي وما فقد فيه شرط اخر مع الشرط المتقدم
قسم اخر يدخل تحته اثنا عشر قسما لان فقد العدالة يدخل تحته
الضعيف والمجهول وهذه اقسامه الثالث مرسل باسناده
ضعيف الرابع منقطع فيه ضعيف الخامس مرسل فيه مجهول
السادس منقطع فيه مجهول السابع مرسل فيه مغفل كثير
الخطا وان كان عدلا الثامن منقطع فيه مغفل كذلك التاسع مرسل
فيه مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر العاشر منقطع فيه
مستور ولم يجبر بمجيئه من وجه اخر الحادي عشر مرسل شاذ الثاني عشر منقطع
شاذ الثالث عشر مرسل معلل الرابع عشر منقطع معلل وقوله
وضموا سواها فثالث اي وضموا الى فقد الشرطين المتقدمين فقد
شرط ثالث فهو قسم ثالث من اصل الاقسام ويدخل تحته عشرة اقسام
وهي هذه الخامس عشر مرسل شاذ فيه عدل مغفل كثير الخطاء
السادس عشر منقطع شاذ فيه مغفل كذلك السابع عشر مرسل
معلل فيه ضعف الثامن عشر منقطع معلل فيه ضعيف التاسع
عشر مرسل معلل فيه مجهول العشرون منقطع معلل فيه مجهول
الحادي والعشرون مرسل معلل فيه مغفل كذلك الثاني والعشرون
منقطع معلل فيه مغفل كذلك الثالث والعشرون مرسل معلل
فيه مستور ولم يجبر الرابع والعشرون منقطع معلل فيه مستور
كذلك وقوله وهكذا اي وهكذا ما فعل الى اخر الشروط فخذ ما فقد
فيه الشرط الاول وهو الاتصال مع شرطين اخرين غير ما تقدم
وهما السلامة من الشذوذ والعلة ثم خذ ما فقد فيه شرط اخر منضم
لما فقد هذه الشروط الثلاثة وهي هذه الخامس والعشرون مرسل
شاذ معلل السادس والعشرون منقطع شاذ معلل السابع والعشرون
مرسل شاذ معلل فيه مغفل كثير الخطا الثامن والعشرون منقطع

شاذ معلل فيه مغفل كذلك وقوله وعد لشرط غير مبدوء اى
وعد فابدا بما فقد فيه شرطا واحدا غير ما بدات به اولا وهو ثقة
الرواه ولحنه قسمان وهما التاسع والعشرون مما فى اسناده ضعيف
الثلاثون ما فيه مجهول وقوله ثم زد غير الذى قدمته اى ثم زد
على فقد عدالة الراوى فعد شرطا اخر غير ما بدات به ولحنه قسمان
وهما الحادى والثلاثون ما فيه ضعيف وعلة الثانى والثلاثون ما فيه
مجهول وعله وقوله ثم على ذا فاحتذ اى ثم احتذ على هذا الحذو
وادخلت الياء فى اخره لضرورة القافيه والمراد فحمل هذا العمل
المانى الذى بدات فيه بفقد الشرط المثنى به كما مثلنا اولا اى فضم
لما فقد هذين الشرطين فقد شرطا ثالثا ثم عد فابدا بما فقد
فيه شرطا اخر غير المبدوء به والمثنى به وهو سلامه الراوى من
الفعله ثم زد عليه وجود الشذوذ او العله او هما معا ثم عد
فابدا بما فقد فيه الشرط الخامس وهو السلامه من الشذوذ ثم زد
عليه وجود العله معه ثم اختم بفقد الشرط السادس ويدخل
تحت ذلك ايضا عشرة اقسام وهى الثالث واللاثون شاذ معلل
فيه عدل مغفل كثير الخطا الرابع واللاثون ما فيه مغفل كثير
الخطا الخامس واللاثون شاذ فيه مغفل كذلك السادس واللاثون

هذا التعريف اصح مما ذكرناه سابقا على
الرابع وهو غير جامع لان وجه الخبر شاذ كما ذكرنا مستور
غير معلل وهو داخل فى حد المعلل لانه قد فقد فيه الشرط ٦

معلل فيه مغفل كذلك السابع واللاثون شاذ معلل فيه مغفل
كذلك الثامن والثلاثون ما فى اسناده مستور لم تعرف هيئته ولم
يرو من وجه اخر التاسع والثلاثون معلل فيه مستور كذلك الاربعون
الشاذ الحادى والاربعون الشاذ المعلل الثانى والاربعون المعلل
فهذه اقسام الضعيف باعتبار الانفراد والاجتماع وقد تركت من
الاقسام التى تظن اقساما لها بحسب اجتماع الاوصاف عدة
اقسام وهى اجتماع الشذوذ ذو وجود ضعيف او مجهول او مستور
فى سنده لانه لا يمكن اجتماع ذلك على الصحيح لان الشذوذ تفرد الثقة
فلا يمكن وصف ما فيه راو ضعيف او مجهول او مستور بانه شاذ
والله اعلم ومن اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب
والمقلوب والموضوع والمنكر وهو بمعنى الشاذ كما سيأتى ص
وعد البستى فيما اوعى لتسعة واربعين نوعا ش
اى عد ابو حاتم محمد بن حبان البستى انواع الضعيف تسعة واربعين
نوعا وقوله اوعى اى جمع حكاه صاحب المشارق ويقال اوعى
العلم اوعاه حفظه ص المرفوع ٥
وسم مرفوعا مضافا للنبى واشترط الخطيب رفع الصاحب
ومن يقابله بذى الارسال فقد عنى بذا ذا اتصال

ثم اختلف في حد الحديث المرفوع فالمشهور انه ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا له او فعلا سواء اضافة اليه صحابي او تابعي او من بعدهم سواء اتصل اسناده ام لا فعلى هذا يدخل فيه المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل وقال الخطيب هو ما اخبر فيه الصحابي عن قول الرسول صلى الله عليه وسلم او فعله فعلى هذا لا يدخل فيه مراسيل التابعين ومن بعدهم قال ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل

ص المسند والمسند المرفوع او ما قد وصل لو مع وقف وهو في هذا اقل والثالث الرفع مع الوصل مع ما شرط به الحاكم فيه قطعا

ثم اختلف في حد الحديث المسند على ثلاثة اقوال فقال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد هو ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة قال وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس انتهى فعلى هذا يستوي المسند والمرفوع وقال الخطيب هو عند اهل الحديث الذي اتصل اسناده من راويه الى منتهاه قال ابن



الصلاح والاكثر يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وكذا قال ابن الصباغ في العدة المسند ما اتصل اسناده فعلى هذا يدخل في المرفوع والموقوف ومقتضى كلام الخطيب انه يدخل فيه ما اتصل اسناده الى قائله من كان فيدخل فيه المقطوع وهو قول التابعي وكذا قول من بعد التابعين وكلام اهل الحديث يأباه وقوله او هي لتنويع الخلاف فيه عليه قوله بعد والثالث وهو ان المسند لا يقع الا على ما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل وبه جزم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في علوم الحديث وحكاه ابن عبد البر قولا لبعض اهل الحديث

ص المتصل والموصول وان يصل بسند منقولا فسمه متصلا موصولا سواء الموقوف والمرفوع ولم يروا ان يدخل المقطوع

ثم المتصل والموصول هو ما اتصل اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى واحد من الصحابة حتى كان ذلك موقوفا عليه واما قول التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة وهذا معنى قوله ولم يروا ان يدخل المقطوع وان تصل السند الى قائله قال ابن الصلاح ومطلقه اي المتصل يقع على المرفوع والموقوف قلت وانما يمتنع اسم المتصل والمقطوع في حاله الاطلاق اما مع التقييد

والحمد لله رب العالمين
من المحرر جار الصلاح
سهو طاهر هلم الاصلاح ؟

تجاوز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد ابن المسيب والى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك ص **الموقوف**

**وسم بالموقوف ما قصرته بصاحب وصلا وقطعته ونقض اهل الفقه سماه الاثر وان تقف بغيره قيد تبر**

ش اي والموقوف ما قصرته بواحد من الصحابة قولا له او فعلا
او نحوها ولم تجاوز به الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل اسناده
اليه ام لم يتصل وقال ابو القسم الفوراني من الخراسانيين الفقها
تقولون الاثر ما يروى عن الصحابه وقوله وان تقف بغيره قيد
تبر اي وان استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده
بهم فتقول موقوف على عطا او على طاوس او وقفه فلان على مجاهد
ونحو ذلك وفي كلام ابن الصلاح ان التقييد لا يتقيد بالتابعي فانه
قال وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فعلى هذا يقال موقوف على
مالك على الثوري على الاوزاعي على الشافعي ونحو ذلك ص

**المقطوع**

**وسم بالمقطوع قول التابعي وفعله وقد رأى للشافعي تعبيره به عن المنقطع قلت وعكسه اصطلاح البرذعي**

ش قال الخطيب في كتابه الجامع بين اداب الراوي والسامع من الحديث



المقطوع وقال ايضا المقاطع هي الموقوفات على التابعين قال ابن الصلا
وتقال في جمعه المقاطيع والمقاطع وقوله وقد راى اي ابن
الصلاح فقال وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع في كلام
الامام الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما انتهى ووجدته ايضا
في كلام ابي بكر الحميدي وابي الحسن الدارقطني وقوله وعكسه
اصطلاح البرذعي هو ابو زرعة الحافظ ابا بكر احمد بن هرون البرذعي
جعل المنقطع هو قول التابعي قال ذلك في جزء له لطيف وقد ذكر
ابن الصلاح هذا القول في اخر كلامه على المنقطع ان الخطيب حكاه
عن بعض اهل العلم واستبعده ابن الصلاح وانبت هنا بقلت
لان تعبير القائل لها من الزوائد على ابن الصلاح وان كانت المسئله في
موضع اخر من كتابه بعنوانه الى قائلها ص **فروع**

**قول الصحابي من السنه او نحو امرنا حكمه الرفع ولو بعد النبي قاله بما يعضد على الصحيح وهو قول الاكثر**

ش قول الصحابي من السنه كذا كقول علي رضي الله عنه من السنه
وضع الكف على الكف في الصلاه تحت السره رواه ابو داود وفي روا
ابن ذاسنه وابن الاعرابي قال ابن الصلاح فالاصح انه مسند مرفوع
لان الظاهر انه لا يريد به الا سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخمس

وملجب اتباعه قال ابن الصباغ في العده وحكى عن ابي بكر الصيرفي وابي
الكرخي وغيرهما انهم قالوا يجمل ان يريد به سنه غير النبي صلى الله عليه
وسلم فلا يجمل على سنته انتهى وقول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا
كقول ام عطيه امرنا ان نخرج في العيدين العتيق والعواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وكقولها امرنا بكذا نهينا
عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا وكلها في الصحيح هو من نوع المرفوع
والمسند عند اصحاب الحديث وهو الصحيح وقول اكثر اهل العلم قاله
ابن الصلاح قال لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من اليه الامر والنهي
وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وخالف في ذلك فريق منهم
ابو بكر الاسماعيلي قلت وجزم به ابو بكر الصيرفي في الدلايل قال ابن
الصلاح وكذلك قول انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه
قال ولا فرق بين ان يقول ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او بعده انتهى اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ في
العده عن داود وبعض المتكلمين انه لا يكون ذلك حجه حتى ينقل
لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا ان يريد وا ان يكونه لا يكون حجه اي في
الوجوب ويدل على ذلك تعليله للقايلين بذلك بان من الناس من يقول

المندوب مامور به ومنهم من يقول المباح مامور به ايضا واذا كان ذلك
مرادهم كان له وجه والله اعلم

وقوله كنا نرى ان كان مع عصر النبي من قبيل ما رفع
وقيل لا او لا فلا ذاك له وللخطيب قلت لكن جعله
مرفوعا الحاكم والرازي ابن الخطيب وهو القوي

اي وقول الصحابي كنا نرى كذا او نفعل كذا ونحو ذلك ان كان مع
تقييده بعصر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكقوله كنا نأكل لحوم الخيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وابن ماجه والذي
قطع به الحاكم وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك من قبيل المرفوع
وصححه الاصوليون الامام فخر الدين والسيف الامدي واتباعهما قال
ابن الصلاح وهو الذي عليه الاعتماد لان ظاهر ذلك مشعر باطلاع رسول
الله صلى الله عليه وسلم المطلع على ذلك وتقريره احد
وجوه السنن المرفوعه فانها اقواله وافعاله وتقريره وسكوته
عن الانكار بعد اطلاعه قال وبلغني عن البرقاني انه سئل الاسماعيلي
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع قلت اما اذا كان في القصه اطلاع
فحكمه الرفع اجماعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى افضل هذه الامه بعد نبيها ابو بكر وعمر وعثمان ويشمع ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره رواه الطبراني في المعجم الكبير والحديث
الصحيح لكن ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بالتصريح
وقوله اولا فلاي وان لم يكن بغيبة بعصر النبي صلى الله عليه وسلم
فليس من قبيل المرفوع وقوله كذا ذكر لم ار في هذا لابن الصلاح شيئا
للخطيب نعم جزم بانه من قبيل الموقوف وقوله قلت الى آخر البيت الثالث
من هذه الابيات هو من الزوائد على ابن الصلاح وهو ان الحاكم والامام
فخر الدين الرازي جعلاه من قبيل المرفوع ولم يقيده بعهد النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابن الصباغ في العده انه الظاهر ومثله
بقول عائشه رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه ويقتضي
كلام البيضاوي موافقته لما قاله ابن الصلاح ولكن الامام والسيف
الآمدي لم يقيدا ذلك بعهده وقال به ايضا كثير من الفقها كما قال
النووي في شرح المهذب قال وهو قوي من حيث المعنى ص

**لكن حديث كان باب المصطفى يقرع بالاظفار مما وقفا**
**حكما لدى الحاكم والخطيب والرفع عند الشيخ ذو تصويب**

ش اي لكن هذا الحديث حكمه حكم الموقوف عند الحاكم والخطيب وان كان
الحاكم قد تقدم عنه ما يقتضي في نظيره انه مرفوع وهذا الحديث

رواه



رواه المغيره بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون
بابه بالاظفار قال الحاكم هذا يتوهم من ليس من اهل الصنعه مسندا
لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قال وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب في الجامع نحو ذلك ايضا قال ابن الصلاح بل هو مرفوع كما
سبق ذكره وهو بان يكون مرفوعا اخرى لكونه اجرى باطلاعه صلى الله
عليه وسلم عليه قال والحاكم يعترف بكون ذلك من قبيل المرفوع وقد
كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد انه ليس بمسند
لفظا وانا جعلناه مرفوعا من حيث المعنى ص

**وعد ما فسره الصحابي رفعا محمول على الاسباب**

ش قوله رفعا اي مرفوعا فاتى بالمصدر موضع المفعول اي وعد
تفسير الصحابه مرفوعا محمول على تفسير فيه اسباب النزول ولم يعتبر
ابن الصلاح القايل بان مطلق تفسير الصحابي مرفوع وهو الحاكم وغيره
للشيخين فقال في المستدرك ليعلم طالب العلم ان تفسير الصحابي الذي
شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند قال ابن الصلاح انما
ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول اية يخبر به الصحابي او نحو ذلك كقول
جابر كانت اليهود تقول من اتى امراته من دبرها في قبلها جا الولد احول
فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم الاية قال فاما سايز تفاسير الصحابه

معترف

التي لا تشتمل على اضافة شيء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدوده في

وقولهم يرفعه يبلغ به رواية يتميه رفع فانتبه

وان يقل عن تابع فمرسل قلت من السنة عنه نقلوا

تصحيح وقفه وذو احتمال نحو امرنا منه للغزالي

اي وقولهم عن الصحابي يرفع الحديث او يبلغ به او ينميه رواية

رفع اي مرفوع قال ابن الصلاح وحكم ذلك عند اهل العلم حكم

المرفوع صريحا وذلك كقول ابن عباس اشفاء في ثلاثة في

وشرطة محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث رواه من

رواية سعيد بن جبير عنه وروى مسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج

عن ابي هريرة بلغ به قال الناس تبع لقريش وفي الصحيحين بهذا

السند عن ابي هريرة رواية نعاتلون قوما صغار الاعين الحديث

وروى مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل ابن سعد قال كان

الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في

الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك قال مالك يرفع ذلك

هذا لفظ رواية عبد الله بن يوسف وقد رواه البخاري من طريق

القعنبي عن مالك فقال ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصرح

برفعه وقوله وان يقل اي وان يقل ذلك اي هذه الالفاظ

عن تابعي فهو مرسل وقوله قلت من السنة الى آخر الباب فهو من

الذوائد على ابن الصلاح وقوله عنه اي عن التابعي وكذا قوله

بعده منه فاذا قال التابعي من السنة كذا فهل هو موقوف متصل او

مرفوع مرسل كالذي قبله فيه وجهان لاصحاب الشافعي مثاله

ما رواه البيهقي من قول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة السنة تكبير

الامام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة تشع

تكبيرات وحكى الداودي في شرح مختصر المزني ان الشافعي كان يرى

في القديم ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه

لانهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد التي والاصح في مسئلة التابعي

كما قال النووي في شرح المهذب انه موقوف وعلى هذا فالفرق

بينه وبين المسئلة التي قبله يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث

تصريح بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة بعده واما قوله من السنة

فكثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين وشرح ذلك اذا قاله

التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي فان الظاهر ان مراده سنة النبي صلى

الله عليه وسلم واذا قال التابعي امرنا بكذا او نحوه فهل يكون موقوفا

او مرفوعا مرسلا فيه احتمالان لابي حامد الغزالي في المستصفى

ولم يرجح واحدا من الاحتمالين وجزم ابن الصباغ في العده بانه

مرسل وجلي فيما اذا قال ذلك سعيد بن المسيب هل يكون حجة وحجين
والله اعلم

**وما الى عن صاحب بحيث لا يقال رايا حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى فالحاكم الرفع لهذا اثبتنا**

ش اى وما جاء عن صحابي موقوفا عليه ومثله لا يقال من قبل الراى حكمه حكم المرفوع كما قال الامام فخر الدين في المحصول فقال اذا قال الصحابي قولا ليس للاجتهاد فيه مجال فهو محمول على السماع تحسينا للظن به وقوله نحو من اتى كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ترجم عليه الحاكم في علوم الحديث معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومثال ذلك فذكر بلاغا حدث هذا احدها وما قاله في المحصول موجود في كلام غير واحد من ائمة كابي عمر بن عبد البر وغيره وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة مع ان موضوع الكتاب لما في الموطا من الاحاديث المرفوعة منها حديث سهل بن ابي حثمة في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل في الموطا عند جماعة الرواة عن مالك قال ومثله لا يقال من جهة الراى وكثيرا ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بهذا فيقول عمدتنا بهم تقولون لا يقال

اى

حرج هريرة

مثل هذا من قبل الراى ولانكاره وجه فانه وان كان مثله لا يقال من جهة الراى فلعل بعض ذلك سمعه ذلك الصحابي من اهل الكتاب وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الاحبار ورووا عنه كما سياتي منهم العبادلة وقد قال صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج

**وما رواه عن ابي هريرة محمد وعنه اهل البصرة كررا قال بعد فالخطيب روى به الرفع وذا عجب**

ش اى وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ذكر ابي هريرة فان الخطيب روى في الكفاية من طريق موسى ابن هرون الحمال باسناده الى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه قال موسى ابن هرون اذا قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى بهذا القول الحديث ما ابن سيرين خاصة فقال كذا الجب قال الخطيب وتحقق قول موسى قال محمد بن سيرين كل شيء حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع قلت وقع في الصحيح من ذلك ما رواه خ في المناقب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال سلم وغفار وشيء من

مرسله الحديث والحديث عند مسلم من روايه ابن عليه عن ايوب مصرح
فيه بالرفع واما الحديث الذي رواه الخطيب فهو عند النسائي في سننه
الكبرى من رواية ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين ومن رواية بن عون عن
ابن سيرين ايضا كذلك

## ص المرسل

مرفوع تابعي على المشهور من ارسل او قيده بالكبير
او سقط راو منه ذو اقوال والاول الاكثر في استعمال

ش اختلف في حد الحديث المرسل فالمشهور انه ما رفعه التابعي
النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدي
ابن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد بن المسيب واشباههم او من صغار
التابعين كالزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم
والقول الثاني انه ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا معنى قوله او قيده بالكبير اي بالكبير من التابعين فهذه
الصوره لا خلاف فيها كما قال ابن الصلاح اما مراسيل صغار
التابعين فانها لا تسمى مرسلة على هذا القول بل هي منقطعة وكذا
حكاه ابن عبد البر عن قوم من اهل الحديث لان اكثر رواياتهم عن التابعين
ولم يلقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين قلت هكذا مثل ابن
الصلاح صغار التابعين بالزهري ومن ذكر وذكر في التعليل انهم لم
يلقوا من الصحابه الا الواحد والاثنين وليس ذلك صحيح بالنسبة الى
الزهري فقد لقي من الصحابه بضعه عشر فاكثر وهم عبد الله بن عمر
وانس ابن مالك وسهل ابن سعد ورفيعه بن عباد وعبد الله بن
جعفر والسايب بن يزيد وسنين ابو جميله وعبد الله بن عامر بن
ربيعه وابو الطفيل ومحمود بن الربيع والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ازهر ولم نسمع من عبد الله بن جعفر بل راه رويدا وقيل انه سمع
من جابر وقد سمع من محمود بن لبيد وعبد الله بن الحرث بن نوفل
وثعلبه بن ابي مالك القرظي وهم مختلف في صحبتهم وانكر احمد ويحيى
سماعه من ابن عمر واثبته علي بن المديني والقول الثالث انه ما
سقط راو من اسناده فاكثر متى ما وضع كان فعلى هذا المرسل
والمنقطع واحد قال ابن الصلاح والمعروف من الفقه واصوله ان
ذلك يسمى مرسلا وبه قطع الخطيب قال الخطيب الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقطع الحاكم وغيره من اهل الحديث ان الارسال مخصوص
بالتابعين وسيجيء في فصل التدليس ان ابن القطان قال ان الارسال
روايته عمن لم يسمع منه فعلى هذا متى روى عمن سمع منه ما لم يسمعه
منه بل بينه وبينه فيه واسطه ليس بارسال بل هو تدليس وعلى

هذا فيكون هذا قولا رابعا في حد المرسل ص

واحتج مالك كذا النعمان وتابعوها به ودانوا

ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد

وصاحب التمهيد عنهم نقله ومسلم صدر الكتاب اصله

ش اختلف العلماء في الاحتجاج بالمرسل فذهب مالك في ابن وابو حنيفة النعمان بن ثابت واتباعهما في طائفة الى الاحتجاج به فقوله وتابعوها اى التابعون لهما ودانوا اى جعلوه دينا يدينون به وذهب كثر اهل الحديث الى ان المرسل ضعيف لا يحتج به وحكاه ابن عبد البر في مقدمة التمهيد عن جماعة اصحاب الحديث وقال مسلم في صدر كتابه الصحيح المرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هكذا اطلق ابن الصلاح نقله عن مسلم ومسلم انما ذكره في ابتدا كلام خصه الذي رد عليه اشتراط ثبوت اللقا فقال فان قال قائل انه لا بد في وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الاخر الحديث ولما يعاينه ولما يسمع منه شيا فاطلقتم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر

عن راويه الى اخر كلامه فهذا كما تراه حكاه على لسان خصمه ولكنه لما لم يرد هذا القدر منه حين رد كلامه كان كانه قايل به فلهذا نسبه ابن الصلاح اليه وقوله للجهل بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل اسقط منه رجل لا نعلم حاله لعدم معرفة عدالته بعض رواته فجاز ان اتفق انه ارسله كان لا يروي الا عن ثقة فالوثوق في الرجل المبهم غير كاف كما سياتي ان شا الله تعالى ص

لكن اذا صح لنا مخرجه مسندا او مرسل مخرجه

من ليس يروي عن رجال الاول نقبله قال الشيخ لم يفصل

والشافعي بالكبار قيدا ومن روى عن الثقات ابدا

ومتى اذا شارك اهل الحفظ وافقهم او ينقص لفظ

ش هذا اشد را على كون المرسل يحتج به اذا اسند من وجه اخر او ارسله من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول وقوله نقبله هو مجزوم جوابا للشرط على مذهب الكوفيين والاخفش كقول الشاعر

واذا تصبك مصيبة فاصبر لها واذا تصبك خصاصة فتجمل

وقوله قال الشيخ الى اخر البيوت الاربعة من الزوايد على ابن الصلاح وهو اعتراض عليه في حكايته لكلام الشافعي رضي الله عنه

قال ابن الصلاح اعلم ان حكم المرسل حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه
من وجه اخر كما سبق بيانه في نوع الحسن والذي ذكرناه سبقوا به هكذا نص
الشافعي في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء نحوه
مسندا وكذلك لو وافقه مرسل اخر او سلم من اخذ العلم عن غير رجال
التابعي الاول في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل
بمجيئه من وجه اخر انتهى كلام ابن الصلاح ووجه الاعتراض عليه انه
اطلق القول عن الشافعي بانه يقبل مطلق المرسل اذا تأكد بما ذكره
والشافعي انما يقبل مراسيل كبار التابعين اذا تأكدت مع وجود الشرطين
المذكورين في كلامي كما نص عليه في كتاب الرسالة وممن روى كلام الشافعي
كذلك ابو بكر الخطيب في الكفاية وابو بكر البيهقي في المدخل باسنادهما
الصحيحين اليه انه قال والمنقطع مختلف فمن شاهد اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور منها ان ينظر الى ما ارسل من الحديث
فان شركه الحفاظ المأمونون فاسندوه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة ما قبل عنه وحفظه
وان انفرد بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد
به من ذلك ويعتبر عليه بان ينظر هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل
العلم من غير رجاله الذين قبل عنهم فان وجد ذلك كانت دلالة تقوي له
مرسله وهي اضعف من الاولى وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروي
عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في هذا دلالة على انه لم
ياخذ مرسله الا عن اصل يصح ان شاء الله تعالى وكذلك ان وجد عوام
من اهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا
مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ في حديثه لم يخالفه فان خالفه
وجد حديثه انقص كانت في هذه دلايل على صحة مخرج حديثه ومتى
خالف ما وصفت ضر بحديثه حتى لا يسع احدا قبول مرسله قال
واذا وجدت الدلايل بصحة حديثه بما وصفت احببنا ان يقبل مرسله
ثم قال فاما من بعد كبار التابعين فلا اعلم واحدا يقبل مرسله لامور
احدها انهم اشد تجوزا فيمن يروون عنه والاخر انه وجد عليهم الدلا
فيما ارسلوا الضعف مخرجه والآخر كثرة الاحاله في الاخبار واذا
كثرت الاحاله كان ممكنا للوهم وضعف من يقبل عنه قال البيهقي وقول
الشافعي احببنا ان يقبل مرسله اراد به اخترنا انتهى فقوله ومن

تأكد

ح

ح

روى عن الثقات ابدا اى اذا ارسل وسمى من ارسل عنه لم يسم الا ثقة
فيكون المراد ومن روى ما ارسله عن الثقات ويحتمل ومن روى مطلقا
عن الثقات المراسيل وغيرها وعباره الشافعي محتمله للامرين فليحمل
النظم على ارجح بمجلى كلام الشافعي رضي الله عنه ص

**فإن يقا في المسند المعتمد فقد دليلان به يعتضد**

ش اى فان قيل قولكم يقبل المرسل اذا جاء مسندا من وجه اخر لا
حاجه حينيذ الى المرسل بل الاعتماد حينيذ على الحديث المسند
والجواب انه بالمسند تبين صحة المرسل وصار دليلين يرجح
به عند معارضه دليل واحد فقوله به اى بالمسند يعتضد المرسل

**ورسموا منقطعا عن رجل وفي الاصول نعته بالمرسل**

ش اى اذا قيل في اسناد عن رجل او عن شيخ او نحو ذلك فقال الحاكم لا
يسمى مرسلا بل منقطعا وكذا قال ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
انه منقطع وفي البرهان لامام الحرمين قال وقول الراوي اخبرني
رجل وعدل موثوق به من المرسل ايضا قال وكذلك كتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي لم يسم حاملها وفي المحصول ان الراوي اذا
سمى الاصل باسم لا يعرف به فهو كالمرسل قلت وفي كلام غير واحد
من اهل الحديث انه متصل في اسناد مجهول وحكاه الرشيد العطار

في الغرر المجموعه عن الاكثرين واختاره شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي
في كتاب جامع التحصيل ص

**اما الذي ارسله الصحابي فحكمه الوصل على الصواب**

ش اى ما ارسله الصحابي فحكمها حكم الموصول قال ابن الصلاح ثم انا
لم نعثر في انواع المرسل وانحوه مما يسمى في اصول الفقه مرسل الصحابي
مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يشافهوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند
لان رواياتهم عن الصحابه والجهاله بالصحابي غير قادحة لان الصحابه
كلهم عدول قلت قوله لان رواياتهم عن الصحابه فيه نظر والصواب
ان يقال لان غالب رواياتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابه من بعض التابعين
وسياتي في كلام ابن الصلاح في روايه الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس
وبقيه العباده رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب
ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا في مرسل الصحابي وفي
بعض كتب الاصول للحنفيه انه لا خلاف في الاحتجاج به وليس بجيد
فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني انه لا يحتج به والصواب ما تقدم

## المنقطع والمعضل

**وسم بالمنقطع الذي سقط قبل الصحابي به راو فقط**

وقيل ما لم يتصل وقالا بأنه الأقرب لا استعمالا
والمعضل الساقط منه اثنان فصاعدا ومنه قسم ثالي
حذف النبي والصحابي معا ووقفه على من تبعا

ش اختلف في صوره الحديث المنقطع فالمشهور انه ما سقط من
رواته راو واحد غير الصحابي وحكى ابن الصلاح عن الحاكم وغيره من اهل
الحديث انه ما سقط منه قبل الوصول الى التابعي شخص واحد وان كان
اكثر من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا فقول الحاكم قبل
الوصول الى التابعي ليس بجيد فانه لو سقط التابعي كان منقطعا ايضا
فالاولى ان يعتبر بما قدمناه قبل الصحابي وقال ابن عبد البر المنقطع
ما لم يتصل اسناده والمرسل مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم
وحكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل
لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف
من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه
وسلم واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن
الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك انتهى والمعضل
ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط

ومنه قسم آخر ذكره ابن الصلاح نقلا عن ابي بكر الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله وهذا غريب بعيد

والتابعي وتابعه اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما
من موضع واحد اما اذا سقط واحد من بين رجلين ثم سقط من
موضع اخر من الاسناد واحد اخر فهو منقطع في موضعين ولم اجد
في كلامهم اطلاق المعضل عليه وان كان ابن الصلاح اطلق عليه سقوط
اثنين فصاعدا فهو محمول على هذا واما اشتقاق لفظه فقال ابن
الصلاح اهل الحديث يقولون اعضله فهو معضل بفتح الضاد وهو
اصطلاح مشكل الاخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم
امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر
الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثل ابو نصر التمار
المعضل بقول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه
المعضل قال ابن الصلاح وقول المصنف قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا من قبيل المعضل وقوله ومنه قسم ثالي اي
ومن المعضل قسم ثان وهو ان يروي تابع التابعي عن التابعي حديثا
موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما روى الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل في القيامة عملت كذا
وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد جعله الحاكم نوعا

من المعضل اعضله الاعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن
انس قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون
مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم فقال من مخاطبة العبد ربه يقول
† اي يارب الم تجرني من الظلم فيقول بلى وذكر الحديث رواه مسلم قال ابن
الصلاح هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى
الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم المعضل اولى والله اعلم ص

## العنعنه

وصحوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم.
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم لم يشترط اجتماعا
لكن تعاصرا وقيل يشترط طول لصحابه وبعضهم شرط
تعرفه الراوي بالاخذ عنه وقيل كل ما اتانا منه
منقطع حتى يبين الوصل وحكم ان حكم عن فالجل
سووا والقطع نحى البرديجي حتى يبين الوصل في النحو

شر العنعنه مصدر عنعن الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير
بيان للتحديث والاخبار والسماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن
فالصحيح الذي عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم

انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوي الذي رواه
بالعنعنه من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه
بالعنعنه قال ابن الصلاح وكاد ابن عبد البر يدعي اجماع اهل الحديث
على ذلك قلت لاحاجه لقوله كاد فقد ادعاه وادعى ابو عمرو الداني
اجماع اهل النقل على ذلك لانه اشترط ان يكون معروفا بالرواية عنه
كما سياتي لكن قد يظهر عدم اتصاله بوجه اخر كما في الارسال الخفي
على ما سياتي في موضعه وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقا هو مذهب
علي بن المديني والبخاري وغيرهما من ائمه هذا العلم وانكر مسلم في خطبه
صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان
القول الشايع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا انه
يكفي في ذلك ان ثبت كونهما في عصر واحد وان لم يثبت خبر فط انهما
اجتمعا او تشافها قال ابن الصلاح وفيما قاله مسلم نظر قال وهذا
الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم
ما ذكروه عن مشايخهم قايلين فيه ذكر فلان قال فلان ونحو ذلك اي
فليس لهذا الحكم الا اتصال الاجازة من شيخه اجازة على ما سياتي في
اخر هذا الباب ولم يكتف ابو المظفر السمعاني بثبوت اللقا بل اشترط
طول الصحبه بينهما واشترط ابو عمرو الداني ان يكون معروفا بالرواية عنه

واشترط ابو الحسن الغابسي ان يدركه ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من
الشروط وبيان الادراك لابد منه وذهب بعضهم الى ان الاسناد الممتنع من
قبيل المرسل والمنقطع حتى يبين اتصاله بغيره وهذا المراد بقوله وقيل
كل ما انا منه منقطع الى اخره وقوله وحكم ان حكم فالجل سوا اى
ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية
بلفظ ان فلانا قال وهو قول مالك وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر في
التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما بالقاء والمجالسة
والسماع والمشاهدة يعني مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر
عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى قال وعندي لا معنى لهذا الاجماعهم
على ان الاسناد المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال او ان او عن او
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني فكله متصل ص
قال ومثله راى ابن شيبة كذا له ولم يصوب صوبه
قلت الصواب ان من ادرك ما رواه بالشرط الذي تقدما
يحكم له بالوصل كيف ما روى بقال او عن او بان فسوا
وما حكى عن احمد بن حنبل وقول يعقوب على اذا نزل
نعم فاعل قال هو ابن الصلاح فقال ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي

للحافظ الفسوي يعقوب بن شيبة في مسنده الكبير قال فانه ذكر ما رواه ابو
الزبير عن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
فسلمت عليه فرد علي السلام وجعله مسندا موصولا وذكر روايه قيس بن
سعد كذلك عن عطا بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا امر بالنبي صلى
الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال ان عمارا
فعل ولم يقل عن عمار واعلم انتهى كلام ابن الصلاح ولم يقع على مقصود
يعقوب بن شيبة وهو المراد بقوله كذا له اى لابن الصلاح ولم يصوب
صوبه اى ولم يعرج صوب مقصده وبيان ذلك ان ما فعله يعقوب
هو صواب من العمل وهو الذي عليه عمل الناس وهو ان جعله مرسلا
من حيث لفظ ان وانما جعله مرسلا من حيث انه لم يسند حكاية القصة
الى عمار والا فلو قال ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم لما
جعله مرسلا فلما اتى به بلفظ ان عمارا امر كان محمد بن الحنفية هو الحامل
لقصة لم يدركها لانه لم يدرك مرور عمار بالنبي صلى الله عليه وسلم
فكان نقله لذلك مرسلا ثم بينت ذلك بقاعدة يعرف بها المتصل
من المرسل بقولي قلت وهو من الزوايد على ابن الصلاح الا حكايه كلام
احمد ويعقوب وتقرير هذه القاعدة ان الراوي اذا روى حديثا فيه
قصة او واقعة فان كان ادرك ما رواه بان حكى قصة وقعت بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبين بعض الصحابه والراوى لذلك صحابي ادرك ذلك
الواقعه فهي محكوم لها بالاتصال وان لم يعلم انه شاهدها وان لم يدرك
ذلك الواقعه فهو مرسل صحابي وان كان الراوى تابعيا فهو منقطع وان
روى التابعي عن الصحابي قصة ادرك وقوعها كان متصلا وان لم يدرك
وقوعها واسندها الى الصحابي كانت متصلة وان لم يدرك بها ولا اسند
حكايتها الى الصحابي فهي منقطعه كرواية ابن الحنفية الثابتة عن عمار
ولابد من اعتبار السلامة من التدليس في التابعين ومن بعدهم وقد
حكى ابو بكر الموافق اتفاق اهل التمييز من اهل الحديث على ذلك في كتابه
بغية النقاد عند ذكر حديث عبد الرحمن ابن طرفة ان جده عرفجه
قطع انفه يوم الكلاب الحديث فقال الحديث عند ابي داود مرسل
وقد بينه ابن السكن في اثناء رسالته فقال فذكر الحديث مرسلا قال ابن المواق
وهو امر بين لا خلاف بين اهل التمييز من اهل هذا الشان في انقطاع
ما يروى كذلك اذا علم ان الراوى لم يدرك زمان القصة كما في هذا الحديث
وقوله فسواها هو مد وقصر لضرورة الشعر وقوله وما حكى
اى ان الصلاح عن احمد بن حنبل فانه حكى قبل هذا عن احمد ان عن فلان
وان فلانا ليس بسواء وقول يعقوب هو مجرور بالعطف ويعقوب هو ابن
سيبه على هذا نزله على هذه القاعدة اما كلام يعقوب فقد

عبد الله

المد بضم الكاف ثم لام
مخففة وهو يوم من ايام
العرب المشهورة الاول
والثاني والثمان في
موضع واحد وسواتم تابعين
البصرة والكوفة قتل جمعا لبني
العامه وكانت به وقعة في الجاهلية

هذا الدرس من قوله وقوله تعالى
من قوله حرمه عليه السلام الى
بعد قوله وان علمه وما عطف عليه

تقدم



تقدم تنزيله عليه واما كلام احمد فان الخطيب رواه في الكفايه باسناده
الى داود قال سمعت احمد قيل له ان رجلا قال عروة عن عائشه قالت
يا رسول الله وعن عروة عن عائشه سواء قال كيف هذا سواء ليس هذا
بسواء انما فرق بين اللفظين لان عروة في اللفظ الاول لم يسند ذلك
عائشه ولا ادرك القصة فكانت مرسله واما اللفظ الثاني فاسند
ذلك اليها بالعنعنة فكانت متصله

احمد

وكثر استعمال عن في ذا الزمن اجازة وهو بوصل ما قرن

ما تقدم ذكره من ان عن محموله على السماع هو في الزمن المتقدم
واما في هذه الازمان فقال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه بين
المتشبعين لما احدث استعمال عن في الاجازه فاذا قال احدهم قرات
على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازه مال ولا خرجه
من قبيل الاتصال على ما لا يخفى وهذا معنى قوله وهو بوصل ما قرن اى
نوع من الوصل لان الاجازه لها حكم الاتصال لا القطع وقرن بفتح الميم
لمناسبه ما قبله وفي الميم لغتان الكسر والفتح ومعناه جمعه يقال قرنت
بين الشيئين اذا جمعت بينهما

امر بالنظر فيما قاله ابن الصلاح

به ص

تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

واحكم لوصل ثقة في الاظهر وقيل بل لارساله للاكثر
ونسب الاول للنظار اى صححوه وقضى البخاري

لوصل لانكاح الاولى مع كون من ارسله كالجبل
وقيل الاكثر وقيل الاحفظ ثم فارسال عدل يحفظ
يقدح في اهلية الواصل او مسنده على الاصح ورأوا
ان الاصح الحكم للرفع ولو من واحد في ذا وذا حكوا

اذا اختلف الثقات في حديث فرواه بعضهم متصلا وبعضهم مرسلا
فاختلف اهل الحديث فيه هل الحكم لمن وصل او لمن ارسل او للاكثر او
للاحفظ على اربعة اقوال احدها ان الحكم لمن وصل وهو الاظهر الصحيح
كما صححه الخطيب وقال ابن الصلاح انه الصحيح في الفقه واصوله وهذا
معنى قوله ونسب اي ابن الصلاح الاول للنظار ان صححوه فالنظار
هم اهل الفقه والاصول وان هنا مصدرية اي تصحيحه وهو بدل من
قوله الاول اي ونسب تصحيح الاول للنظار وسئل البخاري عن حديث
لانكاح الا بولي وهو حديث اختلف فيه على ابي اسحق السبيعي فرواه
شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا ورواه اسرائيل بن يونس في اخرين عن جده ابي اسحق
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا
فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من
ارسله شعبة وسفيان وهما جبلان في الحفظ والاتقان والقول

الثاني ان الحكم لمن ارسل وحكاه الخطيب عن اكثر اصحاب الحديث وهذا
معنى قوله وقيل بل ارساله للاكثر وقوله للاكثر خبر مبتدا محذوف
اي وقيل الحكم لارسال من هذا للاكثر اي قول الاكثر والقول الثالث
ان الحكم للاكثر فان كان من ارسله اكثر ممن وصله فالحكم للارسال وان
كان من وصله اكثر فالحكم للوصل والقول الرابع ان الحكم للاحفظ
فان كان من ارسل احفظ فالحكم له وان كان من وصل احفظ فالحكم
له وهذا معنى قوله وقيل الاكثر وقيل الاحفظ وكلاهما خبر مبتدا
محذوف تقديره وقيل المعتبر الاكثر وقيل الاحفظ وبنى
على هذا القول الرابع وهو ان الحكم للاحفظ ما اذا ارسل الاحفظ
فهل يقدح ذلك في عدالة من وصله واهليته او لا فيه قولان اصحهما
وبه صدر ابن الصلاح كلامه انه لا يقدح قال ومنهم من قال يقدح
مسنده وفي عدالته وفي اهليته وهذا معنى قوله ثم فارسال عدل يحفظ
الى اخره وقوله او مسنده اي وما اسنده من الحدث غير هذا الذي ارسل
من هو احفظ لان هذا بنا على ان الحكم للاحفظ وقد ارسل فلا شك
في قدحه في هذا المسند على هذا القول وقوله ورأوا ان الاصح الحكم
للرفع اشار به الى مسئلة تعارض الرفع والوقف وهو ما اذا رفع
بعض الثقات حديثا ووقفه بعض الثقات فالحكم على الاصح كما

قال ابن الصلاح لما زادة الثقة من الرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو
كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه وقوله ولو من واحد
ذا وذا اشار به الى ما اذا وقع الاختلاف من راو واحد ثقة في المسلتين
معا فوصله في وقت وارسله في وقت او رفعه في وقت ووقفه في وقت
فالحكم على الاصح لوصله ورفعه لا لارساله ووقفه هكذا صحح ابن
الصلاح واما الاصوليون فصححوا ان الاعتبار بما وقع منه اكثر
فان وقع وصله او رفعه اكثر من ارساله او وقفه فالحكم للوصل
والرفع وان كان الارسال او الوقف اكثر فالحكم له **التدليس**
**تدليس الاسناد لكن يسقط من حدثه ويرتقي بعن وان**
**وقال يوهم اتصالا واختلف في احتماله فالرد مطلقا توقف**
**والاكثرون قبلوا ما صرح باثباتهم بوصله وصححا**
**وفي الصحيح عدة كالاعمش وكهشيم بعده وقتش**
شن التدليس على ثلاثة اقسام ذكر ابن الصلاح منها قسمين فقط
القسم الاول تدليس الاسناد وهو ان يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويروي
الشيخ سخه او من فوقه ويسند ذلك الى بلفظ لا يقتضي الاتصال بل يلفظ
موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان وموهما بذلك انه سمعه ممن
رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه

او

اولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي
عنه وقد فهم هذا الشرط من قوله يوهم اتصالا وانما يقع الايهام مع
المعاصرة وقد جزم ابو الحسن ابن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
بان من روى عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه
منه فانه محمول على الارسال هو ان الارسال رواية عمن لم يسمع
منه وقد سبق ابن القطان الى هذا الحافظ ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد
الخالق البزار ذكر ذلك في جزء له في معرفة من يترك حديثه او يقبل اما اذا
روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور
وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن قوم انه تدليس فجعلوا التدليس ان يحدث
الرجل عن الرجل عالم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحا بالسماع والا
لكان كذبا قال ابن عبد البر وعلى هذا فما سلم من التدليس احد لا مالك
ولا غيره فقوله في البيت الثاني وقال معطوف على قوله بعن وان اي
بهذه الالفاظ اللائقة ونحوها ومثله ان يسقط اداة الرواية ويسمي
الشيخ فقط فيقول فلان وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا قال علي
ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثكم الزهري
فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال الم اسمعه
من الزهري ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن

الزهري وقد مثل ابن الصلاح للقسم الاول بهذا المثال ثم حكى الخلاف
فيمن عرف بهذا هل يرد حديثه مطلقا او ما لم يصرح فيه بالاتصال
واعلم ان ابن عبد البر قد حكى عن بعض اهل الحديث انهم قالوا يقبل تدليس
ابن عيينة لانه اذا وقف احال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما وهذا
مما رجحه ابن حبان وقال هذا شيء ليس في الدنيا الا لسفيان بن عيينة
فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن ولا يكاد يوجد لابن
عيينة خبر دلس فيه الا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ثم مثل
ذلك بمراسيل كبار الصحابة فانهم لا يرسلون الا عن صحابي وقد سبق
ابن عبد البر الى ذلك ابو الفتح الازدي والحافظ ابو بكر البزار فقال
البزار في الجزء المذكور ان من كان يدلس عن الثقات كان تدليسه عند
اهل العلم مقبولا ثم قال فمن كانت هذه صفته وجب ان يكون حديثه
مقبولا وان كان مدلسا وهكذا رأيته في كلام ابي بكر الصيرفي من
الشافعية في كتاب الدلائل فقال كل من ظهر تدليسه عن غير الثقات
لم يقبل خبره حتى يقول حدثني او سمعت اونحو وقوله واختلف في
اهله اي في اهل هذا القسم من التدليس وهم المعروفون به فقيل يرد
حديثهم مطلقا سواء ابينوا السماع ام لم يبينوا وان التدليس نفسه
جرح حكاه ابن الصلاح عن فريق من اهل الحديث والفقها وهو المراد

وسل ابن القطان انه
اذا صرح بالسماع
المدلس السمع مسل
لا خلاف بين من
عتبر فيه الحديث
وهو ما سيذكره
مطلقا قاله الولي

بقوله فالرد مطلقا ثقف اي وجد عن بعضهم والصحيح كما قال ابن
الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت وسواه فهو
مقبول محتج به وان اتى بلفظ محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب
الاكثرون كما حكيته عنهم وليس كما ذكر ابن الصلاح ذلك عن الاكثرين وهذا
من الزيادة عليه التي لم يتميز بها ومن حكاه عن جمهور اهل الحديث والعلم
والاصول شيخنا ابو سعيد العلائي في كتاب المراسيل وهو قول الشافعي
وعلي ابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم وقد وجدت في كلام بعضهم ان
المدلس اذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل اتفاقا وقد حكاه البيهقي في
المدخل عن الشافعي وسائر اهل العلم بالحديث وحكايته الاتفاق
هنا غلط او هو محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل اما الذين يحتجون
بالمرسل فيحتجون به كما اقتضاه كلام ابن الصلاح على ان بعض من يحتج
بالمرسل لا يقبل عنعنة المدلس فقد حكى الخطيب في الكفاية ان جمهور من
يحتج بالمرسل يقبل خبر المدلس وقوله وفي الصحيح الى آخره اي
وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عدة رواة من المدلسين كالاعمش
وهشيم بن بشير وغيرهما وقوله وفشى اي وفشى في الصحيح لجد
جماعة منهم كقتادة والسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلم وغيرهم
وقال النووي ان ما في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن المدلسين

يعني محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وقال الحافظ ابو محمد عبد
الكريم الحلبي في كتاب القدح المعلى قال اكثر العلماء ان المعنعنات
التي في الصحيحين منزله بمنزله السماع ص

وذنه شعبة ذو الرشوخ ودونه التدليس للشيوخ

ان يصف الشيخ بما لا يعرف به وذا بعمد يختلف
فشره للضعف واستضعارا او للخطيب يوم استكثارا
والشافعي اثبته بمره قلت وشرها اخو التسويه

شرا ي وذمه شعبه مبالغ في ذمه والا فقد ذمه اكثر العلماء وهو
مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبه قال التدليس اخو الكذب
وقال لان ازني احب الي من ان ادلس قال ابن الصلاح وهذا من شعبه
افراط محمول على المبالغه في الزجر عنه والتنفير وقوله ودونه
التدليس للشيوخ اي ودون القسم الاول وهذا هو القسم الثاني
من اقسام التدليس قال ابن الصلاح امره اخف منه وان في
اول البيت الثاني مصدريه والجمله في موضع رفع على انه بيان للتدليس
المذكور او خبر مبتدا محذوف تقديره وهو ان يصف المدلس شيخه
الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم او كنيه او
نسبه الى قبيله او بلد او صنعه او نحو ذلك كي يوعر الطريق الى

معرفه السامع له كقول ابي بكر بن مجاهد اجداه القراءه عبد الله بن ابي بكر
الى عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو ذلك قال
ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي عنه قلت وللمروي ايضا بان لا
يتبينه له فيصير بعض رواته مجهولا وتختلف الحال في كراهه هذا
القسم باختلاف المقصد الحامل على ذلك فمتى ذلك اذا كان الحامل
على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلس حتى لا يظهر روايته عن
الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك كون المروي عنه صغيرا في السن
او تاخرت وفاته وشاركه فيه من هو دونه وقد يكون الحامل على ذلك
ايهام كثره الشيوخ بان يروي عن الشيخ الواحد في مواضع يعرفه
في موضع بصفه وفي موضع اخر بصفه اخرى يوهم انه غيره وممن
فعل ذلك ليثرا الخطيب فقد كان هجابه في تصانيفه ولم يذكر ابن
الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني من التدليس وقد جزم ابن
الصباغ في العده بان من فعل ذلك لكون من روى عنه غير ثقه
عند الناس وانما اراد ان يغير اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لا يقبل
خبره وان كان هو يعتقد فيه الثقه فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف
غيره من جرحه ما لا يعرفه هو وان كان الصغر سنه فيكون ذلك
روايه عن مجهول لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه وقوله

واشتصغارا منصوب بكان المحذوفة اى ويكون اشتصغارا او ايها
للكثرة وقوله وكالخطيب اى كفعل الخطيب وقوله والشافعي اثبته
اى اصل التدليس لهذا القسم الثاني منه قال ابن الصلاح والحكم
بانه لا يقبل من المدلس حتى يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن
عرفناه دلس مرة وممن حكاه عن الشافعي البيهقي في المدخل وقوله
قلت وشرها اخو التسويه هذا هو القسم الثالث من اقسام
التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسويه وصورته
ان يروي حديثا عن شيخ ثقه وذلك الثقه يرويه عن ضعيف عن ثقه
فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقه الاول فيسقط الضعيف
الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقه عن الثقه الثاني
بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وهذا اشر اقسام التدليس
لان الثقه الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده الواقف على
السند كذلك بعد التسويه قد رواه عن ثقه اخر فيحكم له بالصحه
وفي هذا غرور شديد وممن نقل عنه انه كان يفعل ذلك بقيه
ابن الوليد والوليد بن مسلم اما بقيه فقال ابن ابي حاتم في كتاب العلل
سمعت ابي وذكر الحديث الذي رواه اسحق بن راهويه عن بقيه حدثني
ابو وهب الاسدي عن نافع عن ابن عمر حديثا لا تحدوا السلام المرء

حتى تعرفوا عمله رايه فقال ابن هذا الحديث له امر قلت من يفهمه روى هذا الحديث
عبيد الله بن عمرو وعمر اسحق بن ابي فروه عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعبيد الله بن عمر وكنيته ابو وهب وهو اسدي فكناه بقيه
ونسبه الى بني اسد الكنى ليلا يفطن له حتى اذا ترك اسحق ابن ابي فروه من
الوسط لا يهتدي له قال وكان بقيه من افعل الناس لهذا واما الوليد
ابن مسلم فقال ابو مسهر وكان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث الاوزاعي عن
الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال صالح جزره سمعت الهيثم بن خارجه يقول
قلت للوليد بن مسلم فلا فسدت حديث الاوزاعي قال كيف قلت تروي عن
الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن الزهري وعن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
وغيرك يدخل بين الاوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين
الزهري ابراهيم بن مره وعقره قال اتسهل الاوزاعي ان يروي عن مثل هؤلاء
ومعهم ضعفا احاديث مناكير فاسقطتهم انت وصيرتها من رواية
الاوزاعي عن الثقات ضعف الاوزاعي فلم يلتفت الى قولي وذكر الدار
قطني عن الوليد ايضا هذا النوع من التدليس قال الخطيب وكان الاعمش
والثوري وبقيه يفعلون مثل هذا وقد سماه ابن القطان وغيره واحد
تدليس التسويه قال العلائي في المراسيل وبالجمله فهذا النوع اخبث
انواع التدليس مطلقا وشرها من الشاذ ٥

موصولا وهو الوجه

ملت هاذا روى
عن صورا وهم

وذو الشذوذ ما خالف الثقة فيه الملا فالشافعي حققه
والحاكم الخلاف فيه ما اشترط وللخليلي مفرد الراوي فقط
ورد ما قالا بفرد الثقة كالنهي عن بيع الولاء والهبة
وقول مسلم روى الزهري تسعين فردا كلها ثقات قوي
واختار فيما لم يخالف من يقوب من ضبط فقد حسن
أو بلغ الضبط فصحح او بعد عنه فشاذ فاطرحه ورد

ش اختلف اهل العلم بالحديث في صفة الحديث الشاذ فقال الشافعي
ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ
ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وحكى ابو يعلى الخليلي عن
جماعة من اهل الحجاز نحو هذا وقال الحاكم هو الذي انفرد به
ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك الثقة فلم يشترط الحاكم
فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف
على علته الدالة على وهم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علته
كذلك وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما
ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما
كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا
يحتج به فلم يشترط الخليلي في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد

وقوله ورد اي ابن الصلاح ما قال الحاكم والخليلي بافراد الثقات الصحيح
ويقول مسلم الآتي ذكره فقال ابن الصلاح اما ما حكم الشافعي بالشذوذ
فلا اشكال في انه شاذ غير مقبول قال واما ما حكيناه عن غيره فيشكل
بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم ذكر
مواضع التفرد منه ثم قال واوضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله
ابن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل مكة وعلى راسه المغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل هذه مخرجة في
الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة قال وفي غرائب
الصحيح اشياء لذلك غير قليلة قال وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو
تسعين حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد فما سا
حياد قال فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب اهل الحديث يتبين لك انه
ليس الامر في ذلك على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك
على تفصيل نبينه فنقول اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان مخالفا لما
رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك او اضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا
وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره
فينظر في هذا الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه

نبذ

قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن
يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا
له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال
فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول
تفرده استحسنا حديثه ذلك لم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف
وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر انتهى
وهذا معنى قوله واختار ابن الصلاح في الفرد الذي لم يخالف وقوله
ورد هو امر معطوف على قوله فاطرحه قال ابن الصلاح فخرج من ذلك
ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي
ليس في راويه من التغفل والضبط ما يتبع جابر ما يوجب التفرد والشذوذ
من النكارة والضعف والله اعلم وسيأتي مثال المقسم الشاذ في الباب
الذي بعده

## المنكر

**ص المنكر الفرد كذا البرديجي المطلق والصواب في التخريج**
**اخرا تفصيل لذا الشذوذ ومن فهو بمعناه كذا الشيخ ذكره**
**نحو كلوا البلح بالتمر الخبر ومالك سمى ابن عثمان عمرو**
**قلت في ذا بل حديث نزعه خاتمه عند الخلا ووضعه**

قال الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي المنكر هو الحديث الذي



يتفرد به الرجل ولا يعرف من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه
ولا من وجه اخر قال ابن الصلاح فاطلق البرديجي ذلك ولم يفصل قال واطلاق
الحكم على التفرد بالرد او النكارة او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل
الحديث قال والصواب فيه التفصيل الذي بيناه انفا في شرح الشاذ قال
وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فانه بمعناه
وقوله نحو كلوا الى اخر البيت هما مثالان للمنكر الذي هو بمعنى الشاذ فالاول
مثال للفرد الذي ليس في راويه من الثقة والاتقان ما يحتمل معه تفرده وهو ما
رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي اكيل يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح
بالتمر فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا حديث
منكر قال ابن الصلاح تفرد به ابو اكيل وهو شيخ صالح اخرج عنه مسلم في كتابه
غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده انتهى وانما اخرج له مسلم في المتابعات والثاني
مثال للفرد المخالف لما رواه الثقات وهو ما رواه مالك عن الزهري عن علي بن
حسين عن عمر بن عثمان عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات
في قوله عمر بن عثمان يعني بضم العين وذكر مسلم في التمييز ان كل من رواه من اصحاب
الزهري قال فيه عمرو من عثمان يعني بفتح العين وذكر ان مالكا كان يشيع

عثمان

بيده الى ان عمر بن عثمان كانه علم انهم خالفوه وعمرو وعمر جميعا ولدا
غير ان هذا الحديث انما هو من عمر وبفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه هكذا مثل ابن الصلاح بهذا المثال وفيه نظر من حيث ان هذا
الحديث ليس بمنكر ولم يطلق عليه احد اسم النكارة فيما رايت والمتن ليس بمنكر
وغايته ان يكون السند منكرا او شاذا لمخالفة الثقات فما الذي الزمه بذلك ولا
يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك في المتن فقد ذكر
ابن الصلاح في نوع المعلل ان العلة الواقعة في السند قد يقدح في المتن وقد
لا تقدح ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار قال فهذا اسناد
معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال والعلة في قوله عن عمرو بن دينار انما
هو عن عبد الله بن دينار انتهى فحكم على المتن بالصحة مع الجزم بوهم يعلى بن عبيد
والى هذا الاشارة بقولي فما ذا اي واذا قال مالك عمر بن عثمان فما ذا اي
شيء يلزم منه من نكارة المتن بما اشرت الى مثال صحيح لاحد قسمي المنكر
بقولي او حديث نزعه الى اخره اي بهذا الحديث مثال هذا القسم من المنكر وهو
ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهري عن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود
لم يخرجه هذا حديث منكر قال وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري

روايته عن عمرو بن

عن

عن نبي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال وهو مما
هشام ولم يروه الا همام وقال النسائي بعد تخريجه هذا حديث غير محفوظ انتهى
قلت همام من ثقات اصحاب هذا الصحيح ولكنه خالف الناس فروى عن ابن جريج هذا
المتن بهذا السند وانما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي اشار اليه ابو
داود وبهذا حكم عليه ابو داود بالنكارة واما الترمذي فقال فيه حديث حسن
صحيح غريب الاعتبار و المتابعات والشواهد

وجمع هو المرمس بانه
احرى حكمه على ظاهر
الاسناد وهو
اي داود والله
اول بالصواب

الاعتبار سبر الحديث هل شارك راويه غيره فيما تحمل
عن شيخه فان يكن شورك من معتبر به فتابع وان
شورك شيخه فمن فوق فكذا وقد يسمى شاهدا ثم اذا
متن بمعناه اتى فالشاهد وما خلا عن كل ذا فمفرد
مثاله لو اخذوا اهابا فلفظة الدباغ ما اتى بها
عن عمرو الا ابن عيينة وقد توبع عمرو في الدباغ فاعتضد
ثم وجدنا ايما اهاب فكان فيه شاهد في الباب

شرح هذه الالفاظ سندا ولها اهل الحديث بينهم فالاعتبار ان تاتي للحديث
لبعض الرواة فتعتبره برواية غيره من الرواة بسبر طرق الحديث
ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه ام لا فان يكن (ح)
شاركه احد ممن يعتبر بحديثه اي يصلح ان تخرج حديثه للاعتبار به والا فشاهد

به فيسمى حديث هذا الذى يشاركه تابعا وسياتى بيان من يعتبر حديثه فى
مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع
شيخ شيخه فرواه متابعا له امام لا فان وجد احدا تابع شيخ شيخه عليه
فرواه كما رواه فسمه ايضا متابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم يجد فافعل ذلك
فيمن فوقه الى اخر الاسناد حتى فى الصحابى فكل من وجد له متابع فسمه تابعا
وقد يسمونه شاهدا كما تقدم فان لم تجد لاحد ممن فوقه تابعا عليه فانظر
هل الى معناه حديث اخر فى الباب ام لا فان اتى بمعناه حديث اخر فسم ذلك
الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا اخر يروى معناه فقد عدمت المتابعا
والشواهد فالحديث اذا فرد قال ابن حبان وطرق الاعتبار فى الاخبار
مثاله ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ابو عن ابن شهر بن عن
خيلا هو بن عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب
عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة
غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا
فلا انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه ثبت
ما رواه الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رفعه
احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه

ايوب ا م

فى الباب ام

ينار

باغ

هذا الاسناد

حمر هونا ما عسى ان يكون بغيضك
تمت
هونا ما عسى ان يكون بغيضك يوما ما

بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت وقد رواه الحسن
ابن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال ابن عدى فى
الكامل ولا اعلم احدا قال عن ابن سيرين عن ابى هريرة الا الحسن بن دينار
ومن حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة رواه حماد بن سلمة وبرويه
الحسن بن ابى جعفر عن ايوب عن ابن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى
عن على مرفوعا انتهى قلت الحسن بن ابى جعفر منكر الحديث قاله البخارى
وقوله مثاله لو اخذوا فيها بهذا مثال لما وجد له تابع وشاهد
ايضا وهو ما روى مسلم والنسائى من رواية سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة
اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا
اهابها فدبغوه فانتفعوا به فلم يذكر فيه احد من اصحاب عمرو بن دينار
فدبغوه الا ابن عيينة وقد رواه ابراهيم بن نافع المكى عن عمرو فلم يذكر الد
وقول ابن الصلاح ورواه ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ يوهم
موافقته رواه ابن جريج لرواية ابن عيينة فى السند وليس كذلك فان ابن جريج
زاد فى السند ميمونة فجعله من مسند ها وفى رواية ابن عيينة انه من مسند ابن
عباس فلهذا امثلت بابراهيم ابن نافع والله اعلم فنظرنا هل نجد احدا اتابع شيخه
عمرو بن دينار على ذكر الدباغ فيه عن عطاء ام لا فوجدنا اسامة بن زيد الليثى تابع عمرا

عليه رواه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن وهب عن اسامة عن عطاء بن
رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة الا ترغم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد
عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء وكذلك رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن
عطاء فكانت هذه متابعات لرواية ابن عيينة ثم نظرنا فوجدنا له شاهدا
وهو ما رواه مسلم واصحاب السنن من رواية عبد الرحمن بن وعلة المصري
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ
فقد طهر ص زيادات الثقات
واقبل زيادات الثقات منهم ومن سواهم فعليه المعظم
وقيل لا وقيل لا منهم وقد قسمه الشيخ فقال ما انفرد
دون الثقات ثقة خالفهم فيه صريحا فهو رد عندهم
او لم يخالف فاقبلنه وادعى فيه للخطيب الاتفاق مجمعا
او خالف الاطلاق نحو جعلت تربة الارض لي فرد تغلت
فالشافعي واحمد احتجا بذا والوصل والارسال من ذا اخذا
للمزني في الارسال حجا فاقتضى تقديمه وردا ان مقتضى
هذا قبول الوصل اذ فيه وفي الجرح علم زايد للمقتضي
ش معرفة زيادات الثقات فن لطيف تستحث العناية به وقد كان

الفقيه

ذلك
الفقيه ابو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري مشهورا بمعرفة
قال الحاكم كان يعرف زيادات الالفاظ في المتون وكذلك ابو الوليد حسان بن
محمد القرشي النيسابوري تلميذ بن سريج وغيره واحد من الايمة واختلف
في زيادة الثقة على اقوال فذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث كما
حكاه الخطيب عنهم الى قبولها سواء تعلق بها حكم شرعي ام لا وسواء غيرت
الحكم الثابت ام لا وسواء وجبت نقصا من احكام تشتمل خبر ليست
فيه تلك الزيادة ام لا وسواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصا
ومرة بتلك الزيادة او كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا وهذا معنى
قوله ومن سواهم اي ومن سوى من زادها بشرط كونه ثقة لان الفضل
معقود لزيادة الثقة لا ان المراد ومن سوى الثقات وقد ادعى ابن
طاهر الاتفاق على هذا القول عند اهل الحديث فقال في مسئلة الانتصار
لا خلاف بينهم في الصحيح ان الزيادة من الثقة مقبولة انتهى وشرط
ابو بكر الصيرفي من الشافعية وكذلك الخطيب في قبول الزيادة كون من رواها
حافظا وشرط ابن الصباغ في العدة منهم ان لا يكون من نقل الزيادة واحدا
ومن رواه ناقصا جماعة لا يجوز عليهم الوهم فان كان كذلك سقط الزيادة
وقال ذلك فيما اذا رواه عن مجلس واحد فان رواه عن مجلسين كانا
خبرين وعملنا بهما والقول الثاني انها لا تقبل مطلقا لانها من رواه ناقصا

ولا من غيره حكى ذلك عن قوم من اصحاب الحديث فيما ذكره الخطيب في الكفايه وابن
الصباغ في العده والقول الثالث انها لا تقبل من رواه ناقصا وتقبل
من غيره من الثقات حكاه الخطيب عن فرقه من الشافعيه وهو المراد
بقولي وقيل لا منهم اى لا تقبل ممن رواه ناقصا رواه بتلك الزياده او
رواه بالزياده ثم رواه ناقصا وذكر ابن الصباغ في العدة فيما اذا روى الواحد
خبرا ثم رواه بعد ذلك بزياده فان ذكر انه سمع كل واحد من الخبرين في
مجلس قبلت الزياده وان عزا ذلك الى مجلس واحد او تكررت روايته بغير
زياده ثم روى الزياده فان قال كنت نسيت هذه الزياده قبل منه وان لم
يقل ذلك وجب التوقف في الزياده وفي المسئله قول رابع انه ان كان ذكر الزياده
مغيرة للاعراب كان الخبران متعارضين وان لم تغير الاعراب قبلت
حكاه ابن الصباغ عن بعض المتكلمين وفيها قول خامس انها لا تقبل الا
اذا افادت حكما وفيها قول سادس انها تقبل في اللفظ دون المعنى حكاهما
الخطيب وقوله وقد قسمه الشيخ اى ابن الصلاح فقال قد رايت تقسيم
ما تفرد به الثقه الى ثلاثه اقسام احدها ما تقع مخالفا منافيا لما رواه
سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق في نوع الشاذ الثاني ان لا يكون
فيه منافاة ومخالفه اصلا لما رواه غيره كالحديث الذي تفرد برواية
جملته ثقه ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفه اصلا فهذا مقبول وقد

ادرج

ادى الخطيب فيه اتفاق العلما عليه وسبق مثاله في نوع الشاذ الثالث
ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زياده لفظه في حديث لم يذكرها سائر من
روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر او عبد ذكر او انثى من
المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا انفرد من بين الثقات بزياده
قوله من المسلمين ورواه عبيد الله بن عمر وايوب وغيرهما هذا الحديث عن نافع
عن ابن عمر دون هذه الزياده فاخذ بها غير واحد من الائمه واحتجوا بها منهم
الشافعي واحمد رضي الله عنهم قال ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض
مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا انفرد بهذه الزياده تفرد بها ابو مالك سعد
ابن طارق الاشجعي وسائر وسائر الروايات لفظها وجعلت لنا الارض
مسجدا وطهورا قال فهذا وما اشبهه يشبه القسم الاول من حيث ان ما
رواه الجماعه عام وما رواه المنفرد بالزياده مخصوص وفي ذلك مغايرة في الصفه
ونوع من المخالفه تختلف به الحكم ويشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه
لا منافاة بينهما انتهى كلام ابن الصلاح واقتصرت على المثال الثاني لانه صحيح
كما ذكر تفرد بالزياده سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي والحديث رواه مسلم
والنسائي من روايه الاشجعي عن رفيع عن حذيفه واما المثال الاول فلا يصح
لان ما لكا لم ينفرد بالزياده بل تابعه عليها عمر بن نافع والضحاك ابن عثمان

الحزامي

ويونس بن يزيد وعبد الله بن عمر والعلي بن اسمعيل وكثير بن فرقد واختلف
في زيادتها على عبيد الله بن عمر وايوب وقد بينت هذه الطرق في النكت
التي جمعتها على كتاب ابن الصلاح وقوله والوصل والارسال من زيادة
الثقة اي ان تعارض الوصل والارسال نوع من زيادة الثقة لان الوصل
زيادة ثقة وقد تقدم ان الخطيب حكى عن اكثر اهل الحديث ان الحكم لمن ارسل
وقال ابن الصلاح ان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه
اي في القسم الثالث قال ونرداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث
فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل قال وتجاري عنه بان
للجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة هاهنا مع من وصل والله اعلم

## ص الافراد

الفرد قسمان فرد مطلقا وحكمه عند الشذوذ وقد سبقا
والفرد بالنسبة ما قيدته بثقة او بلد ذكرته
او عن فلان نحو قول القائل لم يروه عن بكر الا وايل
لم يروه ثقة الا ضمرة لم يروه هذا غير اهل البصرة
فان يرد واحد من اهلها نحو زافا جعله من اوله
وليس في افراده النسبية ضعف لها من هذه الحيثية
لكن اذا قيد ذا بالثقة فحكمه يقرب مما اطلقه

عبد الله بن عمر وكثير
ابن فرقد وفلان عن
نافع صححها الحاكم ٢

ش الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا وهو ما ينفرد به واحد عن كل
واحد وقد سبق حكمه ومثاله في قسم الشاذ والى ما هو فرد بالنسبة
اما جمع خاصة كتقييد الفرد بثقة او بلد معين كمكة والبصرة والكوفة
او بكونه لم يروه من اهل البصرة او الكوفة مثلا الا فلان او لم يروه عن
فلان الا فلان ونحو ذلك فمثال تقييد الانفراد بكونه لم يروه عن فلان الا فلان
حديث رواه اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل
ابن داود عن ابنه بكر عن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر قال الترمذي حديث غريب وقال ابن طاهر في
اطراف الغرائب غريب من حديث بكر بن وايل عنه تفرد به وايل بن داود
ولم يروه عنه غير سفيان بن عيينة انتهى فلا يلزم من تفرد وايل به عن
ابنه بكر تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في العلل انه رواه محمد بن
الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم يتابع
عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن وايل عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة
عن الزهري بغير واسطة ومثال تقييد الانفراد بالثقة حديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يغار الاضحى والفطر بغلاق وافترع النساء
رواه مسلم واصحاب السنن من رواية ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
ابن عبد الله عن رافع واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث

لم يروه احد من الثقات الا ضمرة قال شيخنا علاء الدين ابن التركماني في الدر النقي مداره على ضمرة يريد حديث ابي واقد وانما قيدت هذا الحديث بقولي احد من الثقات لان الدارقطني رواه من رواية ابن لهيعة عن خالد ابن يزيد عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن لهيعة ضعفه الجمهور ومثال ما انفرد به اهل بلدة ما رواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن انس وعن ابي سعيد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقر الفواتح الكتب وما تيسر قال الحاكم تفرد بذكر الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم ونحو حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه بماء غير فضل يده رواه مسلم وابو داود والترمذي قال الحاكم هذه سنة غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد وقوله فان يريدوا احدا من اهلها اي فان يريد واحد من اهلها ان يتفرد به اهل البصرة او هو من افراد البصريين ونحو ذلك واحدا من اهل البصرة انفرد به متجوزين بذلك كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا اما جعله من القسم الاول وهو الفرد المطلق مثاله ما تقدم عند ذكر المنكر من رواية ابي زكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث

قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكير عن هشام ابن عروة انتهى فجعله من افراد البصريين وارادبه واحدا منهم وليس في اقسام الفرد المقيد بنسبة الى جهة خاصة ما يقتضي الحكم بضعفها من حيث كونها افرادا لكن اذا كان القيد بالنسبة لرواية الثقة كقولهم لم يروه ثقة الا فلان فان حكمه قريب من حكم الفرد المطلق لان رواية غير الثقة كلا رواية الا ان يكون قد بلغ رتبة من يعتبر بحديثه فلهذا قيل يقرب ولم يجعل حكمه حكم الفرد المطلق من كل وجه والله اعلم

## المعلل

وسم ما بعلة مشمول معللا ولا تقل معلول

وهي عبارة عن اسباب طرت فيها غموض وخفا ترى تدرك بالخلاف والتفرد مع قرائن تضم بهتدي جهبذها الى اطلاعه على تصويب ارسال الماقد ووصلا او وقف ما يرفع او من دخل في غيره او وهم واهم حصل ظن فامضى او وقف فاجتمعا مع كونه ظاهره السلما

شرع في وسم الحديث الذي شملته علة من علل الحديث معللا ولا تسمه معلولا وقد وقع في عبارة كثير من اهل الحديث تسميته بالمعلول وذلك موجود في كلام الترمذي وابن عدي والدارقطني والى يعلى الخليلي والحا

شبكة الألوكة

وغيرهم قال ابن الصلاح وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول عند اهل العربية واللغة وقال النووي انه لحن قلت والاجود في تسميته المعل وكذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عبارات ائمة في الفعل منه انهم يقولون اعله فلان بكذا وقياسه معل وهو المعروف في اللغة قال الجوهري لا اعلك الله اي لا اصابك بعلة قال صاحب المحكم واستعمل ابو اسحق لفظة المعلول في المتقارب من العروض قال الزواملكون يستعملون لفظة المعلول في مثل هذا كثيرا قال وبالجملة فليست منها على ثقة ولا تبلج لان المعروف فيما هو اعله الله فهو معل اللهم الا ان يكون على ما ذهب اليه سيبويه من قولهم مجنون ومسلول من انهما جاءا على جننته وسللته وان لم يستعملا في الكلام استغنى عنهما بافعلت قالوا واذا قالوا اجن وسل فانما يقولون جعل فيه الجنون والسل كما قالوا اخرف وفسل انتهى واما علله فانما يستعملها اهل اللغة بمعنى الهاه بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام والعله عبارة عن شباب خفيف غامضه طران على الحدث فاثر فيه اي قدح في صحته وخدش همزه طران في النظم تخفيفا وانشد الاخفش

اذا قال حال المرء قل صديقه ... ومن ذا يه بالعيوب لا صابع

حكاه صاحب المحكم في مادة روى مثالا لحرف الروي وتدارك العلة



تفرد الراوي ومخالفته غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تقدح في الحفظ
الى الناقد بذلك الى اطلاعه على رسائله الى الموصول او وقف في المرفوع او
دخول حديث في حديث او وهم واهم لغير ذلك بحيث غلب على ظنه ذلك
فامضاه وحكم به او تردد في ذلك فوقف واحجم عن الحكم بصحة الحديث
وان لم يغلب على ظنه صحة التعليل بذلك مع كون الحديث المعلل ظاهره
السلامة بين العلة وانما قولي ان يسلما مصدريه قال الخطيب لسبيل
الى معرفة علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته وبعد
مكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وقال ابن المديني الباب
اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطاه ومثال العلة في الحديث حديث
رواه الترمذي وحسنه او صححه وابن حبان والحاكم وصححه من رواية ابن
جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه الحديث قال الحاكم في علوم
الحديث هذا حديث من تأمله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة
فاحشة ثم روى ان مسلما جاء الى البخاري فسأله عن علته فقال محمد
ابن اسمعيل هذا حديث يلتج ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا
الحديث الواحد الا انه معلول عن موسى بن اسمعيل وهيب عن سهيل
عن عمرو بن عبد الله مولاه قال البخاري هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن

عنه سماعا من سهيل هكذا اعله الحاكم في علومه هذا الحديث بهذه الحكاية
وغالب ظني ان هذه الحكاية ليست بصحيحة وانا انهم بها احمد بن حمدون
القصار راويها عن مسلم وقد بينت ذلك في النكت التي علي كتاب ابن الصلاح
وهي تجيء غالبا في السند تقدح في المتن بقطع مسند
او وقف مرفوع وقد لا يقدح كالبيعان بالخيار صرحوا
بوهم يعلى بن عبيد انه لا عمرا بعبد الله حين نقلا
وعلة المتن كنفي البسملة اذ ظن راويها فنقله
وصح ان انسا يقول لا احفظ شيئا فيه حتى يسئلا
ثم العلة تكون في الاسناد وهو الاغلب الاكثر وتكون في المتن ثم العلة
في الاسناد قد تقدح في صحة المتن ايضا وقد لا تقدح فاما علة الاسناد
التي تقدح في صحة المتن فكالتعليل بالارسال والوقف واما علة
الاسناد التي لا تقدح في صحة المتن فكحديث رواه يعلى بن عبيد الله
الطنافسي احد رجال الصحيح عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث
فوهم يعلى بن عبيد على سفيان في قوله عمرو بن دينار وانما المعروف
من حديث سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفيان ابو نعيم الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى العبسي ومحمد

ابن يوسف الفريابي ومخلد بن يزيد وغيرهم وهكذا رواه عن عبد الله
ابن دينار شعبة وسفيان بن عيينة ويزيد بن عبد الله بن الهاد ومالك بن
انس من روايته ابن وهب عنه والحديث مشهور لمالك وغيره عن نافع عن
ابن عمر واما رواية عمرو بن دينار له فوهم من يعلى بن عبيد وقال
عثمان بن سعيد سمعت يحيى بن معين يعلى بن عبيد ضعيف في الثوري ثقة
في غيره وقول ابن عمر يعني عبد الله اي ترك عبد الله بن دينار رواية
بعمرو بن دينار لان ابانا تدخل على الشروط واما علة المتن فمثاله ما
انفرد به مسلم في صحيحه من رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قتادة
انه كتب اليه يخبره عن انس بن مالك انه حدثه قال صليت خلف
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في
اخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الاوزاعي اخبرني اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك وروى مالك في الموطا عن حميد عن
انس قال صليت وراء ابي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم
وزاد فيه الوليد بن مسلم عن مالك به صليت خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وهو عندهم خطا وحديث انس قد اعله الشافعي
رضي الله عنه فيما ذكره البيهقي في المعرفة عنه انه قال في سنن حرملة اجوا بانا

لسوال ورده فان قال قايل قد روى مالك فذكره قال الشافعي قلنا
له خالفه سفين بن عيينه والغزاري والثقفي وعدد لقيتهم سبعه او
ثمانيه موثقين مخالفين له قال والعدد الكثير اولى بالحفظ من واحد
ثم رجح روايتهم بما رواه عن سفين عن ايوب عن قتاده عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
قال الشافعي يعني يبدؤن بقراءة ام القرآن قبل ما يقرأ بعدها ولا يعني
انهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم وحكى الترمذي عن الشافعي في
معنى الحديث مثل هذا قال الدارقطني هذا هو المحفوظ عن قتاده وغيره
عن انس قال البيهقي وكذلك رواه اكثر اصحاب قتاده عن قتاده قال
وهكذا رواه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه وثابت البناني عن انس انتهى
ومم رواه عن قتاده هكذا ايوب السختياني وشعبه وهشام
الدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن ابي عروبه وابو عوانه
وغيرهم قال ابن عبد البر فهو لاحفاظ اصحاب قتاده ليس في رواياتهم
لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من اول فاتحة
الكتاب انتهى وهذا هو اللفظ المتفق عليه في الصحيحين وهو روايه
الاكثرين وما اول به الشافعي مصرح به في روايه الدارقطني فكانوا يستفتحون
بام القرآن فيما يجهر به قال الدارقطني هذا صحيح واضاف قال قايل

ان روايه حميد منقطعه بينه وبين انس لم يكن بعيدا فقد رواها ابن
علية عن حميد عن قتاده عن انس قال ابن عبد البر ويقولون ان اكثر
روايه حميد عن انس انما سمعها من قتاده وثابت عن انس وقال ابن عبد البر
سند الاسند كما اختلف عليهم في لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مختلفا منهم
من يقول فيه صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر ومنهم
من يذكر عثمان ومنهم من لا يذكره فكانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم ومنهم
من قال فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقال كثير منهم فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال بعضهم فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
وقال بعضهم كانوا يقرؤن ببسم الله الرحمن الرحيم قال وهذا اضطراب لا
تقوم معه حجة لاحد من الفرقتين الذين يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والذين
لا يقرؤنها وقولي اذ ظرف واقعها فعله اي اذ ظن بعض الرواه فهما منه ان
معنى قول انس يستفتحون بالحمد انهم لا يبسملون فرواه على ما فهمه بالمعنى
وهو مخطئ في فهمه ومما يدل على ان السالم يرد بذلك نفي البسمله ما صح عنه من
روايه ابي مسلمه سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك اكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم
فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما سالني عنه احد قبلك رواه احمد
في مسنده وابن خزيمه في صحيحه والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح قال البيهقي

في المعرفه في هذا دلاله على ان مقصود انس ما ذكره الشافعي وقد اعترض ابن عبد
البر على هذا الحديث بان قال من حفظه عنه حجه على من سأله في حال نسيانه
واجاب ابو شامه بانهما مسئلتان فسؤال الاعمى عن البسمله وتركها
وسؤال قتاده عن الاستفتاح باي سوره وفي صحيح مسلم ان قتاده قال
لحمن سألناه عنه فاتضح ان سؤال قتاده كان غير سؤال الاعمى واما قول
ابن الجوزي في التحقيق حديث انس لم يسمه ليس في الصحاح فلا يعارض ما في
الصحاح واذا لا يه اتفقوا على صحه حديث انس ففيه نظر فهذا الشافعي
والدارقطني والبيهقي لا يقولون بصحه حديث انس الذي فيه نفي البسمله فلا
يصح نقل اتفاق الائمه عليه ولا يرد حديث انس مسلمه بكونه ليس في الصحاح
فقد صححه ابن خزيمه والدارقطني ايضا فقد وصف انس قراءة النبي صلى
الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم فروى البخاري في صحيحه من روايه قتاده
قال سئل انس بن مالك كيف كانت قراءه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم
قال الدارقطني هذا حديث صحيح وكلهم ثقات وقال الحازمي هذا حديث صحيح لا
نعرف له علة وفيه دلاله على الجهر مطلقا وان لم يتعمد نحاله الصلاة فيتناول
الصلاة وغير الصلاة قال ابو شامه وتقرير هذا ان يقال لو كانت قراءه رسول
الله صلى الله عليه وسلم في امر الجهر والاسرار تختلف في الصلاة وخارج الصلاة

لقال انس لمن سأله عن اي قراءتيه تسأل عن التي في الصلاة ام عن التي خارج
الصلاة فلما اجاب مطلقا علم ان الحال لم تختلف في ذلك وحيث اجاب بالبسمله
دون غيرها من ايات القرآن دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر
بالبسمله في قراءته ولولا ذلك لكان انس اجاب بالحمد لله رب العالمين وغيرها
من الايات قال وهذا واضح قال ولئن تقول الظاهر ان السؤال لم يكن الا عن
قراءته في الصلاة فان الراوي عن قتاده وهو راوي حديث انس ذاك وقال فيه لحمن
سألناه عنه انتهى فهذا ترجيح لقراءه البسمله وقد قال الحازمي انه لا يعرف له
علة ولم يختلف على قتاده فيه واما حديث انس ذاك فله علل اختلف على
قتاده فيه واعله الشافعي بخطا الراوي في فهمه واعله ابن عبد البر بالاضطراب
ومن علله انه ليس متصلا بالسماع فان قتاده كتب الى الاوزاعي به والخلاف في
الكتابه معروف كما سياتي واما روايه مسلم الثانيه فان مسلما لم يسق
لفظها وقد ساقه ابن عبد البر كروايه الاكثرين كانوا يفتتحون القراءه بالحمد لله
رب العالمين وليس فيها نفي البسمله رواها من روايه محمد بن بشر عن الاوزاعي
وهذا اولى من روايه مسلم لان تلك من روايه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
بالعنعنه والوليد مدلس كما تقدم وايضا فقد تقدم قول البيهقي ان روايه
اسحق وثابت هذا وهو خلاف ما يوهمه كلام مسلم رحمه الله

## وكثر التعليل بالارسال للوصل ان يقوى على اتصال

وقد يعلون بكل قادح فسق وغفلة ونوع جرح
ومنهم من يطلق اسم العلة لغير قادح كوصل ثقة
يقول معلول صحيح كالذي يقول صح مع شذوذ احتذى

ش لما تقدم ان العله تكون غامضه خفيه في الحديث ذكر يعلون ايضا بامور ليست خفيه كالارسال وفسق الراوي وضعفه وغالبا يقدح ايضا قال ابن الصلاح وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل او بجي الحديث باسناد موصول ويجي ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول قال ولهذا اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه وقولي ان تقوا ي ان يقوا الارسال على الاتصال وقد يعلون الحديث بانواع الجرح من الكذب والغفله وسوء الحفظ وفسق الراوي وذلك موجود في كتب علل الحديث وبعضهم يطلق اسم العله على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف كالحديث الذي وصله اثقه الضابط وارسله غيره حتى قال ابن اقسام الصحيح ما هو صحيح معلول هكذا نقله ابن الصلاح عن بعضهم ولم يسمه وقايل ذلك هو ابو يعلى الخليلي قاله في كتابه الارشاد ان الاحاديث على اقسام كثيره صحيح متفق عليه وصحيح معلول وصحيح مختلف فيه ثم مثل الصحيح المعل بحديث رواه ابرهيم بن طهمان والنعمن بن عبد السلام عن مالك عن محمد بن عجلان عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه

وشرابه وقد رواه اصحاب مالك كلهم في الموطا عن مالك قال بلغنا عن ابي هريره قال الخليلي فقد صار الحديث بثبوته الاسناد صحيحا يعتمد عليه قال وهذا من الصحيح المبين لعجه ظهرت قال وكان مالك يرسل احاديث لا يثبت اسنادها واذا استقصي عليه ربما اجابه الى الاسناد واتيت بلفظ معلول وكذلك ان الصلاح تبعا لمن حكى كلامه في ذلك وهو الخليلي وقولي كالذي يقول الى اخره اي كما قال البعض من الصحيح ما هو صحيح شاذ ص

والنسخ سمى الترمذي علة فإن يرد في عمل فاجنح له

ش اي وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث وقولي فان يرد هو من الزوايد على ابن الصلاح اي فان اراد الترمذي انه علة في العمل بالحديث فهو كلام صحيح فاجنح له اي مل الى كلامه وان يرد انه علة في صحة نقله فلا لان في الصحيح احاديث كثيرة منسوخة وسياتي الكلام على النسخ في فصل الناسخ والمنسوخ ص المضطرب

مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فازيدا
في متن او في سند ان تضح فيه تساوي الخلف اما ان رجح
بعض الوجوه لم يكن مضطربا والحكم للراجح منها وجبا
كالخط للستره جم الخلف والاضطراب موجب للضعف

ن المضطرب من الحديث هو ما اختلف راويه فيه فرواه مرة على وجه
ومرة على وجه اخر مخالف له وهكذا اذا اضطرب فيه راويان فاكثر
فرواه كل واحد على وجه مخالف للاخر فقولي من واحد اي من راو
واحد ثم الاضطراب قد يكون في المتن وقد يكون في السند وانما يسمى
مضطربا اذا تساوت الروايتان المختلفتان في الصحة بحيث لم ترجح
احداهما على الاخرى اما اذا ترجحت احداهما بكون راويها احفظ او
اكثر صحبة للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيح فانه لا يطلق
على الوجه الراجح وصف الاضطراب ولا له حكمه والحكم حينئذ للوجه
الراجح مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية اسمعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل
تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط
خطا وقد اختلف فيه على اسمعيل اختلافا كثيرا فرواه بشر بن المفضل
وروح بن القسم عنه هكذا ورواه سفين الثوري عنه عن ابي عمرو بن
حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو
ابن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث

ورواه

ورواه ابن جريج عنه عن حريث بن عمار عن ابي هريرة ورواه ذواد بن علية
الطاري عنه عن ابي عمرو بن محمد عن جده حريث بن سليم قال ابو زرعة
الدمشقي لا نعلم احدا بينه ونسبه غير ذواد ورواه سفين بن عيينة عنه
فاختلف فيه على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسمعيل
عن ابي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة قال
سفيان لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه
قال ابن المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما
احفظه الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي عن ابن
عيينة مثل رواية بشر بن المفضل وروح ورواه مسدد عن ابن
عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة ورواه
عمار بن خالد الواسطي عن ابن عيينة عن اسمعيل عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو
ابن حريث عن جده حريث بن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت
وهو المراد بقولي كالخط اي كحديث الخط للستره ثم الخلف اي
هو كثير الاختلاف ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس
قالت سالت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكوة فقال ان في
المال لحقا سوى الزكوة فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه
فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة

ورواه ابن ماجه عن ابي اياس
عن رواه عمار بن خالد
الواسطي فذكر نحوه
٢

وهذا الحديث صححه ابن ابي حاتم
والخطابي وغيرهما واعرض
ابن عبد البر وابن تيمية وغيرهما راوا
ان هذا الاضطراب مرجح
٢

ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكوة
فهذا اضطراب لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ هذا اللفظ
الثاني اسنادا معارض بما رواه ابن ماجة هكذا والله اعلم والاضطراب
موجب لضعف الحديث المضطرب لاشعاره بعدم ضبط راويه
او رواته والله اعلم ○ ص المدرج ○
المدرج الملحق آخر الخبر من قول راويه بلا فصل ظهر
نحو اذا قلت التشهد وصل ذاك زهير وابن نمير وبان فصل
قلت ومنه مدرج قبل قلت كاسبغوا الوضوء ويل للعقب
ش المدرج في الحديث اقسام القسم الاول منه ما ادرج في اخر
الحديث من قول بعض رواته اما الصحابي او من بعده موصولا بالحديث
من غير فصل بين الحديث وبين ذلك الكلام بذكر قائله فيلتبس على من لا
يعلم حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع مرفوع مثاله ما رواه ابو
داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن
القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود
اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه
التشهد في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او
قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان

تقعد

تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معوية ابو
خيثمة بالحديث المرفوع في روايته الى داود وهذه قال الحاكم قوله اذا
قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود وكذا قال
البيهقي في المعرفة قد ذهب الحفاظ الى ان هذا وهم وان قوله اذا فعلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من قول ابن مسعود فادرج
في الحديث وكذا قال الخطيب في كتابه الذي جمعه في المدرج انها مدرجة
وقال النووي في الخلاصة تبعا للحفاظ على انها مدرجة انتهى وقول
الخطابي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم
او من قول ابن مسعود فاذا اختلاف الرواة في وصله وفصله لا
اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة على انه قد اختلف على
زهير فيه فرواه النفيلي وابو النضر هاشم بن القسم وموسى بن داود
الضبي واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي وعلي بن الجعد ويحيى بن يحيى
النيسابوري وعاصم بن علي وابو داود الطيالسي ويحيى بن ابي بكير
الكرماني ومالك بن اسمعيل النهدي عنه هكذا مدرجا ورواه شبابة
ابن سوار عنه ففصله وبين انه من قول عبد الله فقال قال عبد الله
فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك من الصلاة فان شئت ان تقوم فقم
وان شئت ان تقعد فاقعد رواه الدارقطني وقال شبابة ثقة

وقد فصل اخر الحديث جعله من قول ابن مسعود وهو اصح من روايه
من ادرج اخره وقوله اشبه بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن بن
الحر كذلك وجعل اخره من قول ابن مسعود ولم يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم رواه من روايه عثمان بن الربيع عن عبد الرحمن بن بابت
ابن ثوبان عن الحسن بن الحر به وفي اخره ثم قال ابن مسعود اذا فرغت
من هذا فقد فرغت من صلاتك فان شئت فاقعد وان شئت فانصرف
ورواه الخطيب ايضا من روايه بقية عن ابن ثوبان فاستدل الدارقطني
على تصويب قول شبابة بروايه ابن ثوبان هذه ويتابع حسين الجعفي وابن
عجلان ومحمد بن ابان في روايتهم عن الحسن ابن الحر على ترك ذكره في اخر الحديث
مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن
مسعود على ذلك واعلم ان ابن الصلاح قيد هذا القسم من المدرج بكون
المدرج عقب الحديث وقد ذكر الخطيب في المدرج ما ادخل في اول الحديث
او في وسطه فاشرت الى ذلك بقولي قلت ومنه مدرج قبل قلب
اي اتى به قبل الحديث المرفوع او قبل اخره او في وسطه مثلا وقولي قلت اي
جعل اخره اوله لان الغالب في المدرجات ذكرها عقب الحديث ومثال
ما وصل باول الحديث وهو مدرج ما رواه الخطيب من روايه ابي قطن
وشبابه فرقهما عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار
فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل بالحديث في اوله كذلك
رواه البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس عن شعبه عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابه
ابن سوار في روايتهما هذا الحديث عن شعبه على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة وقوله ويل للاعقاب من النار كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابو داود الطيالسي وهب بن جرير وادم
ابن ابي اياس وعاصم بن علي وعلي بن الجعد وعند روح وهشيم ويزيد بن زريع
والنضر بن شميل ووكيع وعيسى بن يونس ومعاذ بن معاذ كلهم عن شعبه
وجعلوا الكلام الاول من قول ابي هريرة والكلام الباقي مرفوعا وقوله
ويل للعقب افرد لاجل الوزن وكذلك هو في روايه ابي داود الطيالسي عن
شعبه ويل للعقب من النار ومثال المدرج في وسط الحديث ما
رواه الدارقطني في سننه من روايه عبد الحميد بن جعفر عن هشام
ابن عروه عن ابيه عن بشرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضا
قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم في ذكر الانثيين

جـ مسلم رواه ٥ رواه البخاري
منصولا ورواه النسائي
بعشر ذكر المذرج وكذا مسلم

والامام احمد وسنده
الى الصحابي

الارفاع المغابن من
الابط واصول الفخذين
الواضح ابيض ٢ حرمل

والرفع وادراجه ذلك في حديث بسره قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة
غير مرفوع وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
ابن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ
قال وكان عروة يقول اذا مس فرجه او اشيه او ذكره فليتوضأ وقال
الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين والرفغين وليس من كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول عروة بن الزبير فادرجه الراوي
في متن الحديث وقد بين ذلك حماد وايوب قلت لم ينفرد به عبد الحميد
فقد رواه الطبراني في المعجم الكبير من رواية ابي كامل الجحدري عن يزيد بن
زريع عن ايوب عن هشام عن ابيه عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره
او انثييه او رفغه فليتوضأ وعلى هذا فقد اختلف فيه على يزيد
ابن زريع ورواه الدارقطني ايضا من رواية ابن جريج عن هشام عن ابيه
عن مروان عن بسرة بلفظ اذا مس احدكم ذكره او انثييه ولم يذكر
الرفغ وزاد في السند مروان بن الحكم وقد ضعف ابن دقيق العيد
الطريق الى الحكم بالادراج في نحو هذا فقال في الاقتراح وما يضعف
فيه ان يكون مدرجا في اثنا لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما
ان كان متقدما على اللفظ المروي او معطوفا عليه بواو العطف كما
لو قال من مس انثييه او ذكره فليتوضأ فتقديم لفظ الانثيين على الذكر



فهنا يضعف الادراج لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي
هو من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم قلت ولا نعرف في طرق
الحديث تقديم الانثيين على الذكر وانما ذكره الشيخ مثالا فليعلم ذلك
ومنه جمع ما اتى في كل طرف منه باسناد بواحد سلف
كوائل في صفة الصلاة قد ادرج ثم جيئهم وما اتحد
ش اي ومن اقسام المدرج وهو القسم الثاني ان يكون الحديث عند
راويه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه
طرفي الحديث باسناد الطرف الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك فرقهما
والنسائي من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن ابيه
عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
فيه ثم جيئهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرايت الناس عليهم جل
الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب قال موسى بن هرون الحمال وذلك عندي
وهم في قوله ثم جيئهم ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج عليه وهو
من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا
رواه مبينا زهير ابن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فميزا قصته
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكرا

١٢ المدرج م

اسنادها كما ذكرناه قال ابو موسى بن هرون الحمال وهذه رواية مضبوطة اتفق
عليها زهير وشجاع بن الوليد فهما اثبت له رواية ممن روى رفع الايدى من
تحت الثياب عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل وقال ابن الصلاح انه
الصواب وقول ما الحداى وما الحد ما هذا الطرف الاخير
مع اول الحديث بل اسنادها مختلف ن

**ومنه ان يدرج بعض مسند في غيره مع اختلاف السند**
**نحو ولا تنافسوا في متن لا تباغضوا مدرج قد يقلا**
**من متن لا تحسسوا ادرجه ابن ابي مريم اذ اخرجه**

ش اى ومن اقسام المدرج وهو القسم الثالث ان يدرج بعض حديث
في حديث اخر مخالف له في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي
مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
ولا تنافسوا مدرجه في هذا الحديث ادرجها ابن ابي مريم فيه من حديث
اخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا
ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق
مالك وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا

الحديثان

الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي وقتيبة ويحيى
ابن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن ابي مريم على مالك عن ابن
شهاب وانما يرويهما مالك في حديثه عن ابي الزناد

**ومنه متن عن جماعة وزيد وبعضهم خالف بعضا في السند**
**فيجمع الكل باسناد ذكر كمتن اي الذنب اعظم الخبر**
**فان عمرا عند واصل فقط بين شقيق وابن مسعود سقط**
**وزاد الاعمش كذا منصور وعمد الادراج لها محظور**

ش ومن اقسام المدرج وهو القسم الرابع ان يروى بعض الرواة حديثا
عن جماعة وبينهم في اسناده اختلاف فيجمع الكل على اسناد واحد مما
اختلفوا فيه ويدرج رواية من خالفهم معهم على الاتفاق مثاله
حديث رواه الترمذي عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
الثوري عن واصل ومنصور عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن
شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم الحديث
وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه الخطيب فرواية
واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش لان واصلا لا
يذكر فيه عمرا بل يجعله عن ابي وايل عن عبد الله هكذا رواه شعبة
ومهدي بن ميمون ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل

عن

اي ا

كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين معا لحيى بن سعيد القطان فى روا
عن سفين وفصل احدهما من الاخر رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب
المحاربين عن عمرو بن على عن يحيى عن سفين عن منصور والاعمش
كلاهما عن ابى وايل عن عمرو عن عبد الله وعن سفين عن واصل عن ابى
وايل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو بن على
فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور
وواصل عن ابى وايل عن ابى ميسرة يعنى عمرا فقال دعه دعه قلت
لكن رواه النسائى فى المحاربة عن بندار عن ابن مهدى عن سفين عن
واصل وحده عن ابى وايل عن عمرو بن شرحبيل فزاد فى السند
عمرا من غير ذكر احد ادرج عليه روايه واصل وكان ابن مهدى
لما حدث به عن سفين عن منصور والاعمش وواصل باسناد
واحد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فربما اقتصر احدهم
على بعض شيوخ سفين ولهذا لا ينبغى لمن يروى حديثا بسند
فيه جماعة فى طبقة واحدة مجتمعين فى الروايه عن شيخ واحد ان يحذف
بعضهم لاحتمال ان يكون اللفظ فى السند او المتن لاحدهم وحمل روايه
الباقين عليه فربما كان من حذفه هو صاحب ذلك اللفظ وسيأتى
التنبيه على ذلك فى موضعه ان شاء الله تعالى وقوله وزاد الاعمش

اى وزاد الاعمش ومنصور ذكر عمرو بن شرحبيل بين شقيق وابن مسعود
على انه قد اختلف على الاعمش فى زيادة عمرو بن شرحبيل اختلافا كثيرا
ذكره الخطيب وقوله وعمدا لادراج لها اى لهذه الاقسام الاربعة
او الخمسة محظور اى ممنوع قال ابن الصلاح واعلم انه لا يجوز تعمد
شئ من الادراج المذكور وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب فشفى وكفى

## ص الموضوع ٥

شر الحديث الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع
وكيف كان فحرم تحريره وذكره لمن علم انه لم يبين امره
واكثر الجامع فيه اذ خرج لمطلق الضعف عن ابى الفرج

شر اى شر الاحاديث الضعيفة الموضوع وهو المكذوب ويقال له
المختلق المصنوع اى واضعه اختلقه وصنعه وهذا هو الصواب
كما ذكره ابن الصلاح هنا واما قوله فى قسم الضعيف ان ما عدم
فيه جميع صفات الحديث الصحيح والحسن هو القسم الاخر الارذل
فهو محمول على انه اراد ما لم يكن موضوعا اللهم الا ان يريد بعدم ثقته
الراوى ان يكون كذابا ومع هذا فلا يلزم من وجود كذاب فى السند ان يكون
الحديث موضوعا اذ مطلق كذب الراوى لا يدل على الوضع الا ان
يعترف بوضع هذا الحديث بعينه او ما يقوم مقام اعترافه على ما

ستشف عليه وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كان في الاحكام او القصص
او الترغيب والترهيب غير ذلك لم يجز لمن علم انه موضوع ان
يذكره بروايه او احتجاج او ترغيب لامع بيان انه موضوع بخلاف
غيره من الضعيف المحتمل للصدق حيث جوز ذلك وايده في الترغيب
والترهيب كما سياتي قال ابن الصلاح ولقد اكثر الذي جمع في هذا العصر
الموضوعات في نحو مجلدين فاودع فيها كثيرا منها لادليل على وضعه
وانما حقه ان يذكر في مطلق الاحاديث الضعيفة وقد اراد ابن الصلاح بالجامع
المذكور ابا الفرج ابن الجوزي واشار الى ذلك بقولي عني ابا الفرج ص
والواضعون للحديث اضرب اضرهم قوم لزهد نسبوا
قيل وضعوها حسبة فقبلت منهم ركونا لهم ونقلت
فقيض الله لها نقادها فبينوا بنقدهم فسادها
تحولي عصمة اذ راى الورى زعماوا عن القران فافترى
لهم حديثا في فضايل السور عن ابن عباس فيس ما ابتلوا
كذا الحديث عني اعترف راويه بالوضع وبئس ما اقترف
وكل من اودعه كتابه كواحدي محطي صوابه
ش الواضعون للحديث على اصناف بحسب الامر الحامل لهم على
الوضع فضرب من الزنادقة يفعلون ذلك ليضلوا به الناس كعبد الكريم

ابن ابي العوجا الذي امر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن علي وكبيان الذي
قتله خالد القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد
ابن زيد قال وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة
عشر الف حديث وضرب يفعلونه انتصارا لمذهبهم كالخطابيه
والرافضه وقوم من المتعاليه وضرب يتقربون به لبعض الخلفاء والامرآ
بوضع ما يوافق فعلهم واراهم كغياث ابن ابرهيم حيث وضع للمهدي في
حديث لاسبق الا في نصل او خف او حافر فزاد فيه او جناح وكان المهدي
اذ ذاك يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بذبحها وقال انا حملته على
ذلك وضرب كانوا يتكسبون بذلك ويترزقون به في قصصهم كابي
سعيد المدايني وضرب امتحنوا بالاكل لهم او وراقين فوضعوا لهم
احاديث ودسوها عليهم فحدثوا بها من غير ان يشعروا كعبد الله بن
محمد بن ربيعه القدامي وضرب يلجؤون الى اقامه دليل على ما افتوا به
بارايهم فيضعون كما نقل عن ابي الخطاب بن دحيه ان ثبت عنه وضرب
يقلبون سند الحديث ليشغب فيرغب في سماعه منهم وسياتي ذلك
بعد هذا في المقلوب وضرب يتدينون بذلك لترغيب الناس في افعال
الخير بزعمهم وهم منسوبون الى الزهد وهم اعظم الاصناف ضررا
لانهم يحتسبون بذلك ويرونه قربه فلا يكترثون لذلك والناس يثقون

بهم ويركنون اليهم لما نسبوا له من الزهد والصلاح فينقلونها عنهم
ولهذا قال يحيى بن سعيد القطان ما رايت الصالحين اكذب منهم في الحديث
يريد والله اعلم بذلك المنسوبين للصلاح بغير علم يعتقدون به بين ما
يجوز لهم ويمتنع عليهم يدل على ذلك ما رواه ابن عدي والعقيلي بسند
الصحيح اليه انه قال ما رايت الكذب في احد اكثر منه فيمن ينتسب الى
الخير اوارادان الصالحين عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون
ما سمعوه على الصدق ولا يهتدون لتمييز الخطا من الصواب ولكن
الواضعون ممن ينتسب للصلاح وان خفي حالهم على كثير من الناس فانه
لم تخف على جهابذة الحديث ونقاده فقاموا بامرها حملوه فنهكوه
فكشفوا عوارها ومحوا عارها حتى لقد روينا عن سفين قال ما
ستر الله احدا بكذب في الحديث وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي انه
قال لو ان رجلا هم ان يكذب في الحديث لاسقطه الله وروينا عن
ابن المبارك قال لو هم رجل في السحر ان يكذب في الحديث لاصبح والناس
يقولون فلان كذاب وروينا عنه انه قيل له هذه الاحاديث الموضوعة
فقال يعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وروينا عن القسم بن محمد انه قال ان الله اعاننا على الكذابين بالنسيان
ومثال من كان يضع الحديث حسبة ما روينا عن ابي عصمه



نوح بن ابي مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار
المروزي انه قيل لابي عصمه بن ابي لك عن عكرمه عن ابن عباس في
فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب عكرمه هذا فقال
اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران واشتغلوا بفقه ابي حنيفه
ومغازي محمد بن اسحق فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال
لابي عصمه هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شي الا
الصدق وقال ابو عبد الله الحاكم وضع حديث فضايل القران وروى
ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسره
ابن عبد ربه من اين جيت بهذه الاحاديث بن قراكذا فله كذا قال
وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا حديث ابي الطويل في فضايل
قراه سور القران سورة سورة فروينا عن المؤمل بن اسمعيل قال
حدثني شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثني رجل بالمداين وهو
حي فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثني شيخ بواسط وهو
حي فصرت اليه فقال حدثني شيخ بالبصره فصرت اليه فقال حدثني
شيخ بعباداز فصرت اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم
من المتصوفه ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني فقلت ياشيخ
من حدثك فقال لم يحدثني احد ولكنا راينا الناس قد رغبوا عن

الجهبذ
الفايق في تمييز الجيد
من الردي من تهذيب
الاسما

القرآن نوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن وكل من
اودع حديث اني المذكور تفسيره كالواحدي والثعلبي والزمخشري
مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده منهم كالثعلبي والواحدي فهو
اسقط لعذره اذا حال ناظره على الكشف عن سنده وان كان لا يجوز
له السكوت عليه من غير بيانه كما تقدم واما من لم يبرز سنده
واورده بصيغة الجزم فخطاه افحش كالزمخشري ص

**وجوز الوضع على الترغيب قوم ابن كرام وفي الترهيب**

ش ذكر الامام ابو بكر محمد بن منصور السمعاني ان بعض الكرامية
ذهب الى جواز وضع الحديث على النبي صلى الله عليه وسلم فيما
لا يتعلق به حكم من الثواب والعقاب ترغيبا للناس في الطاعة
وزجرا لهم عن المعصية واستدلوا بما روي في بعض طرق الحديث
من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار
وحمل بعضهم حديث من كذب علي اي قال انه ساحر او مجنون
وقال بعض المجوزين انما قال من كذب علي ولم يقل يكذب له ونقوى
شرعه نسأل الله السلامة من الخذلان وروى العقيلي باسناده
الى محمد بن سعيد كان المصلوب قال لابان اذا كان كلام حسن
ان يضع له اسنادا وحكى القرطبي في المفهم عن بعض اهل الرأي

ان ما وافق القياس الجلي جاز ان يعزى الى النبي صلى الله عليه وسلم
وروى ابن حبان في مقدمة تاريخ الضعفا باسناده الى عبد الله بن يزيد
المقرئ ان رجلا من اهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول انظروا
هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا

**والواضعون بعضهم قد صنعا من عند نفسه وبعض وضعا
كلام بعض الحكما في المسند ومنه نوع وضعه لم يقصد
لجو حديث ثابت من كثرت صلاته الحديث وهلة سوت**

ش ثم الواضعون منهم من يضع كلاما من عند نفسه ويرويه الى
النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من يأخذ كلام بعض الحكما او بعض
الزهاد والاسرائيليات فيجعله حديثا نحو حديث حب الدنيا رأس
كل خطيئة فانه اما من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في كتاب
مكايد الشيطان باسناده اليه واما هو مروي من كلام عيسى بن
مريم صلى الله عليه وسلم كما رواه البيهقي في كتاب الزهد ولا اصل
له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم الا من مراسيل الحسن البصري
كما رواه البيهقي في شعب الايمان في الباب الحادي والتسعين منه ومراسيل
الحسن عندهم بمنزلة الريح وكحديث الموضوع المعدة بيت الداء
والحمية رأس الدوا فهذا من كلام بعض الاطبا لا اصل له عن النبي

صلى الله عليه وسلم ومن اقسام الموضوع ما لم يقصد وضعه وانما
وهم فيه بعض الرواة قال ابن الصلاح انه شبيه الوضع لحديث رواه
ابن ماجة عن اسمعيل بن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك
عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلاته بالليل
حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبه عن ثابت فذكرته
لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر قال ابو
حاتم والحديث موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن
عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول نا الاعمش عن ابي
سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن
فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار وانما اراد ثابتا الزاهد وورعه فظن ثابت انه روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بعقد الشيطان على قافية راس
احدكم فاذا رجه ثابت الخبر تم سرقه منه جماعه ضعفا وجدوا
به عن شريك فعلى هذا هو من اقسام المدرج وقال ابن عدي انه
حديث منكر لا يعرف لا ثابت وسرقه منه من الضعفا عبد
الحميد بن بحر وعبد الله بن شبيرمه الشريكي واسحق بن بشر

كتبه

الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر المقدسي قال وشاركه بعض الضعفا
عن زحمويه وكذب فان زحمويه ثقة قال وبلغني عن محمد بن عبد الله بن
نمير انه ذكر له هذا الحديث عن ثابت فقال باطل شبيه على ثابت
وذلك ان شريكا كان ينعس جدا وكان ثابت رجلا صالحا فيشبه ان يكون
ثابت دخل على شريك وكان شريك يقول نا الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالتفت فراى ثابتا فقال ايما
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار فظن ثابت لغفلته
ان هذا الكلام الذي قال شريك هو من الاسناد الذي قاله فحمله
على ذلك وانما ذلك قول شريك وقال العقيلي انه حديث باطل ليس
له اصل ولا يتابع عليه ثقة وقال عبد الغني بن سعيد كل من
حدث به عن شريك فهو غير ثقة وقد قال ابن معين في ثابت هذا
انه كذاب وقوله وهله اي غفله ومنه قول عايشه في الحديث
الصحيح لم يكذب ولكنه وهل اي ذهب وهمه الى ذلك ص
ويعرف الوضع بالاقرار وما نزل منزلته وربما
يعرف بالركة قلت استثنكلا الشيخ القطع بالوضع على
ما اعترف الواضع اذ قد يكذب بلى نرده وعنه نضرب
ثم قال ابن الصلاح وانما يعرف كون الحديث موضوعا باقرار واضعه

وى

او ما يتنزل منزله اقراره قال وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الرا
او المروى فقد وضعت احاديث طويله يشهد بوضعها ركاكه
الفاظها و معانيها انتهى و روينا عن الربيع ابن خثيم قال الحديث
ضوء اكضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره قال ابن الجوزي
واعلم ان الحديث المنكر تشمئز له جلد الطالب للعلم و ينفر منه
قلبه في الغالب وقد استشكل ابن دقيق العيد الاعتماد على اقرار
الراوي بالوضع فقال هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع في كونه
موضوعا لجواز ان يكذب في هذا الاقرار بعينه وهذا هو المعنى
بقولي استشكل الشيخ و هو ابن دقيق العيد وربما كان يكتب
هذه النسبة في خطه لانه ولد في شيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز
ومنه الحديث الصحيح يركبون ثبج هذا البحر اي ظهره وقيل وسطه

ملح الكلمة الله سماها ع
ص ١٦٢ بالقراءة ومعه الخ سعد داود
لهم لعله اعرم الخلي

## ص المقلوب

وقسموا المقلوب قسمين الى ما كان مشهورا برواية واحد لا
بواحد نظير له كي يرغبا فيه للاغراب اذا ما استغربا

ش من اقسام الضعيف المقلوب و هو قسمان احدهما ان يكون
الحديث مشهورا برواية فيجعل مكانه راو اخر في طبقته ليصير بذلك
غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور عن سالم فجعل مكانه نافع

وحديث مشهور بمالك فجعل مكانه عبيد الله بن عمر ونحو ذلك ومن
كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد ابن عمرو النصيبي و اسمعيل بن
ناجية البسع و بهلول بن عبيد الكندي يقال له حدث رواه
عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة مرفوعا اذ القيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم بالسلا
الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه عمرو بن حماد احد المتروكين فجعله
عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه من روايه شعبه والثوري و جرير
ابن عبد الحميد و عبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم عن سهيل
قال ابو جعفر العقيلي لا نحفظ هذا من حديث الاعمش انما هذا من
حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه و لهذا كره اهل الحديث تتبع
الغرائب فانه قل ما يصح منها كما سياتي في بابه

## ص ومنه قلب سند لمتن لجوا انتحاهم إمام الفن
## في مائة لما أتى بغداد افردها وجود الإسناد

ش هذا هو القسم الثاني من قسمي المقلوب و هو ان يوخذ اسناد
متن فيجعل على متن اخر و متن هذا فيجعل باسناد اخر و هذا قد
يقصد به ايضا الاغراب فيكون ذلك كالوضع وقد يفعل اختبارا

لحفظ المحدث وهذا يفعله اهل الحديث كثيرا وفي جوازه نظر الا
انه اذا فعله اهل الحديث لا يشنع حديثا وانما يقصد اختبار
حفظ المحدث بذلك واختباره هل يقبل التلقين ام لا وممن فعل
ذلك شعبه وحماد بن سلمه وقد انكر حرمي على شعبه لما حدثه بهز
ان شعبة قلب احاديث على ابان بن ابي عياش فقال حرمي ما يشبه هذا
صنع وهذا اجل فيما فعله اهل الحديث للاختبار فصح ما قلناه مع البخاري
ببغداد اخبرني محمد بن محمد بن ابراهيم المقدومي انا ابو الفرج عبد
اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني انا ابو الفرج عبد الرحمن بن
علي بن محمد بن الجوزي الحافظ قراءة عليه وانا اسمع ببغداد ح
واخبرني محمد بن ابراهيم بن محمد البيباني بقراءتي واللفظ له انا ابو
يوسف بن يعقوب الشيباني كتابة انا ابو اليمن الكندي قالا
انا ابو منصور الخياز انا الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن
الساجي انا احمد بن الحسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول
سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل البخاري قدم بغداد
فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى مايه حديث فقلبوا
متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر
واسناد هذا المتن لمتن اخر ودفعوا الى عشره انفس لكل

رجل



رجل عشره احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من
اهل خراسان وغيرهم ومن اهل بغداد فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه
رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا
اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد واحد
حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس
يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقضي
على البخاري بالعجز والتقصير وقله الفهم ثم انتدب رجل اخر من العشره
فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبه فقال البخاري لا اعرفه
فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فسأله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقى
عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه
ثم انتدب له الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من
الاحاديث المقلوبه والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري
انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا
وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشره
فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك
ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر

له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل ص

وقلب ما لم يقصد الرواة نحو اذا اقيمت الصلاة
حدثه في مجلس البناني حجاج اعني ابن ابي عثمان
فظنه عن ثابت جرير بينه حماد الضرير

ش اي ومن اقسام المقلوب ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثاله
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترون فهذا
حديث انقلب اسناده على جرير بن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه الائمة الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من
رواية حجاج ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج بن
ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد بن زيد فيما رواه
ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن حماد بن
زيد قال كنت انا وجرير بن حازم عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي
عثمان عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فذكره فظن جرير انه انما حدث به ثابت عن انس وهكذا
قال اسحق بن عيسى الطباع سمع جرير بن حازم بهذا فاثبت حماد بن زيد

مسالة

فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جرير بن حازم انما كنا جميعا
في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم ص تنبيهات

وان تجد متنا ضعيف السند فقل ضعيف اي بهذا فاقصد
ولا تضعف مطلقا بنا على الطريق اذ لعل جاء
سند مجود بل تقف ذا على حكم امام يصف
بيان ضعفه فان اطلقه فالشيخ فيما بعده حققه

ش اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف ويعني
بذلك الاسناد وليس لك ان تعني بذلك ضعفه مطلقا بنا على ضعف
ذلك الطريق اذ لعل له اسنادا اخر صحيحا يثبت بمثله الحديث بل يقف
جواز اطلاق ضعفه على حكم امام من ائمة الحديث بانه ليس له اسناد
يثبت به مع وصف ذلك الامام لبيان وجه الضعف مفسرا فان اطلق
ذلك الامام ضعفه ولم يفسره ففيه كلام ذكره الشيخ بعد هذا في
النوع الثالث والعشرين من كتابه وسياتي بعد هذا بتسعة عشر بيتا ص

وان ترد نقلا لواه او لما يشك فيه لا باسنادهما
فات تمريض كروى واجزم بنقل ما صح كقال فاعلم

ش اذا اردت نقل حديث ضعيفا وما يشك في صحته وضعفه
بغير اسناد فلا تذكره بصيغة الجزم كقال وفعل ونحو ذلك واتت به

بصيغه التمريض كيروى وروى وورد وجا وبلغنا وروى بعضهم ونحو ذلك
اما اذا نقلت حديثا صحيحا بغير اسناد فانه يذكره بصيغه الجزم كقال ونحوها ص
وسهلوا في غير موضوع رووا من غير تبيين الضعف ورأوا
بيانه في الحكم والعقايد عن ابن مهدي وغير واحد
ش يقدم انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان واما غير
الموضوع فجوزوا التساهل في اسانيده وروايته من غير بيان الضعف
اذا كان في غير الاحكام والعقايد بل في الترغيب والترهيب من المواعظ
والقصص وفضايل الاعمال ونحوها اما اذا كان في الاحكام الشرعيه من
الحلال والحرام وغيرها او في العقايد كصفات الله تعالى وما يجوز
ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك وممن نص على ذلك
من الايه عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك
وغيرهم وقد عقد ابن عدي في مقدمة الكامل والخطيب في الكفايه بابا
لذلك فقوله عن ابن مهدي خبر مبتدا محذوف اي هذا عن ابن مهدي ص
معرفة من تقبل روايته ومن ترد
اجمع جمهور ائمة الاثر والفقه في قبول ناقل الخبر
بان يكون ضابطا معدلا اي يقظا ولم يكن مغفلا
يحفظ ان حدث حفظ ان روى كتابه ان كان منه يروي

يعلم ما في اللفظ من اجاله ان يروي بالمعنى وفي العداله
بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم سليم الفعل
من فسق او خرم مروءة ومن زكاه عدلان فعدل مؤمن
وصح اكتفا وهو بالواحد حرجا وتعديلا خلاف الشاهد
ش قال ابن الصلاح اجمع جماهير اهل الحديث والفقه على انه يشترط
فيمن تحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه ثم فصل شروط العداله
ثم شروط الضبط وقدمت شروط الضبط على العداله لتقدم الضبط
في النظم فقولي اي يقظا الى قولي وفي العداله تفسير للضبط ويقظ
بضم القاف ويكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره وقولي تحوي كتابه
اي تحتوي عليه ويحفظه من التبديل والتغيير وقد نص الشافعي على
اعتبار هذه الاوصاف فيمن يحتج بخبره فقال في كتاب الرساله التي
ارسل بها الى عبد الرحمن بن مهدي لا تقوم الحجه لخبر الخاصه حتى يجمع امورا
منها ان يكون من حدث به ثقه في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلا
لما تحدث به عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ او يكون ممن يؤدي
الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على
المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام
واذا اداه بحروفه فلم يبق وجه نخاف فيه احاله الحديث حافظا ان

حدث من حفظه حافظا للكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك اهل الحفظ
في الحديث وافق حديثهم برئا من ان يكون مدلسا يحدث عن لقي ما لم يسمع
منه ويحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه ويلزم
هكذا من فوقه ممن حدث حتى ينتهي بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه
وسلم او الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت من حدثه
ومثبت على من حدث عنه فلا يشتغي في كلام واحد عما وصفت انتهى
كلام الشافعي رضي الله عنه وتولى وفي العدالة الى اخر قولي وحرم
بيان لشروط العدالة وهي خمسة الاسلام والبلوغ والعقل والسلامة
من الفسق وهو ارتكاب كبيره او اصرار على صغيره والسلامة مما تخرم
المروة ولم يذكر في شروطها الحرية وان ذكره الفقهاء في الشهادة لان
العبد مقبول الرواية بالشروط المذكورة بالاجماع كما حكاه الخطيب
بخلاف الشهادة على ان جماعة من السلف جازوا شهادة العبد العدل
وان كان الجمهور على خلاف ذلك وهذا مما تفترق فيه الرواية والشهادة
كما ذكره القاضي ابو بكر وغيره فهذه اذا شروط العدالة في الرواية ومن
يقبل ايضا رواية الصبي المميز الموثوق به لم يشترط البلوغ وفي المسئلة
بخلاف ما طريقه النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه وسبقه الى ذلك
المتولي فتبعه والله اعلم وقولي ومن زكاه عدلان الى اخره بيان لما تثبت
به العدالة فما تثبت به تنصيص معدلين على عدالته كما في الشهادة
واختلفوا هل تثبت العدالة والجرح بالشهرة الى الرواية بتعديل
عدل واحد او جرحه او لا تثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح والتعديل
في الشهادة على قولين واذا جمعت الرواية مع الشهادة صار في المسئلة
ثلاثة اقوال احدها انه لا يقبل في التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة
او الرواية وهو الذي حكاه القاضي ابو بكر الباقلاني عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم والثاني لا يكتفى بواحد في الشهادة والرواية
معا وهو اختيار القاضي ابي بكر المذكور لان التزكية بمثابة الخبر
قال القاضي والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضي
ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر والثالث التفرقة بين الشهادة
والرواية فيشترط اثنان في الشهادة ويكتفى بواحد في الرواية ورجحه
الامام فخر الدين والسيف الامدي ونقله عن الاكثرين وكذلك نقله
ابو عمرو بن الحاجب عن الاكثرين وهو مخالف لما نقله القاضي عنهم قال

هذه

استقبال القبله بالمميز وحكى عن الاكثرين عدم القبول وحكى النووي
في شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبي المميز فيما طريقه المشا

ابن الصلاح والصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره انه يثبت في الروايه بواحد
لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في جرح راويه وتعديله
بخلاف الشهادات وقولي بالواحد اي بالعدل الواحد فيدخل فيه تعديل
المراة العدل والعبد العدل وقد اختلفوا في تعديل المراة فحكى
القاضي ابو بكر عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل في
التعديل النساء لا في الروايه ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل
تزكيه المراة مطلقا في الروايه والشهادة الا تزكيتها في الحكم الذي لا
تقبل شهادتها فيه واطلق صاحب المحصول وغيره قبول تزكية المراة
من غير تقييد بما ذكره القاضي واما تزكية العبد فقال القاضي ابو بكر
انه يجب قبولها في الخبر دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته
مردودة قال والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكيه كل عدل
مرضي ذكرا او انثى حرا او عبدا لشاهد ومخبر وهذا ما صرح به
ايضا صاحب المحصول وغيره قال الخطيب في الكفايه الاصل في
هذا الباب سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريره في قصة الافك
عن حال عائشة ام المومنين رضي الله عنها وجوابها له

وصحح استغناء ذي الشهرة عن تزكيه كمالك نجم السنن
ولابن عبد البر كل من عني بحمله العلم ولم يوهن

على ما قاله الخطيب كما علمت من الآراء
وهم الى صحة المذكور واصحيته
لهم لنسبة اسهم الكل الى الآ
اعتماد ما علمت
(١) وتحقيق الاستغناء
(٢) اي الحديث المذكور

فانه عدل يقول المصطفى يحمل هذا العلم الكن خولفا

اي وما ثبت به العدالة الاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت
عدالته بين اهل النقل او غيرهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه
بالثقة والامانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته شخصيا
قاله ابن الصلاح وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه الاعتماد
في اصول الفقه وممن ذكره من اهل الحديث الخطيب ومثل ذلك بمالك
وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث وابن المبارك ووكيع واحمد
وابن معين وابن المديني ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة
الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم وانما يسأل عن عدالة من
خفي امره على الطالبين انتهى وقد سئل احمد بن حنبل عن اسحق بن
راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه وسئل ابن معين عن ابي عبيد
فقال مثلي يسأل عن ابي عبيد ابو عبيد يسأل عن الناس وقال القاضي
ابو بكر الباقلاني الشاهد والمخبر انما احتاجا الى التزكية متى
لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا
ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور
ستر هما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد
واثنين يجوز عليهما الكذب والمجازفة في تعديله واغراض داعية

لها الى وصفه بغير صفته الى اخر كلامه وقولي في مالك نجم السنن
اقتدا بالشافعي حيث يقول اذا ذكر الاثر فمالك النجم وقال ابن عبد البر
كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل مجهول في امره ابدا على العدالة
حتى يتبين جرحه واستدل على ذلك بحديث رواه من طريق ابي جعفر
العقيلي من رواية معان بن رفاعه السلامي عن ابراهيم بن عبد الرحمن
العذري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين اورده العقيلي في الضعفا في ترجمه معان بن رفاعه
وقال لا يعرف الا به ورواه ابن ابي حاتم في مقدمه الجرح والتعديل
وابن عدي في مقدمه الكامل وهو مرسل او معضل ضعيف
وابراهيم الذي ارسله قال فيه ابن القطان لا نعرفه البته في شي
من العلم غير هذا وفي كتاب العلل للخلال ان احمد سئل عن هذا الحديث
فقيل له كانه كلام موضوع فقال لا هو صحيح فقيل له ممن سمعته
قال من غير واحد قيل له منهم قال حدثني به مسكين الا انه يقول
عن بعان عن القسم بن عبد الرحمن قال احمد ومعان لا باس به وثقه
ابن المديني ايضا قال ابن القطان وخفي على احمد من امره ما علمه غيره ثم
ذكر تضعيفه عن ابن معين وابي حاتم والسعدي وابن عدي وابن

معان

هذا

عبد الله

حبان انتهى وقد ورد هذا الحديث مرفوعا مسندا من حديث ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي امامه وجابر بن سمرة
وكلها ضعيفه قال ابن عدي ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم
عن ابراهيم بن عبد الرحمن العذري كالتفه من اصحابنا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فذكره ومن وافق ابن عبد البر على قوله من المتاخرين
ابو بكر بن المواق فقال في كتابه بغية النقاد اهل العلم محمولون على
العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك وقوله لكن خولفا اي خولف ابن
عبد البر في اختياره هذا وفي استدلاله بهذا الحديث اما اختياره فقال
ابن الصلاح فيما قاله اتساع غير مرضي واما استدلاله بهذا الحديث فلا
يصح من وجهين احدهما ارساله وضعفه والثاني انه انما يصح الاستدلال
به ان لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل
وغير ثقة فلم يبق له محمل الا على الامر ومعناه انه امر الثقات بحمل
العلم لان العلم انما يقبل عن الثقات والدليل على انه للامر ان في بعض
طرق ابن ابي حاتم ليحمل هذا العلم بلام الامر ص

**ومن وافق غالبا ذا الضبط فضابط او نادر فمخطئ ش**

لما تقدم انه لا يقبل الا العدل الضابط احتيج ان يذكر
ما الذي يعرف به ضبط الراوي وذاك بان يعتبر حديثه بحديث

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

الثقات الضابطين فانوا فقهم في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في
الغالب عرفنا حينئذ كونه ضابطا وان كان الغالب على حديثه
المخالفة لم وان وافقهم فنادر عرفنا حينئذ خطاه وعدم ضبطه ولم يخرج
وصححوا قبول تعديل بلا ذكر لاسباب لكن ان تثقلا
ولم يروا قبول جرح انبهما للخلف في اسبابه وهو بما
استفسر الجرح فلم يقدح كما فسره شعبة بالركض فما
هذا الذي عليه حفاظ الاثر كشيخي الصحيح مع اهل النظر

بالركض

ش اختلف في التعديل والجرح هل يقبلان او احدهما من غير ذكر
اسبابهما ام لا يقبلان الا مفسرا على اربعة اقوال الاول وهو الصحيح
المشهور التفرقة بين التعديل والجرح فيقبل التعديل من غير
ذكر سببه لان اسبابه كثيرة فيثقل ويشق ذكرها لان ذلك يحوج
المعدل الى ان يقول ليس يفعل كذا ولا كذا ويعد ما يجب عليه تركه
ويفعل كذا ويفعل كذا فيعد ما يجب عليه فعله فيشق ذلك
ويطول تفصيله واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا مبين السبب
لان الجرح يحصل بامر واحد فلا يشق ذكره ولان الناس مختلفون
في اسباب الجرح فيطلق احدهم الجرح بنا على ما اعتقده جرحا
وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه لينظر اهو قادح

ام لا ويدل على ان الجرح لا يقبل غير مفسر انه ربما استفسر الجارح
فذكر ما ليس بجرح فقد روى الخطيب باسناده الى محمد بن جعفر المدائني
قال قيل لشعبة لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على بردون
فتركت حديثه وقد روى في اخر البيت فاي شيء فيما ذا يلزم من ركضه على
بردون وروى ابن ابي حاتم عن يحيى بن سعيد قال اتى شعبة المنهال بن عمرو
فسمع صوتا فتركه قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول يعني انه سمع قراءة
بالحان فكره السماع منه من اجل ذلك هكذا قال ابو حاتم في تفسير
الصوت وقد روى الخطيب باسناده الى وهيب بن خالد قال قال شعبة
اتيت منزل المنهال بن عمرو فسمعت منه صوت الطنبور فرجعت
فقيل له فهلا سالت عنه ان لا يعلم هو وروينا عن شعبة قال قلت للحكم
ابن عتيبة لم لم تروِ عن زاذان قال كان كثير الكلام وقال احمد بن حميد الرازي
عن جرير قال رايت سماك بن حرب يبول قائما فلم اكتب عنه وقد عقد
الخطيب لهذا بابا في الكفاية والقول الثاني عكس القول الاول انه
يجب بيان سبب العدالة ولا يجب بيان سبب الجرح لان اشاع العدالة
يكثر التصنع فيها فينبني المعدلون على الظاهر حكاه صاحب المحصول
وغيره ونقله امام الحرمين في البرهان والغزالي في المنخول تبعا له
عن القاضي ابي بكر والظاهر انه وهم منهما والمعروف عنه انه لا

يجب ذكر اسبابهما معا كما سياتي والقول الثالث انه لابد من ذكر سبب
العدالة والجرح معا حكاه الخطيب والاصوليون قالوا وكما قد يجرح
الجارح بما لا يقدح لذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة كما روى
يعقوب الفسوي في تاريخه قال سمعت انسانا يقول لاحمد بن يونس عبد
الله العمري ضعيف قال انما ضعفته لانه يفتي بمذهب لا باس به لو رايت
لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاستدل احمد بن يونس على ثقته
بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل والمجروح والقول الرابع
عكسه انه لا يجب ذكر سبب واحد منهما اذا كان الجارح او المعدل
عالما بصيرا وهو اختيار القاضي ابي بكر ونقله عن الجمهور فقال قال
الجمهور من اهل العلم اذا جرح من لا يعرف للجرح يجب الكشف عن
ذلك ولم يوجبوا ذلك على اهل العلم بهذا الشان قال والذي
يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك اذا كان الجارح عالما كما لا
يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكا عدلا الى اخر
كلامه وممن حكاه عن القاضي ابي بكر الغزالي في المستصفى خلاف
ما حكاه عنه في المنخول وما ذكره عنه في المستصفى هو الذي حكاه
صاحب المحصول والآمدي وهو المعروف عن القاضي كما رواه الخطيب
عنه في الكفاية والقول الاول هو الذي نص عليه الشافعي وقال

الفسوي

الخطيب هو الصواب عندنا وقال ابن الصلاح انه الصحيح المشهور
وحكى الخطيب انه ذهب اليه جماعة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري
ومسلم وغيرهما الى ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال ابن الصلاح وهذا
ظاهر مقرر في الفقه واصوله ص
فان قلت قد بينا ان من جرح كذا اذا قالوا ان لم يصح
وابهموا فالشيخ قد اجابا ان يجب لو وقف اذا استرابا
حتى يبين بحثه قبوله كمن او لوا الصحيح خرجوا له
ففي البخاري احتجاجا عكرمة مع ان مرروق وغيره
واحتج مسلم بمن قد ضعفا نحو سويد اذ خرج ما انتفى
قلته وقد قال ابو المعالي واختاره تلميذه الغزالي
وابن الخطيب الحق ان يحكم بما اطلقه العالم باسبابهما
ش هذا سؤال اورده ابن الصلاح على قولهم ان الجرح لا يقبل الا
مفسرا وكذلك تضعيف الحديث فقال ولقائل ان يقول انما يعتمد
الناس في جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب التي صنفها ائمة الحديث
في الجرح او في الجرح والتعديل وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشيء ونحو
ذلك وهذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك

فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاعلب
الاكثر قال وجوابه ان ذلك وان لم نعهده في اثبات الجرح والحكم به
فقد اعتمدناه في ان توقفنا عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك
بينا ان ذلك وقع عندنا فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من
انزاحت عنه الريبة منهم بحث عن حاله اوجب التثبت بعد التثبت قبلنا
حديثه ولم نتوقف كالذين اخرج لهم صاحب الصحيحين او احدهما
منهم مثل هذا الجرح من غيرهم فانهم ذلك فانه مخلص حسن ولما
نقل الخطيب عن ابن المديني ان الجرح لا يقبل الا مفسرا قال فان
البخاري اخرج لجماعة سبق من غيره الطعن فيهم والجرح لهم كعكرمة
مولى ابن عباس في التابعين وكاسمعيل ابن ابي اويس وعاصم بن علي
وعمرو بن مرزوق في المتاخرين قال وهكذا فعل مسلم فانه اخرج
بسويد بن سعيد وجماعة غيرهم اشتهر عنهم بعض الطعن في حال الرواة
الطعن عليهم قال وسلك ابو داود هذه الطريقة وغيرواحد من
بعده وقولي اذ جرح اي بمطلق جرح وذلك لان سويد بن سعيد
صدوق في نفسه كما قال ابو حاتم وصالح جزرة ويعقوب بن
شيبة وغيرهم وقد ضعفه البخاري والنسائي فقال البخاري حديثه
منكر وقال النسائي ضعيف ولم يفسر الجرح واكثر من فسر الجرح

فيه

فيه ذكر انه لما عمي ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما
حدث به بعد العمى وما حدث به قبل ذلك فصحيح ولعل مسلما انما
خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عماه واما تكذيب ابن معين له
فانه انكر عليه ثلاثة احاديث حديث من غشنا وعف وحديث من قال
ليس منا برايه فاقتلوه وحديثه عن ابي معويه عن الاعمش عن عطيه
عن ابي سعيد مرفوعا الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنه
فقال ابن معين هذا باطل عن ابي معوية قال الدارقطني فلما دخلت
مصر وجدت هذا الحديث في مسند المنجنيقي وكان ثقة عن ابي
كريب عن ابي معوية فتخلص منه سويد فانكره عليه ابن معين لظنه
انه تفرد به عن ابي معوية ولا يحتمل التفرد ولم ينفرد به وانما كذبه
ابن معين فيما تلقنه اخرا فنسبه الى الكذب لاجله ويدل عليه ان
محمد بن يحيى السوسي قال سالت ابن معين عن سويد فقال ما جد
فاكتب عنه وما حدثك به تلقينا فلا فدل هذا على انه صدوق
عنده انكر عليه ما يلقنه والله اعلم وانما روى عنه مسلم لطلب العلو
ما صح عنده بنزول ولم يخرج عنه ما انفرد به وقد قال ابرهيم بن ابي
طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال
ومن ابن كنت اتى بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو عن

احد ممن سمع من حفص بن ميسرة في الصحيح الا عن سويد بن سعيد فقط
وقد روى في الصحيح عن واحد عن ابن وهب عن حفص والله اعلم
وقولي قلت الى اخر البيتين هو من الزوائد على ابن الصلاح وهما رد
على السؤال الذي ذكره وذاك ان امام الحرمين ابا المعالي الجويني
قال في كتاب البرهان الخوانه ان كان المزكي عالما باسباب الجرح
والتعديل اكتفينا باطلاقه والا فلا وهذا الذي اختاره ابو حامد
الغزالي والامام فخر الدين ابن الخطيب وقد تقدم نقله في الابيات
التي قبل هذه عن القاضي ابي بكر وانه نقله عن الجمهور وممن اختاره
ايضا من المجددين الخطيب فقال بعد ان فرق بين الجرح والتعديل
في بيان السبب على انا نقول ايضا ان كان الذي يرجع اليه في الجرح
عدلا مرضيا في اعتقاده وافعاله عارفا بصفة العدالة والجرح
واسبابهما عالما باختلاف الفقهاء في احكام ذلك قبل قوله فيمن جرح
مجملا ولا يسئال عن سببه ص

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر

ش اذا تعارض الجرح والتعديل في راو واحد فجرحه بعضهم وعدله
بعضهم ففيه ثلاثة اقوال احدها ان الجرح مقدم مطلقا ولو كان
المعدلون اكثر ونقله الخطيب عن جمهور العلماء وقال ابن الصلاح



شرح م

بلغ سماعها الكاتب الاصاغر
كما عاما بالقراءة ومعه
سعد الودود واحرز لم لديه
ابرهيم المحدث ○

انما الصحيح وكذا صححه الاصوليون كالامام فخر الدين والامدي لان
مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولان الجارح مصدق للمعدل
فيما اخبر به عن ظاهر حاله لانه اخبر عن امر باطن خفي عن المعدل
والقول الثاني انه ان كان عدد المعدلين اكثر قدم التعديل حكاه
الخطيب في الكفاية وصاحب المحصول وذلك لان كثرة المعدلين تقوي
حالهم ويجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم قال
الخطيب وهذا خطأ وبعد ممن توهمه لان المعدلين وان كثروا ليسوا
يخبرون عن عدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا بذلك لكانت
شهادة باطلة على نفي والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل فلا
يرجح احدهما الا بمرجح حكاه ابن الحاجب وكلام الخطيب يقتضي نفي
هذا القول الثالث فانه قال اتفق اهل العلم على ان من جرحه الواحد
والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه فان الجرح به اولى نفي هذه
الصورة حكاية للاجماع على تقديم الجرح خلاف ما حكاه ابن الحاجب
وقولي الاكثر هو في موضع الحال وجامعها كما قرئ في الشاذ
قوله تعالى ليخرجن الاعز منها الاذل على ان الجرح ثلاثي قاصر والاذل
في موضع الحال ص

ومبهم التعديل ليس يكتفي به الخطيب والفقيه الصيرفي

حاله ٢

وقيل يكفي نحو أن يقال لا حدثني الثقة بل لو قال
جميع اشياخي ثقات ولم أسم لا تقبل من قد أبهم
وبعض من حقق لم يرده من عالم في حقه قلده

ش التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل كما اذا قال حدثني الثقة
ونحو ذلك من غير ان يسميه لا يكتفي به في التوثيق كما ذكره الخطيب ابو
بكر والفقيه ابو بكر الصيرفي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيه
وغيرهم وحكى ابن الصباغ في العدة عن ابي حنيفة انه يقبل وهو
ما شرع على قول من يحتج بالمرسل واولى بالقبول والصحيح الاول لانه
وان كان ثقة عنده فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح
بل ضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب بل زاد الخطيب
على هذا بانه لو صرح بان جميع شيوخه ثقات ثم روى عمن لم يسمه
انا لا نعمل بتزكيته له قال الخطيب في الكفايه اذا قال العالم كل من روى
عنه فهو ثقة وان لم اسمه ثم روى عمن لم يسمه فانه يكون تزكيا له غير
انا لا نعمل على تزكيته لجواز ان يعرفه اذا ذكره بخلاف العدل العالم
اذا قال العالم كل من اروي لكم عنه واسمه هو عدل رضي مقبول
الحديث كان هذا القول تعديلا لكل من روى عنه وسماه هكذا جزم
به الخطيب قال وكان ممن سلك هذه الطريقه عبد الرحمن بن مهدي

زاد



زاد البيهقي مع ابن مهدي مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان قال وقد
يوجد في روايه بعضهم الروايه عن بعض الضعفا الخفا حاله عليه كروايه
مالك عن عبد الكريم بن ابي المخارق وفي التعديل على الابهام قولان احدهما
انه يقبل مطلقا كما لو عينه لانه مأمون في الحالتين معا والقول الثالث
وهو ما حكاه ابن الصلاح عن اختيار بعض المحققين انه ان كان القايل
لذلك عالما اجزاء ذلك في حق من يوافقه في مذهبه كقول مالك اخبرني الثقه
وكقول الشافعي ذلك ايضا في مواضع وعليه يدل كلام ابن الصباغ في العده
فانه قال ان الشافعي لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره وانما ذكر
لاصحابه قيام الحجة عنده على الحكم وقد عرف هو من روى عنه ذلك وقد
تبين بعض العلما بعض ما ابهما من ذلك باعتبار شيوخهما فيث قال مالك
عن الثقه عنده عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقه مخرمه بن بكير
وحيث قال عن الثقه عن عمرو بن شعيب فقيل الثقه عبد الله بن وهب
وقيل الزهري ذكر ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال ابو الحسن محمد بن الحسين
ابن ابرهيم الآبري السجستاني في كتاب فضايل الشافعي سمعت بعض
اهل المعرفه بالحديث يقول اذا قال الشافعي في كتبه عن الثقه عن ابن
ذيب فهو ابن ابي فديك واذا قال عن الثقه عن الليث بن سعد فهو يحيى
ابن حسان واذا قال عن الثقه عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامه واذا

قال انا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا قال انا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد واذا قال انا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابرهيم بن ابي يحيى ○ ص

ولم يروا فتيا او عمله على وفق المتن تصحيحا له وليس تعديلا على الصحيح رواية العدل على التصريح

ش اي ولم يروا فتيا العالم على وفق حديث حكما منه بصحة ذلك الحديث لامكان ان يكون ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الخبر واما رواية العدل عن شيخ بصريح اسمه فهل ذلك تعديل له ام لا فيه ثلاثة اقوال احدها انه ليس بتعديل لانه يجوز ان يروي عن غير عدل وهذا قول اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح والثاني انه تعديل مطلقا اذ لو علم فيه جرحا لذكره ولكان غاشا في الدين لو علمه ولم يذكره حكاه الخطيب وغيره قال ابو بكر الصيرفي وهذا خطأ لان الرواية تعريف له والعدالة بالخبرة واجاب للخطيب بانه قد لا يعلم عدالته ولا جرحه والثالث انه ان كان ذلك العدل الذي روى عنه لا يروي الا عن عدل كانت روايته تعديلا والا فلا وهذا هو المختار عند الاصوليين كالسيف الامدي وابي عمرو بن الحاجب وغيرهما اما اذا روى عنه من غير تصريح باسمه





فانه لا يكون تعديلا بل لو عدله على الابهام لم يكتف به كما تقدم ص

واختلفوا هل يقبل المجهول وهو على ثلثة مجهول مجهول عين من له راو فقط ورده الاكثر والقسم الوسط مجهول حال باطن وظاهر وحكمه الرد لدى الجماهير والثالث المجهول للعدالة في باطن فقط فقد راى له حجية في الحكم بعض من منع ما قبله منهم سليم فقطع به وقال الشيخ ان العمل يشبه انه على ذا جعلا في كتب من الحديث اشتهرت خيرة بعض من بها تعدرت في باطن الامر وبعض يشهر ذا القسم مشهورا وفيه نظر

ش اختلف العلماء في قبول رواية المجهول وهو على ثلاثة اقسام مجهول العين ومجهول الحال ظاهرا وباطنا ومجهول الحال باطنا القسم الاول مجهول العين وهو من لم يرو عنه الا راو واحد وفيه اقوال الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم انه لا يقبل والثاني يقبل مطلقا وهو قول من لم يشترط في الراوي مزيدا على الاسلام والثالث ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد ومن ذكرهما واكتفينا في التعديل بواحد قبل والا فلا والرابع ان كان مشهورا في غير العلم بالزهد

او النجدة قبل والا فلا وهو قول ابن عبد البر وسياتي نقله عنه والخامس
ان زكاه احد من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قبل والا
فلا وهو اختيار ابي الحسن بن القطان في كتاب بيان الوهم والايهام
قال الخطيب في الكفاية المجهول عند اصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر
بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا
من جهة راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وعبد الله
ابن اعز الهمداني والهيثم بن حنش ومالك بن اعز وسعيد بن ذي حدان
وقيس بن كركم وخمير بن مالك قال وهؤلاء كلهم لم يرو عنهم غير ابي
اسحق السبيعي ومثل سمعان بن مشنج والعرزمار بن ميزن لا
يعرف عنهما راو الا الشعبي ومثل بكر بن قرواش وحلام بن جزل
لم يرو عنهما الا ابو الطفيل عامر بن واثلة ومثل يزيد بن شجم لم يرو
عنه الا خلاس بن عمرو ومثل جرى بن كليب لم يرو عنه الا قتادة بن
دعامة ومثل عمير بن اسحق لم يرو عنه سوى عبد الله بن عون وغير من
ذكرنا وروينا عن محمد بن يحيى الذهلي قال اذا روى عن المحدث رجلان
ارتفع عنه اسم الجهالة وقال الخطيب اقل ما يرتفع به الجهالة ان يروي
عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة
برواية اثنين عنه واعترض عليه ابن الصلاح بان العرزمار روى عنه الثوري

الكرم الاخير انه في اللغة ②

الصفا

ايضا قلت وروى عنه ايضا الجراح بن مليح فيما ذكره ابن ابي حاتم وسماه
اباه مازنا بالالف لا بالياء ولعل بعضهم اماله فكتب بالياء وخمير بن مالك ① الذي في بعض النسخ ②
روى عنه ايضا عبد الله بن قيس وذكره ابن حبان في الثقات وسماه
خمير بن مالك وذكر الخلاف فيه في التصغير والتكبير ابن ابي حاتم وكذلك
الهيثم بن حنش روى عنه ايضا سلمة بن كهيل قاله ابو حاتم الرازي
واما عبد الله بن اعز ومالك بن اعز فقد جعلهما ابن ماكولا واحدا
اختلف على ابي اسحق في اسمه وبكر بن قرواش روى عنه ايضا قتادة
فيما ذكره البخاري وابن حبان في الثقات وسمى ابن ابي حاتم اباه قريشا
وحلام بن جزل ذكره البخاري في تاريخه فقال حلاب اي بباء موحدة ② اي الكبير
وخطاه ابن ابي حاتم في كتاب جمع فيه اوهامه في التاريخ وقال انما هو حلام
اي بالميم ثم تعقب ابن الصلاح بعض كلام الخطيب المتقدم بان قال قد
خرج البخاري حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي
لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وخرج مسلم حديث قوم ليس لهم غير
راو واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه غير ابي سلمة بن عبد
الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد خرج عن كونه مجهولا مردود ③ ردا
برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه خرجا تجاه الخلاف المعروف ④
الاكتفاء بواحد في التعديل قلت لم ينفرد عن مرداس قيس بل روى عنه

ايضا زياد بن علاقة فيما ذكره المزي في التهذيب وفيه نظر ولم ينفرد عن ربيعه
ابو سلمة بل روى عنه ايضا نعيم المجمر وحنظلة بن علي وايضا فمرداس
وربيعة من مشاهير الصحابة فمرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل
الصفة وقد ذكر ابو مسعود ابرهيم بن محمد الدمشقي في جزء له اجاب فيه
عن عشرة الدارقطني على كتاب مسلم فقال لا اعلم روى عن ابي علي عمرو بن
مالك الجنبي احد غير ابي هانئ قال وبرواية ابي هانئ وحده لا يرتفع عنه
اسم الجهالة الا ان يكون معروفا في قبيلته ويروى عنه احد
معروف مع ابي هانئ فيرتفع عنه اسم الجهالة وقد ذكر ابن الصلاح في
النوع السابع والاربعين عن ابن عبد البر قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير
حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب
بالنجدة انتهى فشهرة هذين بالصحبة عند اهل الحديث اكد في النقة
به من مالك وعمرو والله اعلم والقسم الثاني مجهول الحال في العدالة
في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه وفيه
اقوال احدها وهو قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير
مقبوله والثاني تقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول قال
ابن الصلاح وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل روايه

وابو عمران الجوني
واسمه عبد الملك بن حبيب عن عطاء
ومالك بن دينار وعنه
شعبة

عن
اعتراضات

المجهول



المجهول العين والثالث ان كان الراوي واحدا والرواية عنه فهم من لا يروي
عن غير عدل قبل والا فلا والقسم الثالث مجهول العدالة الباطنة
وهو عدل في الظاهر فهذا احتج به بعض من رد القسمين الاولين وبه
قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار مبنية على حسن
الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يعذر عليه معرفة
العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر وتفارق
الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يعذر عليهم ذلك فاعتبر فيها
العدالة في الظاهر والباطن قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل
على هذا الراي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من
الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم
واطلق الشافعي كلامه في اختلاف الحديث انه لا يحتج بالمجهول وحكى
البيهقي في المدخل ان الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين ولما ذكر ابن
الصلاح هذا القسم الاخير قال وهو المستور فقد قال بعض
ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر ولا تعرف عدالته باطنا
انتهى كلامه وهذا الذي نقل كلامه اخرا ولم يسمه هو البغوي فهذا
لفظه بحروفه في التهذيب وتبعه عليه الرافعي وحكى الرافعي في
الصوم وجهين في قبول رواية المستور من غير ترجيح وقال النووي

في شرح المهذب إن الاصح قبول روايته وقولي وفيه نظر ليس في كلام
ابن الصلاح فهو من الزوايد التي لم تتميز ووجه النظر الذي اشرت
اليه هو ان في عباره الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري
العداله من يحكم للحاكم بشهادتهما فقال في جواب سؤال اورده فلا
يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر فعلى هذا لا
يقال لمن هو بهذه المثابة مستور نعم في كلام الرافعي في الصوم ان
العداله الباطنه هي التي يرجع فيها الى اقوال المزكين ونقل الرويا ني
في البحر عن نص الشافعي في الام انه لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا
يعرف حالهما من الفسق والعداله اتعقد النكاح بهما في الظاهر حال
لان الظاهر من المسلمين العداله

ص

والخلف في مبتدع ما كفرا قيل يرد مطلقا واستكرا
وقيل بل إذا استحل الكذبا بنصره مذهبه وتسبا
للشافعي اذ يقول اقبل من غير خطابيه ما نقلوا
والاكثرون وراه الاعدلا ردوا دعاتهم فقط ونقلا
فيه ابن حبان اتفاقا وروا عن اهل بدع في الصحيح ما دعوا

ثم اختلفوا في روايه مبتدع لم يكفر في بدعته على اقوال فقيل
ترد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وان كان متاولا فرد

فاسق

فالفاسق بغير تاويل كما استوى الكافر المتاول وغير المتاول وهذا
يروى عن مالك كما قال الخطيب في الكفاية وقال ابن الصلاح انه بعيد مبا
للشايع عن ائمة الحديث فان كثيرا منهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير
الدعاة كما سياتي والقول الثاني انه ان لم يكن ممن يستحل الكذب في
نصرة مذهبه قبل سواء دعى الى بدعته او لا وان كان ممن يستحل ذلك او لا تاويل مذهبه
لم يقبل وعزا الخطيب هذا القول للشافعي لقوله اقبل شهادة اهل
الاهوا الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
قال وحكى هذا ايضا عن ابن ابي ليلى والثوري وابي يوسف القاضي وروى
البيهقي في المدخل عن الشافعي قال ما في اهل الاهوا قوم اشهد بالزور
من الرافضة والقول الثالث انه ان كان داعيه الى بدعته لم يقبل
وان لم يكن داعيه قبل واليه ذهب احمد كما قال الخطيب قال ابن الصلاح
وهذا مذهب الكثير او الاكثر وهو اعدلها واولاها قال ابن حبان الدا عيه
الى البدع لا تجوز الاحتجاج به عند ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه
اختلافا وهكذا حكى بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف بين اصحابه انه
لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم يدع الى بدعته فقولي
ونقل فيه ابن حبان اتفاقا اي في رد روايه الداعيه في الصوره الاولى
واما الثانيه فانه قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي

عيه

وفي قبول غير الداعيه
ايضا واقتصار ابن
الصلاح على حكايته
للاتفاق عنه

ليس من اهل الحديث من ابهمنا خلافا ان الصدوق المتقن اذا كان فيه بدعة
ولم يكفر بدعوا اليها ان الاحتجاج باخباره جايز فاذا دعا الى بدعته سقط
الاحتجاج باخباره وفي المسئلة قول رابع لم يحكه ابن الصلاح ان تقبل
اخبارهم مطلقا وان كانوا كفارا وفساقا بالتاويل حكاه الخطيب
عن جماعة من اهل النقل والمتكلمين وقولي ورآه الاعدلا اي ابن
الصلاح وهي جملة معترضة بين المبتدا والخبر وفي الصحيحين كثير من احاد
المبتدعة غير الدعاة احتجاجا واستشهادا كعمران بن حطان وداود بن
الحصين وغيرهما وفي تاريخ نيسابور للحاكم في ترجمة محمد بن يعقوب بن
الاخرم ان كتابه مسلم ملان من الشيعة وقولي والخلف في مبتدع ما
كفر احترازا عن المبتدع الذي يكفر ببدعته كالمجسمة ان قلنا بتكفيرهم
على الخلاف فيه فان ابن الصلاح لم يحك فيه خلافا وحكاه الاصوليون
فذهب القاضي ابوبكر الى رد روايته مطلقا كالكافر المخالف والمسلم
الفاسق ونقله السيف الآمدي عن الاكثرين ومنهم ابو عمرو بن
الحاجب وقال صاحب المحصول الخوانه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا
روايته والا فلا لان اعتقاد حرمة الكذب يمنعه منه

وفي الصحيحين كثير

وللحميدي والامام احمد بان من الكذب تعمدا
اي في الحديث لم نعد نقبله وان تاب والصير في مثله

واطلق الكذب وزاد ان من ضعف نقلا لم يقو بعد ان
وليس كالشاهد والسمعاني ابو المظفر يرى في الحاكي
بالكذب في خبر اسقاط ما له من الحديث قد تقدما

ش من تعمد كذبا في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا
تقبل روايته ابدا وان تاب وحسنت توبته كما قاله غير واحد من
اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي اما الكذب في حديث
الناس وغيره من اشباب الفسق فانه تقبل روايه التايب منه قال
ابن الصلاح واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له في شرحه
لرساله الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله
قويا بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الروايه والشهاده قلت
الظاهر انه انما اراد الكذب في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا مطلقا
بدليل قوله من اهل النقل اي للحديث ويدل على ذلك انه قيد ذلك بالمحدث
فيما رايته في كتابه الدلايل والاعلام فقال وليس يطعن على المحدث الا
ان يقول عمدا الكذب فهو كاذب في الاول ولا يقبل خبره بعد ذلك
اشعي وقولي والصيرفي هو مجرور عطفا على قولي وللحميدي وقولي
بعد اي بعد ان ضعف فحذف للدلاله ضعف لتقدمه عليه وذكر

ابو المظفر السمعاني ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من
حديثه قال ابن الصلاح وهذا ايضا هو من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي في
ومن روى عن ثقة فكذبه فقد تعارضا ولكن كذبه
لا يثبت بقول شيخه فقد كذبه الاخر وارد دما يجحد
وان يرده بلا ذكر او ما يقتضي بنسيانه فقد راوا
الحكم للذاكر عند العظم وحكى الاسقاط عن بعضهم
كقصة الشاهد واليمين اذ نسيه سهيل الذي اخذ
عنه فكان بعد عن ربيعة عن نفسه يرويه لئن يضيعه
والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحي الخوف التهم
ثم اذا روى ثقة عن ثقة حديثا فكذبه المروي عنه صريحا كقوله
كذب علي او نفى جازم كقوله ما رويت هذا له فقد تعارض قولهما
فيرد ما يجحده الاصل لان الراوي عنه فرعه ولكن لا يثبت كذب
الفرع بتكذيب الاصل له في غير هذا الذي نفاه بحيث يكون ذلك
جرحا للفرع لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح
كل منهما باولى من الاخر فتساقطا وقولي في اخر البيت كذبه مفعول
مقدم لقولي لا يثبت وقولي او رد ما يجحد اي ارده من حديث
الفرع الذي نفى الاصل تحديثه للفرع به خاصة ولا يرد من حديث الاصل

انتهى

نفسه اذا حدث به كما صرح به القاضي ابو بكر فيما حكاه الخطيب عنه وكذا
اذا حدث به فرع اخر ثقة عنه ولم يكذبه الاصل فهو مقبول وهذا واضح
اما اذا لم يكذبه الاصل صريحا ولكن قال لا اذكره او لا اعرفه ونحو ذلك
مما يقتضي جواز ان يكون نسيه فذلك لا يقتضي رد رواية الفرع عنه
ومع ذلك فقد اختلف فيه هل يكون الحكم للفرع الذاكر او للاصل الناسي
فذهب جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين الى قبول ذلك وان
نسيان الاصل لا يسقط العمل بما نسيه قال ابن الصلاح وهو الصحيح
وذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى اسقاطه بذلك وحكاه ابن الصباغ
في العدة عن اصحاب ابي حنيفة مثاله حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
زاد ابو داود في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال ذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال
عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض عقله وانسى
بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه
ايضا ابو داود من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان
فلقيت سهيلا فسالته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له

ان ربيعه اخبرني به عنك قال فان كان ربيعه اخبرك عني فحدث به عن ربيعه
عني وقد مثل ابن الصلاح بحديث اخر تركت التمثيل به لما سأذكره وهو
حديث رواه الثلاثة المذكورون من رواية سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة مرفوعا ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فذكر الترمذي ان بعض اهل الحديث ضعفه من اجل ان ابن
جريج قال ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وانما تركت التمثيل
بهذا المثال لعدم صحة انكار الزهري له فقد ذكر الترمذي بعده عن ابن
معين انه لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن ابرهيم قال واسمعه
عن ابن جريج ليس بذاك انما صح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز
ابن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابرهيم عن
ابن جريج وقد جمع غير واحد من الائمة اخبار من حدث ونسي منهم الدارقطني
والخطيب قال الخطيب في الكفاية ولاجل ان النسيان غير مأمون على
الانسان فينبغي ان لا يجود ما روى عنه وتكذيب الراوي له كره من كره
من العلماء التحديث عن الاحياء ثم روى عن الشعبي انه قال لابن عون
لا تحدثني عن الاحياء وعن معمر انه قال لعبد الرزاق ان قدرت ان لا تحدث
عن رجل حي فافعل وعن الشافعي انه قال لابن عبد الحكم اياك والرواية
عن الاحياء وفي رواية البيهقي في المدخل لا تحدث عن حي فان الحي لا يؤمن عليه

النسيان قاله له حين روى عن الشافعي حكاية فانكرها ثم ذكرها ص
ومن روى باجرة لم يقبل اسحق والرازي وابن حنبل
وهو شبيه اجرة القرآن تحرم من مروءة الانسان
كذا ابو نعيم الفضل واخذ وغيره ترخصا فان نبذة
شغلا به الكسب اجزاه وفاقا افتى به الشيخ ابو اسحق
من اختلفوا او قول رواية من اخذ على التحديث اجرا فذهب احمد
واسحق وابو حاتم الرازي الى انه لا يقبل ورخص في ذلك اخرون منهم
ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
فاخذوا العوض على التحديث قال ابن الصلاح وذلك شبيه باخذ
الاجرة على تعليم القرآن ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما
للمروة والظن يسأبى فاعله الا ان يغتفر ذلك لعذر ينفي ذلك عنه
كمثل ما حدث به الشيخ ابو المظفر عن ابيه الحافظ ابي سعد السمعاني
ان ابا الفضل محمد بن ناصر ذكر ان ابا الحسين بن النقور فعل ذلك
لان الشيخ ابا اسحق الشيرازي لما افتاه بجواز اخذ الاجرة على التحديث
لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله فعلى هذا يكون المحرم من
مروءة الانسان اي اخذ الاجرة على التحديث لا على القرآن فعلى
هذا يكون المحرم خبرا بعد خبر ٥ ص

قبوله

الى

وَرُدَّ ذو تساهل في الجمل كالنوم والاِدراك لا من أصل
أو قبل التلقين أو قد وصفا بالمنكرات كثرة أو عرفا
بكثرة السهو وما حدث من أصل صحيح فهو رد لم إن
يتبين له غلطه فما رجع سقط عند حديثه جمع
كذا الحميدي مع ابن حنبل وابن المبارك رأوا في العمل
قال وفيه نظر نعم إذا كان عادة منه ما ينكر ذا

في سماع

شر اي وردوا رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث وتحمله
اي كمن ينام هو او شيخه في حالة السماع ولا يبالي بذلك وكذلك ردوا
رواية من عرف بالتساهل في حالة الاداء للحديث كأن يودي لا
من اصل صحيح مقابل على اصله او اصل شيخه على ما سيأتي وكذا

الشيخ

ردوا رواية من عرف بقبول التلقين في الحديث وهو ان يلقن الشيخ
فيحدث به من غير ان يعلم انه من حديثه كموسى بن دينار ونحوه وكذلك
ردوا حديث من كثرت المناكير والشواذ في حديثه كما قال شعبه
لا يجيئك الحديث الشاذ الا من الرجل الشاذ وقبل له ايضا من
الذي نترك الرواية عنه قال اذا اكثر من المعروف من الرواية مما لا

من حديثه

يعرف واكثر الغلط وكذلك ردوا رواية من عرف بكثرة السهو
في رواياته اذا لم تحدث من اصل صحيح فقولي وما حدث من اصل

هو في موضع الحال اي وردّ حديث من عرف بكثرة السهو في حال كونه
ما حدث من اصل صحيح اما اذا حدث من اصل صحيح فالسماع صحيح وان
عرف بكثرة السهو لان الاعتماد حينئذ على الاصل لا على حفظه
قال الشافعي في الرسالة من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له اصل
كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون من اكثر الغلط في الشهادات لم تقبل
شهادته وقولي فهو رد اي مردود وما من اصر على غلطه بعد البيا
فورد عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط
في حديث وبين له غلطه فلم يرجع عنه واصر على روايه ذلك الحديث
سقطت روايا ته ولم يكتب عنه قال ابن الصلاح وفي هذا نظر
وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهه العناد او نحو ذلك
وقال ابن مهدي لشعبه من الذي نترك الروايه عنه قال اذا تمادى
في غلط مجتمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل
متهم بالكذب وقال ابن حبان اذا من يتبين له خطاه وعلم فلم يرجع
عنه وتمادى في ذلك كان كذابا بعلم صحيح ○ ص

وأعرضوا في هذه الدهور عن اجتماع هذه الأمور
لعسر ها بل يكتفي بالعاقل المسلم البالغ غير الفاعل
للفسق ظاهرا وفي الضبط بأن يثبت ما روى بخط موثق

وسقط من الناظر ردد ما ان يكون
الذي من له غلط عالما عند الس
اذا اما اذا كان ليس وجهه التمام
ع ش ملا ج اذا ا
ن

وأنه يروي من أصل وافق الأصل شيخه كما قد سبقا
لنحو ذا ألبيهقي فلقد ألـ السماع لتسلسل السند

ش اعرض الناس في هذه الاعصار المتاخرة عن اعتبار مجموع هذه الشروط لعسرها وتعذر الوفا بها فيكتفى فيكتفى في اهليه الشيخ بكونه مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق وما يخرم المروة على ما تقدم ويكتفى في اشتراط ضبط الراوي بوجود سماعه مثبتا بخط ثقة غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ذلك البيهقي لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث قال فمن جا اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جا بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قايمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وبقي هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وكذلك قال السلفي في جزء له جمعه في شرط القراء ان الشيوخ الذين لا يعرفون حديثهم الاغما

ية

في رواياتهم على الثقة المقيد عنهم لا عليهم وان هذا كله توسل من الحفاظ الى حفظ الاسانيد اذ ليس من شرط الصحيح الا على وجه المتابعة ولو لا رخصة العلما لما جازت الكتابة عنهم ولا الرو الا عن قوم منهم دون ان يرين انتهى وهذا الذي استقر عليه العمل قال الذهبي في مقدمة كتابه الميزان العمدة في زماننا ليس على الرواة بل على المحدثين والمبلغين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط اسما السامعين قال ثم من المعلوم انه لابد من صون الراوي وستره

ص على ما ذكره ابن الصلاح وغيره في علوم الحديث ص ٢٥ تا الرواية وبعد المسافة بينهما فضله والله اعلم كتبه ابراهيم الباجوري ○ ص على الجمع بين ما ذكره ابن الصلاح وغيره من الاكتفاء بالاجازة وبين ما ذكره الخطيب وغيره من اشتراط سماع الشيخ لما يرويه عنه او قراءته عليه او اجازته له بخصوص ما يرويه عنه او بعموم ما يرويه او ما في معناه كما ذكره الشيخ زكريا في شرح الالفية وغيره ○

## مراتب التعديل

والجرح والتعديل قد هذبه ابن ابي حاتم آذ رتبه ○
والشيخ زاد فيهما وزدت ما في كلام اهله وجدت

ش هذه الترجمة معقوده لبيان الفاظهم في التعديل التي يدل تغايرها على تباين احوال الرواة في القوة وقد رتب ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه للجرح والتعديل طبقات الفاظهم فيهما فاجاد واحسن وقد اوردها ابن الصلاح وزاد فيهما الفاظا اخذها من كلام غيره وقد زدت عليهما الفاظا من كلام اهل هذا الشان غير متميزة بقلت ولكني اوضح ما زدته عليهما هنا ان شا الله تعالى

ص

فارفع التعديل ما كررته لثقة ثبت ولوا عدته

ثم يليه ثقة أو ثبت أو متقن أو حجة أو إذا عزوا
لحفظ أو ضبط العدل ويلي ليس به بأس صدوق ووصل
بذلك ما هو ناخيارا ويلي محله الصدق رووا عنه إلى
الصدق ما هو وكذا شيخ وسط أو وسط فأو شيخ فقط
وصالح الحديث أو مقاربه جيد حسنه مقاربه
صويلح صدوق إن شاء الله ارجوا بأس ليس به بأس عراه

ش مراتب التعديل على أربع أو خمس طبقات فالمرتبه الأولى
العليا من ألفاظ التعديل ولم يذكرها ابن أبي حاتم ولا ابن الصلاح
فيما زاده عليه وهي إذا كرر لفظ التوثيق المذكور في هذه المرتبه
الأولى إما مع تباين اللفظين كقولهم ثبت حجة أو ثبت حافظ
أو ثقة ثبت أو ثقة متقن أو نحو ذلك وإما مع إعادة اللفظ
الأول كقولهم ثقة ثقة ونحوها وهذا المراد بقولي ولو أعدته
أي ولو أعدت اللفظ الأول بعينه فهذه المرتبه أعلا العبارا
في الرواة المقبولين كما قاله الحافظ أبو عبد الله الذهبي في مقدمه
كتابه ميزان الاعتدال وقولي كثقة ثبت أشير بالمثال إلى أن
المراد تكرار ألفاظ هذه المرتبه الأولى لا مطلق تكرار التوثيق
المرتبه الثانيه وهي التي جعلها ابن أبي حاتم وتبعه ابن الصلاح

المرتبه

المرتبة الأولى قال ابن أبي حاتم وجدت الألفاظ في الجرح والتعديل على مراتب
شتى فإذا قيل للواحد إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه قال ابن الصلاح
وكذا إذا قيل ثبت أو حجة وكذا إذا قيل في العدل إنه حافظ أو ضابط
قال الخطيب أرفع العبارات أن يقال حجة أو ثقة المرتبه الثالثه قولهم
ليس به بأس ولا بأس به أو صدوق أو مأمون أو خيار وجعل ابن أبي حاتم
وابن الصلاح هذه المرتبة الثانيه واقتصر فيها على قولهم صدوق ولا
بأس به واختلفا فيها قولهم محله الصدق وقال ابن أبي حاتم إن من قيل فيه
ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وأخرج هذا اللفظ إلى المرتبه التي
تليها هذه تبعا لصاحب الميزان المرتبه الرابعة قولهم محله الصدق أو
رووا عنه أو إلى الصدق ما هو أو شيخ وسط أو وسط أو شيخ أو صالح
الحديث أو مقارب الحديث بفتح الراء وكسرها كما حكاه القاضي أبو بكر
ابن العربي في شرح الترمذي وهذا ذكرت هذا اللفظ في وسط البيت
وأخره أو جيد الحديث أو حسن الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله
أو أرجوا أنه ليس به بأس واقتصر ابن أبي حاتم في المرتبه الثالثه من كلامه
على قولهم شيخ وقال هو بالمنزله التي قبلها يكتب حديثه وينظر فيه إلا
أنه دونها واقتصر في المرتبه الرابعه على قولهم صالح الحديث وقال إن من
قيل فيه ذلك يكتب حديثه للاعتبار ثم ذكر ابن الصلاح من الفاظهم على غير

ترتيب قولهم فلان روى عنه الناس فلان وسط فلان مقارب الحديث
فلان ما اعلم به باسا فال وهو دون قولهم لا باس به واما تمييز الالفاظ
التي زدتها على كلام ابن الصلاح فهي المرتبه الاولى بكالها وفي المرتبه
الثالثه قولهم مامون خيار وفي المرتبه الرابعة قولهم فلان لا الصدق ما
هو وشيخ وسط وشيخ وجيد الحديث وحسن الحديث وصويلح وصدوق
ان شاء الله وارجو انه لا باس به وهي تطير ما اعلم به باسا او الاولى
ارفع لانه لا يلزم من عدم العلم حصول الرجا بذلك ص

قوله وشيخ قد مر عن الشيخ المولف صدوقا راجح عليه الى ورقة ٢٠ ولا شك ان هذا انه الصواب لان شيخا وصفهم ازاى كلام فانظره قبل هذا ان شاء الله تعالى

وابن معين قال مرة اقول لا باس به فثقة ونقلا
ان ابن مهدي اجاب من سأله اثقة كان ابو خلدة بل
كان صدوقا خيرا مامونا الثقة الثوري لو تعوزنا
وربما وصف ذا الصدق وسم ضعفا بصالح الحديث اذ سم
ش لما تقدم ان الالفاظ التعديل مراتب وان قولهم ثقة ارفع من ليس به باس
ذكر بعده ان كلام ابن معين يقتضي التسوية بينهما قال ابن ابي خيثمة قال
قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال
اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو
بثقة لا تكتب حديثه قال ابن الصلاح ليس في هذه الحكاية ذلك عن غيره
من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة خلافا لما ذكره ابن ابي حاتم

قلت ما

قلت ولم يقبل ابن معين ان قول ليس به باس كقولي ثقة حتى يلزم منه التساوي
بين اللفظين انما قال ان من قال فيه هذا فهو ثقة وللثقة مراتب فالتعبير
بقولهم ثقة ارفع من التعبير عنه بانه لا باس به وان اشتركا في مطلق
الثقة والله اعلم وفي كلام ابن معين ما يوافق كلام ابن معين فان ابا زرعة
الدمشقي قال قلت لعبد الرحمن نزاهيم ما تقول في علي بن حوشب
الفزاري قال لا باس به قلت ولم لا تقول ثقة ولا نعلم الا خيرا قال قد
قلت لك انه ثقة ويدل على ان التعبير بالثقة ارفع ان عبد الرحمن بن
مهدي قال سئل ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان
مامونا وكان خيرا وفي رواية وكان خيارا الثقة شعبة وسفيان
فانظر كيف وصف ابا خلده بما يقتضي القبول ثم ذكر ان هذا اللفظ
يقال لمثل شعبة وسفيان ونحوه ما حكاه المروذي قال سألت ابا
عبد الله يعني احمد بن حنبل عبد الوهاب بن عطا ثقة قال لا ادري ما
الثقة انما الثقة يحيى بن سعيد القطان وقولي لو تعوزنا تكملة للوزن اي
لو تحفظون مراتب الرواة وكان ابن مهدي ايضا فيما ذكر احمد بن سنان
ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل
صالح الحديث والله اعلم ص

## مراتب التجريح

واسوأ التجريح كذاب يضع يكذب وضاع ودجال وضع

وبعدها متهم بالكذب وساقط وهالك فاجتنب
وذاهب متروك وفيه نظر وسكتوا عنه لا يعتبر
وليس بالثقة ثم رد احديثه كذا ضعيف جدا
واه بمرة وهم قد طرحوا حديثه وارم به مطرح
ليس بشئ لا يساوي شيئا ثم ضعيف وكذا ان جئ
بمنكر الحديث ومضطرب واه وضعفوه لا يحتج به
وبعدها فيه مقال ضعف وفيه ضعف منكر وتعرف
ليس بذاك بالمتين بالقوي بحجة بعده بالمرضي
للضعف ما هو فيه خلف طعنوا فيه كذا سئ الحفظ ليس
تكلموا فيه وكل من ذكر من بعد شيئا لحديثه اعتبر

ش مراتب الفاظ التجريح على خمس مراتب وجعلها ابن ابي حاتم وتبعه
ابن الصلاح اربع مراتب المرتبة الاولى وهي اسوأها ان يقال فلان
كذاب او يكذب او فلان يضع الحديث او وضاع او وضع حديثا او دجال
وادخل ابن ابي حاتم والخطيب بعض الفاظ المرتبة الثانية في هذه قال
ابن ابي حاتم اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو
ساقط لا يكتب حديثه وقال الخطيب ادون العبارات ان يقال كذاب
ساقط وقد فرقت بين هذه الالفاظ تبعا لصاحب الميزان المرتبه

بعض ا

الثانيه

الثانيه فلان متهم بالكذب والوضع وفلان ساقط وفلان هالك وفلان ذاهب
او ذاهب الحديث وفلان متروك او متروك الحديث او تركوه وفلان فيه نظر
وفلان سكتوا عنه وهاتان العبارتان يقولها البخاري فيمن تركوا حديثه
فلان لا يعتبر به او لا يعتبر بحديثه فلان ليس بالثقة او ليس بثقة
او غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك المرتبة الثالثة فلان رد حديثه او
ردوا حديثه او مردود الحديث وفلان ضعيف جدا وفلان واه بمرة
وفلان طرحوا حديثه او مطرح او مطرح الحديث وفلان ارم به وفلان
ليس بشئ او لا شئ وفلان لا يساوي شيئا ونحو ذلك وكل من قيل فيه
ذلك من هذه المراتب اللاتي لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يعتبر به
المرتبة الرابعة فلان ضعيف فلان منكر الحديث او حديثه منكر
او مضطرب الحديث وفلان واه وفلان ضعفوه وفلان لا يحتج به
المرتبة الخامسة فلان فيه مقال فلان ضعف او فيه ضعف او في
حديثه ضعف وفلان تعرف وتنكر وفلان ليس بذاك او بذاك القوي
وليس بالمتين وليس بالقوي وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وفلان
للضعف ما هو وفيه خلف وطعنوا فيه او مطعون فيه وسئ الحفظ
وليس او ليس الحديث او فيه لين وتكلموا فيه ونحو ذلك وقولي وكل من ذكر
من بعد شيئا اي من بعد قولي لا يساوي شيئا فانه يخرج حديثه

هذا اصلح المداد بعد مراجعتي
اللغات ع
وهو رحمه الله تعالى ن

للاعتبار وهم المذكورون في المرتبة الرابعة والخامسة قال ابن ابي حاتم اذا
اجابوا في رجل بانه ليس الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا
واذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلته في كتب حديثه الا انه دونه واذا
قالوا ضعيف الحديث فهو دون الذي لا يطرح حديثه بل يعتبر به وقد
تقدم في كلام ابن معين ما قلته يخالف هذا من ان من قال فيه ضعيف فليس
بثقة لا يكتب حديثه وتقدم ان ابن الصلاح اجاب عنه بانه لم يحكه
عن غيره من اهل الحديث وسأل حمزة السهمي الدارقطني ايش تريد
اذا قلت فلان ليس بقوي لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا
بشيء لا يسقط عن العدالة واما تبيين مراتبه من الالفاظ الجرح على
ابن الصلاح فهي فلان وضاع ويضع ووضع ودجال ومتهم بالكذب وهالك
وفيه نظر وسكتوا عنه ولا يعتبر به وليس بالثقة ورد حديثه وضعيف
جدا وواه بمرة وطرحوا حديثه وادم به ومطرح ولا شيء اوهى شيئا
ومنكر الحديث وواه وضعفوه وفيه مقال وضعف وتعرف وتنكر
وليس بالمتين وليس بحجة وليس بعمدة وليس بالمرضي وللضعف ما هو
وفيه خلف وطعنوا فيه وسيء الحفظ وتكلموا فيه فهذه الالفاظ لم يذكرها
ابن ابي حاتم ولا ابن الصلاح وهي موجودة في كلام ابيه هذا النسائي واشرت الى
ذلك بقولي وزدت ما في كلام اهله وجلت ○

ص

## متى يصح تحمل الحديث ويستحب

وقبلوا من مسلم تحملا في كفره كذا صبي تحملا ان
ثم روى بعد البلوغ ومنع قوم هنا ورد كالستطين مع
احضار اهل العلم للصبيان ثم قبولهم ما حدثوا بعد
من تحمل قبل دخوله في الاسلام وروى بعده قبل ذلك منه مثاله
حديث جبير بن مطعم المتفق على صحته انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في المغرب بالطور وكان جاء في فداء اسارى بدر قبل ان يسلم وفي رواية
للبخاري وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وكذلك تقبل رواية من سمع
قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم هنا اي في مسئلة الصبي
وهو خطا مردود عليهم وقولي كالستطين اي كرواية الحسن والحسين
وغيرهما ممن تحمل في حال صباه كعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير
وعبد الله بن عباس والسائب بن يزيد والمسور بن مخرمة ونحوهم
وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده
وكذلك كان اهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعدون
برواياتهم لذلك بعد البلوغ ○

ص

وطلب الحديث في العشرين عند الزبيري احب حين
وهو الذي عليه اهل الكوفة والعشر في البصرة كالموفه

الحلم

عشر

يه

بلغ سنة اثنين واربعين ومائتين الهجرية
تمت بالعراء ٢١
وبعد السابعة ليلة الاربعاء
لهم لسنة اربع الكلي ○

وفي الثلاثين لأهل الشام وينبغي تقييده بالفهم
فكتبه بالضبط والسماع حيث يصح وبه نزاع
فالخمس للجمهور ثم المحه قصة محمود وعقل المجه
وهو ابن خمسة وقيل اربعة وليس فيه سنه تسبقه
بل الصواب فهمه الخطابا مميزا وردّه الجعد ابا

شرح قال ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل عن ابي عبد
الله الزبيري من الشافعية واسمه الزبير بن احمد انه قال يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها بحفظ
الفرائض والفرايض وقولي في العشرين بكسر النون على لغة كقول الشاعر
وقد جاوزت حد الاربعين وقال موسى بن اسحق كان اهل الكوفة لا
يخرجون اولادهم في طلب الحديث صغارا حتى يستكملوا عشرين سنه
وقال موسى بن هرون الحمال اهل البصرة يكتبون لعشر سنين واهل
الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين وقولي وينبغي تقييده
اي طلب الحديث وكتابته بالضبط وسماعه من حيث يصح فقوله والسماع
مرفوع عطفا على قوله فكتبه قال ابن الصلاح وينبغي بعد ان صار
الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في اول زمان
يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه

وتقييده فمن حيث ينا قبل ذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وليس يحصر في سن مخصوص وقولي وبه نزاع اي وفي الوقت الذي يصح فيه
السماع نزاع بين العلماء وهي اربعة اقوال احدها ما ذهب اليه الجمهور ان
اقله خمس سنين وحكاه القاضي عياض في الالماع عن اهل الصنعه
وقال ابن الصلاح هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري في صحيحه والنسائي وابن ماجه من حديث
محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجه مجها
في وجهي من دلو وانا ابن خمس سنين وبوب عليه البخاري متى يصح سماع
الصغير وقال ابن عبد البر حفظ ذلك عنه وهو ابن سنين وخمس اربع ء
سنين واثبت ها التانيث في خمسه واربعه لارادة الاعوام واثبت
مع حذف المعدود على احدى اللغتين وليس في حديث محمود سنه يتبعه
اذ لا يلزم منه ان يميز كل احد تمييز محمود بل قد ينقص عنه وقد
يزيد ولا يلزم منه ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك ولا يلزم
من عقل المجه ان يعقل غير ذلك مما يسمعه والقول الثاني من الخلاف
في صحة سماع الصغير اعتبار تمييزه على الخصوص فمتى كان يفهم الخطاب
ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك
لم يصح وان زاد على الخمس وهذا هو الصواب وسيأتي الفولان الاخران

النسخ اجود الذكر
بالتاء والتوبيخ بعضنا فصول
ممن خمسة ويد الماما والمد
حمسا تزيد للال وعوريس
عدوف بالتاء من الاول
حلى الثماني على اي الزيادة
مما من الشهر حسنا تزيد
اياما وقوم اصل الاسم
ياتم حال من صام وصيام
واسهل في الزوال ء

في الابيات التي تلي هذا ان ص

وقيل لابن حنبل فرجل قال لخمس عشرة التحمل
يجوز لا في دونها فغلطه قال اذا عقله وضبطه
وقيل من بين الحمار والبقر فرق سامع وبن لا يحضر
قال به الحمال وابن المقرى سمع لابن اربع ذي ذكر

ش ومما يدل على اعتبار التمييز في صحة سماع الصبي قول احمد وقد
سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط
فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشره سنه
فانكر قوله وقال بئس القول وهذا هو القول الثالث والقول الرابع
وهو قول موسى ابن هرون الحمال وسئل متى يجوز سماع الصبي
للحديث فقال اذا فرق بين البقرة والدابة وفي روايه بين البقره
والحمار وقولي وابن المقرى هو مبتدأ الجر معطوفا على الحمال
والذي سمع له ابن المقرى هو القاضي ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن بن اللبان الاصبهاني فروينا عن الخطيب قال سمعته يقول
حفظت القران وانا ابن خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرى وانا ابن اربع
سنين فاراد ان يسمعوا الي فيما حضرت قراته فقال بعضهم انه
يصغر عن السماع فقال لي ابن المقرى اقرا سوره الكافرين فقرانها

فقال اقرا سوره التكوير فقرانها فقال لي غيره اقرا سوره والمرسلات
فقرانها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرى سمعوا له والعهده علي وقال
ابن الصلاح بلغنا عن ابرهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا ابن
اربع سنين وقد حمل الى المامون وقد قرا القران ونظر في الراي غير انه
اذا جاء تلى والذي يغلب على الظن عدم صحة هذه الحكايه وقد روا ها
الخطيب في الكفايه باسناده وفي سندها احمد بن كامل القاضي وكان
يعتمد على حفظه فيهم وقال الدارقطني كان يتساهل ص

اقسام التحمل واولها سماع لفظ الشيخ
اعلى وجوه الاخذ عند المعظم وهي تماثل لفظ شيخ فاعلم
كتابا او حفظا وقل حدثنا سمعت واخبرنا انبانا انا
وقدم الخطيب ان يقولا سمعت اذ لا تقبل التاويلا
وبعده حدثنا حدثني وبعد اذا اخبرنا اخبرني
وهو كثير وبزيد استعملة وغير واحد لما قد حمله
من لفظ شيخه وبعده تلا انبانا انبانا وقلا

ش وجوه الاخذ للحديث وتحمله عن الشيوخ ثمانية فارفع الاقسام
واعلاها عند الاكثرين السماع من لفظ الشيخ سواء حدث من كتابه او
من حفظه باملاء او غير املاء وقولي وقل حدثنا اي وقل في حاله

الا اذا سمعته هكذا من لفظ الشيخ قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز
في هذا ان يقول السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال
لنا فلان وذكر لنا فلان قال ابن الصلاح في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله
من هذه الالفاظ مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع
لفظه لما فيه من الايهام والالباس قلت ولم اذكر هذا النظم لان القاضي
حكى الاجماع على جوازه وهو متجه ولا شك انه لا يجب على السامع ان يبين
هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم الحلاف انما يعتد اذا اشتهر
استعمالها في الاجازة بودي الا ان يظن بما اداه بها انه اجازة فيشتقطه من
لا يحتج بالاجازة فينبغي ان لا تستعمل في المتصل بالسماع لما حدث من الاصطلاح
وقال الخطيب ارفع العبارات سمعت ثم حدثنا وحدثني ثم اخبرنا وهو كثير
في الاستعمال ثم انبانا ونبانا وهو قليل في الاستعمال وقال احمد بن صالح انا
اقول دون حدثنا وقال احمد بن حنبل انا اسهل من حدثنا حدثنا شديد
واشتد الخطيب على ترجيح سمعت بانه لا يكاد احد يقولها في حادث
الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه واستعمل بعضهم حدثنا في
الاجازة وروى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة ويناول حدث اهل المدينة
والحسن بها قال ابن دقيق العيد وهذا ان لم يقم دليل قاطع على ان الحسن لم
يسمع من ابي هريرة لم يجز ان يصار اليه قلت قال ابو زرعة وابو حاتم

في ص

فمن قال عن الحسن عن ابي هريرة فقد اخطا انتهى والذي عليه العمل انه لم يسمع
منه شيئا قاله ايوب وبهز بن اسد ويونس بن عبيد وابو زرعة وابو حاتم
والترمذي والنسائي والخطيب وغيرهم وزاد يونس ما راه قط وقيل سمع منه
وهو ضعيف وقال ابن القطان واعلم ان حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع
فمن يسلم حدثنا الذي يتقنه الرجال فيقول انما الرجل الذي حدثنا به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال معلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات
انتهى فيكون مراده حدثنا امته وهو منهم وقد قال معمر انه الخضر فجنيد
لا مانع من سماعه وقولي وينزيد استعمله اي ويزيد بن هرون استعمل
انا فيما سمعه من لفظ الشيخ قال محمد بن ابي الغوارس هشيم ويزيد بن هرون
وعبد الرزاق لا يقولون الا انا فاذا رايت حدثنا فهو من خطا الكاتب
وحكى الخطيب ان ممن كان يفعل ذلك ايضا حماد بن سلمة وابن المبارك
وهشيما وعبيد الله بن موسى وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى التميمي وابن
راهويه واحمد بن الفرات ومحمد بن ايوب الرازي ثم ذكر عن محمد بن رافع ان
عبد الرزاق كان يقول انا حتى قدم احمد واسحق فقالا له قل حدثنا فما
سمعت مع هؤلاء قال انا وما قبل ذلك قال انا وقال ابن الصلاح بعد حكايته
كلام ابن ابي الغوارس قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص انا
بما قرئ على الشيخ ن

ص

ابي

وغيره واحد

وقوله قال لنا ونحوها كقوله حدثنا لكنها
الغالب استعمالها مذاكرة ودونها قال بلا مجازة
وهي على السماع ازيد للفظ لا سيما من عرفوه في المضي
ان لا يقول ذا بغير ما سمع منه لحاج ولكن يمنع
عمومه عند الخطيب وقصر ذلك على الذي يدل الوصف عليه

ش قول الراوي قال لنا فلان او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي ونحو ذلك هو من قبيل قوله ثنا فلان في انه متصل لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه في حالة المذاكرة قال ابن الصلاح انه لا يؤتى به وهو به اشبه من حدثنا وخالف ابو عبد الله بن مندة في ذلك فقال فيما رويناه في جزئه ان البخاري حيث قال قال لي فلان فهو اجازة وحيث قال قال فلان فهو تدليس ولم يقبل العلماء كلامه هذا وسياتي كلام ابن حمدان بما يخالف هذا في كيفية الرواية بالمناولة والاجازة حيث ذكره ابن الصلاح ولما ذكر ابو الحسن بن القطان تدليس الشيوخ قال واما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه ودون هذه العبارة قول الراوي قال فلان وذكر فلان من غير ذكر الجار والمجرور وهذا معنى قولي بلا مجازة وهو برابين وهذه اوضع العبارات كما قال ابن الصلاح ومع ذلك فهي محمولة على السماع بالشرط المذكور في المعنعن وهو اذا علم اللقاء اي

قوله ولم يصح قط عنه ضرب عليها المؤلف بعد مراجعته اياه عليه فاعلمه



وسلم الراوي من التدليس كما اشترطه هناك وان لم يذكر هنا تبعا لابن الصلاح لاسيما من عرف حاله انه لا يروي الا ما سمعه كالحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها هذا هو المحفوظ المعروف وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك فاما من لا يعرف ذلك فلا يحمله على السماع

## ص الثاني القراءة على الشيخ

ثم القراءة التي يعنيها معظمهم عرضا سواء قرأها من حفظه او كتاب او سمعنا والشيخ حافظ لما عرضنا او لا ولكن اصله بمسكه بنفسه او ثقة بمسكه قلت كذا ان ثقة ممن سمع لحفظه مع استماع فاقنع

ش ثم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ ذلك وقولي سواء بفتح السين وقصر للضرورة اي سواء قرأت بنفسك على الشيخ من حفظك او من كتاب او سمعت بقراءة غيرك من كتاب او حفظه ايضا وسواء كان الشيخ حافظا لما عرضت او عرض غيرك عليه او غير حافظ له ولكن يمسك اصله هو او ثقة غيره خلافا لبعض الاصوليين فيما اذا لم يمسك اصله بنفسه على ما سياتي في التفريعات

بلغ المقابلة بها على الاصل الى ٢٢ وكتبه العبد المعترف بالله الاحد ابو اكمه الكفيف والى سعد المولى والوالد ولم تبلغه ايام الليالي

من قوله سواء الى اخره ضرب عليه المؤلف بعد مراجعته اياه عليه

التي بعد هذه الترجمة وهكذا ان كان ثقة من السامعين لحفظ ما يقرا
على الشيخ والحافظ لذلك مستمع لما يقرا غير غافل عنه فذلك كاف
ايضا ولم يذكر ابن الصلاح هذه المسئلة الاخيرة والحكم فيها متجه ولا
فرق بين امساك الثقة لاصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرا
وقد رايت غير واحد من اهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك سواء كان
الحافظ لذلك هو الذي يقرا او غيره ه ص

وأجمعوا أخذا بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا
والخلف فيها هل يساوي الأولا أو دونه أو فوقه فنقلا
عن مالك وصحبه ومعظم كوفة والحجاز أهل الحرم
مع البخاري هما سيان وابن أبي ذئب مع النعمان
قد رجحا العرض وعكسه اصح وجل أهل الشرق نحوه رجح

ش اي واجمعوا على صحة الرواية بالعرض وردوا ما حكي عن بعض من
لا يعتد بخلافه انه كان لا يراها وهو ابو عاصم النبيل رواه الترمذي
عنه وروى الخطيب عن وكيع قال ما اخذت حديثا قط عرضا على محمد بن
سلام انه ادرك مالك بن انس والناس يقرؤن عليه فلم يسمع منه لذلك
ولذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك فقال لمالك اخرجوه عني
ومن قال بصحتها من التابعين عطاء ونافع وعروة والشعبي والزهري

ذئب
وكحول والحسن ومنصور وايوب ومن الائمة ابن جريج والثوري وابن ابي
وشعبة والائمة الاربعة وابن مهدي وشريك والليث وابو عبيد والبخا
ري
خلق لا يحصون كثرة واستدل البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبه
واختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي القسم الاول وهو السماع
من لفظه او هي دونه او فوقه على ثلاثة اقوال فذهب مالك واصحابه و
معظم
علما الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وحكاه ابو بكر الصيرفي
في كتاب الدلايل عن الشافعي فقال وباب الحديث عند الشافعي رحمه الله
القراءة على المحدث والقراءة منه سواء وذهب ابن ابي ذئب وابو حنيفة
النعمان بن ثابت الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وحكى ذلك
عن مالك ايضا حكاه عنه ابن فارس وحكاه ايضا عن ابن جريج والحسن
ابن عمارة ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبه
وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير والعباس بن الوليد
ابن مزيد وابي الوليد وموسى ابن داود الضبي الخلقاني وابي عبيد القسم
ابن سلام وابي حاتم وذهب جمهور اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ
الشيخ على القراءة عليه وهو الصحيح ن ص

وجود وافيه قرأت أو قرى مع وانا أسمع ثم عبر
بما مضى في أول مقيدا قراءة عليه حتى منشدا

أنشدنا قراءة عليه لا سمعت لكن بعضهم قد حلا
ومطلق التحديث والإخبار منعه أحمد ذو المقدار
والنسائي والتيمي يحيى وابن المبارك الحميد سعيدا
وذهب الزهري والقطان ومالك وبعده سفيان
ومعظم الكوفة والحجاز مع البخاري إلى الجواز
وابن جريج وكذا الأوزاعي مع ابن وهب والإمام الشافعي
ومسلم وجل أهل الشرق قد جوزوا وأخبرنا للفرق
وقد عزاه صاحب الانصاف للنسائي من غير ما خلاف
والأكثرين وهو الذي اشتهر مصطلحا لأهله أهل الأثر

ثم هذا بيان لعبارة إذا من سمع بالعرض وأجود العبارات فيه أن يقول قرأت على فلان هذا إن كان هو الذي قرأ فان سمع عليه بقراءة غيره قال قرئ على فلان وأنا أسمع وهذا المراد بقولي وجود وبالدال الذي رأوه أجود وقولي ثم عن قراءة وبلي هذا من العبارات التي مضت في القسم الأول بقيدة بأبيتين أن السماع عرض فنقول نا فلان بقراءتي أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنا بقراءتي أو قراءة عليه أو أنبأنا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه أو قال لنا فلان قراءة عليه أو نحو ذلك حتى استعملوه في الإنشاد فقالوا أنشدنا فلان قراءة عليه أو بقراءتي ولم يستثنوا مما يجوز في القسم الأول

الا

الا لفظ سمعت فلم يجوزوها في العرض وقد صرح بذلك أحمد بن صالح فقال لا يجوز أن يقول سمعت وقال القاضي أبو بكر الباقلاني أنه الصحيح قال وقال بعضهم يجوز قال القاضي عياض وهو قول روي عن مالك والثوري وابن عيينة والصحيح ما تقدم وهو المراد بقولي لا سمعت فأما الطلاق وأنا من غير تقييد بقوله بقراءتي أو قراءة عليه فقد اختلفوا فيه على مذاهب فذهب عبد الله بن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي وأحمد بن حنبل والنسائي فيما حكاه ابن الصلاح عنه تبعا للقاضي عياض إلى منع اطلاقهما وقال القاضي أبو بكر أنه الصحيح وحكاه الخطيب عن ابن جريج خلافا لما حكى عنه ابن الصلاح من التفرقة قال الخطيب وهو مذهب خلق كثير من أصحاب الحديث وذهب أبو بكر بن شهاب الزهري ومالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الحجازيين والكوفيين والبخاري إلى جواز اطلاقهما وممن ذهب إلى ذلك من غير تقييد أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون والنضر بن شميل وأبو علي الصيل ووهب بن جرير ومالك في أحد القولين عنه وأحمد بن حنبل وثعلب والطحاوي وصنف فيه جزأ سماه متصلا وغيرهم من أهل العلم وقد حكاه القاضي عياض عن الأكثرين وكذا قال ابن فارس ذهب إليه أكثر علمائنا وذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وأصحابه وابن وهب وجمهور أهل المشرق إلى الفرق بين اللفظين فجوزوا الطلاق إذا ولم يجوزوا

الملاوي وعزاه محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتابه الانصاف للنسائي
ولاكثر اصحاب الحديث وهو الشائع الغالب على اهل الحديث كما قال ابن
الصلاح وكانه اصطلاح للتمييز بين النوعين فقولي وبعده سفيان
اشاره الى انه ابن عيينة لا الثوري لان الثوري متقدم الوفاه على مالك
كما سياتي في تاريخ الوفيات وابن عيينه متاخر وقولي وابن جريج مبتدا
وليس بمعطوف ○ ص

وبعض من قال بذا اعاد قراءة الصحيح حتى عادا
في كل متن قايلا اخبركا اذ كان قال لكم ولاحدثكا
قلت وذا راي الذين اشترطوا اعادة الاسناد وهو شرط

ش اي وبعض من قال بالفرق بين اللفظين وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب
الهروي فيما حكاه البرقاني عنه انه قرا على بعض الشيوخ عن الفربري
صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الفربري فلما فرغ
من الكتاب سمع الشيخ يذكر انه انما سمع الكتاب من الفربري قراءة
عليه فاعاد قراءة الكتاب كله وقال له في جميعه اخبركم الفربري
قلت وكانه كان يرى انه لابد من ذكر السند في كل حديث وان
كان الاسناد واحدا الى صاحب الكتاب وهو من مذاهب اهل التشديد
في الروايه والا لاكتفى بقوله له اخبركم الفربري بجميع صحيح البخاري

والصحيح



والصحيح انه لا يحتاج الى اعادة السند في كل حديث على ما سياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى ○ ص

## تفريعات

واختلفوا ان امسك الاصل رضا والشيخ لا يحفظ ما قد عرضا
فبعض نظار الاصول يبطله واكثر المحدثين يقبله
واختاره الشيخ فان لم يعتمد ممسكه فذلك السماع رد ٤٥٥

ش اذا كان الشيخ الذي يقرا عليه عرضا لا يحفظ ذلك المقروء عليه فان كان
اصله بيده فالسماع صحيح كما تقدم وان كان القاري يقرا في اصله وهو صحيح
ايضا خلافا لبعض اهل التشديد في الرواية وان لم يكن القراءة من الاصل
ولكن الاصل بيد ثقة اجاز السامعين الثقات فاختلفوا في صحة السماع
فحكى القاضي عياض ان القاضي ابا بكر الباقلاني تردد فيه قال واكثر ميله
الى المنع قال واليه نحا الجويني يعني امام الحرمين قال واجازه بعضهم
وصححه وبهذا عمل كافة الشيوخ واهل الحديث وقال ابن الصلاح انه
المختار اما اذا كان الممسك للاصل في الحالة هذه لا يعتمد عليه ولا يوثق
به فذلك السماع مردود غير معتد به ○ ص

واختلفوا ان سكت الشيخ ولم يقر لفظا قراءة المعظم
وهو الصحيح كافيا وقد منع بعض او الى الظاهر منه قطع
به ابو الفتح سليم الرازي ثم ابو اسحق الشيرازي

كذا أبو نصر وقال يعمل به وألفاظ الأداء الأول

س اذا قرأ القارئ على الشيخ وسكت الشيخ على ذلك غير منكر له مع اصغاء
وفهمه ولم يقر باللفظ بقوله نعم وما اشبه ذلك فذهب جمهور الفقهاء
والمحدثين والنظار كما قال القاضي عياض الى صحة السماع وان ذلك غير شرط
وقال انه الصحيح قال وشرطه بعض الظاهرية وبه عمل جماعة من مشايخ
اهل المشرق قال ابن الصلاح وقطع به ابو الفتح سليم الرازي والشيخ ابو
اسحق الشيرازي وابو نصر بن الصباغ من الشافعيين قال ابن الصباغ وله
ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه فليس له ان يقول حدثني ولا اخبرني
بل قرأت عليه او قرئ عليه وهو يسمع وهذا المراد بقولي والفاظ الاداء
الاول اي ويعبر في الاداء بالرتبة الاولى من الاداء في العرض وهو ما تقدم
من قولي وجوّدوا فيه قرأت او قرئ وما قاله ابن الصباغ من انه لا
يطلق فيه ثنا ولا انا هو الذي صححه الغزالي وحكاه الآمدي عن المتكلمين
وصححه وحكى الآمدي تجويزه عن الفقهاء والمحدثين وصححه ابن الحاجب
وحكى عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة وان اشار الشيخ برأسه او
اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ فحرم صاحب المحصول بانه لا يقول في
الاداء حدثني ولا اخبرني ولا سمعت وفيه نظر ص

والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه اكثر الشيوخ في الاداء

حدثني في اللفظ حيث انفردا واجمع ضميره اذا تعددا
والعرض ان تسمع فقل اخبرنا او قارئا اخبرني واستحسنا
ونحوه عن ابن وهب رويا وليس بالواجب لكن رضيا

س هذا يأتي لالفاظ الاداء التي ينبغي استعمالها بحسب تحمل الحديث
قال الحاكم الذي اختاره في الرواية وعهدت عليه اكثر شيوخي وائمة
عصري ان يقول في الذي يأخذه من في المحدث لفظا وليس معه احد
حدثني فلان وما كان معه غيره سمعا فلان وهذا معنى قولي واجمع ضميره
اذا تعددا قال الحاكم وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرني فلان وما
قرئ على المحدث وهو حاضر اذا فلان قال ابن الصلاح وهو حسن رايق
وروى الترمذي في العلل عن ابن وهب قال ما قلت فيه ما سمعت مع
الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي وما قلت اخبرني فهو ما قرئ
على العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني فهو ما قرأت على العالم وفي كلام
الحاكم وابن وهب ان القارئ يقول اخبرني سواء سمع معه غيره ام لا وقال
ابن دقيق العيد والاقتراح ان القارئ اذا كان معه غيره يقول انا
فسوى بين مسلكي التحديث والاخبار وذلكم ان هذا التفصيل
في الفاظ الاداء ليس بواجب ولكنه مستحب حكاه الخطيب عن اهل العلم
كافة فجائز لمن سمع وحده ان يقول انا وسمعت ولمن سمع مع غيره ان يقول

ص

والشك في الأخذ اكان وجده أو مع سواه فاعتبار الوجده
محتمل لكن رأى القطان الجمع فيما أوهم الانسان
في شيخه ما قال والوجده قد اختار نحو ذا البيهقي واعتمد

ش اذا شك الراوي هل كان وجده حاله التحمل فيقول في الاداء حدثني او كان معه غيره فيقول نا فيحتمل ان يقال يودي بلفظ من سمع وجده لان الاصل عدم غيره اما اذا شك في حمله هل هو من قبيل نا او اخبرني فقد جمعهما ابن الصلاح في مسئله الشك هل هو من قبيل نا او حدثني وانه يحتمل ان يقول اخبرني لان عدم غيره هو الاصل وفيه نظر لان قبيل اخبرني ان يكون هو الذي قرأ بنفسه على الشيخ على ما ذكره ابن الصلاح وعلى هذا فهو تحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه لم لا والاصل انه لم يقرأ وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني انه ربما شك في الحديث هل قرأه هو او قرئ وهو يسمع فيقول فيه قرانا على فلان وهذا حسن فان افراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه وجمعه لكن حمله على قراءة بعض حضر لسماع الحديث بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا باس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النفيلي قرانا على مالك وانا قرئ على مالك وهو سمع واما مسئله الشك هل هو من قبيل

ش او حدثني فقد رأى يحيى بن سعيد القطان الاتيان بضمير الجمع نا في مثله تشبيها وهي اذا شك في لفظ شيخه هل قال حدثني او نا وتقتضيه ههنا ان يقول نا وكان وجهه ان حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حاله الشك على الناقص وقد اختار البيهقي بعد حكايته كلام القطان انه يوحد فيقول حدثني وقوله في فيما اوهم اي شك ومنه حديث ابي سعيد الخدري اذا اوهم احدكم في صلاته فلم يدر زاد او نقص الحديث وقال ثعلب اوهم ترك وهذا لا يمشي في هذا الحديث وحكى صاحب المحكم عن ابن الاعرابي قال اوهم ووهم ووهم سواء واستشهد

فان حطات او اوهمت شيئا فقد نهم المصافي بالجبيب

وقال قوله شيئا منصوب على المصدر

ص

وقال احمد اتبع لفظا ورد للشيخ في اداية ولا تعد
ومنع الابدال فيما صنفا الشيخ لكن حيث راوعرفا
بانه سوى ففيه ما جرى في النقل بالمعنى ومع ذا فيري
بان ذا فيما روى ذو الطلب باللفظ لا ما وضعوا في الكتب

ش قال احمد بن حنبل اتبع لفظ الشيخ في قوله نا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده ومنع ابن الصلاح ابدال اخبرنا بحدثنا ونحوه في الكتب المصنفه وان كان في افاده احدهما مقام الاخر خلاف لاحتمال ان يكون ان يكون

قايل ذلك لا يرى التسوية بينهما فان عرفت ان قايل ذلك سوى بينهما
ففيه الخلاف في جواز الرواية بالمعنى كما قال الخطيب قال ابن الصلاح
الذي نراه الامتناع من اجراء مثله فيما وضع في الكتب المصنفة وما
ذكره الخطيب محمول عندنا على ما سمعه الطالب من لفظ المحدث غير
موضوع في كتاب يؤلف قال ابن دقيق العيد وهذا كلام فيه ضعف
قال واقل ما فيه انه يقتضي تجويزها هذا فيما نقل من المصنفات
المتقدمة الى اجزائنا وكتبنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم
قال وليس هذا جاريا على الاصطلاح قلت لا نسلم انه يقتضي
ذلك بل كلام ابن الصلاح يشعر انه اذا نقل حديث من كتاب وعزى
اليه لا يجوز فيه الابدال سواء نقلناه في تاليفنا او لفظا والله اعلم

وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ شَيْخٍ فَقَالَ بِامْتِنَاعِ
الْإِسْفَرَايِينِيِّ مَعَ الْجُرْجَانِيِّ وَابْنِ عَدِيٍّ وَعَنِ الصِّبْغِيِّ
لَا تَرَوْ لِتَحْدِيثِنَا وَاخْبَارِنَا أَقِلْ حَضَرْتُ وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الْحَنْظَلِيُّ
وَابْنُ الْمُبَارَكِ كُلًّا مَا كَتَبَ وَجَوَّزَ الْحَمَّالُ وَالشَّيْخُ ذَهَبْ
بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلَا فَحَيْثُ فَهِمَ صَحَّ أَوْ لَا بَطَلَا
كَمَا جَرَا لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدَّ إِمْلَاءَ إِسْمَاعِيلَ عَدًّا وَسَرْدْ

ش اختلف اهل العلم فيمن يسمع في حالة السماع سواء في ذلك الشيخ المسمع

والطالب السامع هل يصح السماع ام لا فذهب ابو اسحق الاسفرايني
الاستاذ وابرهيم الجرجاني وابو احمد بن عدي وغيرهم واحد من الائمة الى
منع الصحة مطلقا وذهب الامام ابو بكر احمد بن اسحق الصبغي الى انه
لا يقول في الاداء انا ولا اي يقول حضرت وذهب موسى بن هرون الحمال
الى الصحة مطلقا وقد كتب ابو حاتم محمد بن ادريس الرازي الحنظلي في
حالة السماع عند عارم وعند عمرو بن مرزوق وكتب ايضا عبد الله
بن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه قال ابن الصلا
وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان
الشيخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى
سمعه كانه صوت غفل ويصح بحيث اذا كان لا يمتنع معه
الفهم كقصة الدارقطني اذ حضر في حداثته مجلس اسمعيل الصفار
فجلس يستمع جزا كان معه واسمعيل يملي فقال له بعض الحاضرين
لا يصح سماعك وانت تستمع فقال فهمي للاملاء خلاف فهمكم قال
تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الان فقال لا فقال الدارقطني
املا ثمانية عشر حديثا فعددت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال
الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومنه كذا والحديث الثاني عن فلا ن
عن فلان ومنه كذا ولم يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها

نزل

في الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه ص

وذاك يجري في الكلام أو إذا هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم يحتمل في الظاهر الكلمتان أو أقل

ش وما ذكر في الشيخ من التفصيل يجري في الكلام في وقت السماع من السامع او الشيخ وكذا اذا هينم القاري والهينمة الصوت الخفي قاله الجوهري وكذا اذا افرط في الاسراع بحيث يخفى بعض الكلام او كان السامع بعيدا عن القاري وما اشبه ذلك ثم الظاهر انه يعفى في كل ذلك عن القدر اليسير نحو الكلمة والكلمتين ص

وينبغي للشيخ أن يجيز مع إسماعه جبرا للنقص إن يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن إجازة مع السماع تقرن

ش لما ذكر انه ربما غرب عن السامع الكلمة والكلمتان لعجلة القاري او هينمته او كلام او نحو ذلك ذكر ما يجبر ذلك وهو انه يستحب للشيخ ان يجيز للسامع حين رواية الكتاب او الجزء الذي سمعوه وان شمله السماع لاحتمال وقوع شيء مما تقدم فيجبر بذلك وكذلك ينبغي لكاتب السماع ان يكتب اجازة الشيخ عقب كتابة السماع ويقال ان اول من كتب الاجازة في طبقة السماع ابو الطاهر اسمعيل بن عبد المحسن الانماطي فجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل الحديث فلقد حصل به

نفع كثير ولقد انقطع بسبب ترك ذلك واهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له فوت ولم يذكر في طبقة السماع اجازة الشيخ لهم فان قيل ان كان بعض المفوتين الخ من يروي ممن سمع ذلك الكتاب فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كأبي الحسن ابن الصواف المشا طبي راوي غالب النسائي عن ابن باقا والله اعلم وقال ابو عبد الله بن عتاب الاندلسي لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القاري ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القاري ويغفل السامع فيخبر له بما فاته له بالاجازة ص

وسئل ابن حنبل أزجر فأدغمه فقال أرجو يعفى
لكن أبو نعيم الفضل منع في الحرف ليشتهيه فلا يسع
إلا بأن يروى تلك الشاردة عن فهم ونحوه عن رابطة

ش قال صالح بن احمد بن حنبل قلت لابي الشيخ يدغم الحرف يعرف انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه فقال ارجو ان لا يضيق هذا واما ابو نعيم الفضل بن دكين فكان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفيان والاعمش واشباههم من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك واسعا فقوله تلك الشاردة اي تلك الكلمة او الحرف الذي شرد عنه فلم

يفهمه عن شيخه وانما فهمه عن الشيخ غيره وهكذا جاء عن زائدة بن
قدامة قال خلف بن تميم سمعت بن الثوري عشرة الاف حديث
او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لا الا حديث
منها الا ما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها ص
وخلف بن سالم قد قال لنا اذ فاته حديث من حلق شيخنا
من قول سفين وسفيان الكتفي بلفظ مستمل عن المملي الثقفي
كذا ان حماد بن زيد افتى استفهم الذي يليك حتى
رووا عن الاعمش كنا نقعد للنخعي فربما قد يبعد
البعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل
وكل ذا سائغ هل وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم
عنوا اذا اول شيء سئلا عرفه وما عنوا تسهلا
ثم قال الخطيب بلغني عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة
يقول عمرو بن دينار يريد حدثنا فاذا قيل له حدثنا عمرو قال لا
اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف لكثرة الزحام وهي
ح دث وعن ابن عيينة انه قال له ابو مسلم المستملي ان الناس كثير
لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وهذا هو الذي
عليه العمل ان من سمع المستملي دون سماع لفظ المملي جاز له ان يرويه

عن

عن المملي كالعرض سواء الا ان المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه
عليه ولكن يشترط ان يسمع الشيخ المملي لفظ المستملي كالقاري عليه ومع
هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي ان يقول سمعت فلانا يقول كما تقدم
في العرض سواء ولكن الاحوط ان يبين حالة الاداء ان سماعه لذلك او
لبعض الالفاظ من المستملي كما فعله الامام ابو بكر بن خزيمة وغيره
من الائمة وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت قط من في المستملي
ولا التفت اليه ولا ادري اي شيء يقول انما كنت اكتب عن في المحدث
واما قول حماد بن زيد لمن استفهمه كيف قلت فقال استفهم الذي يليك
وقول الاعمش كنا نجلس الى ابرهيم النخعي فتتسع الحلقة فربما حدث بالحد
فلا يسمعه من ينحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه
عنه وما سمعوه منه فهذا وما اشبهه شاهد لمن فعله وقد قال
ابو زرعة بعد ان روى حكاية الاعمش هذه رأيت ابا نعيم لا يعجبه
هذا ولا يرضى به لنفسه واما قول عبد الرحمن بن مهدي يكفيك من
الحديث شمه فقال حمزة بن محمد الكناني انه يعني به اذا سئل عن اول
شيء عرفه وليس يعني المشتغل في السماع ص
وان تحدث من وراء ستر عرفته بصوت او ذي خبر
صح وعن شعبة لا تزولنا ان بلالا وحديثا منا

ش يصح السماع من وراء حجاب إذا عرف صوت المحدث واعتمد في معرفة
صوته وحضوره على خبر ثقة من أهل الخبرة بالمحدث وقال شعبة
إذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور
في صورته يقول ما وافق قولي إن بلالا يؤذن بليل الى آخره أي الحجة لنا في صحة
السماع من وراء حجاب حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم فأمر بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عمن يسمعه وكذلك
حديث أم المؤمنين عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين كن يحدثن من
وراء حجاب وينقل عمن سمع ذلك واحتج به في الصحيح وهذا معنى
قولي وحديث أمتان ص

**ولا يضر سامعا أن يمنعه الشيخ أن يروي ما قد سمعه**
**كذلك التخصيص أو رجعت ما لم يقل أخطأت أو شككت**

ش إذا سمع من شيخ حديثا ثم قال له لا تروه عني أو ما أذنت لك
في روايته عني ونحو ذلك فلا يضره ذلك ولا يمنعه أن يرويه عنه وكذلك
إذا خصص قوما بالسماع وسمع غيرهم من غير أن يعلم المحدث به كما
صرح به الاسفرايني وكذلك لو قال إلى آخركم
ولا أخبر فلانا فلا يضره ذلك فلانا في صحة سماعه وكذا إن قال رجعت

عما حدثتكم به ونحو ذلك مما لا ينفي أنه من حديثه ما لم يكن المنع مستندا
إلى أنه أخطأ فيما حدث به أو شك في سماعه ونحو ذلك فليس له أن يرويه
عنه والحالة هذه ص **الثالث الإجازة**

**ثم الإجازة تالي السماع وتوعت لتسعة أنواع علا**
**أرفعها بحيث لا مناولة تعيينه المجاز والمجاز له**
**وبعضهم حكى اتفاقهم على جواز ذا وذهب الباجي إلى**
**نفي الخلاف مطلقا وهو غلط قال والاختلاف في العمل**
**ورده الشيخ بأن للشافعي قولان فيها ثم بعض بانى**
**على مذهبه القاضي الحسين منعا وصاحب الحاوي به قد**
**قطعا قال لا كشعبة ولو جازت إذن لبطلت رحلة طلاب السنن**
**وعزى الشيخ مع الحربي إبطالها كذاك للسنجري**
**لكن على جوازها استقرا عملهم والأكثرون طرا**
**قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا كالمرسل**

ش القسم الثالث من أقسام الأخذ والتحمل الإجازة وهي دون السماع
وهي على تسعة أنواع النوع الأول إجازة معين لمعين كأن يقول أجزت
لكم أو لفلان الفلاني ويصفه بما يميزه الكتاب الفلاني أو ما اشتملت عليه
فهرستي ونحو ذلك وهذا أرفع أنواع الإجازة المجردة عن المناولة

مسندا
إذا أجيز للمولف أن تقرأ
عليه

قط

قطعا

بلغ سماعه الحسن الأنصاري
كما علا على عمه بالعداء
بهمزة الممدود والصرف
لسبعة أيام المحدث ⑤

وسيأتي حكم المناولة مع الاجازة قال القاضي عياض فهذه عند بعضهم
التي لم تختلف في جوازها ولا خالف فيه اهل الظاهر وانما الخلاف منهم
في غير هذا الوجه وقال القاضي ابو الوليد الباجي لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى فيه الاجماع
ولم يفصل وذكر الخلاف في العمل بها فقولي قال ابي الباجي وما حكاه
الباجي من الاجماع في مطلق الاجازة غلط قال ابن الصلاح هذا باطل
فقد خالف في جواز الرواية بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء
والاصوليين وذلك احدى الروايتين عن الشافعي وقطع ببطلانها
القاضي حسين والماوردي وبه قطع في كتابه الحاوي وعزاه الى
مذهب الشافعي وقالا جميعا قال شعبة لو جازت الاجازة
لبطلت الرحلة ومن قال ببطلانها ابرهيم الحربي وابو الشيخ عبد الله
ابن محمد الاصبهاني وابو نصر ابو ابي السجزي وابو ظاهر الرياس
من الحنفية وابو بكر محمد بن ثابت الخجندي من الشافعية وحكاه
الامدي عن ابي حنيفة وابي يوسف لكن الذي استقر عليه العمل وقال
به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة
واجازة الرواية بها وحكاه الامدي عن اصحاب الشافعي واكثر المحدثين
وكما تجوز الرواية بالاجازة كذلك يجب العمل بالمروي بها وقال بعض اهل

الظاهر ومن تابعهم لا يجب العمل به كالحديث المرسل قال ابن الصلاح
وهذا باطل لانه ليس في الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي
الثقة به والله اعلم

ص **والثاني أن يعين المجاز له دون المجاز وهو ايضا قبله**
**جمهورهم رواية وعملا والخلف قوي فيه مما قدمنا خلا**

ش والنوع الثاني من انواع الاجازة ان يعين الشخص المجاز له دون
الكتاب المجاز فيقول اجزت لك جميع مسموعاتي او جميع مروياتي
وما اشبه ذلك والجمهور على تجويز الرواية بها وعلى وجوب العمل بما
روي بها بشرطه ولكن الخلاف في هذا النوع اقوى من الخلاف في النوع
المتقدم ص

**والثالث التعميم في المجاز له وقد مال الى الجواز**
**مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلا ايضا بعده**
**وجاز للموجود عند الطبري والشيخ للابطال ما لم أجد**

ش والنوع الثالث من انواع الاجازة ان يعم المجاز له فلا يعينه
كاجزت للمسلمين او لكل احد او لمن ادرك زماني ونحو ذلك وقد
فعله ابو عبد الله بن منده فقال اجزت لمن قال لا اله الا الله وجوزه
ايضا الخطيب وحكى الحازمي عمن ادركه من الحفاظ كابي العلا الحسن
ابن احمد العطار الهمذاني وغيره انهم كانوا يميلون الى الجواز وحكى الخطيب

عن القاضي ابي الطيب الطبري انه جوز الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم
موجودا عند الاجازة قال ابن الصلاح ولم نر ولم نسمع عن احد ممن يقتدى به
انه اشتغل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين
سوغوها والاجازة في اصلها ضعيفة وتزداد لهذا التوسع والاسترسال
ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله قلت ممن اجازها ابو الفضل احمد بن الحسين
ابن خيرون البغدادي وابو الوليد بن رشيد المالكي وابو طاهر السلفي
وغيرهم ورجحه ابو عمرو بن الحاجب وصححه النووي من زياداته في الروضة
وقد جمع بعضهم من اجاز هذه الاجازة العامة في تصنيف له جمع فيه خلقا
كثيرا لا يحصيهم على حروف المعجم الكثير منهم وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن
الحسين بن ابي البدر الكاتب البغدادي وممن حدث بها الحافظ ابو بكر
ابن خير الاشبيلي ومن الحفاظ المتأخرين الحافظ شرف الدين عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطي باجازته العامة من المؤيد الطوسي وسمع بها الحفاظ
ابو الحجاج المزي وابو عبد الله الذهبي وابو محمد البرزالي على الركن
الطاوسي باجازته العامة من ابي جعفر الصيدلاني وغيره وقرأها الحافظ
ابو سعيد العلائي على ابي العباس ابن نعمة باجازته العامة من داود
ابن معمر بن الواخو وقرأت بها عدة اجزاء على الوجيه عبد الرحمن العوفي
باجازته العامة من عبد اللطيف بن القبيطي وابي اسحق الكاشغري

وابن رواج والبسطي وآخرين من البغداديين والمصريين وفي النفس من ذلك
شيء وانا اتوقف عن الرواية بها واهل الحديث يقولون اذا كنت فهما فاسمع واذا جدت فنعش ص

**وما يعم مع وصف حضر كالعلما أو مبد بالثغر**
**فانه الى الجواز أقرب قلت عياض قال لست أحسب**
**في ذا اختلافا بينهم ممن يرى اجازة لكونه منحصرا**

ش والاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهي الى الجواز اقرب قاله
ابن الصلاح ومثله القاضي بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد
كذا او لمن قرأ علي قبل هذا وقال فاحسبهم اختلفوا في جوازه ممن يصح عنده
الاجازة ولا ارتياب منعه لاحد لانه محصور موصوف لقوله لاولاد
فلان او اخوة فلان ص

**والرابع المجهل ممن اجيز له او بما اجيز كما جرت أزلة**
**بعض سماعاتي كذا ان سمي كتابا او شخصا وقد تسمي**
**به سواه ثم لما يتضح مراده من زال فهو لا يصح**
**اما المسمون مع البيان فلا يضر الجهل بالاعيان**
**وينبغي الصحة ان جملهم من غير عد وتصح لهم**

ش والنوع الرابع من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول
فالاول كقوله اجزت لجماعة من الناس مسموعاتي والثاني كقوله اجزت

لكن بعض مسموعاتي وقد جمعت مثال الجهل فيهما في مثال واحد وهو
اجزت از فله بعض سماعاتي والازفلة بفتح الهمزة واسكان الزاي وفتح
الفاء الجماعة من الناس ومنه از عايشة رضي الله عنها ارسلت الى ازفلة
من الناس وذلك في قصة خطبة عايشة في فضل ابيها ومن امثلة هذا
النوع ان يسمي شخصا وقد سمي به غيره واحد في ذلك الوقت كاجزت
لمحمد بن خالد الدمشقي مثلا او يسمي كتابا كنحو اجزت لك ان تروي عني
كتاب السنن وهو يروي عدة من السنن المعروفة بذلك ولم يتضح
مراده في المسئلتين فان هذه الاجازة غير صحيحة اما اذا اتضح مراده
بقرينة بان قيل له اجزت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي مثلا
بحيث لا يلتبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي او قيل له اجزت
الى رواية كتاب السنن لابي داود مثلا فقال اجزت لك رواية السنن
فالظاهر صحة هذه الاجازة وان الجواب خرج على المسؤول عنه وكذلك
اذا سمي الشيخ بن سمع من الشيخ واذا سئل الشيخ الاجازة لجماعة
مسمين مع البيان او استدعاها جرت به العادة فاجاز لهم من غير
بعرفه بهم ولم يعرف عددهم ولا تصفح اسمائهم واحدا واحدا قال
ابن الصلاح فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح سماع من سمع منه على
هذا الوصف ن ص

المسؤول منه الاجازة له مع السماع المنزل
للاشتباه ولكن الشيخ لا يعرف المسؤول له بل
يجهل عينه فلا يصح ذلك والاجازة صحيحة كما
يشترط معرفة الشيخ ٥٥ اصل

والخامس التعليق في الاجازة بمن يشاء هاالذي اجازه
او غيره معينا والاولى اكثر جهلا واجاز الكلا
معا ابو يعلى الامام الحنبلي مع ابن عمروس وقال لا يحمل
الجهل اذ يشاء هاوالظاهر بطلانها افتى بذلك الظاهر
قلت وجدت ابن اخيته اجاز كالثانية المتهمة
وان يقل من شاء يروي قربا ونحوه الارزي مجيزا كتبا
انما اجزت لفلان ان يرد فالاظهر الاقوى الجواز فاعتمد

ش والنوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة المعلقة بالمشيء ولم
يفرد ابن الصلاح هذا بنوع وادخله في النوع قبله وقال فيه جهالة وتعليق
بشرط وافرد له بنوع لان بعض لا يجيز المعلقة لجهالة فيها
ستقف عليه هنا وذلك لان التعليق قد يكون مع ابهام المجاز او
مع تعيينه وقد تعلق بمشيئة المجاز وقد تعلق بمشيء غيره معينا
وقد يكون التعليق لنفس الاجازة وقد يكون للرواية بالاجازة فاما
تعليقها بمشيئة المجاز مبهما كقوله من شاء ان اجيز له فقد اجزت له
او اجزت لمن شاء هو تعليقها بمشيء غيره وسياتي حكمه قال ابن
الصلاح بل هذا اكثر جهالة وانتشارا من حيث انها معلقة
بمشيء من لا تحصر عددهم بخلاف تعليقها بمشيء معين واما تعليقها

بمشيته غير المجاز فان كان المعلق بمشيته بهما فهذه باطلة قطعا
كقوله اجزت لمن شاء بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا
كقوله لمن شاء فلان ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاء فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جوازه له في الاجازه للمعدوم والمجهول
عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي وابي الفضل محمد بن
عبيد الله بن عمروس انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة
ترتفع عند وجود المشية وبتعيين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري اذ سئاله الخطيب عن ذلك وعلل بانه اجازه لمجهول كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
اشتمال هذا النوع المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن
حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد
ابن ابي الحسين ابن الوزان الفيت بخط ابي بكر بن ابي خيثمة قد اجزت
لاي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي عني ما احب من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه مني





واذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه وان يكون الاجازة لاجد
بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمة بيده
في شوال من سنة ست وسبعين ومائتين وكذلك اجاز حفيد يعقوب
ابن شيبة وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبة قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ولختنه علي
ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاءوا وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنة اثنين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايته هذا
ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا انه ذهب من حفظي
انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمة والله اعلم واما اذا المعلق هو الرواية
كقوله اجزت لمن شاء الرواية عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى
مشيئة المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة قال ولهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شئت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المشتاع هنا بخلافه
في الاجازه فانه بهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بمشيئه غير المجاز فان كان المعلق بمشيئته بهما فهذه باطله قطعا
كقوله اجزت لمن شا بعض الناس ان يروي عني وان كان معينا
كقوله لمن شا فلان از اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن شا فلان
ونحو ذلك فقد حكى الخطيب في جوازه له في الاجازه للمعدوم والمجهول
عن ابي يعلى محمد بن الحسين بن الفرا الحنبلي وابي الفضل محمد بن
عبيد الله بن عمر وبن انهما اجازا ذلك واستدلا لهما بان هذه الجهالة
ترتفع عند وجود المشيئه وبتعيين المجاز له عندها قال ابن الصلاح
والظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله
الطبري اذ سئاله الخطيب عن ذلك وعلله بانه اجازه للمجهول كقوله
اجزت لبعض الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما فيه من
التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق عند
قوم قلت وقد وجدت عن جماعة من ائمة الحديث المتقدمين والمتاخرين
اشتمال هذا من المتقدمين الحافظ ابو بكر احمد بن ابي خيثمه زهير بن
حرب صاحب يحيى بن معين وصاحب التاريخ قال الامام ابو الحسن محمد
ابن ابي الحسين ابن الوزان الغيث في خط ابي بكر بن ابي خيثمه قد اجزت
لابي زكريا يحيى بن مسلمه ان يروي عني ما اجيز لي من كتاب التاريخ الذي
سمعه مني ابو محمد القسم بن الاصبغ ومحمد بن عبد الاعلى اسمعاه مني

ابن عمر

بفتح اوله

وأذنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان يكون لمن اجاز له ان يكون الاجازة لاحد
بعد هذا فانا اجزت له ذلك بكتابي هذا وكتب احمد بن ابي خيثمه بيده
في شوال من سنه ستين وسبعين ومايتين وكذلك اجاز خفيد يعقوب
ابن شيبه وهذه نسختها فيما حكاه الخطيب يقول محمد بن احمد بن يعقوب
ابن شيبه قد اجزت لعمر بن احمد الخلال وابنه عبد الرحمن ولختنه علي
ابن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره
وقد اجزت ذلك لمن احب عمر فليرووه عني ان شاؤا وكتبت لهم ذلك
بخطي في صفر سنه اثنين وثلثين وثلثمايه قال الخطيب بعد حكايه هذا
ورايت مثل هذه الاجازه لبعض المتقدمين الا ان اسنه ذهب من حفظي
انتهى وكانه اراد بذلك ابن ابي خيثمه والله اعلم واما اذا المعلق هو الوا
كقوله اجزت لمن شا الروايه عني ان يروي عني فقال ابن الصلاح هذا
اولى بالجواز من حيث ان يقتضي كل اجازه تفويض الروايه بها الى
مشيئه المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغه التعليق تصريحا بما
يقتضيه الاطلاق وحكايه للحال لا تعليقا في الحقيقه قال ولهذا
اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول بعتك هذا بكذا ان
شيت فيقول قبلت قلت الفرق بينهما تعيين المتاع هنا بخلافه
في الاجازه فانه بهم نعم وزانه في الاجازه ان يقول اجزت لك ان

ما عشر

به ٥ ان م

تروي عني ان شئت الرواية عني واما المثال الذي ذكره فالتعليق وان لم
يضره فالجهالة مبطلة له وكذلك ما وجد بخط ابي الفتح الازدي اجزت
رواية ذلك لجميع من احب ان يروي ذلك عني واما تعليق الرواية مع التصريح
بالمجاز له وتعيينه كقوله اجزت لك كذا وكذا ان شئت روايته عني او
اجزت لك ان شئت ان تروي عني او اجزت لفلان ان شاء الرواية عني ونحو
ذلك فالاظهر الاقوى انه ذلك جايز اذ قد انتفت فيه الجهالة وحقيقة
التعليق ولم يبق سوى صيغته فقولي ان يرد اي ان يرد الرواية
يدل عليه قولي في البيت قبله من شاء يروي ويجوز ان يراد الامر ان معا
اي ان اراد الرواية او الاجازة والظاهر انه لا فرق وان لم يصرح ابن
الصلاح بتعليق الاجازة في المعين فتعليله وبعض امثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه

ص والسادس الاذن للمعدوم تبعا كقوله اجزت لفلان ومع
اولاده ونسله وعقبه حيث انوا او خصص المعدوم به
وهو او هي واجاز الاول ابن ابي داود وهو مثلا
بالوقف لكن ابا الطيب دل كليهما وهو الصحيح المعتمد
كذا ابو نصر وجاز مطلقا عند الخطيب وبه قد سبقا
من ابن عمروس مع الفرا وقد راى الحكم على استوا
ح الوقف في صحته من تبعا ابا حنيفة ومالكا معا

ش والنوع السادس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم وهي على
قسمين الاول ان يعطف المعدوم على الموجود كقوله اجزت لفلان
ولولده وعقبه ما تناسلوا واجزت لك ولمن يولد لك ونحو ذلك وقد
فعله ابو بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني وقد سئل الاجازة فقال
قد اجزت لك ولاولاد ك ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد والقسم
الثاني ان يخصص المعدوم بالاجازة من غير عطف على موجود كقوله
اجزت لمن يولد لفلان وهو ضعيف من القسم الاول والاول اقرب الى
الجواز وقد شبه بالوقف على المعدوم وقد اجازه اصحاب الشافعي في
القسم الاول دون الثاني وحكى الخطيب عن القاضي ابي الطيب الطبري
انه منع صحة الاجازة للمعدوم مطلقا قال وقد كان قال لي قديما انه يصح
وحكى ابن الصلاح عن ابي نصر بن الصباغ انه بين بطلانها قال ابن الصلاح
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له واجاز الخطيب
الاجازة للمعدوم مطلقا وحكاه عن ابي يعلى بن الفرا وابي الفضل
ابن عمروس وقال القاضي عياض اجازه معظم الشيوخ المتاخرين
قال وبهذا استمر عملهم بعد شرقا وغربا انتهى وحكى الخطيب ان اصحاب
ابي حنيفة ومالك قد اجازوا الوقف على المعدوم وان لم يكن اصله موجودا

حال الايقاف مثل ان يقول وقفت هذا على من يولد لفلان وان لم يكن وقفه على فلان

والسابع الاذن لغير أهل للاخذ عنه كافر أو طفل
غير مميز وذا الاخير رأى أبو الطيب والجمهور
ولم أجد في كافر نقلا بل لحضره المزي نثرا فعلا
ولم أجد في الحمل أيضا نقلا وهو من المعدوم أولى فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله قلت رأيت بعضهم قد سئله
مع أبويه فاجاز ولعله اصح الاسماء فيها إذ فعل
وينبغي البناء على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا اظهر

ش والنوع السابع من انواع الاجازه الاجازه لمن ليس باهل حينئذ
الاجازه للاداء والاخذ عنه وذلك يشمل صورا لم يذكر ابن الصلاح
منها الا الصبي ولم يفرده بنوع بل ذكره في اخر الكلام على الاجازه
للمعدوم وزدت عليه في النظم الاجازه للكافر فاما الاجازه للصبي
فلا يخلو اما ان يكون مميزا او لا فان كان مميزا فالاجازه له صحيحة
كسماعه وان تقدم نقل خلاف ضعيف في صحة سماعه فانه لا يعتد
به وان كان غير مميز فاختلف فيه فحكى الخطيب ان بعض اصحابنا قال
لا تصح الاجازه لمن لا يصح السماع له قال وسالت القاضي ابا الطيب
الطبري هل يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماع

فقال لا يعتبر ذلك فذكر له الخطيب قول بعض اصحابنا المتقدم فقال يصح
ان يخبر للغائب ولا يصح سماعه قال الخطيب وعلى هذا رأينا كافة
شيوخنا يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسالوا عن مبلغ اسنا
وحال تمييزهم واحتج لذلك بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان
يروي عنه والاجازة تصح للعاقل وغير العاقل قال ابن الصلاح كانهم
راوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع ليودي به بعد حصول اهليته ليقا
الاسناد واما الاجازه للكافر فلم اجد فيها نقلا وقد تقدم ان سماعه
صحيح ولم اجد عن احد من المتقدمين والمتاخرين الاجازة للكافر
الا ان شخصا من الاطباء بدمشق ممن رايته بدمشق ولم اسمع عليه
يقال له محمد بن السيد بن الاديان سمع الحديث في حال يهوديته على ابي عبد الله
محمد بن عبد المؤمن الصوري وكتب اسمه في طبقة السماع مع السامعين
واجاز لعبد المؤمن لمن يسمع وهو من جملتهم وكان السماع والاجازه
بحضور الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي وبعض السماع
بقراءته وذلك في غير ما جزء منها جزء ابن عنبرة فلولا ان المزي يرى
جواز ذلك لما اقر عليه ثم هذا اعه ابن عبد السيد المذكور للاسلام وحدث
وسمع منه اصحابنا ومن صور الاجازه لغير اهل الاذن الاجازه للمجنون
وهي صحيحة وقد تقدم ذكرها في كلام الخطيب ومن صورها الاجازة

للفاسق والمبتدع والظاهر جوازها واولى من الكافر فاذا زال المانع من الآداء صح الاداء سواء اتما الاجازة للحمل فلم اجد ايضا فيها نقلا غير ان الخطيب قال لم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال ولم يتعرض لكونه اذا وقع يصح او لا ولا شك انه اولى بالصحة من المعدوم والخطيب يرى صحتها للمعدوم كما تقدم وقد رأيت بعض شيوخنا المتاخرين سئل الاجازة للحمل بعد ذكر ابويه قبله وجماعة معهم فاجاز فيها وهو الحافظ ابو سعيد العلائي ورايت بعض اهل الحديث قد احترز عن الاجازة له بل عمن لم يسم في الاجازة وان كان موجودا فكتب اجزت للمستهم فيه وهو المحدث النبغة ابو الثناء محمود بن خلف المنبجي ومن عمم الاجازة للحمل وغيره اعلم واحفظ واتقن الا انه قد يقال لعله ما اضاف اسما الاجازة حتى يعلم هل فيها حمل ام لا فقد تقدم ان الاجازة تصح ولو لم يتضح الشيخ المجيز اسما الجماعة المسول لهم الاجازة الا ان الغالب ان اهل الحديث لا يجيزون الا بعد نظر المسول لهم كما شاهدناه منهم قلت وينبغي بناء الحكم في الاجازة للحمل على الخلاف في ان الحمل هل يعلم ام لا فان قلنا انه لا يعلم فيكون كالاجازة للمجهول وتجري فيه الخلاف فيه وان قلنا انه يعلم وهو الاصح كما صححه الرافعي صحت الاجازة

المعدوم ... الولد ... يعلم ... بلغ

ومعنى قولهم ان الحمل يعلم اي يعامل معاملة المعلوم والا فقد قال امام الحرمين لا خلاف انه لا يعلم وقد جزم به الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في اثناء فروق ذكره وقولي وهذا اظهر اي في الحمل يعلم وفي بنا الاجازة للحمل على هذا الخلاف ففيه ترجيح الامرين معا ص

**والثامن الاذن بما سيحمله الشيخ والصحيح انه باطل وبعض عصريي عياض بذله وان بغيت لم تجب من سأله وان يقل اجزته ما صح له او سيصح فصحيح فصح عمله الدارقطني وسواه او حذف صح جاز الكل حيث ما عرف**

ش والنوع الثامن من انواع الاجازة اجازة ما سيحمله المجيز مما لم يسمعه قبل ذلك ولم يتحمله ليرويه المجاز له بعد ان يتحمله المجيز قال القاضي عياض في الالماع فهذا لم ار من تكلم فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتاخرين والعصريين يصنعونه الا الى قرات في فهرسته الى مروان عبد الملك بن زيادة الله الطبني قال كتب عند القاضي بقرطبة الى الوليد يونس بن مغيث فجاه انسان فسأله الاجازة له بجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه بعد فلم يجبه الى ذلك فغضب لسايل فنظر الى يونس فقلت له يا هذا يعطيك ما لم تاخذ هذا تجال فقال يونس هذا جوابي قال القاضي عياض وهذا

ان ع

هو الصحيح فان هذا يجيز ما لا خبر عنده منه ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به بعد ويبيح ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فمنعه الصواب وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في حكم الاخبار لم يصح اذ كيف يجيز بما لا خبر عنده منه وان جعلت اذنا ابنى على الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الآذن بعد واجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي قال والصحيح بطلان هذه الاجازه وقال النووي انه الصواب وعلى هذا ينبغي على من يروي عن شيخ بالاجازه ان يعلم ان ذلك سمعه او تحمله قبل الاجازة له واما اذا قال اجزت له ما صح وبصح عنده من مسموعاتي فهي اجازه صحيحه ونقله الدارقطني وغيره وله ان يروي عنه ما صح عنده بعد الاجازه انه سمعه قبلها وكذلك لو لم يقل وبصح فان المراد بقوله ما صح اي حاله الروايه لا حاله الاجازه فقولي اجاز الكل اي ما عرف حاله الا ان يدل انه سماعه وقولي بذله هو معنى المعجم اي اعطاه لمن سأله ص

والتاسع الإذن بما أجيز لشيخه فقيل لن يجوزا
وردّ والصحيح الاعتماد عليه قد جوّزه النقّاد
أبو نعيم وكذا ابن عقده والدارقطني ونصر بعده
والى ثلثمائة بإجازه وقد رأيت من والى خمسين يعتمد

ويبغي تأمل الإجازه فحيث شيخ شيخه أجازه
بلفظ ما صح لديه لم يخط ما صح عند شيخه منه فقط

ش والنوع التاسع من انواع الاجازه اجازه المجاز كقوله اجزت لك مجازاتي ونحو ذلك فمنع جواز ذلك الحافظ ابو البركات عبد الوهاب ابن المبارك ابن الانماطي احد شيوخ ابن الجوزي وصنف جزأ في منع ذلك وذلك ان الاجازة ضعيفه فيقوى الضعف باجماع اجازتين وحكاه الحافظ ابو علي البرداني عن بعض متحملي الحديث ولم يسمه وقد اتهمه ابن الصلاح فعبر عنه بقوله بعض من لا يعتد به من المتاخرين قال والصحيح والذي عليه العمل ان ذلك جايز ولا يشبه ذلك ما اشتمل من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل وحكى الخطيب تجويزه عن الدارقطني والى العباس بن عقده ونقله الحاكم في رحلته قال ابن طاهر ولا يعرف بين القايلين بالاجازه خلاف في العمل باجازه الاجازه وقال ابو نعيم الاجازه على الاجازه قوية جايزة وقولي ونصر هو مبتدا خبره والى ثلاثا اي بين ثلاث اجايز ويجوز ان يكون نصر معطوفا على الدارقطني فان فعل نصر له دال على جوازه عنده وهو الفقيه نصر بن ابرهيم المقدسي قال محمد بن طاهر سمعته ببيت المقدس يروي بالاجازه عن الاجازه وربما تابع بين ثلاث وذكر ابو الفضل محمد بن ناصر الحافظ ان ابا

(١) شبه البرداني من سواد الورق ٢ ع ابا الموطه والرا

الفتح بن ابي الفوارس حدثنا جزء من العلل لاحمد باجازته من علي بن الصواف
باجازته من عبد الله بن احمد باجازته من ابيه قلت وقد رايت في كلام
غير واحد من الائمة واهل الحديث الزيادة على ثلاث اجايز فرووا باربع
اجايز متواليه وخمس وقد روى الحافظ ابو محمد عبد الكريم الجلي في تاريخ
مصر عن عبد الغني بن سعيد الازدي بخمس اجايز متواليه في عدة مواضع
وينبغي لمن يروي بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية اجازة شيخ شيخه
لشيخه ومقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيدها
بعضهم بما صح عند المجاز او بما سمعه المجيز فقط او بما حدث به من
مسموعاته او غير ذلك فان كان اجازة بلفظ اجزت له ما صح عندي من
سماعاتي فليس للمجاز الثاني ان يروي عن المجاز الاول الا ما علم انه صح
عنده انه من سماع شيخه الاعلى ولا يكفي لمجرد صحة الاجازة وكذلك
ان قيدها بسماعه لم يتعد الى مجازاته وقد غلط غير واحد من الائمة
وعثر بسبب هذا فمن ذلك ان الامام ابا عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانداسي
المعروف بابن البيتم احد من رحل وحال في البلاد وسمع ببلاد المغرب
ومصر والشام والعراق وخراسان واخذ عن السلفي وابن عساكر
والسهيلي وابن بشكوال وعبد الحق الاشبيلي وخلق ذكر اسناده
في الترمذي عن ابي طاهر السلفي عن احمد بن محمد بن احمد بن سعيد الحداد

عن اسمعيل بن بنال المحبوبي عن ابي العباس المحبوبي عن الترمذي هكذا
ذكر الحافظ ابو جعفر بن الترجماني انه وجده بخط ابن البيتم ووجه الغلط
فيه ان فيه اجازتين احديهما ان ابن بنال اجاز للحداد ولم يسمعه منه
والثانية ان الحداد اجاز للسلفي ما سمعه فقط فلم يدخل الترمذي في
اجازته للسلفي وذكر الترجماني ان السلفي وهم في ذلك قديما ثم تذكر ورجع
عن هذا السند قال ومن هنا تكلم ابو جعفر بن الباذش في السلفي وعذر
الناس السلفي فقد رجع عنه قال وتكلم الناس في ابن البيتم قال وما اظن
الباعث لذلك الا ما ذكرته انتهى وقد بين السلفي صورة اجازة الحداد له
في فهرسته فيما اخبرني به محمد بن محمد بن يحيى القرشي ان عيسى بن يحيى السبتي
ان عبد الرحمن بن عبد المجيد الصفراوي ان ابو طاهر السلفي قال
كان ابو الفرج الحداد يرويه اي كتاب الترمذي قال ولم يجز لي ما اجيز
له بل ما سمعه فقط قال كتب الي اسمعيل بن بنال المحبوبي من مرو وانتهى
قلت وكان الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله
بل يقيده بما حدث به من مسموعاته هكذا رايته خطه في عدة اجازات
ولم ار له اجازة تشمل مسموعه وذلك انه كان يشك في بعض سماعاته فلم
يحدث به ولم يجزه وهو سماعه على ابن المقير فمن حدث عنه باجازته
منه بشيء مما حدث به من مسموعاته فهو غير صحيح فينبغي التنبه لهذا واشا

## ص لفظ الإجازة وشرطها

أجزت له ابن فارس فقد نقله وإنما المعروف فقد اجزت له

ش قال ابو الحسين احمد بن فارس معنى الاجازه في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يُسقاه المال من الماشيه والحرث يقال منه استجزت فلانا فاجازني اذا استقاك مما لا رضك وماشيتك كذلك طالب العلم يسال العالم ان يجيزه علمه فيجيزه اياه قال ابن الصلاح فللمجيز على هذا ان يقول اجزت فلانا مسموعاتي او مروياتي فيعديه بغير حرف جر من غير حاجه الى ذكر الروايه او نحو ذلك وتحتاج الى ذلك من يجعل الاجازه بمعنى التسويغ والاذن والاباحه قال وذلك هو المعروف فيقول اجزت له روايه مسموعاتي مثلا قال ومن يقول اجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره

ص

وإنما تستحسن الإجازة من عالم به ومن أجازه طالب علم والولد ذاكر عن مالك شرطا وعن ابي عمر ان الصحيح انها لا تقبل الا لماهر وما لا يشكل واللفظ ان تجز بكذا احسن او دون لفظ فانو وهو ادون

ش هذا بيان لشرط صحه الاجازه عند بعضهم على الخلاف المذكور قال ابن الصلاح انما تستحسن الاجازه اذا كان المجيز عالما بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم ليس حاجتهم اليها قال وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطا فيها وحكاه الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال ابو عمر بن عبد البر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده ثم الاجازة قد تكون بلفظ الشيخ وقد تكون بالخط سواء اجاز ابتداء او كتب به على سؤال الاجازه كما جرت العاده فان كانت الاجازه بالخط فالاحسن والاولى ان يتلفظ بالاجازة ايضا فان اقتصر على الكتابه ولم يتلفظ صحت اذا اقترنت الكتابه بقصد الاجازه لان الكتابه كنايه وهذه دون الاجازه الملفوظ بها في المرتبه فان لم يقصد الاجازه فالظاهر عدم الصحه قال ابن الصلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك لمجرد هذه الكتابه في بعض الروايه التي جعلت معه القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قرئ عليه اخبارا منه بذلك

ص

## الرابع المناولة

ثم المناولات اما ان تقترن بالاذن او لا والتي فيها اذن اعلا الاجازات واعلاها اذا اعطاه ملكا فاعاره لذا ان يحضر الطالب بالكتاب له عرضا وهذا العرض للمناوله والشيخ ذو معرفة فينظره ثم يناول الكتاب محضره

المقرر من الاصحاب وحكى علماء انواع الاجازة على الاطلاق عن اهل المشارق

يقول هذا من حديثي فاروه وقد حكوا عن مالك وأخيه بأنها تعادل السماع وقد أبى المغنون ذا أمتناعا اسحق والثوري مع النعمان والشافعي واحمد الشيباني وابن المبارك وغيرهم رأوا بأنها أنقص قلت قد حكوا اجماعهم بأنها صحيحة معتمدا وإن تكن مرجوحه

القسم الرابع من اقسام الاخذ والتحمل المناولة وهي على نوعين الاول المناولة العالية صورتها ان يناوله شيئا من سماعه اصلا او فرعا مقابلا به ويقول هذا من سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني ونحو ذلك وكذا لو لم يذكر شيخة وكان اسم شيخه في الكتاب المناول وفيه بيان سماعه منه او اجازته منه ونحو ذلك ويملكه الشيخ له او يقول له خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي ونحو ذلك ومنها ان يناوله ثم يرجعه منه في الحال وسيأتي حكم هذه الصورة في الاتيات التي تلي هذه ومنها ان يحضر الطالب الكتاب اصل الشيخ او فرعه المقابل به فيعرضه عليه وسماه غير واحد من الائمة عرضا فيكون هذا عرض المناولة وقد تقدم عرض السماع فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ ناوله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يناوله للطالب ويقول هو روايتي عن فلان او عمن ذكر فيه او نحو ذلك فاروه عني

ونحو ذلك ولم يعترض ابن الصلاح لكون الصورة الاولى من صور المناولة اعلى ولكنه قدمها في الذكر وقال القاضي عياض ارفعها ان يدفع الشيخ كتابه فيقول للطالب هذه روايتي فاروها عني ويدفعها اليه او يقول له خذها فانسخها وقابل بها ثم اصرفها الي واباحه الطالب بنسخة صحيحة الى آخر كلامه وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وخراسان وفي كلامه بعض تخليط اذ خلط عرض المناولة بعرض السماع وقال الحاكم في هذا العرض ايضا فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام فانهم يروه سماعا وبه قال الشافعي والاوزاعي والبويطي والمزني وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى وابن راهويه قال وعليه عهدنا ايمتنا واليه ذهبوا واليه مذهب قال ابن الصلاح انه الصحيح وان هذا منحط عن التحديث والاخبار وقولي قلت قد حكوا اجماعهم اي اجماع اهل النقل وانما زدت نقل اتفاقهم هنا لان الشيخ حكى الخلاف المتقدم في الاجازة ولم يحك هنا الا كونها موازية للسماع او لا فاردت نقل اختلافهم على صحتها وقد حكاه القاضي عياض في الالماع بعد ان قال وهي رواية صحيحة عند معظم الائمة والمحدثين وسمى جماعة ثم قال وهو قول كافة اهل

عبارة ابن الصلاح اخطأ صوابه ما ورد في عرض القراءة ما ورد في عرض السماع ما اصلاح ساقط ما اصلاح

ذلك

اتفاقهم

النقل والاداء والتحقيق من أهل النظر انتهى وقولي معتمدا هو بفتح الميم
وهو تمييز اي صحيحا اعتمادا ان ص
أتى اذا ناول واستردا في الوقت صح والمجاز أدى
من نسخة قد وافقت مرويه وهذه ليست لها مزيه
على الذي عين في الإجازه عند المحققين لكن مازه
أهل الحديث اخرا وقدما اتى اذا أما الشيخ لم ينظر ما
أحضره الطالب لكن اعتمد من أحضر الكتاب وهو معتمد
صح والابطل استيقانا وان يقل أجزته ان كانا
دام حديثي فهو فعل حسن يفيد حيث وقع التباين
من هذا احد صور المناولة الذي تقدم الوعد بذكره وهو ان يناوله
الشيخ الكتاب ويجيز له روايته ثم يرجعه منه في الحال فالمناوله
صحيحة ولكنها دون الصور المتقدمة لعدم اكتفاء الطالب عليه
وغيبته عنه وقولي والمجاز اي والمجازله وهو مبتدا خبره
أدى اي ومن يناول على هذه الصورة فله ان يؤدي من الاصل الذي
ناوله له الشيخ واسترده اذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من
التغيير او من فرع مقابل به كذلك وهو المراد بقولي قد وافقت مرويه
اي الكتاب الذي يناوله اما بكونه من الكتاب المناول نفسه مع غلبه

وهو

السلامه او من نسخه توافقه بمقابلته او اخبار ثقه بموافقتها ونحو ذلك
وقولي وهذه اي هذه الصوره من صور المناوله ليست لها مزيه على
الاجازه بكتاب معين قال القاضي عياض وعلى التحقيق فليس هذا
بشئ زايد على معنى الاجازة للشئ المعين من التصانيف المشهورة
والاحاديث المعروفة المعينة ولا فرق بين اجازته اياه ان يحدث
عنه بكتاب الموطا وهو غايب او حاضر اذا المقصود تعيين ما اجازه
له لكن قديما وحديثا شيوخنا من اهل الحديث يرون لهذه مزيه على
الاجازة قال ولا مزيه له عند مشايخنا من اهل النظر والتحقيق
بخلاف الوجوه الاول فقولي عند المحققين ما زدته على ابن الصلاح
من كلام القاضي عياض وابن الصلاح انما حكى هذا عن غير واحد من
الفقهاء والاصوليين لا عن اهل التحقيق كما قال عياض والله اعلم
ومن صور المناولة ان يحضر الطالب الكتاب للشيخ فيقول هذا
روايتك فناولنيه واجزلي روايته فلا ينظر فيه الشيخ ولا يتحقق
انه روايته ولكن اعتمد خبر الطالب والطالب ثقة يعتمد على مثله
فاجابه الى ذلك صحت المناولة والاجازة وان لم يكن الطالب موثوقا
بخبره ومعرفته فانه لا تجوز هذه المناوله ولا تصح ولا الاجازة
فان ناوله واجازه ثم تبين بعد ذلك بخبر ثقة يعتمد عليه ان ذلك كان

من سماع الشيخ او من مروياته فهل يحكم بصحة المناولة والاجازة
السابقين لم ينص على هذه صريحا ابن الصلاح وعموم كلامه يقتضي
ان ذلك لا يصح ولم ارها ايضا في كلام غيره الا في عموم كلام الخطيب الاتي
والظاهر الصحة لانه تبين بعد ذلك صحة سماع الشيخ لما ناوله واجازه
وزال ما كنا نخشى من عدم ثقة المخبر والله اعلم قال الخطيب ولو قال
حدثت بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط
والوهم كان ذلك جائزا حسنا انتهى ويدخل في كلام الخطيب الصورتان
ما اذا كان من احضر الكتاب ثقة معتمدا وما اذا كان غير موثوق به
فان كان ثقة جازت الرواية بهذه المناولة والاجازة وان كان غير موثوق
به ثم تبين بعد الاجازة خبر من يوثق به ان ذلك الذي ناوله الشيخ كان
من مروياته جازت روايته بذلك واشار الى ذلك بقولي بعيد حيث
وقع التبين وهذا النصف الاخير من الزوائد على ابن الصلاح

الخطيب

**وان ظن من اذن المناولة قبل تصح والاصح باطله**

ثم هذا النوع الثاني من نوعي المناولة وهو ما اذا اقترنت المناولة
عن الاجازة بان يناوله الكتاب ويقول هذا من حديثي او من سماعاتي
ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك وقد اختلف
فيها فحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا

الرواية بها وقال ابن الصلاح هذه اجازة مختلة لا تجوز الرواية بها قال
وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها
وسوغوا الرواية بها وقال النووي في التقريب والتيسير لا تجوز الرواية
بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول قلت ما اطلقه من
انه قاله الفقهاء واصحاب الاصول مع كونه مخالفا لكلام ابن الصلاح في حكايته
لذلك عن غير واحد فهو مخالف لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم صاحب
المحصول فانهم لم يشترطوا الاذن بل والا المناولة بل اذا اشار الشيخ الى كتاب
وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله اياه او لا
خلافا لبعض المحدثين وسواء قال له اروه عني او لا نعم يقتضي كلام السيف
الآمدي اشتراط الاذن في الرواية وقد قال ابن الصلاح بعد هذا ان الرواية
بها تشرح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلوا
من الاشعار بالاذن في الرواية ○

ص

**كيف يقول من روى بالمناولة والاجازة**

**واختلفوا فيمن روى ما نوولا كمالك وابن شهاب جعلا**
**اطلاقه حدثنا واخبرا يسوغ وهو لائق بمن يرا**
**العرض كالسماع بل اجازة بعضهم في مطلق الاجازة**
**والمرزباني وابو نعيم اخبر والصحيح عند القوم**

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقييده بما يبين الواقع إجازة ثنا ولأهما معا
أذن لي الطلق أجازني سوغ لي أباح لي ناولني
وإن أباح الشيخ للمجاز إطلاقه لم يكف في الجواز

ش اختلفوا في عبارة الراوي لما تحمله بطريق المناولة فحكى عن جماعة منهم
ابو بكر بن شهاب الزهري ومالك بن انس جواز اطلاق حدثنا واخبرنا وهو
لايق بمذهب من يرى عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا ممن تقدمت
حكايته عنهم وحكى عن قوم اخبرني جواز اطلاق حدثنا واخبرنا في
الرواية بالاجازة مطلقا قال القاضي عياض وحكي ذلك عن ابن جريج
وجماعة من المتقدمين وحكى الوليد بن بكر انه مذهب مالك واهل المدينة
وذهب الى جوازه امام الحرمين وخالفه غيره من اهل الاصول والطلق
ابو نعيم الاصبهاني وابو عبيد الله المرزباني في الاجازة اخبرنا من غير
بيان وحكى الخطيب ان المرزباني عيب بذلك فقول المرزباني وابو نعيم
اخبراي اطلقا لفظ اخبر في الاجازة والصحيح المختار الذي عليه عمل
الجمهور واختاره اهل التحري والورع المنع من اطلاق ثنا واخبرنا ونحوهما
في المناولة والاجازة وتقييد ذلك بعبارة تبين الواقع في كيفية التحمل
وتشعر به فتقول اجازني فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او ذكر او في ذكره او اذن لي او اطلق لي روايته عنه او اجاز لي



لي او سوغ لي ان اروي عنه او اباح لي او ناولني وما اشبه ذلك من العبارات
المبينة لكيفية التحمل وان اباح المجيز للمجاز الطلاق ان اوسع في الاجازة او
المناولة لم تجزله ذلك كما يفعله بعض المشايخ في اجازتهم فيقولون عمن
اجازوا له ان شاء قال سا وان شاء الى ص

وبعضهم اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فيما سلم
وقد أتى بخبر الواعي فيهما ولم يحل من النزاع
ولفظ أن أجازه الخطابي وهو مع الإسناد وافرا
وبعضهم يختار في الإجازة انبانا لصاحب لو جازه
واختاره الحاكم فيما شافهه بالإذن بعد عرضه مشافهه
واستحسنوا للبيهقي مصطلحا انبانا اجازة فصرحا
وبعض من تاخر استعمل عن اجازة وهي قريبة لمن
سماعه من شيخه فيه يشك وحرف عن بينهما فمشترك
وفي البخاري قال لي فجعله حيزهم للعرض والمناولة

ش هذه الالفاظ استعملها بعض اهل العلم في الرواية بالاجازة فاستعمل
بعضهم فيها شافهني فلان او اذن مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة
لفظا واستعمل بعضهم في الاجازة بالكتابة كتب الي فلان او اذن كتابة
او في كتابه وهذه الالفاظ وان استعملها طايفة من المتاخرين فلا يسلم

من اشتملها من الابهام وطرق من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث
واما الكتابة فتوهم انه كتب اليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون
ومنها لفظ خبرنا وقد ورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا
بالتشديد والقراءة عليه بقوله ا وقولي ولا فرق بينهما من النزاع اي ان
معنى خبر واخبر واحد من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح المتعارف
بين اهل الحديث ه ومنها لفظ ان فنقول في الرواية بالسماع عن الاجازة
ا فلان ان فلانا حدثه او اخبره وحكى عن الخطابي انه اختاره او حكاه
وهو بعيد من الاشعار بالاجازة وحكاه القاضي عياض عن اختيار ابي
حاتم الرازي قال وانكر هذا بعضهم وحقه ان ينكر فلا معنى له يفهم منه
المراد ولا اعتبد هذا الوضع في المسئلة لغة ولا عرفا ولا اصطلاحا
قال ابن الصلاح وهو فيما اذا سمع منه الاسناد فحسب واجازله بما
وراه قريب فان فيها اشعارا بوجود اصل الاخبار وان احمل المخبر
به ولم يذكره تفصيلا ومنها ا ا ا وهي عند المتقدمين بمنزلة ا ا
وحكى القاضي عياض عن شعبة انه قال في الاجازة مرة ا ا قال وروى
عنه ايضا اخبرنا قلت وكلاهما بعيد عن شعبة فانه كان ممن لا يرى
الاجازة كما تقدم نقله عنه واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاقها
في الاجازة واختاره صاحب الوجازة وهو الوليد بن بكر وقال الحاكم ابو

اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وابه عصري ان يقول فيما عرض
على المحدث فاجازله روايته شفاها انبانا فلان وكان البيهقي يقول في الاجا
زه ا ا اجازة وفي هذا التصريح بالاجازة مع رعايه اصطلاح المتاخرين
ومنها لفظ عن وكثيرا ما ياتي بها المتاخرون في موضع الاجازة قال
ابن الصلاح وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه باجازته من شيخه ان
لم يكن سماعا فانه شاركه وحرف عن مشترك بين السماع والاجازة صادق
عليهما وقولي فمشترك دخلت الفاء في الخبر على راي الكسائي ومنها
قال الي فلان وكثيرا ما يعبر بها البخاري فقال ابو عمرو ومحمد بن ابي جعفر
احمد بن حمدان الجبري كلما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناوله
وقد تقدم انها محمولة على السماع وانها كاخبرنا وانهم كثيرا ما يستعملونها
في المذاكرة وان بعضهم جعلها من اقسام التعليق وان ابن منده جعلها اجازة

## ص الخامس المكاتبة ن

ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه عنه لغائب ولو
لحاضر فان اجاز معها اشبه مناولة او جردها
صح على الصحيح والمشهور قال به ايوب مع منصور
والليث والسمعاني قد اجازه وعده اقوى من الاجازة
وبعضهم صحة ذا كمنعا وصاحب الحاوي به قد قطعا

ش القسم الخامس من اقسام تحمل الحديث الكتابة وهي ان يكتب الشيخ شيئا
من حديثه بخطه او يأمر غيره فيكتب عنه باذنه سواء كتبه او كتب عنه
لا غائب عنه او حاضر عنده وهي ايضا تنقسم الى نوعين احدهما
الكتابة المقترنة بالاجازة بان يكتب اليه ويقول اجزت لك ما كتبته
لك ونحو ذلك وهي شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة في الصحة والقوة
والنوع الثاني الكتابة المجردة عن الاجازة واليها اشرت بقولي او
جردها اي من الاجازة فانها صحيحة تجوز الرواية بها على الصحيح المشهور
بين اهل الحديث وهو عندهم معدود في المسند الموصول وهو قول
كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السختياني ومنصور والليث
ابن سعد وغير واحد من الشافعيين منهم ابو المظفر السمعاني وجعلها
اقوى من الاجازة واليه صار جماعة من الاصوليين منهم صاحب المحصول
وفي الصحيحين احاديث من هذا النوع منها عند مسلم حديث عامر بن سعد
ابن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني
بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر
الحديث وقال البخاري في كتاب الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار ومع
صحة ذلك قوم آخرون وبه قطع الماوردي في الحاوي وقال السيف

الآمدي لا يرويه الا بتسليط من الشيخ كقوله فاروه عني او اجزت لك
روايته وذهب ابن القطان الى انقطاع الرواية بالكتابة قاله عقب حديث
جابر بن سمرة المذكور وورد ذلك عليه ابو بكر بن المواق ن ص علاسة
ويكتفى ان يعرف المكتوب له خط الذي كتابه وابطله
قوم للاشتباه لكن رد النذرة اللبس وحيث ادى
فالليث مع منصور استجازا اخبرنا حدثنا جوازا
وصححوا التقييد بالكتابة وهو الذي يليق بالنزاهة
ش يكتفى في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الكاتب وان
لم تقم البينة عليه ومنهم من قال الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد
على ذلك قال ابن الصلاح وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر
ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الباس واختلفوا
في اللفظ الذي يؤدى به من تحمل بالكتابة فذهب غير واحد منهم
الليث بن سعد ومنصور الى جواز الاطلاق حدثنا واخبرنا والمختار
الصحيح اللائق بهذا اهل التحري والنزاهة ان يقيد ذلك بالكتا به
فيقول كتابة او اذا كتابة او مكاتبة او كتب الي ونحو ذلك وقال الحاكم
الذي اختاره وعهدت عليه اكثر مشايخي وائمة عصري ان يقولوا فيما
كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي فلان ن ص

## السادس اعلام الشيخ

وهل لمن أعلمه الشيخ بما يرويه أن يرويه فجزما
بمنعه الطوسي وذا المختار وعده كابن جريج صاروا
إلى الجواز وابن بكر نصره وصاحب الشامل جزما ذكره
بل زاد بعضهم بأن لو منعه لم يمتنع كما إذا قد سمعه
ورد كاشتراط من تحمل الكراه إذا صح عليه العمل

من القسم السادس من أقسام أخذ الحديث وتحمله اعلام الشيخ للطالب
ان هذا الحديث او الكتاب سماعه من فلان او روايته من غير ان يأذن
له في روايته عنه وقد اختلف في جواز روايته له بمجرد ذلك فذهب
غير واحد من المحدثين وغيرهم الى المنع من ذلك وبه قطع ابو حامد
الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك فيما حكاه ابن الصلاح
عنه والظاهر انه اراد بابي حامد هذا الغزالي فانه كذلك في المستصفى
فقال اما اذا اقتصر على قوله هذا مسموعي من فلان فلا يجوز الرواية
عنه لانه لم يأذن في الرواية فلعله لا يجوز الرواية بذلك لعرف فيه
وان سمعه انتهى كلامه وفي الشافعيين غير واحد يعرف بابي حامد
الطوسي لكن لم تذكر له مصنفات ذكر فيها هذه المسئلة وما قاله
ابو حامد من المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وقد تقدم ان مقتضى

كلام السيف الآمدي اشتراط الاذن فيه وذهب كثيرون منهم ابن جريج
وعبيد الله العمري واصحابه المدنيون وطوائف من المحدثين والفقهاء
والاصوليين والظاهرية الى الجواز واختاره ونصره الوليد بن بكر
الغمري بفتح الغين المعجمة في كتاب الوجازة له وبه قطع ابو نصر بن الصباغ
صاحب الشامل وحكاه القاضي عياض عن الكثير واختاره ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي وهو مذهب عبد الملك بن حبيب من المالكية وهو
الذي ذكره صاحب المحصول واتباعه بل زاد بعضهم على هذا وهو القاضي
ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي فقال حتى لو قال له هذه روايتي لكن لا
تروها عني ولا اجيزه لكم يضره ذلك قال القاضي عياض وما قاله صحيح
لا يقتضي النظر سواه لان منعه ان لا يحدث بما حدثه لا لعلة ولا
ريبة في الحديث لا بوتر لانه قد حدثه فهو شيء لا يرجع فيه ورده ابن
الصلاح بان قال انا هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته
شيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهده
على شهادته قال وذلك مما تساوت فيه الرواية والشهادة لان
المعنى الجامع بينهما فيه وان افترقا في غيره وقال القاضي عياض قياس
من قاس الاذن في الحديث في هذا الوجه وعده على الاذن في الشهادة وعده
غير صحيح لان الشهادة على الشهادة لا يصح الا مع الاشهاد والاذن

في كل حال الا اذا سمع اداها عند الحاكم ففيه اختلاف والحديث عن السماع
والقراءة لا يحتاج فيه الى اذن باتفاق فهذا يكتفى عليهم حجتهم بالشهاده
ش مثلثنا هنا ولا فرق وايضا فالشهاده مغتفره من الروايه في اكثر
الوجوه ثم عد اشياء مما تغتفر فان فيه وقولي ورد اي القول بالجواز بكمله
اشترط الشاهد لمن تحمله شهاده فلا يكفي اعلامه بذلك بعد اذنه له
ان يشهد على شهاده الا اذا سمعه يؤدي عند الحاكم كما تقدم فهو نظير
ما اذا سمعه يحدث بالحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان يروي عنه
ولا يضره منعه اذا منعه وهذا كله في الروايه باعلام الشيخ اما اذا اعلمه
اخبره الشيخ انه سماعه فانه يجب عليه اذا صح اسناده كما جزم وان لم يجز الرواية عن
به ابن الصلاح وحكاه القاضي عياض عن محققي اصحاب الاصول انهم لا
يختلفون في وجوب العمل به ص السابع الوصيه بالكتاب
وبعضهم اجاز للموصى له بالجزء منزاوله وقضى اجله
يرويه او لسفر اراده ورد ما لم يرد الوجاده
ش القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصيه بالكتب بان يوصي
الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فهل له ان يرويه
عنه بتلك الوصيه فروى الرامهرمزي من روايه حماد بن زيد عن ايوب
قال قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الي بكتبه افاحدث بها عنه قال
نعم

نعم ثم قال لي بعد ذلك لا امر لك ولا انهاك قال حماد وكان ابو قلابه قال
ادفعوا كتبي الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلله القاضي عياض
بانه دفعها له نوعا من الاذن وشبهها من العرض والمناوله قال وهو
قريب من الضرب الذي قبله قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو
انما زله عالم اومتاول على انه اراد الروايه على سبيل الوجاده وقال
انه لا يصح تشبيهه بقسم الاعلام وقسم المناوله ص

## السادس من الوجاده

ثم الوجاده وتلك مصدر وجدته مولدا ليظهر
تغاير المعنى وذا ان تجد بخط من عاصرته او قبل عهد
ما لم تحدثك به ولم تجز فقل بخطه وجدت واحترز
ان لم تشو بالخط قال او حدث عنه او ذكر قبل او ظننت
ش القسم الثامن من اقسام اخذ الحديث ونقله الوجاده بكسر الواو
وهي مصدر مولد لوجد يجد قال المعافا بن زكريا النهرواني ان المولدين
فرعوا قولهم وجاده فيما اخذ من العلم من صحيفه من غير سماع ولا
اجازة ولا مناوله من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين
المعاني المختلفه قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجدانا
ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجده وفي الغنى وجدا وفي الحب

مع الكتب كما عبارة المواهب ص ٢٨٤
ومعه الظهور واما العقد فلم يقع
بعضا لبيرا من الوجاده فلس هذا واحد
لهم ما لغط رواسه لبسه اسم الكتب

شبكة الألوكة

وجدا قلت ولو جد مصدر ان أخران لم يذكرهما وهما جدة في الغضب
وفي الغنى وإجدان بكسر الهمزة حكاها ابن الاعرابي قال ابن سيده وهذا
على بدل الهمزة من الواو وليس بمعنى من المعاني التي ذكرها مقتصرا على
مصدر واحد الا في الحب فان مصدره وجد بالفتح لا غير كما قال
ابن سيده وكذلك هو مصدر وجد بمعنى حزن قاله الجوهري وغيره
واما في المطلوب فله مصدران وجود ووجدان حكاهما صاحب
المشارق واما في الضالة فله إجدان ايضا كما تقدم واما بمعنى الغضب
فله مصدر ان موجدة ووجدة ووجد بالفتح ووجدان حكاها ابن سيده ووجد
واما بمعنى الغنى فله ايضا مصدران اربعة وجد مثلث الواو ووجدة
حكاها الجوهري وابن سيده وقرئ بالثلاثة في قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وقولي ذا كالوجادة ان تجد لخط
من عاصرته لقيته او لم تلقه ولم تعاصره بل كان قبلك احدث
يرويها او غير ذلك مما لم تسمعه منه ولم تجزه لك فلك ان تقول وجدت
بخط فلان كذا فلان وتسوق الاسناد والمتن او ما وجدته بخطه ونحو
ذلك هذا اذا ثبت بانه خطه فان لم يثبت بانه خطه فليحترز عن جزم العباره
بقوله بلغني عن فلان او وجدت عنه او وجدت بخط قيل انه خط
فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان ابن فلان ونحو

ذلك

وجد

او قال الى فلان
انه خط فلان ؟

ذلك من العبارات الفصيحة بالمسند في كونه خطه قلت هكذا مثل
ابن الصلاح الوجاده بما اذا لم يكن له اجازه ممن وجد ذلك بخطه وقد استعمل
غير واحد من اهل الحديث الوجاده مع الاجازه وهو واضح لقوله وجدت
بخط فلان واجازه لي وكذلك لم يذكره القاضي عياض في الالماع في مثال

اى لم يذكر عدم الاجازه
مما ذكره ابن الصلاح ؟

الوجاده وانما اراد الشيخ ان يتكلم على الوجاده الخاليه عن الاجازه هل هي
مسنده صحيح في الروايه او العمل والله اعلم ○ ص
وكله منقطع والأول قد يثبت وصلا ما وقد تسهلوا
فيه بعن قال وهذا دلسه يقبح إن أوهم أن نفسه
حدثه به وبعض اذى حدثنا اخبرنا ورده ا
وقيل في العمل ان المعظم لم يره وبالوجوب جزما
بعض المحققين وهو الأصوب ولابن ادريس الجواز نسبوا
ش اى وكل ما ذكر من الروايه بالوجاده منقطع سواء وثبوته خط من
وجده عنه ام لا ولكن الاول وهو ما اذا ثبت بانه خطه اخذ شوبا من
الاتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل من اتى بلفظه عن فلان في موضع
الوجاده قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه
منه على ما سبق في نوع التدليس فقولي ان نفسه اى نفس من وجد
ذلك بخطه حدثه به وجازف بعضهم فاطلق في الوجاده حدثنا واخبرنا وانتقد

ذلك على فاعله قال القاضي عياض لا اعلم من يعتد به اجاز النقل فيه
حدثنا واخبرنا ولا من يعده معدا المسند انتهى هذا الحكم في الروايه
بالوجاده واما العمل بها فقال العاضي عياض اختلف ائمتنا اهل الحديث والفقه
والاصول فيه مع اتفاقهم على منع النقل والروايه به فمعظم المحدثين والفقها
من المالكيه وغيرهم لا يرون العمل به قال وحكى عن الشافعي جواز العمل به
وقالت به طايفه من نظار اصحابه قال وهو المعروف الذي نص عليه واختاره
غيره من ارباب التحقيق قال ابن الصلاح قطع بعض المحققين من اصحابنا
اصول الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقه به وقال لو عرض ما ذكرناه
على جمله المحدثين لابوه قال ابن الصلاح وما قطع به هو الذي يتجه غيره في
الاعصار المتاخره وقال النووي هذا هو الصحيح

**وان يكن بغير خطه فقل قال ونحوها وان لم تحصل بالنسخه الوثوق فقل بلغني والجزم برجح حمله للفظ**

اذا اردت نقل شي من كتاب مصنف فان كانت النسخه بخط المصنف
ووثقت بانه خطه نقل وجدت بخط فلان واحكم كلامه كما تقدم وان
كانت بغير خط المصنف فان وثقت بصحه النسخه باز قابلها المصنف
او ثقه غيره بالاصل وبفرع مقابل على ما تقدم فقل قال فلان او ذكر فلان
ونحو ذلك من الفاظ الجزم وان لم تثق بصحه النسخه فقل بلغني عن فلان او

وجدت في نسخه من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم قال ابن
الصلاح فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا تخفى عليه في الغالب موانع
الاسقاط والسقط وما اشبه ذلك من غيرها رجونا ان يجوز له
اطلاق اللفظ الجازم فيما تحكيه من ذلك قال والى هذا فيما احسب استروح
كثير من المصنفين فيما ينقلونه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى

## كتابه الحديث وضبطه

### واختلف الصحابه والاتباع في كتابه الحديث والاجماع على الجواز بعدهم بالجزم كقوله اكتبوا وكتب السمعي

اختلف الصحابه والتابعون في كتابه الحديث فكرهه ابن عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري واخرون
من الصحابه والتابعين لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيا
الا القران ومن كتب عني شيا غير القران فليمحه اخرجه مسلم من
حديث ابي سعيد وجوزه او فعله جماعه من الصحابه منهم عمر وعلي
وابنه الحسن وعبد الله بن عمرو بن العاص وانس وجابر وابن عباس
وابن عمر ايضا والحسن وعطا وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
وحكاه القاضي عياض عن اكثر الصحابه والتابعين قال ثم اجمع المسلمون
على جوازها وزال ذلك الخلاف ومما يدل على الجواز قوله صلى الله عليه

وسلم في الحديث الصحيح اكتبوا لابي شاه ورووا ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه انه ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له اكتب
وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة قال ليس احد من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه
كان يكتب ولا اكتب وهذان الحديثان هما المراد بقولي في كتب السهمي
اريد عبد الله بن عمرو السهمي وهذا الاسناد لا مرية في زوايده على ابن
الصلاح مما لم اميزه من كلامه وقد ذكر ابن عبد البر في كتاب بيان اداب
العلم ان ابا هريرة كان يكتب قال والرواية الاولى اصح وقد اختلف في
الجواب عن حديث ابي سعيد والجمع بينه وبين احاديث الاذن في الكتابة
فقيل ان النهي منسوخ بها وكان النهي في اول الامر لخوف اختلاطه بالقرآن
فلما امن ذلك اذن فيه وجمع بعضهم بينهما بان النهي في حق من وثق بحفظه
وخيف اتكاله على خطه اذا كتب والاذن في حق من لا يوثق بحفظه
كابي شاه المذكور وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في
صحيفة واحدة لانهم كانوا يسمعون بالوحي الا يه فربما كتبوه مما الحق
حال سماعه منه فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه والله اعلم ص

**وينبغي اعجام ما يشتبه وشكل ما يشكل لافهامهم**

وقيل كله لذي اسند واكدوا ملتبس الاسما ٥

**وليد في الاصل وفي الهامش مع تقطيعه الحروف فهو انفع**

ش ينبغي لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه فقد
روينا عن الاوزاعي قال العجم نور الكتاب قال ابن خلاد هكذا الحديث والصواب
الاعجام وهو النقط ان يبين الثاء من الباء والحاء من الخاء قال والشكل
تقييد الاعراب ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل او يضبط
هو وغيره فقال علي بن ابرهيم البغدادي في كتاب سماع الخط ورقومه
ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وقال العاضي
عياض النقط والشكل متعين فيما يشكل ويشتبه وقال ابن خلاد
قال اصحابنا اما النقط فلا بد منه لانه لا تضبط الاشياء المشكلة
الا به وقالوا انما يشكل ما يشكل ولا حاجة الى الشكل مع عدم الاشكال ل
قال وقال اخرون الاولى ان يشكل الجميع قال العاضي عياض وهذا
هو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم فانه لا يدري ما يشكل
مما لا يشكل ولا صواب وجه الاعراب للكلمة من خطايه وقولي كله
فخفوض بالاضافة اي وقيل ينبغي شكل كله وقولي لذي اسند البين يقيد
معنى انه شكل للمبتدي فقط وانما هو كالتعليل لمن يقول بشكل الكل
لاجل المبتدي فهو مشكل عليه وربما ظن ان الشيء غير مشكل لوضوحه

وهو في الحقيقة محل نظر محتاج الى الضبط ووقع بين العلما خلاف في مسائل
مرتبة على اعراب الحديث كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه فاستدل به
الجمهور كالشافعي والمالكية وغيرهم على انه لا يجب ذكاة الجنين بشيء
على ان قوله ذكاة امه مرفوع وهو المشهور في الرواية ورجح الحنفيون
الفتح على التشبيه اى يذكى مثل ذكاة امه وخرج ذلك من الاحاديث التي يترتب
الاحتجاج بها على الاعراب ثم انه ينبغي الاعتناء بضبط ما يلتبس من
الاسما قال ابو اسحق الجيرمي اولى الاشيا بالضبط اسما الناس لانه
لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه وذكر ابو علي الغساني
ان عبد الله بن ادريس قال لما حدثني شعبه بحديث ابي الجوزا السعدي
عن الحسن بن علي كتبت لحنه جوزعين لئلا اغلط يعني فيقراه ابو
الجوز بالجيم والزاي واما صوره ضبط المشكل فقال القاضي عياض
جرى رسم المشايخ واهل الضبط في الحروف المشكلة والكلمات
المشتبهة اذا ضبطت وصححت في الكتاب ان يرسم ذلك الحرف المشكل
مفردا في حاشية الكتاب قبالة الحرف اما همزة او نقطه وعلل ذلك
بان الانفراد يرفع اشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحته من السطور
لا سيما مع رقة الكتاب وضيق الاسطر وذكر ابن الصلاح نحوه ولم
يتعرض لتقطيع حروف الكلمة التي تكتب في هامش الكتاب

وقد رايت غير واحد من اهل الضبط يفعله وهو حسن وفايدته انه
يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا في بعض الحروف كالنون واليا المثناه
من تحت بخلاف ما اذا كتبت الكلمة كلها والحرف المذكور في اولها او وسطها
والله اعلم قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ومن عاداة المتقنين ان يبالغوا
في ايضاح المشكل فيفردوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا

## ويكره الخط الدقيق الا لضيق ورق او لرخاله فلا

## وتشره التعليق والمشق كما تشره القراة اذا ما هذرما

ثم يكره الخط الدقيق لانه لا ينتفع به من في نظره ضعف وربما ضعف
نظر كاتبه بعد ذلك فلا ينتفع به كما قال احمد بن حنبل لابن اخيه حنبل
ابن اسحق وراه يكتب خطا دقيقا لا تعمل احوج ما تكون اليه تخونك
وهذا اذا كان لغير عذر فان كان ثم عذر كضيق الورق او الرق
الذي يكتب فيه او كان زحاما في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فلا
خفيفة الحمل فلا يكره ذلك ويستحب له تحقيق الخط وتجويده دون
المشق والتعليق وقد ذكر ابن قتيبه ان عمر بن الخطاب قال اشر
الكتابة المشق وشر القراة الهذرمة فاجود الخط بينه انتهى
والمشق سرعة الكتابة قاله الجوهري وذكر ابن قتيبه ايضا عن
ابرهيم بن العباس قال وزن الخط وزن القراة فاجود القراة ابينها

والجود الخط ابينه وقولي وشره هو بالشين المعجمة اى وسخي ص
وقولي هذرم هو بالذال المعجمة والهذرمة السرعة في القراءة قاله الجوهري
وينقط المهمل الا الحا اسفلا او كتب ذال الحرف تحت مثلا
او فوقه علامة اقوال والبعض نقط السين صفا قالوا
وبعضهم خطا فوق المهمل وبعضهم خطا تحت يجعل
ش هذا بيان لكيفية ضبط الحرف المهمل قال القاضي عياض وكانا مره
ينقط ما ينقط للبيان كذلك نا مره بتبيين المهمل ثم ذكر علامات
يضبط بها الحرف المهمل قال ابن الصلاح وسبيل الناس في ضبطها
مختلف فمنهم من يقلب النقط الذي فوق المعجمات تحت ما شاكلها
من المهملات فينقط تحت الراء والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملا
واختلفوا في كيفية نقط السين المهملة من تحت فقيل هو كصورة
النقط من فوق وذكر بعضهم ان شكلها مختلف فيجعل النقط فوق
المعجمة كالاثافي وتحت المهملة بمبسوطه صفا وهو المراد بقولي
والبعض نقط السين صفا قالوا وقولي لا الحا هو استثنا البعض
الحروف المهملة ما ينقط تحته وهو الحا ولم يستثنها ابن الصلاح
تبعا للقاضي عياض ولا بد من استثنايها والا فلو فعل ذلك
لاشتبهت بالجيم فلا يدخل هذا الحرف في عموم هذه العلامة للمهمل

والعلامه

ولكان للهمزه

والعلامه الثانيه للحرف المهمل ان يكتب ذلك الحرف المهمل بعينه منفردا تحت الحرف
الذي يشار الى اهماله فيجعل تحت الحا المهمله حا منفرده صغيره وكذا تحت
الدال والصاد والطا والعين قال القاضي عياض وهو عمل بعض اهل المشرق
والاندلس والى هذا اشرت بقولي وكتب ذاك الحرف تحت وهو خبر
لمبتدا محذوف تقديره او علامته كتب ذلك الحرف والعلامة الثالثه
ان يجعل فوق الحرف المهمل صورة هلال كهلاله الظفر مضجعة على
قفاها قال ابن الصلاح ان هذه العلامات الثلاث شايعه معروفه
والعلامه الرابعه ان يجعل فوق المهمل خط صغير قال ابن الصلاح
وذلك موجود في كثير من الكتب القديمه ولا يغفل له كثيرون قلت وسمعت
بعض اهل الحديث يفتح الرا من رضوان فقلت له في ذلك فقال ليس لهم رضوان
بالكسر فقلت انما سمي بالمصدر وهو بالكسر فقال وجدته خط فلان بالفتح
وسمي من لا احضرني ذكره الآن ثم اني وجدت بعد ذلك في بعض الكتب القديمه
هذا الاسم وفوقه فتحه فتاملت الكتاب فاذا هو خط فوق الحرف
المهمل خطا صغيرا فعرفت انه علامة الاهمال لا الفتح وان الذي قاله
بالفتح من هنا هنا الى لكن ذكر القاضي عياض عن بعض اهل المشرق انه يعلم
فوق الحرف المهمل خط صغير يشبه النبره وذكر الجوهري وابن سيده ان
النبره الهمزه فالله اعلم والعلامة الخامسه ان يجعل تحت الحرف المهمل

سلام الشرعي عن مسند
ان اطلق ابن الصلاح وتبعه
خط صغير والذي فعلا
شبيه بالنقيط حاشيه على
تصحيح ابن الصلاح (ا) ١٥٦ هـ
ما ذكره ابن طاهر المقدسي عنهم
٤ الاسلام ٢

مثل الهمزه حكاه ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمه وذكر القاضي عياض ان منهم
من يقتصر على مثال النسره تحت الحرف المهمل ه ص

**وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ أَوْ مَيَّزَا مُرَادَهُ وَالْخَيْرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا**

ش جرت عاده اهل الحديث اذا سمعوا الكتاب من طرق ان يميزوا الخلاف
الروايات ان اختلفت على ما سياتي بيانه ويميزوا عند ذكر لفظ كل
طريق روايه منها اسم راويها اما باشاره كما ملا وهو او في رواية
برمز يدل عليه كحرف او حرفين من اسمه كما فعل اليونيني في نسخته من
صحيح البخاري فان بين مراده بتلك العلامات في اول كتابه او اخره كما
فعل اليونيني فلا باس به والا فهو مكروه لما يوقع فيه غيره من الحيره
في فهم مراده ه ص

**وَيَنْبَغِي الدَّارَةُ فَصْلًا وَأَرْتَضَى أَغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا**

س ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دارة صوره ه تفصل بين
الحديثين وتميز بينهما وقد روى ابن خلاد من روايه ابن ابي الزناد ان كتاب
ابيه كان هكذا وحكى ذلك ايضا عن احمد والحربي وابن جرير واستحب الخطيب
ان تكون الدارات مغفلا فاذا عارض فحكل حديث يفرغ من عرضه نقطه
في الداره التي يليه نقطه او خط في وسطها خطا قال وقد كان بعض
اهل العلم لا يعتد بسماعه الا بما كان كذلك وفي معناه ه ص

قد ان نسخه من على الهوامش
وميزوا
وه ص في الصحيح مثل قد ثا عند
ع لا اسمع يا حليمه على كتبه
ث الصامت والله اعلم ل

راجع عشر

**وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ اسْمَ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ بِنَا وَمَا تَلَاهُ**

ش ويكره ان يفصل في الخط بين ما اضيف الى اسم الله تعالى وبين اسم الله
في مثل عبد الله بن فلان او عبد الرحمن بن فلان وغير ذلك من الاسماء فيكتب
عبد في اخر سطر ويكتب في السطر الاخر اسم الله وبقيه النسب هكذا
ذكر ابن الصلاح انه مكروه وفي كلام الخطيب منعه فانه روى في الجامع
عن ابي عبد الله بن بطه انه قال هذا كله غلط قبيح فيجب على الكاتب
ان يستوفاه ويتمه ويحفظ منه قال الخطيب وهذا الذي ذكره ابو
عبد الله صحيح فيجب اجتنابه فعلى هذا تحمل الكراهه في النظم وفي
كلام ابن الصلاح على التحريم وجعله صاحب الافصاح ايضا من الادب
لا من باب الوجوب قال الخطيب ومما اكرهه ايضا ان يكتب قال
رسول في اخر السطر ويكتب في اول الذي يليه الله صلى الله عليه وسلم
فينبغي التحفظ من ذلك قلت ولا يختص المنع او الكراهه باسم الله
بل الحكم كذلك في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم والصحابه ايضا مثاله
لو قيل سابت النبي صلى الله عليه وسلم كافرا او قائل ابن صفيه في النار
يريد الزبير ابن العوام ونحو ذلك فلا يجوز ان يكتب سابت او قائل في
سطر وما بعد ذلك في سطر اخر وينبغي ان يجتنب ايضا ما يستشنع
لو وقع ذلك في عمر ذلك والمضاف اليه كقوله في حديث شارب الخمر

المضاف

هذا الخطيب صاحب الاربعين في رفع اليدين

النظم

تعالى

ع في الكتب ما لفظه كما عاد ١٢
ابو الكرم الكتب سعد الدين والد الامام
ظاهر لعلم ما كتبوا ذا ام لم يكتبوا ه

الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو قليل فقال عمر اجزاه الله ما اكثر
ما يؤتى به فلا ينبغي ان يكتب فقال في اخر سطر وعمر وما بعده في اول
السطر الذي يليه اما اذا لم يكن في شيء من ذلك بعد اسم الله تعالى او
اسم نبيه او اسم الصحابي ما ينافيه بان يكون الاسم اخر الكتاب او اخر
الحديث ونحو ذلك او يكون بعده شيء ملايم له غير منافٍ له فلا باس
بالفصل نحو قوله في اخر البخاري سبحان الله العظيم فانها اذا فصل
بين المضاف والمضاف اليه كان اول السطر لله العظيم ولا منافاة
في ذلك ومع هذا فجمعهما في سطر واحد اولى والله اعلم ص

واكتب ثنا الله والتسليم مع الصلاة للنبي تعظيما
وان يكن اسقط في الاصل وقد خولف في سقط الصلاة احمد
وعلة قيد بالرواية مع نقطة كما رووا حكايه
والعنبري وابن المديني بيضا لها لاعجال وعادا عوضا
واجتنب الرمز لها والحذف منها صلاة او سلاما يتلى

نطقه

ش ينبغي ان يحافظ على كتب الثنا على الله تعالى عند ذكر اسمه نحو
عز وجل وتبارك وتعالى ونحو ذلك وكذلك كتابة الصلاة والتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرر ذلك
فاجره عظيم وقد قيل في قوله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي

اكثرهم علي صلاة انهم اهل الحديث وذلك لكثرة ما تكرر ذكره في
الرواية فيصلون عليه فان كان الثنا والصلاة والتسليم ثابتا في
اصل سماعه او اصل الشيخ فواضح وان لم يكن في الاصل فلا تقييد
به ايضا بل يتلفظ به ويكتبه وذلك لانه ثنا ودعا يثبته لا كلام
يرويه واما وجد في خط الامام احمد بن حنبل من اغفال الصلاة والتسليم
فقال الخطيب قد خالفه غيره من الائمة المتقدمين قال ابن الصلاح لعل
سببه انه كان يرى التقييد في ذلك بالرواية وعز عليه اثباتها في
جميع من فوقه من الرواة قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا وقد مال ابن دقيق العيد الى
ما فعله احمد فقال في الاقتراح والذي يميل اليه ان يتبع الاصول
والرواية وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان يكون في الاصل ينبغي
ان يصححها قرينة تدل على ذلك من كونه يرفع راسه عن النظر في الكتاب
وينوي بقلبه انه هو المصلي لا حاكيا عن غيره وقال عبد الله بن سنان
سمعت عباسا العنبري وعلي ابن المديني يقولان ما تركنا الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه ودعا عجلنا فنبيض
الكتب في كل حديث حتى نرجع اليه قال النووي وكذا الترضي والترحم
على الصحابة والعلماء وسائر الاخيار ويكره ان يرمز للصلاة على النبي

نطقا

صلى الله عليه وسلم في الخطاب بان يقتصر من ذلك على حرفين ونحو ذلك لكن يكتب
صلعم ما يشير بذلك الى الصلاة والتسليم ويكره حذف واحد من الصلاة او
التسليم والاقتصار على احدهما كما يفعل الخطيب فانه في خطبه الاقتصار
على الصلاة فقط شاهدته بخطه كذلك في كتاب الموضح وليس لمرضي فقد
قال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم
فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي ما لك لا تتم الصلاة علي
قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ○ ص المقابلة
ثم عليه العرض بالاصل ولو اجازة او اصل اصل الشيخ او
فرع مقابل وخبر العرض مع اسناده بنفسه اذ يسمع
وقيل بل مع نفسه واشترطا بعضهم هذا وفيه غلط
وليسمع السامع حيز يطلب في نسخه وقال الحبي يجب
س على الطالب مقابله كتابه بكتاب شيخه الذي يرويه عنه سماعا او اجازة
او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او بفرع مقابل باصل السماع
المقابلة المشروطة وقال القاضي عياض مقابله النسخ باصل السماع متعينة
لا بدمنها وقد قال عروة لابنه هشام عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وقطع الاوزاعي والحبي من ليم يكتب مثل الذي يكتب ولا يدخل مثل الذي
يدخل الخلا ولا يستحي وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض

ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم افضل المعارضة ان يعارض كتابه
بنفسه مع شيخه كتابه في حال تحديثه به وقال ابو الفضل الجارودي اصدق
المعارضة مع نفسك والقول الاول وقال بعضهم لا تصح مقابلة مع احد
غير نفسه ولا بفلان غير محكاه القاضي عياض عن بعض اهل التحقيق قال
ابن الصلاح وهذا مذهب متروك ويستحب للطالب ان ينظر في نسخه حاله
السماع ومن ليس معه نسخه نظر في نسخه من معه نسخه وسئل الحبي بن يعين
عمن لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرا هل يجوز ان يحدث بذلك عنه فقال
اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا
من مذاهب اهل التشديد في الرواية والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع
وان لم ينظر اصلا في الكتاب حاله القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه
بل يكفيه مقابله نسخته باصل الراوي وان لم ذلك حاله القراءة وان كانت
المقابله على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه ○ ص
وجوز الاستاذ ان يروى من غير مقابل وللخطيب ان
يميز والنسخ من اصل ولم يرد صحة نقلا ناسخ والشيخ قد
شرطه ثم اعتبر ما ذكروا في اصل الاصل لا يكن مهجورا
س اختلفوا في جواز رواية الراوي من كتابه الذي لم يعارض وقال
القاضي عياض لا يحل للمسلم اتقي الرواية مما لم يقابل باصل شيخه او

نسخه يحقق ويوثق بمقابلتها بالاصل ويكون مقابلته لذلك مع الثقه المامون
على ما ينظر فيه فاذا جاء حرف مشكل نظر معه حتى يحققوا ذلك وذهب الاستاذ
ابو اسحق الاسفرايني الى الجواز وسئل ابو بكر الاسماعيلي هل للرجل ان
يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله قال نعم ولكن لابد ان يبين انه
لم يعارض واليه ذهب ابو بكر البرقاني واجازه الخطيب بشرط ان يكون
نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض قال ابن
الصلاح ولابد من شرط ثالث وهو ان يكون ناسخ النسخه من الاصل غير
سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب
نسخه بالمنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا
يكون ممن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخه اتفقت
والتهور الوقوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهري ص

## خرج الساقط

ويكتب الساقط وهو اللحق حاشية الى اليمين يلحق
ما لم يكن آخر سطر وليكن لفوق والسطور اعلى فحسن
وخرج للسقط من حيث سقط منعطفا له وقيل صل خط
وبعده اكتب صح او زد رجعا او كرر الكلمة لم تسقط معا
وفيه لس ولغير الاصل خرج بوسط كلمة المحك

## ولعياض لا تخرج ضبب وصحح لحوق لس وابي

ش اهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من اصل الكتاب فالحق
بالحاشيه او بين السطور اللحق بفتح اللام والحاء المهمله معا واما
اسكانه فيحتمل انه من الالحاق قال الجوهري واللحق بالتحريك شيء
يلحق بالاول قال واللحوق ايضا من الثمر الذي يأتي بعد الاول وقال
صاحب المحكم اللحق كل شيء لحق شيئا او الحق به من الحيوان والنبات
وحمل النخل وانشد ○ ولحق يلحق من اعرابها ○ ويحتمل انه من عينه
الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال واللحق الشيء الزايد قال ابن
كانه بين اسطر لحق ○ وقد وقع في شعر نسب لاحمد بن حنبل باسكان
الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا يضجر من خمسة يقاسيها
دراهم للعلوم يجمعها وعند نشر الحديث يفنيها
يضجره الضرب في دفاتره وكثرة اللحق في حواشيها
يغسل انوابه ويزرته من اثر الحبر ليس ينقيها

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفيته كتابة ما
سقط من الكتاب فلا ينبغي ان يكتب بين السطور لانه يضيقها
ويغلس بالغين المعجمة خصوصا ان كانت السطور ضيقة متلاصقة

والأولى ان يكتب في الحاشيه ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من وسط السطر او من اخره فان كان من وسط السطر فيخرج له الى جهه اليمين وستاتي صفه التخرج له لاحتمال ان يطرا في بقيه السطر سقط اخر فيخرج الى جهة اليسار فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تعارض طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب السقطين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفه الضرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان تخرجه الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعه لحاق الناظر به ولانه امن نقص يحدث بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد اخر السطر لقرب الكتابه من طرف الورق او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط في الصفحه اليمنى فلا باس حينيذ بالتخريج الى جهه اليمين وقد راءت ذلك في خط غير واحد من اهل العلم ثم الاولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق الى اعلا الورقه من اي جهه كان تخريج الساقط اليمين او الشمال لاحتمال حدوث سقط اخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول الى اسفل لم نجد للسقط الثاني موضعا نقابله بالحاشيه خاليا وهذا

سواء كان الصحيح اليمنى او اليسرى

معنى قولي وليكن لفوق والاولى ان يبتدى السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهه اليمين انقضت الكتابه الى جهه باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهت الكتابه الى طرف الورقه وذلك لان الساقط ربما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط من اسفل لربما فرغ السطر قبل تمام الساقط فلا نجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى موضع اخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني وخالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال فيكون انتهاء الكتابه في الجانب اليمين الى طرف الورقه وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي ولتكن السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض بضم السين اي فحسن هذا الفعل ممن يفعله وانما صفه التخريج للساقط فقال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط بموضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهه التخريج في الحاشيه انعطافا يشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف المبتدا به من الكلمة الساقطه في الحاشيه وهذا معنى قولي وقيل صل خط قال القاضي عياض وهذا فيه بيان لكنه

يشير اليه

تشحيم الكتاب وتسويده لا سيما ان كثرت الالحاقات والنقص وقال ابن الصلاح ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن الملحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما يقابله خاليا وكتب الملحق في موضع اخر فينبغي حينئذ جر الخط الى اول الملحق وكتب قباله موضع السقوط يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني ونحو ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد ممن يعتمد اتصال الخط اذا بعد الملحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت كتابه الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب اخره بعد التصحيح رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرف واحد مما يتصل به الدفتر ليدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولهم اوكر الكلمة لم تسقط اي التي لم تسقط في الاصل بل سقط ما قبلها وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فربما كلمة قد تجيء في الكلام مكررة متتابعة لا بالمعنى صحيح فاذا كررنا الحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة او يشكل امره فيوجب ريبا وزياده اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى الملحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج للساقط اما ما كتب في حاشية الكتاب من عمر الاصل من شرح او تنبيه على غلط

او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها كتبت الحاشية لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا ينبغي ان يخرج اليه فان ذلك يدخل اللبس ويحسب من الاصل قال ولا يخرج الا ما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف كالضبة او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التضبيب والتصحيح بعده قال ابن الصلاح التخريج اولى واولد ل اي من وسط الكلمة كما تقدم

التصحيح والتمريض وهو التضبيب

وكتبوا صح على المعرض للشك ان ثقلا ومعنى ارتضى ومرضوا فضبوا صادا تمد فوق الذي صح ورودا وفسل وضبوا في القطع والارسال وبعضهم في الاعصر الخوالي يكتب صادا عند عطف الاسما بوهم تضبيبا كذاك ذما

يختصر التصحيح بعض يوهم وانما يميزه من يفهم

ش التصحيح هو كتابه صح على الحرف الذي يشار الى صحته والتمريض والتضبيب هو كتابه صورته صـ هكذا فوق الحرف الذي يشار الى تمريضه ووجدت عن ابي القسم بن الافليلي واشبه ابرهيم بن محمد بن زكريا فما كان شيوخنا من اهل الادب وفي الالماع للقاضي عياض شيوخنا من اهل المغرب يتعاملون ان الحرف اذا كتب عليه صح ان ذلك علامة لصحة الحرف فوضع حرف كامل على حرف صحيح واذا كان عليه صاد ممدودة دون جا

كان علامة ان الحرف سقيم إذ وضع عليه حرف غير تام ليدل نقص الحرف
على اختلال الحرف قال ويسمى ذلك الحرف ايضا ضبة اي ان الحرف
مقفل بها لا ينتجه لقراءة كما ان الضبة تقفل بها قال ابن الصلاح
ولانها اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعيرلها
اشبهه قلت هذا بعيد لان ضبة القدح جعلت للجبر وهذه ليست
جابرة وانما هي علامة لكون الرواية هكذا ولم يتجه وجهها فهي علامة
لصحة وروده ليلا يظن الراوي انها من غلط فيصلحها وقد يأتي
بعد ذلك من يظهر له وجه ذلك وقد غير بعض المتحاسرين ما الصواب ابقاوه
وقد نبه على ما ذكره القاضي عياض وتبعه عليه ابن الصلاح ايضا والله اعلم
ولا يصح الا على ما هو عرضة للشك والخلاف وقد صح روايته ومعنى
ليعلم انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على الوجه واما ما صح من طريق
الرواية وهو فاسد من جهة المعنى او اللفظ او الخط بان يكون غير جايز
في العربية او شاذا او مصحفا او ناقصا وما اشبه ذلك فجرت عادة اهل
التقييد كما قال القاضي عياض ان يمروا على اوله مثل الصاد ولا يلتزق
بالكلمة المعلم عليها ليلا يظن ضربا قال ويسمونه ضبة ويسمونه تمريضا
قال ابن الصلاح ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد ارسال
او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع قال ويوجد

في بعض الاصول القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فتوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وصل فيما بينهما ابتث تاكيدا
للعطف خوفا من ان تجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى قال ثم ان
بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجات صورتها تشبه صورة التضبيب
والنقطة بين خيرها او بية الانسان ○ ص

## الكشط والمحو والضرب

وما يزيد في الكتاب يبعد كشطا ومحوا او بضرب اجود
وصله بالحروف خطا او لا مع عطفه او كتب لا ثم الى
او نصف دارة والاصفرا في كل جانب وعلم سطرا
سطرا اذا ما كثرت سطوره او لا وان حرفا الى تكريره
فاثبتوا ما اول سطر ثم ما اخر سطر ثم ما بعد ما
او استجد قولا ان ما لم يصف او يوصفا او لحوقها فالف
س لما تقدم الحاق الساقط ناسب تعقيبه بابطال الزايد فاذا وقع في
الكتاب شيء زايد ليس منه فانه ينفى عنه اما بالكشط وهو الحك واما
بالمحو بان يكون الكتابة في لوح او ورق صقيل جدا في حال طراوة المكتوب
وقد روي عن سحنون انه كان ربما كتب الشيء ثم لعقه واما بالضرب عليه

قال ابن الصلاح والضرب خير من الحك والمحو ورونا عن ابي محمد بن خلاد الرا
قال قال اصحابنا الحك تهمة قال واجود الضرب ان لا يطمس الحرف المضروب
عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا يتبين به دليل على ابطاله ويقرا من تحته ملخط
عليه وقد انبئت عمن انبئ عن القاضي عياض قال سمعت ابا الحسن شفين بن
العاصي الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيخ يكرهون
حضور البتكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيئا لان ما يبشر شيئا منه ربما
يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر يكون
ما بشر من روايته هذا صحيحا في روايته الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشر
وهو اذا خط عليه واوقفه من روايته الاول وصح عند الاخر اكتفى بعلامة
الاخر عليه بصحته انتهى وقد اختلف في كيفية الضرب على خمسة اقوال
الاول ما تقدم نقله عن الرامهرمزي وحكاه القاضي عياض عن الاكثرين
قال لكن يكون الخط مختلطا بالكلمات المضروب عليها وهو الذي يسمى الضرب
والشق والقول الثاني ان لا يخلط الضرب بالكلمات بل يكون فوقها منفصلا
عنها لكنه يعطف طرفي الخط على اول الملطل واخره حكاه القاضي عياض عن
بعضهم واليه الاشارة بقولي او لا مع عطفه اي ولا تصله بالحروف
بل العطفه عليها من الطرفين مثال الضرب في هذا القول هكذا والقول
الثالث ان يكتب في اول الزايد لا في اخره الى قال القاضي عياض ومثل هذا



ظاهر هذا الكلام ان الخط
يريد انس ٢
كان مر الشيوخ

يصلح فيما صح في بعض الروايات وسقط من بعض من حديث او كلام قال
وقد يكتفي في مثل هذا بعلامة من ثبتت له فقط او باثبات لا والي فقط
والى هذا القول الاشارة بقولي او كتب لا ثم الا وهو مصدر واخره
منصوب على نزع الخافض اي بعد الزايد بالكشط او المحو او الضرب
او يكتب كذا لامثال الابطال في هذا القول هكذا الا والقول الرابع ان
يكتب في اول الكلام الزايد بنصف دارة وعلى اخره بنصف دارة واليه
الاشارة بقولي او نصف دارة اي اوله واخره والفا منه منصوبة عطفا
على محل المضاف اليه ومثال ذلك على هذا القول والقول الخامس
ان يكتب في اول الزيادة دايرة صغيرة وكذلك في اخرها حكاه القاضي
عياض عن بعض الاشياخ المحدثين لكثرتهم قال ويسمونها صفرا
يسميها اهل الحساب ومعناها ظاهر موضعها من عدد كذلك هنا
يشعر بخلو ما بينهما عن صحة واليه الاشارة بقولي او الا صفراه
مثال ذلك وقولي وعلم سطرا سطرا الى اخره هو مبني على الاقوال
الاخيرة انه يعلم اول الزايد واخره من غير ضرب اي فاذا كثرت سطور
الزايد فاجعل علامة الابطال في اول كل سطر واخره للبيان ان
شيت او لا تكرر العلامة بل اكتف بها في اول الزايد واخره وان كثرت
السطور حكاه القاضي عياض عن بعضهم انه ربما اكتفى بالتحويق على اول

الكلام واخره وربما كتب عليه لانى اوله والى فى اخره واليه الاشاره بقولى
اولا وهذا كله فيما اذا كان الزايد غير مكرر فان كان حرفا تكررت
كتابته فالذى راه القاضى عياض انه ان كان تكراره فى اول سطران
يضرب على الثانى ليلا تطمس اول السطور وان كانت احدى الكلمتين
فى اخر سطر والاخرى فى اول الذى يليه فيضرب على الاول وان كانت
الكلمتان معا فى اخر السطر فيضرب على الاولى صونا لاوايل السطور
واواخرها ومراعاة اول السطر اولى وان كان التكرار لها فى وسط السطر
ففيه قولان حكاهما ابن خلاد وغيره فى اصل المسئله من غير مراعاة
لاوايل السطور واواخرها احدهما ازالتها بالابطال الثانى لان الاول
كتب على صواب فالخطا اولى بالابطال والقول الثانى ولاهما بالالغا
اجودهما صورة واولاهما على قراءته وهذا معنى قولى او استجد اى استجد
للالغاء اجودهما وقد اطلق ابن خلاد الخلاف من غير مراعاة لاوايل
السطور واواخرها ومن غير مراعاة للفصل بين المضاف والمضاف
اليه وبنحو ذلك قال القاضى عياض وهذا عندى اذا تساوت الكلمات
فى المنازل فاما ان كان مثل المضاف والمضاف اليه فتكرر احدهما
فينبغى الا يفصل فى الخط ويضرب بعد على المنكرر من ذلك كان اولا
او اخرا او كذلك الصفه مع الموصوف وشبه هذا فمراعاة هذا اضطر



اليه للفهم فمراعاة المعانى اولى من مراعاة تحسين الصوره فى الخط
واستحسن ابن الصلاح من القاضى عياض هذا التفصيل كله ص

## العمل فى اختلاف الروايات

**وليبن اولا على رواية كتابه وتحسن العنايه**
**بغيرها بكتبه را وسميا او رمزا او يكتبها معنيا**
**بالحمره وحيث زاد الاصل حوقه بالحمره وتحلو**

ش اذا كان الكتاب مرويا بروايتين او اكثر ويقع الاختلاف فى
بعضها فينبغى لمن اراد ان يجمع بين روايتين فاكثر فى نسخه واحده
ان يبنى الكتاب اولا على رواية واحدة ثم ما كان من روايه اخرى
الحقها فى الحاشيه او غيرها مع كتابه اسم راويها معها او الاشاره
اليه بالرمز ان كانت زياده وان كان الاختلاف بالنقص اعلم على
الزايد انه ليس فى روايه فلان باسمه او الرمز اليه وان شاء كتب زياده
الروايه الاخرى بحمرة وما نقص منها حوق عليه بالحمره فقد
حكاهما القاضى عياض عن كثير من الاشياخ واهل الضبط كابى ذر
الهروى وابى الحسن القابسى وغيرهما وقولى وتحلو يوضح
مراده بالرمز او بالحمرة فى اول الكتاب واواخره على ما سبق ولا يعتمد
على حفظه فى ذلك وذكره فربما نسى فالصواب كما قال القاضى عياض

ان لا يتساهل في ذلك ولا يهمله وقد يقع كتابه الى غيره فينتفع في حيرة من رموزه كما قال ابن الصلاح ص الاشارة بالرمز واختصروا في كتبهم حدثنا على ثنا او نا وقيل ذ ثنا واختصروا اخبرنا على انا او ارنا والبيهقي أبنا ش جرت عاده اهل الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا والمشهور عندهم حذف شطرها الاول ويقتصرون منه على صوره ثنا وربما اقتصروا على الضمير فقالوا نا وربما اقتصروا على حذف الحاء فقط فكتبوا دثنا وقال ابن الصلاح انه راه في خط الحاكم وابي عبد الرحمن السلمي والبيهقي ومن ذلك اخبرنا والمشهور في اختصارها حذف اصول الكلمة والاقتصار على الالف والضمير وربما لم يحذف بعضهم الراء فقال ارنا وبعضهم يحذف الخاء والراء ويكتب انا وقد فعله البيهقي في طائفة من المحدثين قال ابن الصلاح وليس بحسن ص قلت ورمز قال اسنادا برد قافا وقال الشيخ حذفها عهد خطا ولا بد من النطق كذا قيل له وينبغي التحفظ بذا ش ومما جرت به عاده اهل الحديث حذف نون في اثنا الاسناد في الخط او الاشارة اليها بالرمز فرايت في بعض الكتب المعتمده الاشاره

اليها



اليها بقاف فبعضهم يجمعها على اداة التحديث فيكتب قثنا يريد قال حدثنا وقد توهم بعض من راى هذا هكذا انها الواو والتي تاتي بعدها التحويل وليس كذلك وبعضهم يفردها فيكتب ق ثنا وهذا اصطلاح متروك وقال ابن الصلاح جرت العاده بحذفها خطا قال ولا بد من ذكره حال القراءة لفظا قال واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري صلح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القاري ان يلفظ بهما جميعا وقد سئل ابن الصلاح في فتاويه عن ترك القاري قاله فقال هذا خطا من فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لان حذف القول جايزا اختصارا وقد جاء به القران العظيم وكذا قال النووي في التقريب والتيسير تركها خطا والظاهر صحة السماع وقولي كذا قيل له اي كذا لفظ قيل له فيما اذا كان في اثنا الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان قال ابن الصلاح فينبغي للقاري ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان قال ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان قال نا فلان فهذا يذكر فيه قال انتهى وقد كان بعض من لقيته من ائمة العربية ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ بقال في اثنا السند وهو العلامه شهاب الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن المرحل وما ادري ما وجه انكاره لذلك لان الاصل الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما وحيث لم يفصل

حاشيه
ولد اعلاه ... ٣ ٢ ٤

وهو مضمر والاضمار خلاف الاصل ص

وكتبوا عند انتقالهم من سند لغيره ح وانظر فيها وقد رأى الرهاوي بان لا تقرأ وانها من حايل وقد رأى بعض أولي الغرب بان يقول لا مكانها الحاء ط وقيلا بل حا تحويل وقال قد كتب مكانها صح فحا منها انجب

ش جرت عادة اهل الحديث وكتبه انه اذا كان للحديث اسنادان فاكثر وجمعوا بين الأسانيد في متن واحد انهم اذا انتقلوا من سند الى اسناد اخر كتبوا بينهما حا مفردة مهملة صورة ح والذي عليه عمل اهل الحديث ان ينطق القارئ بها كذلك مفردة واختاره ابن الصلاح وذهب الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي الى ان القارئ لا يتلفظ بها وانها جاءت من حايل اي تحول بين الاسنادين وانكر كونها من قولهم الحديث وغير ذلك لما سأله ابن الصلاح عن ذلك قال ابن الصلاح وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها جاءت مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال لي اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حا مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث قال ابن الصلاح وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل

من

من الاصبهانيين انها من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وقال ابن الصلاح وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عمار الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللبني البخاري والفقيه المحدث ابي سعيد الخليلي في مكانها بدلا عنها صح صرحه قال وهذا يشعر بكونها مرادا الى صح وحسن ان تصح ها هنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يتركب الاسناد الثاني على الاول فيجعلا اسنادا واحدا ص

## كتابه التسميع

ويكتب اسم الشيخ بعد السماع له والسامعين قبلها مكملة مصورة أو جنبها بالطرة أو آخر الجزء والاظهره بخط موثوق بخطه عرفا ولو بخطه لنفسه كفى إن حضر الكل والا استملى من ثقة صحح شيخ أم لا

س قال الخطيب في كتابه الجامع يكتب الطالب بعد التسمية اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبته قال وصورة ما ينبغي ان يكتبه حدثنا ابو فلان فلان بن فلان بن فلان الفلاني قال نا فلان ويسوق ما سمعه من الشيخ على لفظه قال واذا كتب الطالب الكتاب هو المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسما من سمع معه ويذكر وقت السماع قال وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلاهما قد فعله شيوخنا قال

كما في الكفاية للخطيب الانصاري حاله له اه ع اسم وكتبه بعده الى بعد الدوب وكتب بعضه الامام ابو الحسن الكفاية رحمه الله تعالى اسم شيخ ابن العجمي

وان كان سماعه للكتاب في مجالس عدة كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس
علامة البلاغ ويكتب في الذي يليه التسميع والتاريخ كما جليت في اول الكتاب
فعلى هذا شاهدت اصول جماعة من شيوخنا رسومه قال ابن الصلاح
ولا باس بكتبه اي التسميع اخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا تخفى موضعه
وقولي بكمله اي ويكتب انما السامعين قبل البسملة مكملة الانساب
والعدد فيكتب اسماهم وانسابهم واجدادهم وانسابهم التي يعرفون
بها ولا يسقط احدا منهم قال ابن الصلاح وعليه الحذر من اسقاط اسم
احد منهم لغرض فاسد قال وينبغي ان يكون التسميع بخط موثوق به غير
مجهول الخط قال ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر
على اثبات سماعه بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك قال فان كان
اثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق
بخبره من حاضريه فلا باس بذلك ان شاء الله تعالى وقولي صح شيخنا
لاي لا يشترط كما به الشيخ المسمع التصحيح على التسميع بعد ان
يكون كاتب السماع ثقة ص

**وليحذر المعار تطويلا وان يثبت قبل عرضه ما لم يبن**

ش اي ومن كان اسمه في طبقة السماع فاراد ان يستعير الكتاب من مالكه
ليستنسخه او ينقل سماعه منه فليعره اياه استحبابا فان كان التسميع
بخط مالك الكتاب فقد قال جماعة من الائمة بوجوب الاعارة فروى ابن
خلاد ان رجلا اتى علي بن رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها
حفص بن غياث وهو من الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة فقال
لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك فاكان من سماع هذا الرجل فخط يدك
الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه قال ابن خلاد فسالت ابا عبد الله
الزبيري وهو من ائمة اصحاب الشافعي عن هذا فقال لا نجد في هذا
الباب حكما احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه
باستماع صاحبه منه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى
الخطيب انه تحكم في ذلك الى اسمعيل بن اسحق القاضي وهو امام اصحاب
مالك فاطرق مليا ثم قال للمدعا عليه ان كان سماعه في كتابك بخط يدك
فيلزمك ان تعيره وان كان بخط غيرك فانت اعلم قال ابن الصلاح ورجع
جماعة الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه
اعارته اياه قال وقد كان لا يتيسر لي وجه ثم وجهته بان ذلك بمنزله
شهادة له عنده فيلزمه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما

يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداءها انتهى ثم اذا اعاره فليحذر المعار له من التطويل بالعاريه والابطا به عليه الا بقدر الحاجه فقد روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل وما غلول الكتب قال حبسها عن اهلها وروينا عن الفضيل ابن عياض قال ليس من فعال العلما ان ياخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عنه انتهى ثم اذا نسخ الكتاب فلا يثبت سماعه عليه ولا ينقله الا بعد العرض والمقابله وكذلك لا ينبغي اثبات سماع على كتابه الا بعد المقابله الا ان يبين في النقل والاثبات ان النسخه غير مقابله ○

## صفة رواية الحديث واداءه

وليزو من كتابه وان عرى من حفظه فجايز للاكثر وعن ابي حنيفه المنع لنا عن مالك والصدلاني واذا راى سماعه ولم يتذكر فعن بعضهم المنع وقال ابن الحسن مع ابي يوسف ثم الشافعي والاكثرين بالجواز الواسع

ش اختلفوا في الاحتجاج بمن لا يحفظ حديثه وانما يحدث من كتابه معتمدا عليه فذهب الجمهور الى جواز الروايه كذلك وثبوت الحجه به اذا كان قد ضبط سماعه وقابل كتابه على الوجه الذي سبق ذكره في المقابله وروي عن ابي حنيفه ومالك انه لا حجه الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره واليه ذهب ابو بكر الصيدلاني المروزي من الشافعيه والصواب كما قال ابن الصلاح الاول واذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر له فحكى عن ابي حنيفه انه لا تجوز له روايته واليه ذهب بعض اصحاب الشافعي وخالف ابا حنيفه في ذلك صاحباه محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه وقال ابن الصلاح ينبغي ان يبنى على الخلاف في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كاصل المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث جواز الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه حدثنا حدثنا كذلك لكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون قال وهذا اذا سكنت نفسه الى صحته فان شك فيه لم يجز الاعتماد عليه ○

ص

وان يغب وغلبت سلامته جازت لدى جمهورهم روايته كذلك الضرير والاتي لا لحفظان يضبط المرضي ما سمعا والخلف في الضرير اقوى واولى منه في البصير

س اذا كان اعتماد الراوي على كتابه دون حفظه وغاب عنه الكتاب باعاره او ضياع او سرقه ونحو ذلك فذهب بعض اهل التشديد في

الرواية الى انه لا يجوز الرواية منه لغيبته عنه وجواز التغيير فيه والصواب
الذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من
التغيير والتبديل جازت له الرواية منه لاسيما اذا كان ممن لا يخفى عليه
في الغالب اذا غير ذلك وشيء منه لان باب الرواية مبني على غالب الظن
وقوي كذلك الضرير اذا كذلك يجري الخلاف في الضرير والاولى الذي لا يحفظ
حديثهما فاذا ضبط سماعهما ثقة وحفظ كتابهما عن التغيير بحيث يغلب
على الظن سلامته صحت روايتهما قال الخطيب والسماع من البصير الامي
والضرير الذي لم يحفظ من الحديث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما بخطه
واجازه قد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم وقال ابن الصلاح
في الضرير الذي لم يحفظ حديثه من فمه من حدثه واستعان بالمأمونين
في ضبط سماعه وحفظ كتابه ثم عند روايته في القراءة منه عليه واثنا
في ذلك على حسب حاله بحيث يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير
صحت روايته غير انه اولى بالخلاف من مثل ذلك في البصير ص

## الرواية من الاصل

وليروِ من أصل أو المقابل به ولا يجوز بالنساهل
بما به اسم شيخه او اخذ عنه لدى الجمهور واجاز ذا
أيوب والبرساني قد اجازه ورخص الشيخ مع الاجازه

فرع اذا اراد الراوي ان يحدث ببعض مسموعاته فليروه من اصله الذي
سمع منه او من نسخة قابله على اصله بمقابلة ثقة وهل له ان يحدث من
اصل شيخه الذي لم يسمع فيه هو او من نسخة كتبت عن نسخة تشكن
نفسه الى صحتها فذكر الخطيب ان عامة اصحاب الحديث منعوا من
روايته من ذلك وجاء عن ايوب ومحمد بن بكر البرساني الترخيص فيه
وحكي عن ابي نصر بن الصباغ انه قطع بانه لا يجوز ان يروي من نسخة
سمع منها على شيخه وليس فيها سماعه ولا قوبلت بنسخة سماعه وذلك
لانه قد يكون فيها زوايد ليست في نسخة سماعه وقولي ورخص
الشيخ اي ابن الصلاح فقال اللهم الا ان يكون له اجازة عن شيخه عامة
لمرويات او نحو ذلك فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية
تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اما او سكت من غير بيان للاجازة فيها والامر
في ذلك قريب يقع مثله في محل التسامح قال فان كان الذي في النسخة
سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه
فينبغي له حينئذ في روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه
ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يسير حسن هذا ان الله له
وان خالف حفظه كتابه وليس منه قراوا صوابه
الحفظ مع تيقن والاحسن الجمع كالخلاف ممن يثق

ش اذا وجد الحافظ للحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان انما حفظ من كتابه فليرجع الى كتابه وهذا معنى قولي وليس منه اي وليس حفظه من كتابه وان كان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد حفظه والأحسن ان يجمع بينهما فيقول حفظي كذا وفي كتابي كذا فهكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ وقولي كالخلاف ممن يشق اي كمسئلة ما اذا حفظ شيئا وخالفه فيه بعض الحفاظ المتقنين فانه يحسن فيه ايضا بيان الامرين فيقول حفظي كذا وكذا وقال فيه فلان كذا وكذا او نحو ذلك وقد فعل ذلك سفيان الثوري وغيره

## ص الرواية بالمعنى

وليروها بالألفاظ من لا يعلم مدلولها وغيره فالمعظم منعوا واجاز بالمعنى وقيل لا الخبر والشيخ في التصنيف مطلقا وليقل الراوي بمعنى او كما قال ونحوه لشكه انهما

ش لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الالفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها ان يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف بل يتعين باللفظ الشيخ فان كان عالما بالاباحة جازت له الرواية بالمعنى عند اكثر اهل الحديث والفقه والأصول ومنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا وقولي وغيره ليست الواو للعطف بل للاستئناف اي واما غيره وهو الذي يعلم مدلول الالفاظ وقولي وقيل لا للخبر اي وقيل لا تجوز الرواية بالمعنى في الخبر وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجوز في غيره والقول الاول هو الصحيح وقد رويناه عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك ويدل على ذلك رواياتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث لا استطيع ان اديه كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال اذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر ذلك للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا قال ابن الصلاح ثم ان هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا اخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم وقد تعقب كلامه ابن دقيق العيد فقال انه كلام فيه ضعف قال واقل ما فيه انه يقتضي جواز هذا فيما ينقل من المصنف لما اجزناه وختارنحنا فانه ليس فيه تغيير التصنيف المتقدم قال

لك

ت

وليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
الانتهاء الى الكتب المصنفة سواء رويناها فيها او نقلناها منها وقولي
خطأ اي منع من قوله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ممنوعا وينبغي لمن
روى بالمعنى ان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك وقد ورد ذلك
عن بعض السعود والى الدرداء وانس وهم من اعلم الناس بمعاني الكلام وقولي
لشك ايهما اي كمسلم مثلا اذا شك القارئ والشيخ في لفظة او اكثر فقرأها
على الشك فانه يحسن ان يقول او كما قال قال ابن الصلاح وهو الصواب
في مثله لان قوله او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذنا في روايته
صوابه عنه اذا جاز ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا

## ص الاقتصار على بعض الحديث

وحذف بعض المتن فان منع او اجزا وان تم او لعالم وبشرط
ذا بالصحيح ان يكن ما اختصره منفصلا عن الذي قد ذكره
وما الذي يهمه ان يفعله فان اتى فجاز ان لا يكمله
اما اذا قطع في الابواب فهو الى الجواز ذو اقتراب

ش اختلف العلماء في جواز الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه
على اقوال احدها المنع مطلقا والثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق
بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمبقى به تعلقا يخل بالمعنى حذفه
كالاستثناء

والحال ونحو ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف
وبه جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح والثالث انه ان لم يكن رواه
على التمام مرة اخرى هو او غيره لم يجز وان كان رواه على التمام مرة اخرى
هو او غيره جاز واليه الاشارة بقولي او ان تم اي واجزه ان تم مرة
اتما منه او من غيره والقول الرابع وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح انه
يجوز ذلك من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق
به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه قال
فهذا ينبغي ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين
والى تصحيح هذا القول الاشارة بقولي ومن ذا بالصحيح وليس للمتهم
ان يحذف بعض الحديث كما ذكر الخطيب ان من روى حديثا على التمام وجاء
ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم بانه زاد في اول مره ما لم
يكن سمعه او انه نسي في الثاني باقي الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه
فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وقال سليم الرازي من روى
بعض الخبر ثم اراد ان يتمه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان
ذلك عذرا له في ترك الزيادة وكتمانها واليه الاشارة بقولي فان اتى
اي فان خالف ورواه ناقصا مرة فجاز ان لا يكمله بعد ذلك قال ابن الصلاح
فمن كان هذا حاله فليس له من الابتداء ان يروي الحديث غير تام اذا كان

اولاهم قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه ناقصا اخرج باقيه عن حيز
الاحتجاج به وداربن ان لا يرويه اصلا فيضيعه راسا وبين ان يرويه
متتمما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجه فيه واما تقطيع المصنف
للحديث الواحد وتفريقه في الابواب فحسب لاحتجاج به على مسئله
مسئله فهو الى الجواز اقرب وقد فعله الايمه مالك واحمد والبخاري
وابو داود والنسائي وغيرهم من الايمه وحكى الخلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو ابن كراهيته ص

## التسميع بقراءة اللحان والمصحف

وليحذر اللحان والمصحفا على حديثه بان يحرفا
قيل خلافا في قوله من لذبا نحو النحو على من طلبا
والاخذ من افواههم لا الكتب ادفع للتصحيف فاسمع وادأب

اى وليحذر الشيخ ان يروى حديثه بقراءة لحان او مصحف فقد
روينا عن الاصمعي قال انما اخاف على طالب العلم اذا لم
يعرف النحو ان يدخل في جمله قول النبي صلى الله عليه وسلم من كذب
على فليتبوأ مقعده من النار لانه لم يكن يلحن فيما روي عنه ولحنت
فيه كذبت عليه وقد روينا نحو هذا عن حماد بن سلمة قال الاصمعي
انما لحنت في حديثي فقد كذبت على فاني لا الحن وقد كان حمادا اماما في

على الف سماع ابن سلمة
ما الذراء ومعه الحي سعيد
وبعض بعضه الامام الواحدي الشهيد
واولاهم الله الرحيم الطالع

ذلك وقد روينا ان سيبويه شكاه الى الخليل بن احمد قال سالته عن
حديث هشام بن عروه عن ابيه في رجل رعف فانتهرني وقال لي
اخطات انما هو رعف اى بفتح العين فقال له الخليل صدق انما يقال بهذا
بهذا الكلام ابا اسامه قال ابن الصلاح فحق على طالب الحديث ان يتعلم من
النحو واللغة ما يتخلص به عن شين اللحن والتحريف ومعرتهما وروى
الخطيب عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر العربيه كمثل رجل
عليه برنس وليس له راس وروى الخطيب ايضا عن حماد بن سلمة قال مثل
الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاه لا شعير فيها
فيتعلم النحو ويسلم من اللحن واما السلامه من التصحيف فبسببها الاخذ
من افواه اهل العلم والضبط عنهم لا من بطون الكتب فقل ما سلم من
التصحيف من اخذ العلم من الصحف من غير تلقي من افواه المشايخ ص

## اصلاح اللحن والخطاء

وان اتى في الاصل لحن او خطا فقيل يروى كيف جاء غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ويغير الصواب وهو الارجح
في اللحن لاختلاف المعنى به وصوبوا الاتباع مع تضليله
ويذكر الصواب جانبا كذا عن اكثر الشيوخ نقلا اخذا
والبدء بالصواب اولى واسد واصح الاصلاح من متن ورد

ع لعله كذا واصرد
او الصحيح ما اثبتناه

ش اذا وقع في الأصل لحن او تحريف فقيل يروى على الخطا كما وقع حكى ذلك
عن ابن سيرين وعبد الله بن سنجرة وقيل يصلح ويقرأ على الصواب واليه
ذهب الاوزاعي وابن المبارك والمحصلون من العلماء من المحدثين لا سيما
في اللحن الذي لا يختلف المعنى به واصلاح مثل ذلك لازم على تجويز الرواية
بالمعنى وهو قول الاكثرين وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتاب الاعراب له انه
سئل الشعبي والقسم بن محمد وعطاء ومحمد بن الحسين الرجل يحدث بالحديث
فيلحن أيحدث كما سمعت او اعربه فقالوا لا بل اعربه واختار الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام في هذه المسئلة ترك الخطاء والصواب ايضا حكاه عنه ابن
دقيق العيد في الاقتراح فقال سمعت ابا محمد بن عبد السلام وكان احد
سلاطين العلماء كان يرى في هذه المسئلة ما لم اره لاحد انه هذا اللفظ
المحتمل لا يروى على الصواب ولا على الخطا اما على الصواب فانه لم يسمع
من الشيخ كذلك واما على الخطا فلان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يقله كذلك هذا معنى ما قاله او قريب منه وقولي في اللحن هو
متعلق بقولي وهو الارجح اي الارجح في هذه الصورة لا مطلقا قال
ابن الصلاح واما اصلاح ذلك وتغييره في كتابه واصله فالصواب
تركه وتقرير ما وقع في الاصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه وبيان
الصواب خارجا في الحاشية وحكاه القاضي عياض عن عمل اكثر الشيوخ

قال ابو الحسين بن فارس وهذا احسن ما سمعت في هذا الباب ثم اذا
قرا الراوي او القاري عليه شيئا من ذلك فان شاء قدم ما وقع في الاصل
والرواية ثم بين الصواب وان شاء قدم ما هو الصواب ثم قال وقع في
الرواية كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يقول على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما لم يقل قاله ابن الصلاح قال واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح
ان يكون بما يصلح به الفاسد وقد ورد في احاديث اخر فاذا كره امن
من ان يكون منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل ص
وليات في الاصل بما لا يكثر كابن وحرف حيث لا يغير
والسقط يدرى ان من فوق اتى به يراد بعد يعني مثبتا
ش اذا كان الساقط من الاصل شيئا يسيرا يعلم انه سقط في الكتابة
وهو معروف كلفظ ابن في النسب وكحرف لا تختلف المعنى به فلا
باس بالحاقه في الاصل من غير تنبيه على سقوطه وقد سئل ابو
داود احمد بن حنبل فقال وجدت في كتابي حجاج عن جرير عن ابي
الزبير تجوز لي ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به
وقيل لما كذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم تزاد فيه الواو والالف
والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون خفيفا انتهى واذا كان الساقط
يعلم انه سقط من بعض من تاخر من رواه الحديث وان من فوقه من

الرواة أتى به فانه يزاد في الأصل ويؤتى قبله بلفظ يعني كما فعل الخطيب
اذ روى عن ابن عمر بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة تعني عن
عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله
قال الخطيب كذا في اصل ابن مهدي عن عمرة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدني الي راسه فالحقنا فيه ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد
وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا وقلنا فيه
تعني عن عايشة لان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك قال هكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم روى عن وكيع قال انا استعين في
الحديث بعيني ○ ص

وصححوا اشتراط درس من كتابه من غيره ان يعرف
صحته من بعض من اوسند كما اذا ثبته من يعتمد
وحسنوا البيان كما لمشتكل كلمة في اصله فليسئل

ش اذا درس من كتابه بعض المتن او الاسناد بتقطيع او بلل او
نحو ذلك فانه يجوز له اشتراط ان من كتاب غيره اذا عرف صحته ووثق
بصاحب الكتاب بان يكون قد اخذه عن شيخه وهو ثقة او نحو ذلك على
الصحيح وممن فعل ذلك نعيم بن حماد وذهب بعض المحدثين الى المنع
من ذلك قال الخطيب ولو بين ذلك كان اولى وهكذا الحكم فيما اذا

شك المحدث في شيء فاشتبه من ثقة غيره من حفظه او كتابه كما روى ذلك
عن ابي عوانه واحمد بن حنبل وغيرهما وتحسن ان بين من ثبته كما فعل
يزيد بن هرون وغيره وقد رونا في مسند احمد قال حدثنا يزيد بن هرون
انا عاصم بالكوفه فلم اكتبه فسمعت شعبه يحدث به فعرفته به عن
عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سافر قال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر الحديث وفي غير المسند
عن يزيد انا عاصم وثبتني شعبة فان بين اصل التثبيت ولم يبين من
ثبته فلا باس به فعله ابو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن
الكلفي فقال ثبتني في شيء منه بعض اصحابنا وقولي كالمشتكل اي كما
الحكم كذلك في مسئلة ما اذا وجد في اصله كلمة من غريب العربية او غيرها
غير متعينة واشكلت عليه فجاز ان يسال عنها اهل العلم بها ويرويها
على ما اخبروه به روى مثل ذلك عن احمد واسحق وغيرهما ان ص

## اختلاف الفاظ الشيوخ ○

وحيث من اكثر من شيخ سمع متنا بمعنى لا بلفظ فقنع
بلفظ واحد وسمى الكل صح عند مجيزي النقل بمعنى و
بيانه بمع قال او بمع قالا وما بعض ذا وذا وقالا
اقتربا في اللفظ او لم يقل صح لهم والكتب ان تقابل

ز ح

ش ك

## باصل شيخ من شيوخه فهل يسمي الجميع مع بيانه أحتمل

ش اذا سمع الراوي الحديث من شيخين فاكثر بلفظ مختلف والمعنى واحد جاز له ان يرويه عن شيخيه او شيوخه مع تسميه كل واحد ويسوق لفظ رواية واحد فقط عند من يجيز الرواية بالمعنى وهم الاكثرون بالشرط المتقدم والاحسن الراجح ان يبين لفظ الرواية لمن هي بقوله وهذا لفظ فلان ونحو ذلك للخروج من الخلاف ثم هو مخير بين ان يفرد فعل القول فيخصصه بمن له اللفظ فيقول اخبرنا فلان دون فلان واللفظ له قال وبين ان يأتي بالفعل لهما فيقول قالا انا فلان والى هذا الاشاره بقولي مع قالا وما استحسن لمسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر نا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعارا بان اللفظ المذكور له قلت ويحتمل انه اراد باعادته بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاشج لم يصرح في روايته بالتحديث فالله اعلم وقولي وما ببعض ذا وذا وقالا الالف في اخر حرف المروي للاطلاق اي وما اتى فيه الراوي ببعض لفظ احد الشيخين وبعض لفظ الاخر ولم يبين لفظ احدهما من الاخر بل قال وتقاربا في اللفظ او والمعنى واحد ونحو ذلك فهو جائز صحيح عند من يجوز الرواية بالمعنى وهكذا

سواء اشعار كذا في شيخ ابن الصلاح فرسه ه ليس مدرس

لو لم يقل وتقاربا وما اشبهها فهو جائز صحيح ايضا عند من جوز الروايه بالمعنى والبه الاشاره بقولي صح لهم اي لمجيزي الروايه بالمعنى قال ابن الصلاح وهذا مما عيب به البخاري او غيره اي ترك البيان وقولي والكتب ان تقابل الا اخره اي اذا قوبل كتاب من الكتب المصنفه سمعه على شيخين فاكثر باصل احد شيخيه او احد شيوخه دون بقيتهم فهل له ان يسمي جميع شيوخه في روايته لذلك الكتاب مع بيان ان اللفظ للشيخ الذي قابله باصله قال ابن الصلاح يحتمل ان يجوز كالاول لانه اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل انه لا يجوز لانه لا يعلم عنده بكيفيه رواية الاخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه اطلع فيه على موافقه المعنى ص

## الزيادة في نسب الشيخ

والشيخ ان يات ببعض نسب من فوقه فلا تزد واجتنب الا بفصل نحو هو او يعني او حي بان وانسب المعنى اما اذا الشيخ اتم النسبا في اول الجزء فقط فذهبا الاكثرون لجواز ان يتم ما بعده والفصل اولى وايتم

ش اذا سمع من شيخ حديثا فاقتصر شيخه في نسب شيخه او من فوقه على بعضه فليس له ان يزيد في النسب على ما ذكره منه شيخه من غير فصل بين انه من الزياده على شيخه كقوله هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان او نحو ذلك

وروى الخطيب عن احمد انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني
ابن فلان وروينا في كتاب اللقط للبرقاني باسناده الى ابن المديني قال
اذا جئتك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقل
حدثنا ان فلان ابن فلان حدثه واما اذا اتم الشيخ نسب شيخه في اول
كتاب او جزء واقتصر في بقيه الكتاب او الجزء على اسم الشيخ فانه يجوز
لمن سمع من الشيخ ان يفرد ما بعد الحديث الاول مع اتمام نسب شيخ
شيخه فيه كما حكاه الخطيب عن اكثر اهل العلم وحكي عن شيخه ابي بكر
احمد بن عبد الله الاصبهاني احد الحفاظ انه كان يقول في مثل هذا ان فلان
ابن فلان وعن بعضهم ان الاولى ان يقول فيه يعني ابن فلان وبعضهم يقول
هو ابن فلان قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواه كانوا يقولون
فيما اجيزلهم ان فلانا حدثهم انتهى ولعله فيما اجيز لشيوخهم
كما تقدم نقله عن الخطابي

## الرواية من النسخ التي اسنادها واحد

والنسخ التي باسناد فقط تجديده في كل متن احوط
والاغلب اليه ويذكر ما بعده مع وبه والاكثر
جوز ان يفرد بعضا بالسند لاخذ لذا والاقصاح اسد
ومن يعيد سند الكتاب مع اخره احتاط وخلفا ما رفع





## ثم النسخ التي اسنادها اسناد واحد كنسخه همام بن منبه عن

لما هذه رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها الاحوط ان يجدد
ذكر الاسناد عند كل حديث منها ومن اهل الحديث من يفعله ونوجد
ذلك في كثير من الاصول القديمة واوجب بعضهم ذلك واشترط الخلاف
بقولي في اخر الابيات وخلفا ما رفع والاغلب لاكثر ان يبدا بالاسناد
في اولها او في اول كل مجلس من سماعها ويدرج الباقي عليه بقوله
في كل حديث بعد الحديث الاول وبه او وبالاسناد ونحو ذلك ثم ان
من سمع هكذا بذكر السند في اوله وادرج ما بعده عليه هل له ان
يفرد ما بعد الحديث الاول بالسند المذكور في اوله ذهب الاكثرون الى
الجواز منهم وكيع وابن معين والاسماعيلي لان المعطوف له حكم المعطوف
عليه وهو بمثابه تقطيع المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله
وذهب ابو اسحق الاسفرايني وبعض اهل الحديث الى المنع الا مع بيان
كيفيه التحمل وعلى القول بالجواز فالاحسن البيان كما يفعله كثير من
المولفين منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريره وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم في الجنه الحديث
وما يفعله بعضهم من اعاده السند في اخر الكتاب او الجزء فهو احتياط

وتاكيد ولا يرفع الخلاف في افراد كل حديث بالسند ص

## تقديم المتن على السند ن

وسبق متن لبعض سند لا يمنع الوصل ولا أن يسند راو كذا بسند فمتجه وقال خلف النقل بمعنى نجه في ذا كبعض المتن قدمت على بعض ففيه ذا الخلاف نقلا

ش اذا قدم الراوي الحديث على السند كأن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، به فلان ويذكر سنده او قدم بعض الاسناد مع المتن على بقيه السند كأن يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، به فلان ويسوق سنده الى عمرو فهو اسناد متصل لا يمنع ذلك الحكم باتصاله ولا يمنع ذلك من روى ذلك ان يحمله من شيخه كذلك ان يسند به الاسناد جميعه او لا ثم يذكر المتن كما جوزه بعض المتقدمين من اهل الحديث قال ابن الصلاح وينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقدم بعض المتن على بعض فقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القوله بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك ص

اذا قال الشيخ مثله او نحوه ن

وقوله مع حذف متن مثله او نحوه يريد متنا قبله



فالأظهر المنع من ان يكمله بسند الثاني وقيل بل له ان عرف الراوي بالتحفظ والضبط والتمييز للتلفظ والمنع في نحو فقط قد حكيا وذا على النقل بمعنى ينبيا وآخر ان يقول مثل متن قبل ومنه كذا وينبي

ش اذا روى الشيخ حديثا باسناد له وذكر متن الحديث ثم اتبعه باسناد اخر وحذف متنه واحال به على المتن الاول بقوله مثله او نحوه فهل لمن سمع منه ذلك ان يقتصر على السند الثاني ويسوق لفظ حديث السند الاول فيه ثلاثة اقوال اظهرها منع ذلك وهو قول شعبه فروينا عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزي وروينا عنه ايضا انه قال قول الراوي نحوه شك والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم وروينا عن سفين الثوري اخرجه قال فلان عن فلان مثله يجزي واذا قال نحوه فهو حديث والثالث انه يجوز في قوله مثله ولا يجوز في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعليه يدل كلام الحاكم ابي عبد الله حيث يقول لا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه قال الخطيب وهذا على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فاما على مذهب

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قال الخطيب وكان غير واحد من اهل
العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول مثل حديث قبله فسنه
كذا وكذا ثم يسوقه قال وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه قال وهذا
الذي اختاره ن ص
وقوله اذ بعض متن لم يسق وذكر الحديث فالمنع أحق
وقيل ان يعرف كلاهما الخبر يرجى الجواز والبيان المعتبر
وقال ان نجز فبالاجازة لما طوى واغتفروا افرازه
ش اي اذا اتى الشيخ الراوي ببعض الحديث وحذف بقيته واشار
اليه بقوله وذكر الحديث او نحو ذلك كقوله وذكره وكقوله الحديث
ولم يكن تقدم كمال الحديث كالصورة الاولى فليس لمن سمع كذلك ان
يتم الحديث بل يقتصر على ما سمع منه الا مع البيان كما سياتي وهذا
اولى بالمنع من المسئلة التي قبلها لان المسئلة التي قبلها قد ساق فيها
جميع المتن قبل ذلك باسناد اخر وفي هذه الصورة لم يسق الا
هذا القدر من الحديث وبالمنع اجاب الاسناذ ابو اسحق الاسفرايني
وقال ابو بكر الاسماعيلي اذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فارجو
ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان في طريق منزاد اذا تمه ان
يقتصر ما ذكره الشيخ منه ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وتمامه كذا

وكذا وسوقه وقال ابن الصلاح بعد حكايته كلام الاسماعيلي اذا
جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ قال
لكنها اجازة اكيدة قويه من جهات عديده فجاز لهذا مع كونه وله سما ع
ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازه ن ص
اجازات
إبدال الرسول بالنبي وعكسه ن
وان رسول نبي أبدلا فالظاهر المنع لعكس فعلا
وقد رجا جوازه ابن حنبل والنووي صوبه وهو جلي
ش اذا وقع في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهل للسامع ان
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عكسه كان يقول
في الرواية عن رسول الله فيقول عن النبي قال ابن الصلاح الظاهر
انه لا يجوز وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وكان احمد اذا كان في الكتاب النبي فقال
المحدث رسول الله ضرب وكتب رسول الله قال الخطيب هذا غير
لازم وانما استحب اتباع اللفظ والا فمذهبه الترخيص في ذلك وقد
سأله ابنه صالح يكون في الحديث رسول الله فيجعل النبي قال ارجو
ان لا يكون به باس وقال حماد بن سلمة لعفان وهيز لما جعلا يغيران
النبي من رسول الله انما انتما فلا تفقهان ابدا قلت وقول ابن

الصلاح ان المعنى في هذا مختلف لا يمنع جواز ذلك لانه وان اختلف معنى النبي
والرسول فانه لا يختلف المعنى في نسبه ذلك القول لقايله بناى وصف وصف
اذا كان يعرف به واما ما استدل به بعضهم على المنع كحديث البراء ابن عازب
في الصحيح في الدعاء عند النوم وفيه ونبيك الذي ارسلت فقال لست فقل وبرسولك
الذي ارسلت فقال لا ونبيك الذي ارسلت فليس فيه دليل لان
الفاظ الاذكار توقيفية وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره ولعله
اراد ان يجمع بين اللفظين في موضع واحد وقال النووي الصواب والله اعلم
جوازه لانه لا يختلف به هنا معنى ○

## السماع على نوع من الوهن او عن رجلين

## ثم على السامع بالمذاكرة بيانه كنوع وهن خامره

ش اذا سمع من الشيخ من حفظه في حاله المذاكرة فعليه بيان ذلك بقوله
حدثنا مذاكرة او في المذاكرة ونحو ذلك لانهم تساهلوا في المذاكرة والحفظ
خوان ولهذا كان احمد يمنع من روايه ما لحفظه الا من كتابه وقد
منع عبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك وابو زرعة الرازي ان يحمل
عنهم في المذاكرة شيء هكذا قال ابن الصلاح ان عليه بيان ما فيه بعض
الوهن وجعل من امثلته ما سمعه في المذاكرة فتبعته في ذلك وفي كلام
الخطيب انه ليس بحتم فانه قال واستحب ان يقول حدثنا في المذاكرة

وقولي كنوع وهن خامره اي كما اذا كان في سماعه نوع من الوهن فان عليه
بيانه كان يسمع من غير اصل او كان هو او شيخه يتحدث في وقت القراءة
عليه او يتناعس او كان سماع شيخه او سماعه هو بقراءة مصحف
او لحان وكتابة الشميع بخط من فيه نظر ونحو ذلك فان في اغفال
ذلك وترك البيان نوعا من التدليس ○

## والمتن عن شخصين واحد جرح لا يحسن الحذف له لكن يصح

## ومسلم عنه كنا فلم يوف والحذف حيث وثقا هو اصح

ش اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح كحديث لا يسن يرويه عنه مثلا
ثابت البناني وابان ابن ابي عياش ونحو ذلك لا يحسن اسقاط المجروح وهو
ابان والاقتصار على ثابت لجواز ان يكون فيه شيء عن ابان لم يذكره ثابت
وحمل لفظ احدهما على الاخر قال نحو ذلك احمد والخطيب وقال ابن الصلاح
انه لا يمنع ذلك امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا
ربما اسقط المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول واخر كنايه عن
المجروح قال وهذا القول لا فائده فيه قال ابن الصلاح وهكذا ينبغي اذا
كان الحديث عن شخصين ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال
المذكور اليه وان كان مجذورا لاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك

وإن يكن عن كل راو قطعة أجز بلا ميز بخلط جمعه
مع البيان لحديث الأقل وجرح بعض مقتض للترك
وحذف واحد من الاسناد في الصورتين امنع للازدياد

ش اذا لم يكن سمع جميع الحديث من شيخ واحد فاكثر بل سمع قطعة من الحديث من شيخ وقطعة منه من شيخ اخر فازاد فانه يجوز له ان يخلط الحديث ويرويه عنهما او عنهم جميعا مع بيان ان عن كل شيخ بعض الحديث من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاخر لحديث الاوكد في الصحيح من رواه الزهري حيث قال حدثني عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة قال وكل قد حدثني طايفة من حديثها ودخل حديث بعضهم في بعض وانا اروي لحديث بعضهم فذكر الحديث فاذا تفرق في حديث غير هذا أن كان بعض الرواة في مثل هذه الصوره ضعيفا فذلك مقتض لطرح جميع الحديث لانه ما من قطعة من الحديث الا ويجايز ان يكون عن ذلك الراوي المجروح وقولي وحذف هو مفعول بتقدم اي امنع حذف واحد من الاسناد فما يجري فيه في الصورتين في صوره ما اذا كان الراوي او الرواة كلهم ثقات وفي صورة ما اذا كان فيهم ضعيف لانك اذا حذفت واحدا من الاسناد واثبت بجميع الحديث فقد زدت على بقيه الرواة ما ليس من حديثهم وان حذفت بعض الحديث لم تعلم ان ما حذفته هو روايه من حذفت اسمه فيجب ذكر جميع الرواة في الصورتين معا

## آداب المحدث

وصحح النيه في التحديث واحرص على نشر الحديث
ثم توضأ واغتسل واستعمل طيبا وتسرح وزر المعتلي
صونا على الحديث واجلس بأدب وهيبه بصدر مجلس وهب
لم تخلص النيه طالب فهم ولا تحدث عجلا او ان تقم
او في الطريق ثم حيث احتيج لك في شيء ازوه وابن خلاد
بانه تحسن للخمسينا عاما ولا بأس لا ربعينا
ورد والشيخ بغير البارع خصص لا كمالك والشافعي

ش من تصدى لاسماع الحديث او الافاده فيه فليقدم تصحيح النيه واخلاصها فانما الاعمال بالنيات وقد قال سفين الثوري قلت لحبيب ابن ابي ثابت حدثنا قال حتى تجيء النيه وقيل لابي الاحوص سلام بن سليم حدثنا فقال ليست لي نيه فقالوا انك توجر فقال

تمنوني الخير الكثير وليتني نجوت كفافا لا علي ولا ليا

وروينا عن حماد بن زيد انه قال استغفر الله ان لذكر الاسناد في القلب ثقلا ولكن اكره به نشر الحديث والعلم وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم

بالتبليغ عنه وقد كان عروة يناشد الناس عن حديثه وقال سفيان الثوري تعلموا
هذا العلم فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه
ويستحب لمن يستعمل عند ارادة التحديث ما روينا عن مالك رضي الله عنه انه
كان اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في
جلوسه بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان
يكره ان يحدث في الطريق وهو قايم او يستعجل وقال احب ان افهم ما احدث
به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه ايضا انه كان يغتسل لذلك
ويتبخر ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقولي وهذا لم يخلص النية اي وهب ان الطالب
لم يخلص نيته فلا تمتنع من تحديثه بل عم كل طالب علم روينا عن الثوري
انه قال ما كان في الناس افضل من طالب الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه
بغير نية فقال يطلبهم اياه نية وروينا عن حبيب بن ابي ثابت ومعمر بن راشد
انهما قالا طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ثم رزقنا الله عز وجل النية بعد
وروينا عن معمر ايضا قال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيابى علمه العلم

حتى يكون لله عز وجل قال الخطيب والذي نستحبه ان يروي المحدث لكل احد سأله
التحديث ولا يمنع احدا من الطلبة وقولي او ان تقوم اي في حال قيامك فانه
معطوف على الحال التي قبله وقولي حيث احتيج لكن في شرح الروياني للوقت
الذي يحسن فيه التصدي للاسماع والتحديث فان كان قد احتيج الى ما
عنده فقد اختلف فيه كلام الخطيب وابن الصلاح في الوجوب والاستحباب
فلهذا اتيت فيه بصيغة الامر الصالحة لهما في قولي اراه قال الخطيب
في كتاب الجامع فان احتيج اليه في رواية الحديث قبل ان يعلو سنه فيجب
عليه ان يحدث ولا يمتنع لان نشر العلم عند الحاجة اليه لازم والممتنع
من ذلك عاص اثم وقال ابن الصلاح والذي نقوله انه متى احتيج الى ما
عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا عن
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل قال الذي يصح عندي
من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل حسن به ان يحدث
هو ان يستوفي الخمسين لانها انتهى الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال
وليس بمستنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي
الاربعين تناهى غريزة الانسان وقوته وتوفر عقله وتجود رايه
وتعقبه القاضي عياض في كتاب الالماع فقال واستحسانه هذا لا

٢ اختلف ب

يقوم له حجة بما قال وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين
من لم يبنه الى هذا السن ولا استوفى هذا العمر وما ت قبله وقد نشر
من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا
مالك بن انس قد جلس للناس ابن نيف وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشره
سنه والناس متوافرون وشيوخه احياء ربيعة وابن شهاب وابن هرمز
ونافع ومحمد بن المنكدر وغيرهم وقد سمع منه ابن شهاب حديث الفريعة
ثم قال وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب لذلك اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين انتهى كلام
القاضي عياض وقد روينا عن محمد بن بشار انه حدث وهو ابن ثماني
عشره سنه وروينا عن ابي بكر الاعين قال كتبنا عن محمد بن اسمعيل
البخاري على باب محمد بن يوسف الفربابي وما في وجهه من شعره وروينا
عن الخطيب قال وحدثت انا وابي عشرون سنة كتب عني شيخنا ابو
القسم الازهري اشياء في سنه اثنتي عشرة واربع مايه انتهى وقد
حدث شيخنا الحافظ ابو العباس احمد بن مظفر وسنه ثماني عشره
سنة سمع منه الحافظ ابو عبد الله الذهبي سنه بلاد وتسعين وثمان مايه
وحدث عنه في معجمه بحديث من الافراد للدارقطني وقال عمبه املاه

بغداد

علي ابن مظفر وهو امرد وقد حدث شيخنا ابو الثنا محمود بن خليفه
المنبجي وله عشرون سنه سمع منه شيخنا العلامه تقي الدين السبكي
احاديث من فضايل القران لابي عبيد قلت وقد سمع مني صاحبنا
العلامه ابو محمود محمد بن ابرهيم المقدسي ولي عشرون سنة سنه خمس
واربعين وسمع على شيخنا الحافظ عماد الدين بن كثير جزءا من
امالي ابن سمعون ولم اكمل يوميذ ثلاثين سنه سنه اربع وخمسين بدمشق
وهذا ونحوه من رواياته الاكابر عن الاصاغر وقد حمل ابن الصلاح كلام ابن
خلاد على محمل صحيح فقال ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على
انه قال لمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعه في العلم تعجلت
له قبل ذلك السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور
فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده قال واما الذين ذكرهم عياض ممن حدث
قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت لهم
مع الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا عن ذلك اما
بصريح السوال واما بقرينة الحال انتهى كلامه واليه الاشاره بقولي
والشيخ بغير البارع خصصا اي خصص كلام ابن خلاد بغير البارع في العلم

ويبغي الامساك الى حتى الهرم وبالثماني ابن خلاد جزم
فان يكن ثابت عقل لم يبل كانس ومالك ومن فعلا

شيخ الاسلام ؟

٧ وسبع مايه ؟

والبغوي والهجيمي وفيه كالطبري حدثوا بعد المائة

ش لما ذكر السن الذي ينبغي فيه التحدث ذكر بعده السن الذي ينبغي عنده الامساك عن التحديث قال القاضي عياض الحد في ترك الشيخ التحدث التغير وخوف الخرف وكذا قال ابن الصلاح هو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه [illegible] ويروى ما ليس من حديثه قال والناس في بلوغ هذا السن يتفاوتون بحسب اختلاف احوالهم وروينا عن احمد بن حنبل قال فاذا اتناهى العمر بالمحدث فاعجب الى ان يمسك في الثمانين فانه حد الهرم قال والشيخ والذكر وتلاوه القرآن اولى بابنا الثمانين فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به ويجري ان تحدث احتسابا رجوت له خيرا كالخضرمي وموسى وعبدان قال ولم ار بهم ابى ضبطه وضبط باسماع سنه انتهى كلامه وقد حدث جماعة من الصحابة فمن بعدهم بعد مجاوزة الثمانين فمن الصحابة انس بن مالك وعبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعد في اخرين ومن التابعين شريح القاضي ومجاهد والشعبي في اخرين ومن اتباعهم مالك بن انس والليث بن سعد وسفين ابن عيينة في اخرين منهم وممن بعدهم وقد ذكر القاضي عياض ان مالكا قال انما نخرف الكذابون وقد حدث جماعة بعد ان جاوزوا المائة فمن

ان يختلط

الصحابة حكيم بن حزام ومن التابعين شريك ابن عبد الله النمري وممن بعدهم الحسن بن عرفه وابو القسم عبد الله بن محمد البغوي وابو اسحق ابراهيم ابن علي الهجيمي حدث وهو ابن مائة وثلاث سنين والقاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري والحافظ ابو طاهر احمد بن محمد السلفي وغيرهم ولم يتغير احد منهم وقرا القاري يوما على الهجيمي بعد ان جاوز المائة واراد اختباره بذلك ان الجبان حتفه من فوقه كالكلب يحمي جلده بروقه فقال له الهجيمي قل الثوريا ثور فان الكلب لا روق له ففرح الناس بصحة عقله وجودة حسه قال الجوهري والروق القرن قال القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغ هذا السن اختلال الجسم والذكر وضعف الحال وتغير الفهم وخلول الخرف مخافة ان يبدو به التغير والاختلال فلا يفطن له الا بعد ان جازت عليه اشياء ص

بلغ مالكا الكتب الانصاري كما علا بالقراء ٤٣٩ وبعده معه البيع بعد المولد والذي لم ما كور ٤ رواه كسه انهم الهرب

وينبغي امساك الاعمى ان خف وان من سئل جزء قد عرف رجحان راويه فيه دل فهو حق وترك تحديث بحضرة الاحق وبعضهم كره الاخذ عنه ببلد وفيه اولى منه ن

ش اي وينبغي لمن عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه ان يمسك عن الرواية وينبغي ايضا للمحدث اذا سئل جزءا وكتابا ان

يقرأ عليه وهو يعلم ان غيره في بلدته او غيرها ارجح في روايته منه بكونه اعلا
اسنادا منه فيه او سماع غيره متصلا بالسماع وفي طريقه هو اجازه او
غير ذلك من الترجيحات ان يدل السايل على من هو احق بذلك منه فذلك
من النصيحه في العلم وينبغي ايضا ان لا يحدث بحضرة من هو احق بالحديث
واولى به منه فقد كان ابرهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي ليتكلم ابرهيم
بشيء وزاد بعضهم على هذا بان كره الروايه ببلده وفيها من هو اولى منه
لسنه او غير ذلك فقد قال يحيى بن معين الذي يحدث ببلدة وفيها اولى
بالتحديث منه احمق وروي عنه انه قال اذا حدث في بلد فيه مثل
مشهر فيجب للحيتي ان تحلق

ص

ولا تقم لاحد واقبل عليهم وللحديث رتل
واحمد وصل مع سلام ودعا في بدء مجلس وختمه معا

ش وينبغي للشيخ ان لا يقوم لاحد في حال التحديث وكذلك قاري
الحديث فقد بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه وهو ابو زيد
المروزي انه قال القاري لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام لاحد فانه تكتب عليه خطيه ويستحب له ان يقبل على من احدثهم فقد
روينا عن حبيب بن ابي ثابت قال من السنه اذا حدث القوم ان يقبل عليهم
جميعا وروينا عنه قال كانوا يحبون اذا حدث الرجل ان لا يقبل على

الشعبي

الرجل الواحد ولكن ليعمهم ويستحب ان يرتل الحديث ولا يسرده سردا
يمنع السامع من ادراك بعضه ففي الصحيحين من حديث عايشه قالت ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم زاد الترمذي ولكنه
كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال حدث حسن صحيح
ويستحب له ان يفتتح مجلسه وختمه بتحميد الله تعالى وصلاة وسلام
على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا يليق بالحال قال ابن الصلاح ومن
ابلغ ما يفتتحه به ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال
والصلاة والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما
غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل عليه وعلى اله وساير النبيين واله
كل وساير الصالحين بما انت اهله ما ينبغي ان يسأله السايلون

ص

واعقد للاملا مجلسا فذاك من ارفع الاسماع والاخذ ان
تكثر جموع فالخذ مستمليا محصلا اذا يقظة مستويا
بعال او فقايما يتبع ما يسمعه مبلغا او مفهما

ش ثم يستحب للمحدث العارف ان يعقد مجلسا لاملا الحديث فانه من اعلا
مراتب الاسماع والتحمل فان كثر الجمع فليتخذ مستمليا يبلغ عنه فقد
فعل ذلك مالك وشعبه ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير
من الحفاظ والمحدثين وقد روينا في سنن ابي داود والنسائي من حديث

رافع بن عمرو قال رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس بمنى
حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه فان
كان الجمع بحيث لا يكفي مستمل واحد اتخذ مستملين فاكثر فقد
روينا ان ابا مسلم اللجي املا في رحبة غسان وكان في مجلسه سبعة مستملين
يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه وكتب الناس عنه فيما ما يايديهم المحابر
ثم مسح الرحبة وحسب من حضر فبلغ ذلك نيفا واربعين الفا
محبرة سوى النظارة وروينا ان مجلس عاصم بن علي كان يحضره اكثر
من مائة الف انسان وكان يستملي عليه هرون الدينكي وهرون مكحلة
ولكن المستملي محصلا متيقظا فهما كمستملي يزيد بن هرون حيث
سئل يزيد عن حديث فقال ما به علة فصاح المستملي يا خالد
علة ابن من فقال له علة بن فقدتك ولكن المستملي على موضع مرتفع
من كرسي ونحوه والافقيا على قدميه ليكون ابلغ للسامعين وعلى
المستملي ان يتبع لفظ الملي فيؤديه على وجهه من غير تغيير وقال
الخطيب يستحب له ان لا يخالف لفظه وقال ابن الصلاح عليه ذلك
كما تقدم وفائدته ابلاغ من لم يبلغه لفظ الملي وافهام من بلغه على بعد
ولم يفهمه فيتوصل بصوت المستملي الى تفهمه وتحققه وقد تقدم الكلام
فمن لم يسمع الا لفظ المستملي حل له ان يرويه عن الملي اوليس له الا



واستحسنوا البدء بقاري تلاوة بعده استنصت ثم بسملا
فالحمد فالصلاة ثم اقبل بقول منزا او ما ذكرت وابتهل
له وصلى وترضى رافعا والشيخ ترحم الشيوخ ودعا

نشر واستحسنوا افتتاح مجلس الاملاء بقراءة قاري لشيء من القرآن
العظيم وقال الخطيب سورة من القرآن ثم روى باسناده الى نضرة
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعوا اذاكروا
العلم وقرؤا سورة فاذا فرغ القاري استنصت المستملي اهل المجلس
حيث احتيج للاستنصات ففي الصحيحين من حديث جرير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فاذا
انصت الناس بسمل المستملي وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اقبل على الشيخ المحدث قائلا له من ذكرت اي من الشيوخ او ما
ذكرت اي من الاحاديث رحمك الله او غفر الله لك وهو المراد بقولي
وابتهل له اي دعا له وقد روينا عن ابن عيينة قال نلت القضاء وقضاء
القضاة والوزارة وكذا وكذا مما سررت بشيء مثل قول المستملي من ذكرت
رحمك الله قال الخطيب واذا انتهى المستملي في الاسناد الى ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم استحب له الصلاة عليه رافعا صوته بذلك

وهكذا يفعل في كل حديث عادته ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال واذا
انتهى الى ذكر بعض الصحابة قال رضوان الله عليه او رضي الله عنه انتهى وكذلك
الترضي والترحم عن الائمة فقد روى الخطيب ان الربيع بن سليمن قال
الغازي يوما حدثكم الشافعي فلم يقل رضي الله عنه فقال الربيع ولا
حرف حتى يقال رضي الله عنه وقولوا الشيخ هو مبتدأ اي الشيخ
المملي يترجم شيوخه الذين يحدث عنهم بذكر انسابهم وبعض مناقبهم
ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة قال الخطيب اذا فعل المستملي ما ذكرته
قال الراوي نا فلان ثم نسب شيخه الذي سماه حتى يبلغ بنسبه منتهاه
قال والجمع بين اسم الشيخ وكنيته ابلغ في اعظامه ثم قال انه يقتصر
في الرواية على اسم من لا يشكل كايوب ويونس ومالك والليث ونحوهم
وهكذا من كان مشهورا بنسبة الى ابيه او قبيلته قد اكتفى في كثير من
الروايات بذكر ما اشتهر به وان لم يسم كابن عون وابن جريج وابن
عيينة وابن عيينة ونحوهم وكالشعبي والنخعي والزهري والثوري
والاوزاعي والشافعي ونحوهم ثم ذكر من اشتهر بلقب وكنية او نسبة
لام او نقص كالعور ونحوه وسياتي ما ذكر بعضه وصاف
شيوخه فكقوله اني مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين اما الاول
فهو حبيب واما هو عندي فامين عوف بن مالك رواه مسلم ويقول

مسروق



مسروق حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبه حبيب الله المبرأة
وكقول عطا ابن ابي رباح حدثني البحر يريد ابن عباس وكقول الشعبي حدثنا
الربيع بن خثيم وكان من معادن الصدق وكقول ابن عيينة ما اوثر الناس ايوب
وكقول شعبة حدثني سيد الفقها ايوب وقال وكيع نا سفين امير المومنين
في الحديث وقال ابن خزيمة ما نزل ترعبنا ي مثله ابو الحسن محمد بن اسلم
الطوسي وما الحافظ ابو سعيد العلائي رحمه الله عن الرضي الطبري فقال نا
الامام ابو اسحق الطبري وهو اجل شيخ لقيته ن

## ص وذكر معروف بشيء من لقب كغندر او وصف نقص او نسب لامه فجائز ما لم يكن يكرهه كابن عليه فصل

ش قال الخطيب غلبت الالقاب جماعة من اهل العلم فاقتصر الناس عليها ذكر
الغالبهم في الرواية عنهم منهم غندر محمد بن جعفر وليون محمد بن سلمن
المصيصي ومشكدانه عبد الله بن عمر الكوفي وعارم محمد بن الفضل السدوسي
وسعدويه سعيد بن سليمان الواسطي وصاعقة محمد بن عبد الرحيم
البغدادي ومطين محمد بن عبد الله الحضرمي وبندار محمد بن بشار وبفطويه ابرهيم بن محمد بن عرفه
النحوي وقال لم يختلف العلما في انه يجوز ذكر الشيخ وتعريفه بصفته التي
ليست نقصا في خلقته كالطول والزرقة والشقرة والحمرة والصفرة
قال وكذلك يجوز وصفه بالعرج والقصر والعمى والعور والعمش والحول

المصيصي اليهودي
ع الحسين
الاسرم البلاند

والاقعاد والشلل كعمران القصير والى بعوبه الضرير وهرون بن موسى
الاعور وسليمن الاعمش وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعاصم الاحول
والى بعمر المقعد ومنصور الاشل وجماعه وسئل ابن المبارك عن
فلان القصير وفلان الاعرج وفلان الاصغر وحميد الطويل قال اذا
اراد صفته ولم يرد عيبه فلا باس قال الخطيب فعلها واذا كان معروفا
باسم امه وهو الغالب عليه جاز نسبته اليه مثل بحيشه وابن ام مكتوم
وبعلى بن منية والحرث بن البرصاء وغيرهم من الصحابه ومن بعدهم
كمنصور بن صفية واسمعيل بن علية واستثنى ابن الصلاح من الجواز
ما يكرهه الملقب فقال الا ما يكرهه من ذلك كما فى اسمعيل بن ابرهيم
المعروف بابن علية وهى امه وقيل ام امه وروينا عن يحيى بن معين انه
كان يقول يا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسمعيل بن
ابرهيم فانه بلغنى انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا
معلم الخير انتهى ولم يستثن الخطيب ذلك من الجواز بل روى هذه الحكايه
والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا اللزوم ن ص

وارونى الاملاء عن شيوخ قدم اولاهم واشقه واقهم
ما فيه من فايده ولا تزد عن كل شيخ فوق متن واعتمد
على اسناد قصير متن واجتنب المشكل خوف الفتن

ش قال الخطيب يستحب للراوى ان لا يقتصر فى املايه على الروايه عن
شيخ واحد من شيوخه بل يروى عن جماعتهم ويقدم من علا اسناده
منهم زاد ابن الصلاح او يقدم الاولى من وجه اخر قال وينتقى ما يمليه
ويتحرى المستفاد منه قال الخطيب ومن نفع ما يملى الاحاديث الفقهيه
قال ويستحب ايضا املاء احاديث الترغيب قال واذا روى حديثا
فيه كلام غريب فسره او معنى غامض بينه واظهره ثم روى عن ابن
مهدى قال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لكتبت بجنب كل
حديث تفسيره قال الخطيب ويستحب للراوى ان ينبه على فضل ما يرويه
ويبين المعانى التى لا يعرفها الا الحفاظ من امثاله وذويه فان كان الحديث
عاليا علوا نسبيا او تاما وصفه بذلك وهكذا اذا كان راويه غايه فى النفع
والعداله قال ويستحب ان روى حديثا منعولا ان يبين علته واذا كان فى
الاسناد اسم يشاكل غيره فى الصوره استحبت له ان يذكر صوره
ثم ذكر التنبيه على تاريخ السماع القديم وكونه انفرد عن شيخه به وكون
الحديث لا يوجد الا عنده قال الخطيب ويكون املاه عن كل شيخ حديثا
واحدا فانه اعم للفايده واكثر للمنفعه قال وستعد ما علا اسناده وقصر
متنه وروينا عن على بن حجر انه كان يقول
وظيفتنا ما يغرب فى كل يوم سوى ما يعاد

نخط المصنف
فى الحاشيه
لعله جماعتهم

تبريكية او هشيمية احاديث فقه فصار جيادة قال
للخطيب وينبغي ان يعتمد في املايه الروايه عن ثقات شيوخه ولا يروي عن
كذاب ولا متظاهر ببدعه ولا معروف بالفسق قال وليتجنب في املايه
روايه ما لا تحتمله عقول العوام مما لا يؤمن عليهم فيه من دخول الخطا
والاوهام وان يشبهوا الله تعالى بخلقه ويلحقوا به ما يستحيل في وصفه
وذلك نحو احاديث الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم
واثبات للجوارح والاعضا للاز لي القديم وان كانت الاحاديث صحاحا
ولها في التاويل طرق ووجوه الا ان من حقها ان لا تروى الا لاهلها
خوفا من ان يضل بها من جهل معانيها فيحملها على ظاهرها او
يستنكرها فيردها ويكذب رواتها وينقلها ثم روى حديث ابي هريره
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وقول على تحبون ان يكذب الله
ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون وقول ابن مسعود
ان الرجل ليحدث بالحديث فيسمعه من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث
فيكون عليه فتنة قال الخطيب ومذاهب العلما ان الصدوق عن روايته
للعوام او لاحاديث الرخص كحديث الرخصه في النبيذ ثم ذكر كراهيته
روايه احاديث بني اسرايل المأثوره عن اهل الكتاب وما نقل عن اهل
الكتاب ثم روى عن الشافعي ان معنى حديث حدثوا عن بني اسرايل

ولا حرج اي لا باس ان تحدثوا عنهم ما سمعتم وان استحال ان يكون في
هذه الامه مثل ما روى ان ثيابهم تطول والنار التي تنزل من السما فتاكل
القربان انتهى وقال بعض العلما ان قوله ولا حرج في موضع الحال اي
حدثوا عنهم حيث لا حرج في التحديث عنهم كما حفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اخبارهم قال الخطيب وعن صحابته وعن العلما
فان روايته تجوز قال الخطيب ويجتنب ما شجر بين الصحابه وقد
روى الخطيب كتابا له في القول في علم النجوم من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا ورواه
ابن عدي من حديث ابن عمر ايضا وكلاهما لا يصح والفتن بفتح الفا
مصدر قولك فتن حكاه الخليل بن احمد

ص

واستحسن الانشاد في الاواخر بعد الحكايات مع النوادر
وان خرج للرواة منتقى مجالس الاملا فهو حسن
وليس بالاملا حين يكمل غنى عن العرض لو لم يحصل

ثم جرت عاده غير واحد من الائمه ان يختم مجالس الاملا بشيء من
الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها قال ابن الصلاح وذلك
حسن وقد بوب له الخطيب في الجامع واستدل له بما روى باسناده
الى علي قال روحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمه وعن الزهري انه كان

احاديثكم

يقول لاصحابه هاتوا من اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن مجة والقلب
حمض وعن حماد بن زيد انه حدث باحاديث ثم قال لنا خذوا في ابزار الجنه
حدثنا بالحكايات وعن كثير بن فلح قال اخر مجلس جالسنا فيه زيد بن ثابت
تناشد نا فيه الشعر قال الخطيب وان لم يكن الراوي من اهل المعرفه بالحديث
وعلله واختلاف وجوهه وطرقه وغير ذلك من انواع علومه فينبغي له ان
يستعين ببعض حفاظ وقته في تخريج الاحاديث التي يريد املاءها قبل
يوم مجلسه فقد كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك ابو الحسين ابن
بشران والقاضي ابو عمر الهاشمي وابو القسم السراج وغيرهم قال ابن
الصلاح واذا تحرر الاملا فلا غنا عن مقابلته واتقانه واصلاح ما فسد منه
بزيغ القلم وطغيانه هكذا قال ابن الصلاح هنا انه لا غنى عن مقابله الاملا
وقد تقدم في كلامه الترخيص في الروايه من الاصل غير المقابل بشروط
ثلاثه ولم يذكر ذلك هنا فيحتمل ان يحمل هذا على ما تقدم ويحتمل ان يفرق
بين النسخ من اصل السماع والنسخ من املا الشيخ حفظا لان الحفاظ تخون
ولكن المقابله للاملا انما هي مع الشيخ ايضا من حفظه لا على اصوله وليس في
كلام الخطيب هنا اشتراط مقابله الاملا وانما ترجم عليه بقوله
المعارضه بالمجلس المكتوب واتقانه واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه
ثم روى باسناده الى زيد بن ثابت قال كنت اكتب الوحي عند رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفيه واذا فرغت قال اقرأه فان كان فيه سقط
اقامه ثم تخرج به ن

## ص ادب طالب الحديث

وأخلص النية في طلبكا وجد وابدا بعو الى مصركا
ومابهم ثم شد الرحلا لغيره ولا تساهل حملا

من اول ما على الطالب اخلاص النيه فقد روينا في سنن ابي داود وابن ماجه
من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما
مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنه يوم القيامه وروينا عن حماد بن سلمه قال من طلب الحديث
لغير الله يمكر به قال الخطيب اذا عزم الله تعالى لامرء على سماع الحديث
وحضرته نيته في الاشتغال به فينبغي ان يقدم المسئله عن ان يوقفه
فيه ويعينه عليه ثم يبادر الى السماع ويحرص على ذلك من غير توقف ولا
تاخير وفي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وليجد الطالب في طلبه
فقد روينا عن يحيى بن ابي كثير قال لا ينال العلم براحة الجسد وروينا
عن الشافعي قال لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالملك وغنى النفس فيفلح
ولكن من طلبه بذله النفس وضيق العيش وخدمه العلم افلح قال الخطيب
ويعهد الى اسند شيوخ مصره واقدمهم سماعا فيديم الاختلاف اليه

ويواصل العكوف عليه فيقدم السماع منه فان تكافأت أسانيد جماعة من
الشيوخ في العلو وارادان يقتصر على السماع من بعضهم فينبغي ان يختار
المشهور منهم بطلب الحديث المشار اليه بالاتقان له والمعرفة به واذا
تساووا في الاسناد والمعرفة فمن كان من الاشراف وذوي الانساب فهو
اولى ان يسمع منه وروينا عن الحافظ ابي الفضل صالح بن احمد التميمي قال
ينبغي لطالب الحديث ومن عني به ان يبدأ بكتب حديث بلده ومعرفة اهله
منهم وتفهمه وضبطه حتى يعلم صحيحها وسقيمها ويعرف من اهل التحديث
بها واجوالهم معرفة تامة اذا كان في بلده علم وعلما قويما وحديثا ثم يشتغل
بعد بحديث البلدان والرحلة فيه وروينا عن ابي عبيده قال من شغل نفسه
بغير المهم اضر بالمهم وقال الخطيب المقصود بالرحلة في الحديث امران احدهما
تحصيل علو الاسناد وقدم السماع والثاني لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم
والاستفادة منهم فاذا كان الامران موجودين في بلد الطالب ومعدومين
في غيره فلا فايده في الرحلة فالاقتصار على ما في البلد اولى واذا كانا
موجودين في بلد الطالب وفي غيره الا ان ما في كل واحد من البلدين يختص
به اي من العوالي والحفاظ فالمستحب للطالب الرحلة لجمع الفايدتين من
علو الاسناد وعلم الطايفتين لكن بعد تحصيله حديث بلده وتمهره في
المعرفة به قال واذا عزم الطالب على الرحلة فينبغي ان لا يترك في بلده



من الرواة احدا الا ويكتب عنه ما تيسر من الاحاديث وان قلت فاني
سمعت بعض اصحابنا يقول ضيع ورقة ولا تضيع شيخا وروينا عن احمد
وسأله ابنه عبد الله عمن طلب العلم ترى له ان يلزم رجلا عنده علم
فيكتب عنه او ترى له ان يرحل الى المواضع التي فيها العلم فيسمع منهم
قال يرحل يكتب عن الكوفيين والبصريين واهل المدينة ومكة يسلم
الناس يسمع منهم وروينا عن ابن معين قال اربعة لا يؤنس منهم رشدا
منهم رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث وقال ابرهيم بن ادهم
ان الله يدفع البلا عن هذه الامة برحله اصحاب الحديث قال ابن الصلا
ح ولا تحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال
به في ذلك وقال الخطيب ليعلم الطالب ان شهوة السماع لا تشفي
والتهمة من الطلب لا تنقضي والعلم كالبحار المتعذر كيلها والمعادن التي
لا تنقطع نيلها فلا ينبغي له ان يشتغل في الغربة الا بما يستحق لاجله
الرحلة وقولي حملا تمييز اي ولا تتساهل في الحمل والسماع ص

واعمل بما تسمع في الفضايل والشيخ بجله ولا تثاقل
عليه تطويلا بحيث يضجر ولا تكن تمنعك التكبر
او الحيا عن طلب واجتنب كتم السماع فهو لوم واكتب
ما تستفيد عاليا ونازلا لكثرة الشيوخ صيتا عاطلا

ومن يقل اذا كتبت فمتش ثم اذا روته فغتش
فليس من ذا والكتاب بمم سماعه لانتخبه تندم
وان يضق حال عن اشتعابه لعار واجاد في انتخابه
او قصر اشتعاز ذا حفظ فقد كان مز لحفاظ مزله تعد
وعلموا في الاصل انا خطا او همز نيز او بصاد او طا
ش وليشتغل الطالب باسمع من الحديث في فضائل الاعمال فقد روينا
في حديث علي ان رجلا قال يا رسول الله ما ينفي عني حجة الجهل قال
العلم قال فما ينفي عني حجة العلم قال العمل وروينا عن بشر بن الحارث
قال يا اصحاب الحديث اذوا زكوة هذا الحديث عملوا من كل ما ينيف
حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائي قال اذا بلغك
شيء من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا
اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وروينا عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
قال كانوا يستعينون على حفظ الحديث بالعمل به وروينا عن احمد بن حنبل
قال ما كتبت حديثا الا وقد عملت به حتى مر بي في الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم واعطا ابا طيبة دينارا فاعطيت الحجام دينارا حين
احتجمت وليتجنب الطالب الشيخ فقد روينا عن بعضهم قال كان ابو
ابرهيم ابن شهاب الامير وروينا عن البخاري قال ما رايت جدا او قد

للمحدثين من يحيى بن معين وليحذر من التثقيل عليه لئلا يضجره ويملّه قال الخطيب
واذا حدثه فيجب ان يأخذ منه العفو ولا يضجره قال والاضجار يغير الاذهان
ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع وقد كان اسمعيل بن ابي خالد من احسن الناس
خلقا فلم يزل يوابه حتى ساء خلقه وروينا عن محمد بن سيرين انه سأله رجل
عن حديث وقد اراد ان يقوم فقال
انك ان كلفتني ما اريد طق سألك ما ترك مني من خلق قال ابن الصلاح
يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قلت وقد جربت ذلك فان شيخنا
ابا العباس احمد بن عبد الرحمن المرداوي كان كبر وعجز عن الاسماع حتى كنا
نناله على قراءة الشيخ اليسير فقرا عليه بعض اصحابنا فما بلغ العدد باجازته
من ابن عبد الدايم واطال عليه فاضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله
ان تروي عني او نحو ذلك فمات الطالب بعد قليل ولم ينتفع بما سمعه عليه
وليحذر الطالب ان يمنعه التكبر والحياء عن طلب العلم فقد ذكر البخاري عن مجاهد
قال لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وليجتنب الطالب ان يظفر شيخ او
بسماع ليشيخ فيكتمه ليتفرد به عن اضرابه فذلك لؤم مزري به وقد روينا فعل ذلك عن جماعة من الائمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم
والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة وعبد الرزاق والله اعلم
بمقاصدهم في ذلك وروينا عن مالك قال من بركة الحديث افادة

بعضهم بعضا ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن سعيد وروينا عن يحيى بن سعيد قال
من بخل بالحديث وكتمه على الناس سماعهم لم يفلح وروينا عن اسحق بن راهويه
قال قد رأينا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا
قال الخطيب والذي نستحبه افادة الحديث لمن لم يشبهه والدلالة على
الشيوخ والتنبيه على رواياتهم فاذا قل ما في ذلك النصح للطالب والحفظ
للمطلوب مع ما يكتسب به من جزيل الاجر وجميل ذكر الذكره ٢ ثم ص
روي باسناده
الى ابن عباس رفعه قال اخوان نناصحوا في العلم ولا يكتم بعضكم بعضا فان
خيانة الرجل في علمه اشد من خيانته في ماله ثم روى عن الثوري قال
ليفد بعضكم بعضا وهذا يدل على ان ما روى عنه وعمن تقدم ذكره من
الايه مما يخالف ذلك محمول على كونه عمن لم يروه اهلا او على من لم يقبل
الصواب اذا ارشد اليه او نحو ذلك وقد قال الخطيب من اداه الجهل له
فرط التنبيه والاعجاب الى المحاماه عن الخطا والمماراه في الصواب فهو
بذلك الوصف مذموم ماثوم ومحجر الفايده عنه غير مؤنب ولا ملوم
وقد روينا عن الخليل بن احمد انه قال لابي عبيدة معمر بن المثنى لا تردن
على معجب خطا فيستفيد منك علما ويتخذك به عدوا ولتكن همة الطالب
تحصيل الفايده سواء وقعت للمفضول او نزول ولا يا نف ان يكتب عمن هو
دونه ما يستفيده وروينا عن سفيان ووكيع قالا لا يكون الرجل من

اهل الحديث حتى يكتب وقال وكيع لا يكون عالما حتى ياخذ عمن هو فوقه
وعمن هو دونه وعمن هو مثله وكان ابن المبارك يكتب عمن دونه فقيل له
فقال لعل الكلمه التي فيها نجاتي لم تقع لي وليحذر الطالب ان يكون همته
تكثير الشيوخ لمجرد اسم الكثره وصيتها قال ابن الصلاح وليس لمن وفق
من تتبع شيئا من ذلك في ذلك وروينا عن عفان انه سمع قوما يقولون
نسخنا كتب فلان فقال هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا ناتي هذا
فنسمع منه ما ليس عند هذا وسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا
الكوفه فاقمنا اربعه اشهر ولو اردنا ان نكتب ما نه الف حديث لكتبنا
ما كتبنا الا قدر خمسه الاف حديث وما رضينا من احد الا بالاتقان
الا شريك فانه اتى علينا قال ابن الصلاح وليس من ذلك قول ابي حاتم
الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت فغتش والتقميش والقمش ايضا جمع
الشي من ها هنا وها هنا ولم يبين ابن الصلاح ما المراد بذلك وكانه اراد
اكتب الفايده ممن سمعتها ولا تو خر ذلك حتى تنظر فيمن حدثك اهو اهل
ان يو خذ عنه ام لا فربما فات ذلك بموت الشيخ او سفره او سفرك
فاذا كان وقت الروايه عنه او وقت العمل بذلك فتش حينيذ وقد ترجم
عليه الخطيب بابا من قال يكتب عن كل احد ويحمل ان مراد ابي حاتم
استيعاب الكتب المسموع وترك انتخابه او استيعاب ما عند الشيخ

من وقتهم
ها

وقت التحمل ويكون النظر فيه حاله الروايه وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق
الحديث وجمع الطرافه فيكثر لذلك شيوخه ولا بأس بذلك فقد روينا عن ابي
حاتم قال لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ما عقلناه وقد وصف بالاكثار
من الشيوخ سفين الثوري وابو داود الطيالسي ويونس بن محمد المؤدب
ومحمد بن يونس الكديمي وابو عبد الله بن منده والقسم بن داود البغدادي
وروينا عنه قال كتبت عن ستة الاف شيخ وينبغي للطالب ان يسمع ويكتب
ما وقع له من كتاب وجزء على التمام ولا ينتخبه فربما احتاج بعد ذلك
الى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم وقد روينا عن ابن
المبارك ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه قال ما جاءني شيء
خير قط وروينا عن يحيى بن معين قال صاحب الانتخاب يندم وصاحب
الشيخ لا يندم وقد فرق الخطيب في ذلك بين ان يكون الشيخ عسرا
والطالب وارد اغريبا فقال اذا كان المحدث مكثرا وفي الرواية يسرا
ينبغي للطالب ان ينتقي حديثه وينتخبه فيكتب عنه ما لا يجده عند غيره
ويتجنب المعاد من رواياته قال وهكذا حكم الوارد من الغرباء الذين لا
يمكنهم طول الاقامة والتواصل واما متى لم يتميز للطالب معاد حديثه
من غيره وما يشارك في روايته ما ينفرد به فالاولى ان يكتب حديثه
على الاستيعاب دون الانتقاء والانتخاب انتهى واليه اشرت بقولي

وان يضق حال عن اشياعه اي لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب
واردا غير مقيم ونحو ذلك وقولي لعارف اي بجوده الانتخاب فقد
روينا عن يحيى بن معين قال دفع الي ابن وهب كتابين عن معويه بن صالح
خمس مايه او ستمايه حديث فانتقيت منها ما لم يكن عندنا بها او بمثله
معرفه وان قصر الطالب عن معرفه الانتخاب وجودته فقال الخطيب
ينبغي ان يستعين ببعض حفاظ وقته على انتقاء ما له عرض في سماعه
وكتبه ثم ذكر من المعدودين بحسن الانتقاء ابا زرعه الرازي وابا
عبد الرحمن النسائي وابرهيم بن اورمة الاصبهاني وعبيدا العجل
وابا بكر الجعابي وعمر البصري ومحمد بن المظفر والدارقطني وابا الفتح
ابن ابي الفوارس وابا القسم هبه الله بن الحسن الطبري اللالكائي
وقولي وعلموا في الاصل هذا بيان لما جرت به عاده الحفاظ من تعليمهم في
اصل الشيخ ما انتخبوه وفايدته لاجل المعارضه او ليمسك الشيخ اصله
او لاحتمال ذهاب الفرع فينقل من الاصل او المحدث من الاصل بذلك
المعلم عليه واختيارا تهم لصوره العلامه مختلفه ولا حرج في ذلك فكان
الدارقطني يعلم بخط عريض بالحمره في الحاشيه اليسري وكان اللالكائي
يعلم على اول اسناد الحديث بخط صغير بالحمره وهذا الذي استقر عليه
عمل اكثر المتاخرين وكان ابو الفضل علي بن الحسن الفلكي يعلم بصوره

عمر بن بجير في الحاشيه اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم
صادا ممدودة بجير في الحاشيه اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم
لها ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم لجابين احديهما الى
جنب الاخرى كذلك ن ص

على سائل الكتب الانصاري
كما علمنا على السراج ٣٤٧
ومعه الى معد الموذن
واحد لم نسم ارام المحدث

ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا
واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح اوكذا المختصر
ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن علي عاصم النبيل قال الرياسه في الحديث بلا
درايه رياسة نذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع
عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في شيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزله
القدريه من سلك تلك الطريقه بالحشويه لوجب على الطالب الانفه
لنفسه ودفع ذلك عنه وعزا بنا جسنه وروينا عن قارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بهمته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه

اللفت مصدر سماعي
الا ان على ان المعتمد
لغتوا من سلك سلك
الادب الحشويه

وارد القليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه فحلها نصب
على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب
ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتاح
لعز اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي يتعين المحدث بالجهل بها نقصانا فاحشا فهو ان شاء الله جدير
بان تقدم العنايه به وقولي او كذا المختصر اشاره الى هذه الارجوزه ص

وبالصحيح ابدأ ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم تبن
بما اقتضته حجة من مسند احمد والموطأ المهذب
وعلل وخبرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا
من خبرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي
وكتب المؤتلف المشهور والاكمال للامير
ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يشتغله الطالب شدة الحرص
على السماع والمسارعه اليه والملازمه للشيوخ ويبتدئ سماع الاصول
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم وهما يتلوان الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي

وبالصحيحين ص

عمر بن يحبر في الحاشيه اليمنى وكان ابو الحسن علي ابن احمد النعيمي يعلم
صادا ممدودة يحبر في الحاشيه اليمنى ايضا وكان ابو محمد الخلال يعلم
كما ممدودة كذلك وكان محمد بن طلحة النعالي يعلم بجانبي احديهما الى
جنب الاخرى كذلك ص

على ما في الكتب الانصاري كما مثلنا عن العراقي ٣٤ ومعه الى معه المودود واحد ليس لهم اسم المحدث

**ولا تكن مقتصرا ان تسمعا وكتبه من دون فهم نفعا**
**واقرأ كتابا في علوم الاثر كابن الصلاح اوكذا المختصر**

ش لا ينبغي للطالب ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته
وفهمه فقد روينا عن علي عاصم النبيل قال الرياسه في الحديث بلا
درايه رياسة نذلة قال الخطيب هي احتماع الطلبه على الراوي للسماع
عند علو سنه قال فاذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته تعجل
بركة ذلك في شبيبته قال ولم يكن في الاقتصار على سماع الحديث
وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحه من فاسده والوقوف
على اختلاف وجوهه والتصرف في انواع علومه الا تلقيب المعتزله
القدريه من سلك تلك الطريقه بالحشويه لوجب على الطالب الانفه
لنفسه ودفع ذلك عنه وعزا بنا جسنه وروينا عن فارس بن الحسين لنفسه

يا طالب العلم الذي ذهبت بهمته الروايه
كن في الروايه ذا العنايه بالروايه والدرايه

اللفت صدر سماء الا الا على ان المعتمد لفهوا في مثلك على الكتب الحشويه

دار والقليل وراعه فالعلم ليس له نهايه

وقولي وكتبه هو منصوب عطفا على محل ان المصدريه فحلها نصب
على نزع الخافض اي مقتصرا على سماع الحديث وكتبه وينبغي للطالب
ان يقدم قراءة كتاب في علوم الحديث حفظا او تفهما ليعرف مصطلح
اهله قال ابن الصلاح ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفتاح
من اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي يتعرض المحدث بالجهل بها نقصا ناقا فاحشا فهو ان شاء الله جدير
بان تقدم العنايه به وقولي او كذا المختصر اشاره الى هذه الارجوزه ص

**وبالصحيح ابدأن ثم السنن والبيهقي ضبطا وفهما ثم تبن**
**بما اقتضته حاجه من مسند احمد والموطإ المهذب**
**وعلل وخبرها لاحمدا والدارقطني والتواريخ غدا**
**من خبرها الكبير للجعفي والجرح والتعديل للرازي**
**وكتب المؤتلف المشهور والاكمال للامير**

ش قال الخطيب من اول ما ينبغي ان يشتغله الطالب شدة الحرص
على السماع والمسارعه اليه والملازمه للشيوخ ويبتدئ سماع الاهم
من كتب اهل الاثر والاصول الجامعة للسنن واحقها بالتقديم الصحيحان
للبخاري ومسلم وهما يتلوا الصحيحين سنن ابي داود والنسائي والترمذي

وبالصحيحين ص

وكتاب ابن خزيمة قال ابن الصلاح ضبطا لمشكلها وفهما لمعانيها قال
ولا تخدع عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم
سائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند
احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام وموطأ مالك هو المقدم
منها وقال الخطيب بعد ان ذكر الكتب الخمسة ثم كتب المسانيد الكبار
مثل مسند احمد وابن راهويه وابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي خيثمة وعبد بن
حميد واحمد بن منيع والحسن بن سفيان وابي يعلى وما يوجد من
مسند يعقوب بن شيبة واسمعيل القاضي ومحمد بن ايوب الرازي ثم
الكتب المصنفة مثل كتب ابن جريج وابن ابي عروبة وابن المبارك وابن
عيينة وهشيم وابن وهب والوليد بن مسلم ووكيع وعبد الوهاب
ابن عطا وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهم قال واما موطأ مالك
فهو المقدم في هذا النوع ويجب ان يبتدأ بذكره على كل كتاب يلحقه
ثم الكتب المتعلقة بعلل الحديث فمنها كتاب احمد بن حنبل وابن المديني
وابن ابي حاتم وابي عبد النيسابوري والدارقطني والتمييز لمسلم وتواريخ
المجدين مثل كتاب ابن معين رواية عباس ورواية المفضل الغلابي
ورواية الحسين ابن حبان وتاريخ خليفة وابي حسان الزيادي ويعقوب
الفسوي وابن ابي خيثمة وابي زرعة الدمشقي وحنبل بن اسحق والسراج

والجرح والتعديل لابن ابي حاتم قال ويزيد على هذه الكتب كلها تاريخ
محمد بن اسمعيل البخاري يريد التاريخ الكبير وله ثلاثة تواريخ والى هذا
اشرت بقولي من خيرها الكبير للجعفي اي البخاري وقال ابن الصلاح
ان من اجود العلل كتاب احمد والدارقطني ومن افضل التواريخ تاريخ
البخاري الكبير وابن ابي حاتم ثم قال ومن كتب الضبط لمشكل
الاسماء قال ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا ص
واحفظه بالتدريج ثم ذاكر به والاتقان اصحبن وبادر
اذا ما هلت الى التاليف تمهر وتذكر وهو في التصنيف
طريقتان جمعه ابوابا او مسند تفرده صحابا
وجمعه معللا كما فعل يعقوب على ترتيبه وما كمل
نثر ليكن تحفظ الطالب للحديث على التدريج قليلا قليلا ولا ياخذ
نفسه بما لا يطيقه ففي الحديث الصحيح خذوا من الاعمال ما تطيقون
وروينا عن الثوري قال كنت اتى الاعمش ومنصورا فاسمع اربعة
احاديث خمسة ثم انصرف كراهية ان نكثر ونثقل وروينا نحو
ذلك عن شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن الزهري قال من طلب العلم
جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديث وحديثان وقال ايضا فيما روينا
عنه ان هذا العلم ان اخذته بالمكاثرة له غلبك ولكن خذه مع الايام

والليالي اتخذ رفيقا تظغر به ومما يعين على دوام الحفظ المذاكره روينا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث ان لا تفعلوا
يدرس وروينا عن ابن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياته
مذاكرته وروينا نحوه عن ابي سعيد الخدري وابن عباس وروينا
عن الخليل بن احمد قال ذاكر بعلمك تذكر ما عندك وتستفد ما ليس
عندك وروينا عن عبد الله بن المعتز قال من اكثر مذاكرة العلم لم ينس
ما علم واستفاد ما لم يعلم وليكن المحدث مصاحبا مصطحبا للاتقان فقد روينا
عن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان واذا تاهل المحدث للتصنيف
والتخريج واستعد لذلك فليبادر اليه فقد قال الخطيب قل ما يتبحر
في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الحقي من فوايده الا من
جمع متفرقه وآلف متشتته وضم بعضه الى بعض واشتغل
بتصنيف ابوابه وترتيب اصنافه فان ذلك الفعل مما يقوي النفس
ويثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويبسط اللسان ويجيد
البيان ويكشف المشتبه ويوضح الملتبس ويكسب ايضا جميل
الذكر ويخلده الى آخر الدهر كما قال الشاعر ○

موت فوم يحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق امواتا باموات

قال وكان بعض شيوخنا يقول من اراد الفايدة فليكسر قلم النسخ

وليلحظ



وليأخذ قلم التخريج وروينا عن الحافظ ابي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله
الصوري قال رايت عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقلت يا يا
ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انا قد ترا
قد حيل بيني وبين ذلك ثم ان للعلما في تصنيف الحديث وجمعه طريقين
احداهما تصنيفه على الابواب على احكام الفقه وغيرها كالكتب
الستة والموطا وبقية المصنفات والثانية تصنيفه على مسانيد
الصحابه كل مسند على حدة كما تقدم وروينا عن الدارقطني قال
اول من صنف مسندا ونبعه نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف
اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل
ان يكون نعيم سبقه في حداثته قال الخطيب فان شاء رتب اسما الصحابه
على حروف المعجم وان شا على القبايل فيبدا ببني هاشم ثم الاقرب
فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النسب وان شا على قدر
سوابق الصحابه في الاسلام قال وهذه الطريقة احب الينا فيبدا
بالعشرة ثم بالمقدمين من اهل بدر ويتلوهم اهل الحديبية ثم من اسلم
وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر الاسنا
كالسايب بن يزيد وابي الطفيل قال ابن الصلاح ثم بالنسا قال وهذا
احسن والاول اسهل قال الخطيب يستحب ان يصنف المسند

حسن
تقدم في الحسن
ان مسند ابي داود
يقال انه اول
مسند صنف ○

معللا فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وروينا عن عبد الرحمن ابن مهدي
قال لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي من ان اكتب عشرين حديثا
ليس عندي وقد جمع يعقوب بن شيبة مسندا معللا قال الازهري ولم
يصنف يعقوب المسند كله قال وسمعت الشيوخ يقولون لم يتم مسند
معلل قط قال وقيل له ان نسخة بمسند ابي هريرة شوهدت بمصر فكانت
مائتي جزء وقال ولزمه على ما خرج من المسند عشرة الاف دينار
قال الخطيب والذي ظهر ليعقوب مسند العشرة ابن مسعود وعمار
وعتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالي هذا الذي رأيناه من مسنده
والى هذا اشرت بقولي وما كمل وهي من الزوائد على ابن الصلاح ص

وجمعوا ابوابا او شيوخا او تراجما او طرقا وقد رأوا
كراهة الجمع لذي تقصير كذاك الاخراج بلا تحرير

ش وما جرت عادة اهل الحديث ان يخصوه بالجمع والتاليف الابواب
والشيوخ والتراجم والطرق فاما جمع الابواب فهو افراد باب واحد
بالتصنيف كتاب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام افردهما
البخاري بالتصنيف وباب التصديق بالنظر الى الله تعالى افرده الاجري
وباب النيه افرده ابن ابي الدنيا وباب القضا باليمين مع الشاهد افرده
الدارقطني وباب القنوت افرده ابن منده وباب البسمله افرده ابن

عبد البر وغيره وغير ذلك واما جمع الشيوخ فهو جمع حديث شيوخ
مخصوصين كل واحد منهم على انفراده كجمع حديث الاعمش للاسماعيلي
وحديث الفضيل بن عياض للنسائي وحديث محمد بن حماد للطبراني
وغير ذلك وقد ذكر الخطيب ممن جمع حديثه اسمعيل بن ابي خالد وايوب
ابن ابي تميمة وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن حي وحماد بن زيد
وداود بن ابي هند وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزايدة وزهيرا
وزياد بن سعد وسفين الثوري وسفين بن عيينه وسليمان بن اسحق
الشيباني وسليمان بن طرخان وسليمان بن مهران الاعمش وشعبة
وصفوان بن سليم وطلحة بن مصرف وعبد الله بن عون وعبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي وعبيد الله بن عمر العمري وابا حصين
عثمان بن عاصم الكوفي وعمرو بن دينار المكي ومالك بن انس ومحمد بن
حجادة ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع
ومسعر بن كدام ومطر بن طهمان وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن عبيد البصري وروينا عن عثمان بن سعيد
الدارمي قال يقال لمن لم يجمع حديث هؤلا الخمسة هو مفلس في الحديث
سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الدين
واما جمع التراجم فهو جمع ما جا بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن

نافع عن ابن عمر وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وهشام بن
عروة عن ابيه عن عايشه وايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ونحو ذلك
واما جمع الطرق فهو جمع طرق حديث واحد كطرق حديث قبض العلم
للطوسي وطرق حديث من كذب على متعمدا للطبراني وطرق حديث طلب
العلم فريضة ونحو ذلك وقد ادخل الخطيب هذا القسم في جمع الابواب
وافرده ابن الصلاح بالذكر وهو واضح لان هذا جمع طرق حديث واحد
وذاك جمع باب وفيه احاديث مختلفه والله اعلم وكرهوا الجمع والتاليف
لمن هو قاصر عن جودة التاليف روينا عن علي بن المديني قال اذا رايت
المحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث من كذب
فاكتب على قفاه لا يفلح وكذلك كرهوا اخراج التصنيف الى الناس
قبل تهذيبه وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره ص

## العالي والنازل

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو ورد
وقسموه خمسة فالاول قرب من الرسول وهو الافضل
ان صح الاسناد وقسم القرب الى امام وعلو نسبي
بنسبة للكتب الستة اذا ينزل متن من طريقها اخذ

ش روينا عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف

وروينا عن محمد بن اسلم الطوسي قال قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل
وقال الحاكم وفي طلب الاسناد العالي سنة صحيحة فذكر حديث انس في
مجي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم كذا الحديث قال ولو كان
طلب العلو في الاسناد غير مستحب لانكر عليه سؤاله عما اخبره رسوله
عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبره الرسول عنه ولم يحك الحاكم
خلافا في تفضيل العلو وحكاه ابن خلاد ثم الخطيب فحكيا عن بعض
اهل النظر ان النزول في الاسناد افضل لانه يجب على الراوي ان
يجتهد في متن الحديث وتاويله وفي الناقل وتعديله وكلما زاد الاجتهاد
زاد صاحبه ثوابا قال ابن خلاد وهذا مذهب من يزعم ان الخبر اقوى من
القياس قال ابن الصلاح وهذا مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقيق
العيد لان كثره المستفاد ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى قلت وهذا بمثابة من يقصد
المسجد لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وازاده
سلوكها الى فوت الجماعة التي هي المقصود وذلك ان المقصود من الحديث
التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه
احتمال الخطا والخلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون
رجال السند النازل اوثق واحفظ او افقه ونحو ذلك على ما سياتي في

قرب الاسناد

اخر هذا الفصل ثم العلو في الاسناد على خمسة اقسام كما قسمه ابو
الفضل محمد بن طاهر في جزء له افرده لذلك وتبعه ابن الصلاح على كونها
خمسة اقسام وان اختلف كلامهما في ماهيته بعض الاقسام كما سياتي
القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد
باسناد نظيف غير ضعيف واليه الاشاره بقولهم اصح الاسناد
فاما اذا كان قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
هذا العلو لا سيما اذا كان فيه بعض الكذابين المتاخرين ممن ادعى سماعا
من الصحابه كابرهيم بن هدبه ودينار بن عبد الله وخراش ويغنم بن
سالم ويعلى بن الاشدق وابي الدنيا الاشيخ ونحوهم قال الحافظ ابو عبد
الذهبي في الميزان متى رايت المحدث يفرح بعلوه الى هذا به ويعلى بن الاشدق
وموسى الطويل وابي الدنيا وهذا الضرب فاعلم انه عاد بعد وهذا
القسم الاول هو افضل انواع العلو واجلها واعلاها يقع للشيوخ في
هذا الزمان من الاحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما هو تساعي
الاسناد ولا يقع ذلك في هذه الاعصار الا من الغيلانيات وجزء
الانصاري وجزء الغطريف فقط او ما هو باخص منها ولا يقع لنا شيء
من الصحيح المتصل بالسماع الا عشاري الاسناد وقد يقع لنا التساعي
الصحيح ولكن نادر في الطريق والله اعلم وقول الذهبي في تاريخ الاسلام

في

ان ترجمه ابن البخاري وهو اخر من كان في الدنيا بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنيه رجال ثقات فانه يريد مع اتصال السماع اما مع الاجازه
فقد تاخر بعده جماعه والله اعلم والقسم الثاني من اقسام العلو القرب
الى امام من ائمه الحديث كالاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ومالك
وسفين وزهير وحماد بن زيد واسمعيل بن علية وغيرهم من ائمه الحديث وشعبه
وكلام الحاكم يشير الى ترجيح هذا القسم على غيره وانه المقصود من العلو
وانما يوصف بالعلو اذا صح الاسناد الى ذلك الامام بالعدد اليسير كما
صرح به الحاكم وهو كذلك كما مر في القسم الاول وعلى ما يقع اليوم للشيوخ خ
بينهم وبين هولاء الائمة من حيث العدد مع صحة السند واتصاله
بالسماع ان بينهم وبين الاعمش وهشيم وابن جريج والاوزاعي ثمانيه
وبينهم وبين مالك والثوري وشعبه وزهير وحماد بن سلمه سبعه
وبينهم وبين ابن علية ستة وقد ساوينا الشيوخ بالنسبه الى هشيم
فبيننا وبينه ثمانيه بالسماع الصحيح المتصل والقسم الثالث
العلو المقيد بالنسبه الى راويه الصحيحين وبقيه الكتب الستة وسماه
ابن دقيق العيد علو التنزيل ولم يذكر ابن طاهر هذا القسم وجعل
القسم الثالث علو تقدم السماع وجمع بينه وبين قسم تقدم الوفاة
فجعلهما قسما واحدا كما سياتي ولكن هذا القسم يوخذ من كلام ابن طاهر

في آخر الجزء المذكور وان لم يذكره في الاقسام وليس هذا علوا مطلقا في جميع هذا القسم وانما هو بالنسبه لهذه الكتب اذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب من الستة بقع انزل مما لو رواه من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا مثاله حديث رواه الترمذي لابن مسعود مرفوعا يوم كلم الله موسى كانت عليه جبة صوف الحديث رواه الترمذي عن علي بن حجر عن خلف بن خليفه فلو روينا ه من طريق الترمذي وقع بيننا وبين خلف تسعه فاذا روينا ه من جزء ابن عرفه وقع بيننا وبينه سبعه بعلو درجتين فهذا مع كونه علوا بالنسبه فهو ايضا علو مطلق ولا يقع اليوم لاحد هذا الحديث اعلى من هذا وكل واحد من شيخنا فمن بعده الى خلف هو آخر من رواه عن شيخه بالسماع وقول ابن الصلاح ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول محمول على الغالب والا فهذا الحديث المذكور عال للترمذي وعال لنا وليس هو عاليا بالنسبه فقط وهذا النوع هو الذي يقع فيه الموافقات والابدال والمساوات والمصافحات على ما سيأتي بيانها ٥

ص

فان يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقه
او شيخ شيخه كذا فالبدل وان يكن ساواه عدا فقد
حصل

فهو المساواه وحيث راجحه الاصل بالواحد فالمصا
فحه

ش هذا اشاره الى بيان الموافقه وما ذكر معها فالموافقه ان يروي الراوي حديثا في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع احد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه منه على ما لو رواه من طريق احد الكتب الستة مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد عن انس مرفوعا كتاب الله القصاص فاذا روينا ه من جزء الانصاري يقع موافقه للبخاري في شيخه مع علو درجه واما البدل فهو ان يوافقه في شيخ شيخه مع العلو ايضا والى ذلك اشرت بقولي كذا ك مثاله حديث ابن مسعود الذي رواه الترمذي وتقدم في شرح الابيات التي قبل هذه فهذا يطلقون عليه البدل وقد يسمونه موافقه مقيده فيقال هو موافقه في شيخ شيخ الترمذي مثلا ويوخذ ذلك من قولي او شيخ شيخه اي وان يكن قد وافقه في شيخ شيخه فسماه موافقه في شيخ الشيخ واما تقييد الموافقه والبدل بصوره العلو فكذا ذكره ابن الصلاح انه لا يطلق عليه ذلك لا مع العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقه وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقه والبدل لعدم الالتفات اليه قلت وفي كلام غيره من المحدثين اطلاق اسم

عن محمد الاعرج عن عبد الله بن ادريس عن ابن مسعود

من الجزء المذكور كذا اصله المؤلف بعد وقوفه عليه

قال صلة بن صالح الباهلي

الموافقه والبدل مع عدم العلو فان علا فالوا موافقه عاليه او بدلا
عاليا كذا رايته في كلام الشيخ جمال الدين الظاهري وغيره ورايت في كلام
الظاهري والذهبي موافقاه بنزول فسمياه مع النزول موافقه ولكن
مقيده بالنزول كما قيدها غيرهما بالعلو ٥ واما المساواه فهو ان يكون
بين الراوي وبين الصحابي او من قبل الصحابي للشيخ احد الستة
كما بين احد الايمه الستة وبين ذلك الصحابي او من قبله على ما ذكر
او يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم كما بين احد الايمه الستة من العدد ٥
وبين النبي صلى الله عليه وسلم من العدد وهذا كله كان يوجد قديما
واما اليوم فلا توجد المساواه الا بان يكون عدد ما بين الراوي الان
وبين النبي صلى الله عليه وسلم كعدد ما بين احد الايمه الستة وبين
النبي صلى الله عليه وسلم ومثال المساواه لشيوخنا حديث
النهي عن نكاح المتعه اخبرنا به محمد بن اسمعيل بن عبد العزيز
ان عبد العزيز بن عبد المنعم الحراني ابنا ان سعد بن سعيد بن روح
وعفيفه بنت احمد الغار فانيه واللفظ لها قالا اخبرتنا فاطمه بنت
عبد الله الجوزدانيه قالت انا ابو بكر بن ريذه انا سليمان بن احمد الطبراني
نا ابو الزنباع روح بن الفرج نا يحيى بن بكير حدثني الليث قال
الطبراني ونا يوسف القاضي نا ابو الوليد الطيالسي نا ليث بن سعد

حدثني الربيع بن سبره الجهني عن ابيه سبره انه قال اذن لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمتعه الحديث وفيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كان عنده شي من هذه النسا اللاتي تمتع بهن فليخل
سبيلها واللفظ لحديث يحيى بن بكير هذا حديث صحيح اخرجه مسلم
والنساي عن قتيبه عن الليث فوقع بدلا لها عاليا وورد حديث النهي عن
نكاح المتعه من حديث جماعه من الصحابه منهم علي بن ابي طالب وهو متفق
عليه من حديثه من طريق مالك وقد رواه النساي في جمعه لحديث مالك
عن زكريا بن يحيى خياط السنه عن ابرهيم بن عبد الله الهروي عن سعيد
ابن محبوب عن عنبر بن القسم عن سفين الثوري عن مالك عن ابن شهاب
عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي فبا عتبار هذا العدد
كان شيخنا ساوى فيه النساي وكاني لقيت النساي وصافحته به
ولله الحمد واما المصافحه فهو ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن
المساواه بدرجة فيكون الراوي كانه سمع الحديث من البخاري او مسلم مثلا
وهو المراد بقولي وحيث راجحه الاصل اي وحيث رجح احد من الايمه
الستة برا واحد على الراوي الذي وقع له ذلك الحديث سموه مصافحه
بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الايمه الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلت
بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبه اليهم فقط

وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الى مسند احمد ولا مشاحة في ذلك
وقد وقع لنا غير ما حديث مصافحة فمن ذلك لحديث المتقدم مثالا
للمساواة وانه مساواة لشيوخنا مصافحة لنا كما تقدم والله اعلم

## ثم علو قدم الوفاة امّا العلو لامع التفاة لآخر فقيل للخمسينا او الثلاثين مضت بسنينا

ش هذا القسم الرابع من اقسام العلو وهو تقدم وفاة الراوي عن
شيخ على وفاة راو اخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن ابي داود
على الزكي عبد العظيم اعلى ممن سمعه على النجيب الحراني ومن سمعه
على النجيب اعلى ممن سمعه على بن خطيب المزة والفخر بن البخاري وان
اشتركا الاربعة في رواية الكتاب عن شيخ واحد وهو ابن طبرزد
لتقدم وفاة الزكي على النجيب وتقدم وفاة النجيب على من بعده روينا
عن ابي يعلى الخليلي قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد وهذا كله بنسبة شيخ الى شيخ
امّا علو الاسناد بتقدم موت الشيخ لامع التفاة لآخر او شيخ
اخر ممن يوصف بالعلو روينا عن ابن جوصا قال اسناد خمسين
سنة من موت الشيخ اسناد علو وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وقولي سبعينا تمييز والقيد

بالخمسين اريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه كما صرح به ابن
جوصا واما كلام ابن منده فيحتمل انه اراد من حين السماع وهو بعيد
لانه يجوز ان يكون شيخه الى الان حيا والظاهر انه اراد اذا مضى على
اسناد كتاب او حديث بثلثين سنة وهو في تلك المدة لا يقع اعلا من ذلك
كسماع كتاب البخاري بسنة ثنتين وسبعماية مثلا على اصحاب بن الزبيدي
فانه قد مضت عليه ثلاثون سنة بين موت من كان اخر من رويه عاليا وهو الحجار

## ثم علو قدم سماع وضده النزول كالانواع ان وحيث ذم فهو ما لم يجبر والصحة العلو عند النظر

ش هذا القسم الخامس من اقسام العلو وهو تقدم السماع من الشيخ
فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده
روينا عن محمد بن طاهر قال من العلو تقدم السماع ولكن جعل ابن طاهر
وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله قسما واحدا وقال ابن
الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا
يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من شيخ
سنة مثلا وسماع الاخر من اربعين سنة قلت واهل الحديث مجمعون
على افضلية المتقدم في حق من اختلط شيخه او خرف لهرم او مرض
وهو واضح اما ان تحصل له ذلك فربما كان السماع المتاخر ارجح بان

يكون تحديثه الاول قبل ان يبلغ درجة الاتقان والضبط ثم كان الشيخ
متصفا بذلك في حالة سماع الراوي المتاخر السماع فهذا مزيته وفضله
على السماع المتقدم وهو ارفع واعلا لكنه علو معنوي على باسبابي
فهذه اقسام العلو ولما جمع ابن ظاهر وابن دقيق العيد بين قسمي تقدم
السماع وتقدم الوفاة وجعلا قسما واحدا زاد ابن السماط العلو
الى صاحبي الصحيحين ومصنفي الكتب المشهورة وجعل ابن ظاهر هذا
قسما احدها العلو الى البخاري ومسلم وابي داود وابي حاتم وابي
زرعة والاخر العلو الى كتب مصنفه لاقوام كابن ابي الدنيا والخطابي
واشباههما قال ابن ظاهر واعلم ان كل حديث عزي على المحدث ولم
يجده عاليا ولا بد له من ايراده في تصنيف واحتجاج به فمن اي وجه
اورده فهو عال بالنسبة ثم مثل ذلك بان البخاري روى عن اثنا عشر اصحاب مالك
ثم روى حديثا لابي اسحق الفزاري عن مالك لمعنى فيه فكان فيه بينه وبين
مالك ثلاثة رجال والله اعلم واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح
وقال الحاكم في علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف
العلو فقد عرف ضده قال الحاكم وليس كذلك فان للنزول امارات لا يعرفها
الا اهل الصنعة قال ابن الصلاح هذا ليس بنفي لكون النزول ضد العلو

على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك يلتبس
بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك
بما ذكرناه فانه فصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول ثم ان النزول حيث
ذمه من ذمه كقول علي بن المديني وابي عمرو المستملي فيما رويناه عنهما
النزول شوم وكقول ابن معين فيما رويناه عنه الاسناد النازل فرحة
فالوجه فيه محمول على ما اذا لم يكن مع النزول ما يجبره كزيادة الثقة
في رجاله على العالي او كونهم احفظ او افقه او كونه متصلا بالسماع
وفي العالي حضورا واجازة او مناولة او تساهل بعض رواته في
الحمل ونحو ذلك فان العدول حينئذ الى النزول ليس بمذموم ولا مفضول
وقد روينا عن وكيع قال الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله او
سفين عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقلنا الاعمش عن
ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وابو وائل شيخ وسفين عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه وروينا عن ابن المبارك
قال ليس جودة الحديث قرب الاسناد بل جودة الحديث صحة الرجال
وروينا عن السلفي قال الاصل الاخذ عن العلماء فروقهم اولى من العلو
عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة والنازل حينئذ هو العالي
في المعنى عند النظر والتحقيق كما روينا عن نظام الملك قال عندي ان

مبيضاء
هذا الجزء المولد بحمد
مراد سحنا عليه

الحديث العالي بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته
غاية وكما روينا عن السلفي في مشيخته ○
ليس حسن الحديث قرب رجال عند اربابه علة النقاد
بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
واذا ما اجتمعا في حديث فانه فذاك اقصى المراد ○
قال ابن الصلاح ليس هذا من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل
الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب ○ ص
الغريب والعزيز والمشهور ○
وما به مطلقا الراوي انفرد فهو الغريب وابن منده قد
بالانفراد عن امام تجمع حديثه فان عليه يتبع
من واحد واثنين فالعزيز او فوق فمشهور وكل قد رأوا
منه الصحيح والضعيف ثم قد يغرب مطلقا او اسنادا تم
ش قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به بعض الرواة يوصف
بالغرابة قال وذلك الحديث الذي ينفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه
غيره اما في متنه واما في اسناده وروينا عن ابي عبد الله بن منده قال
الغرب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن
جمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روي

عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا
سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه من كلام ابن
منده وقولي وكل قد راوا منه الصحيح والضعيف اي ان وصف
الحديث بكونه مشهورا او غريبا او عزيزا لا ينافي الصحة ولا الضعف
بل قد يكون مشهورا صحيحا او مشهورا ضعيفا او غريبا صحيحا او
غريبا ضعيفا او عزيزا صحيحا او عزيزا ضعيفا ولم يذكر ابن الصلاح
كون العزيز يكون منه الصحيح والضعيف بل ذكر ذلك في المشهور والغرب
فقط ومثل المشهور الصحيح بحديث الاعمال بالنيات وتبع في ذلك
الحاكم وفيه نظر فان الشهرة انما طرأت له من عند يحيى بن سعيد واول
الاسناد فرد كما تقدم وقد نبه على ذلك ابن الصلاح في اخر النوع الحادي
واللاثين وهو الذي يلي نوع المشهور وكان ينبغي له ان يمثل بغيره تماما
مثل به الحاكم ايضا كحديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا وحديث من اتى
الجمعة فليغتسل وحديث رفع اليدين في الصلاة وغير ذلك ومثل ابن
الصلاح المشهور الذي بصحيح بحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم
وتبع في ذلك ايضا الحاكم وقد صحح بعض الائمة بعض طرق الحديث كما
بينته في تخريج احاديث الاحياء ومثله الحاكم ايضا بحديث الاذان
من الراس وبامثلة كثيرة بعضها صحيح وان لم تخرج في واحد من الصحيحين

وذكر ابن الصلاح في امثلته ما بلغه عن احمد بن حنبل قال اربعة احاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشر في بخروج آذار بشرته بالجنة ٥ ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ٥ وخيركم يوم صومكم ٥ وللسايل حق وان جاء على فرس قلت وهذا لا يصح عن احمد وقد اخرج احمد في مسنده هذا الحديث الرابع عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان عن مصعب بن محمد عن يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها حسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسناد جيد ويعلى وان جهله ابو حاتم فقد وثقه ابو حاتم بن حبان واما مصعب فوثقه يحيى بن معين وغيره واخرجه ابو داود في سننه وسكت عنه هو عنده صالح واخرجه ايضا من حديث علي وفي اسناده من لم يسم وروينا ايضا من حديث ابن عباس ومن حديث الهرماس بن زياد واما حديث من اذى ذميا فقد رواه بنحوه ابو داود ايضا وسكت عليه من روايه صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم دينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة وهذا اسناد جيد وان كان فيه من لم يسم فانهم



عدة من ابناء الصحابة يبلغون حد التواتر الذي لا يشترط فيه العدالة فقد رويناه في سنن البيهقي وفيه عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديثان الاخران فلا اصل لهما كما ذكروا واما مثال الغريب الصحيح فكما تفرد الصحيح وهي كثيرة منها حديث مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا السفر قطعة من العذاب واما الغريب الذي ليس بصحيح فنحو قول الغالب على الغرائب وقد روينا عن احمد بن حنبل قال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء وروينا عن مالك قال شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وروينا عن عبد الرزاق قال كما ترى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقسم الحاكم الغريب الى ثلاثة انواع غرايب الصحيح وغرايب الشيوخ وغرايب المتون وقسمه ابن طاهر الى خمسة انواع وقال ابن الصلاح ان من الغريب ما هو غريب متنا واسنادا وهو الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي اخر كان غريبا من ذلك الوجه قال ومن ذلك غرايب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه

قلت واشرت الى القسم الاول بقولي وقد يغرب مطلقا والى الثاني بقولي
او اسنادا فقط اى فقط قال ابن الصلاح ولا ارى هذا النوع منعكس فلا يوجد
اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد
عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فان اسناده متصف بالغرابه في طرفه
الاول متصف بالشهره في طرفه الاخر كحديث انما الاعمال بالنيات
وكسائر الغرايب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة هكذا قال ابن
الصلاح انه لا يوجد ما هو غريب متنا لا سندا الا بالتاويل الذي
ذكره وقد اطلق ابو الفتح اليعمري ذكر هذا النوع في جمله انواع الغريب
من غير تقييد باخر السند فقال في شرح الترمذي الغريب على اقسام
غريب سندا ومتنا وغريب متنا لا سندا وسندا لا متنا وغريب بعض
السند فقط وغريب بعض المتن فقط فالقسم الاول واضح والقسم
الثاني هو الذي اطلقه ابو الفتح ولم يذكر له مثالا والقسم الثالث مثاله
حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن مالك عن زيد بن
اسلم عن عطا ابن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الاعمال بالنيه قال الخليلي في الارشاد اخطا فيه عبد المجيد
وهو غير محفوظ من حديث زيد بن اسلم بوجه قال فهذا مما اخطا فيه
الثقه عن الثقه وقال ابو الفتح اليعمري هذا اسناد غريب كله والمتن

صح

صحيح والقسم الرابع مثاله حديث رواه الطبراني في المعجم الكبير من روايه
عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومن روايه عباد بن منصور فرقهما كلاهما عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه بحديث ضرام زرع والمحفوظ ما رواه
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عن عبد الله بن عروه عن عروة
عن عايشه هكذا اتفق عليه الشيخان وكذا رواه مسلم من روايه سعيد
ابن سلمه بن ابي الحسام عن هشام قال ابو الفتح فهذه غرابه تخص موضعا
من السند والحديث صحيح قلت ويصلح ما ذكرناه من عند الطبراني
مثالا للقسم الخامس لان عبد العزيز وعبادا جعلا جميع الحديث
مرفوعا وان المرفوع منه قوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع فهذا غرابه بعض المتن ايضا ن ص

كذلك المشهور ايضا قسموا الشهرة مطلقه كالمسلسل
من سلم الحديث والمقصور على المحدثين من مشهور
فنونه بعد الركوع شهرا ومنه ذو تواتر مستقرا
في طبقاته كمن من كذب فوق ستين رووه والعجب
بان من رواته للعشره وخص بالامرين فيما ذكره
الشيخ عن بعضهم قلت بل مسح الخفاف وابن مندة الى
عشرتهم رفع اليدين نسبا وتبعوا عن مايه من كذبا

هكذا ٧

ثم اعلم ان المشهور ينقسم الى صحيح وضعيف كذلك ينقسم من وجه اخر
الى ما هو مشهور شهرة مطلقة بين اهل الحديث وغيرهم كحديث المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده وما اشبه ذلك في الشهرة المطلقة والى
ما هو مشهور بين اهل الحديث خاصة كحديث انس ان رسول الله صلى الله
عليه قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا حديث اتفق عليه
الشيخان من رواية سليمان التيمي عن ابي مجلز واسمه لاحق بن حميد عن انس
وقد رواه عن انس غير ابي مجلز وعن ابي مجلز غير سليمان التيمي وعن سليمان
التيمي جماعة وهو مشهور بين اهل الحديث وقد يستغربه غيرهم لان
الغالب على رواية التيمي عن انس كونها بغير واسطة وهذا الحديث بواسطة
الى مجلز ثم ان المشهور ايضا ينقسم باعتبار اخر الى ما هو متواتر والى ما هو
مشهور غير متواتر وقد ذكر المتواتر الفقهاء والاصوليون وبعض اهل
الحديث قال ابن الصلاح واهل الحديث لا يذكرونه بل شبه الحاكم المشعر
بمعناه الخاص وان كان الخطيب قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع
فيه غير اهل الحديث قلت قد ذكره الحاكم وابن حزم وابن عبد البر
وهو الخبر الذي ينقله عدد يحصل العلم بصدقهم ضرورة ويعتبر عدده
غير واحد بقوله عدد يستحيل تواطئهم على الكذب ولا بد من وجود
ذلك في رواته من اوله الى منتهاه والى ذلك اشرت بقولي في طبقاته

قال ابن الصلاح ومن سئل عن ابراز مثال لذلك فعياه تطلبه ثم قال
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا
لذلك فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين
مروي عن جماعة منهم قال وذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه
نحو من اربعين رجلا من الصحابة قال وذكر بعض الحفاظ انه رواه اثنان
وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس
في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروي
عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا هذا الحديث الواحد قال وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر انتهى وملخصه ابن الصلاح عن بعض
الحفاظ وابهمه هو في كلام ابن الجوزي فانه ذكر في مقدمة الموضوعات
انه رواه من الصحابة احد وستون نفسا ثم روى بعد ذلك باوراق عن
ابي بكر محمد بن احمد بن عبد الوهاب الاشقر ابي انه ليس في الدنيا حديث
اجتمع عليه العشرة غيره ثم قال ابن الجوزي قلت ما وقعت الا رواية
عبد الرحمن بن عوف الى الآن قال ولا عرفت حديثا رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم احد وستون نفسا وعلى قول هذا الحافظ اثنان
وستون نفسا الا هذا الحديث هذا كلامه في النسخة الاولى من الموضوعات

رجلا ٧

ق ٥ به الكفاية
زاد المولد بعد
فراجعه عليه

ومن خط الحافظ ابي محمد المنذري نقلت واما كلامه المحكي عن الكتاب المذكور
في اخر الفصل فهو في النسخه الاخيره فاعلم ذلك قلت وما ذكره ابن الصلاح
من تخصيص هذا الحديث بهذا العدد وبكونه من روايه العشره منقوض
بحديث المسح على الخفين فقد رواه اكثر من ستين من الصحابه ومنهم
ذكر ذلك ابو القسم عبد الرحمن بن محمد بن اسحق بن منده في كتاب له سماه
المستخرج من كتب الناس وذكر صاحب الامام عن المنذر قال روينا
عن الحسن انه قال حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين انتهى وجعله
ابن عبد البر متواترا فقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على
الخفين نحو اربعين من الصحابه واستفاض وتواتر قلت فهذا مثال اخر
للمتواتر صرح بوصفه بذلك والى ذلك اشرت بقولي قلت بلى مسح الخفاف
وايضا فحديث رفع اليدين قد عزاه غير واحد من الايمه الى روايه العشره
ايضا منهم ابن منده المذكور في كتاب المستخرج والحاكم ابو عبد الله وجعل
ذلك مما اختص به حديث رفع اليدين قال البيهقي سمعته يقول لا نعلم سنة
اتفق على روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفا الاربعه ثم
العشره الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه ثم من بعدهم
من اكابر الصحابه على نقلهم في البلاد الشاسعه غير هذه السنه قال

عن بعض الحفاظ عفا الله عنا وعنه

قال هو اي البيهقي السنه
البيهقي وهو كما قال اسنادنا ابو عبد الله رضي الله عنه فقد روي هذه
عن العشره وغيرهم واما عده من رواه من الصحابه فقال ابن عبد البر
في التمهيد رواه ثلاثه عشر رجلا من الصحابه وقال السلفي رواه سبع عشر
قلت وقد جمعت رواته فبلغوا نحو الخمسين ولله الحمد وقولي ونيف عن
مايه اي ورووا حديث من كذب علي متعمدا عن مايه ونيف من الصحابه
وقال ابن الجوزي في مقدمه الموضوعات رواه من الصحابه ثمانيه وتسعون انتهى وقوله انتهى زاده المولف عفا الله عنه

هكذا نقلته من خط علي ولد المصنف وهي النسخه الاخيره من الكتاب
المذكور وفيها زوائد ليست في النسخه الاولى التي كتبت عنه وقد جمع الحافظ
ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي طرقه في جزء فبلغ بهم مايه واثنين
واخبرني بعض الحفاظ انه راى في كلام بعض الحفاظ انه رواه مايتان
من الصحابه وانا استبعد وقوع ذلك والله اعلم ص

كذا في شرح مسلم للنووي وفي شرح صحيح مسلم للابي ما نصه رواه مايتان من الصحابه

بلغ عدد الصحابه الذين روى عنهم حديث من كذب علي متعمدا الى الوارد ٣٩٤ رجلا منهم سعد والد عامر كما ذكره ابن منده في المستخرج

## غريب الفاظ الحديث

الفتبي

والنصر او معمر خلف ول من صنف الغريب فيما نقلوا
ثم تلى ابو عبيد واقتفى الفتبي ثم حمد صنفا
فاغربه ولا تخض بالظن ولا تقلد غير اهل الفن
وخير ما فسرته بالوارد كالدرخ بالدخان لابن صايد
كذاك عند الترمذي والحاكم فسره للجماع وهو واهم

غرب الحديث هو ما يقع فيه من الالفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم
وقد صنف فيه جماعة من الائمة واختلفوا في اول من صنف فيه فقال
الحاكم في علوم الحديث اول من صنف الغريب في الاسلام النضر بن شميل
ثم صنف فيه ابو عبيد القسم بن سلام كتابه الكبير قال ابن الصلاح ومنهم من
خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم الحافظ
محب الدين الطبري في كتاب تقريب المرام وقد قيل انه اول من جمع في هذا
الفن شيئا والفه ابو عبيدة معمر بن المثنى ثم النضر بن شميل ثم عبد الملك
ابن قريب الاصمعي وكان في عصر ابي عبيدة وتاخر وكذلك قطرب وغيره
من ائمة الفقه واللغة جمعوا احاديث تكلموا على لغتها ومعناها في اوراق
ذوات عدد ولم يتكلم احد منهم ينفرد عن غيره بكبير حديث لم يذكره الاخر
واستمرت الحال الى زمن ابي عبيد القسم بن سلام وذلك بعد المائتين
فجمع كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار انتهى ثم بعد ذلك صنف ابو
محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القتبي كتابه المشهور فزاد على
ابي عبيد مواضع وتتبعه في مواضع ثم صنف بعده ابو سليمان حمد بن
محمد بن ابرهيم الخطابي كتابه في ذلك فزاد على القتبي ونبه على اغاليط له
وصنف فيه جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي وعبد الغافر
الفارسي صنف كتابا باسماء مجمع الغرايب وصنف الزمخشري كتابه الفايق

وقال م

صواب مسلم

وبعده ابو الفرج ابن الجوزي وكان جمع بين الغريبين غريبي الهروي
ابو عبيد احمد بن محمد الهروي صاحب ابي منصور الازهري وذيل عليه
الحافظ ابو موسى المديني ذيلا حسنا ثم جمع بينهما مقتصرا على غريب
الحديث فقط ابو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير الجزري وزاد عليهما
زيادات كثيرة وذلك في كتابه النهاية وبلغني ان الامام صفي الدين محمود
ابن محمد بن حامد الارموي ذيل عليه ذيلا لم اره وبلغني انه كتبه حواشي
على اصل النهاية فقط وان الناس افردوه وقد كنت كتبت على نسخة كانت
عندي من النهاية حواشي كثيرة وارجو ان اجمعها واذيل عليه بذيل
كبير ان شاء الله تعالى وقولي فاعزبه اي بعلم الغريب اي اجعله من
عنايتك واحفظه واشتغل به فان قيل انما تشتغل هذه اللفظة
مبنية لما لم يسم فاعله يقال عنيت بالامر عناية كاجزم به صاحب
الصحاح والمحكم وعلى هذا فلا يؤمر منه بصيغة افعل قال الجوهري
واذا امرت منه قلت لتعن بحاجتي قلت فيه لغتان عنى وعني ومن
حكاهما صاحب الغريبين والمطرزي وفي الحديث انه قال رجل لقد عنى الله
بك قال ابن الاعرابي اي حفظ دينك قال الهروي يقال عنيت بامرك
فانا معنى بك وعنيت بامرك ايضا فانا عان ولا ينبغي لمن تكلم في غريب
الحديث ان يخوض فيه رجما بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل

عن حرف منه فقال سلوا اصحاب الغريب فانى اكره ان اتكلم فى قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعى عن حدث الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ولا ينبغى ان يقلد من الكتب المصنفه فى الغريب
الا ما كان مصنفوها ائمه جله فى هذا الشان فانه ربما يكون فى اكثرها تصرف
فيه فاخطأ وقد كان بعض العجم يقرأ على من مدة سنين فى المصابيح
للبغوى فقرأ حدث اذا سافرتم فى الخصب فاعطوا الابل حقها واذا
سافرتم فى الجدب فبادروا بها نقيها فقرأها نقبها بفتح النون
وبالباء الموحده بعد القاف فقلت له انما هو نقيها بالكسر والياء
اخر الحروف فقال هكذا ضبطها بعض الشراح فى طره الكتاب فاخذت
منه الكتاب واذا على الحاشيه كما ذكر وقال النقب الطريق الضيق بين
جبلين فقلت هذا خطأ وتصحيف فاحش وانما هو النقى اى المخ
الذى فى العظم ومنه قوله فى حديث لم ازرع لاسمين فينتقى وفى حديث
الاضحيه والعجفا التى لا تنقى فليحذر طالب العلم ضبط ذلك من الحواشى الا
اذا كانت بخط من يعرف خطه من الابه واحسن ما يفسر به الغريب
ما جاء مفسرا به فى بعض طرق الحديث كقول النبى صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الصحيح المتفق عليه لابن صياد قد خبأت لك خبيا فما هو قال

الدخ فالدخ هنا هو الدخان وهو لغه فيه حكاها ابن دريد وابن
السيد والجوهرى وغيرهم وحكى ابن السيد ايضا فيه فتح الدال وقد
روى ابو داود والترمذى من روايه الزهرى عن سالم عن ابن عمر فى
هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له انى قد خبأت لك خبيئه
قال الترمذى خبيئا وخبأ له يوم ثانى السمائم خاء مبين قال الترمذى
هذا حديث صحيح الحديث متفق عليه دون ذكر الايه وذكر ابو موسى
المدينى ان الستر فى كونه خبأ له الدخان ان عيسى عليه السلام يقتله بجبل
الدخان فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ هنا وقد فسره غير واحد على غير
ذلك فاخطأوا منهم الحاكم فى علوم الحديث فقال سألت الادباء عن تفسير
الدخ قال يدخها وينزخها بمعنى واحد الدخ والزخ قال والمعنى الذى
اشار الله ابن صياد خذله الله فيه منه يوم ثم انشد لعلى بن ابى طالب رضى الله
عنه ○ طوبى لمن كانت له منزخه ينزخها ثم ينام الفحمه ○
فالمنزخه بالفتح هى المراة قاله الجوهرى ومعنى نزخها جامعها والفحمه
ان ينام فينفخ فى نومه وهذا الذى فسر الحاكم به الحديث من كونه الجماع
تخليط فاحش كما قال ابن الصلاح ثم انى لم ار فى كلام اهل اللغه ان الدخ
بالدال هو الجماع وانما ذكروه بالزاى فقط وممن فسره على غير الصواب
ايضا ابو سليمان الخطابى فرجح ان الدخ بنت موجود بين النخيل وقال

لا معنى للاخبار ها هنا اذ ليس مما تخبأ الا ان يريد تخبأ اضمرت
وما قاله الخطابي ايضا غير مرضي وقول الحاكم هو ابتدا كلام مرفوع
وفسره في موضع الخبر ص المسلسل

مسلسل الحديث ما تواردا فيه الرواة واحدا واحدا
حالا لهم او وصفا او وصف سند كقول كلهم سمعت فاحمد
وقسمه الى ما زمن مثل وقلما سلم ضعفا يحصل
ومنه ذو نقص بقطع السلسلة كاولية وبعض وصله

ش التسلسل من صفات الاسانيد فالحديث المسلسل هو ما توارد رجال
اسناده واحدا فواحدا على حاله واحده او صفه واحدة سواء كانت الصفه
للرواة او للاسناد وسواء كان ما وقع منه في الاسناد في صيغ الاداء او
متعلقا بزمن الروايه او بالمكان وسواء كانت احوال الرواه او صفاتهم
اقوالا او افعالا فامثال التسلسل باحوال الرواه القوليه حديث
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا معاذ اني احبك فقل
في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد
تسلسل لنا بقول كل من رواته وانا احبك فقل ومثال التسلسل
باحوال الرواه الفعليه حدثني هرمز قال شبك بيدي ابو القسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل

لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه وقد اجتمع تسلسل
الاقوال والافعال في حديث واحد كالحديث الذي اخبرنا به محمد بن
اسمعيل بن ابرهيم الانصاري سماعا عليه بدمشق في الرحله الاولى
انا والدي وعلي بن عبد بن محمد الفلانسي قالا انا علي بن محمد بن ابي الحسن
نا يحيى بن محمود الثقفي نا اسمعيل بن محمد بن الفضل نا احمد بن عبد
ابن خلف ثنا محمد بن عبد الله الحافظ نا الزبير بن عبد الواحد نا يوسف
ابن عبد الاحد الشافعي نا سليمان بن شعيب الكسائي نا سعيد
الادمي نا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس
ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد
حلاوة الايمان حتى يومن بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض انس على لحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ
يزيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال
واخذ شهاب بلحيته فقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره
قال واخذ سعيد بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه
ومره قال واخذ سليمان بلحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره

حاشيه بخط الصنف صواب الثبات

حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره و
حلوه ومره قال واخذ يوسف بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره قال الحاكم واخذ الزبير بلحيته وقال امنت
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال واخذ الحاكم بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ ابن [illegible] بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ [illegible] بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ يحيى القفي بلحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره واخذ كل واحد من يحيى
القلانسي واسمعيل بن ابرهيم بلحيته وقال امنت بالقدر خيره
وشره حلوه ومره واخذ شيخنا ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بلحيته
وقال امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره ومثال التسلسل
بصفات الرواه القوليه كالحديث المسلسل بقراة سوره الصف
ونحوه واحوال الرواه القوليه وصفاتهم القوليه مثقاربه بل
متماثله ومثال التسلسل بصفات الرواه الفعليه كالحديث
المسلسل بالفقها وهو حديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار
فقد تسلسل لنا برواية الفقها وكالحديث المسلسل برواية
الحفاظ ونحو ذلك ومثال التسلسل بصفات الاسناد

والرواة بهم لقول كل من رواته سمعت فلانا والبه الاشاره بقولي لقول
كلهم سمعت فاتحد لفظ الاداء في جميع الرواة فصار تسلسلا
بذلك وكذلك قول جميعهم سمعنا او قولهم اخبرنا او قولهم شهدت على فلان
قال شهدت على فلان ونحو ذلك وجعل الحاكم من انواعه ان يكون الفا ظ
الاداء في جميع الرواه دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم سمعنا ولم يدخل الاكثرون في المسلسلا ت
الا ما اتفقت فيه صيغ الاداء بلفظ واحد ومثال التسلسل
في وقت الروايه حديث ابن عباس قال شهدت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم عيد فطر او اضحى الحديث فقد تسلسل لنا
برواية كل واحد من الرواه له في يوم عيد وكحديث تسلسل قص
الاظفار بيوم الخميس ونحو ذلك ومثال التسلسل بالمكان
كالحديث المسلسل باجابة الدعا في الملتزم وانواع التسلسل كثيره
وقد ذكره الحاكم في علومه ثمانيه انواع قال ابن الصلاح والذي ذكره
فيها انما هو صور ومثله ثمانيه ولا انحصار لذلك في ثمانيه قلت
لم يقل الحاكم انه ينحصر في ثمانيه انواع كما فهمه ابن الصلاح وانما قال
بعد ذكره للثمانيه فهذه انواع المسلسل من الاسانيد المتصله
التي لا يشوبها تدليس واثار السماع بين الراويين ظاهره انتهى

فالحاكم انما ذكر من انواع المسلسل ما يدل على الاتصال فالاول المسلسل
بسمعت والثاني المسلسل بقولهم قم فصب على حتى اريك وضوء فلان والثالث
المسلسل بمطلق يدل على الاتصال من سمعت او انبا اوني وان اختلفت
الفاظ الرواة والرابع المسلسل بقولهم فان قيل لفلان من اين لك هذا فقال
يقول امرني فلان والخامس المسلسل بالاخذ باللحية وقولهم امنت بالقدر
خيره وشره الحديث وقد تقدم والسادس المسلسل بقولهم وعدني في
يدي والسابع المسلسل بقولهم شهدت على فلان والثامن المسلسل
بالتشبيك بالاصابع مع ان من امثلته ما يدل على الاتصال ولم يذكره كالمسلسل
بقولهم اطعمنا وسقانا والمسلسل بقولهم اضافنا بالاسودين التمر
والماء والمسلسل بقولهم اخذ فلان بيدي والمسلسل بالمصافحة
والمسلسل بقبض الاظفار يوم الخميس ونحو ذلك قال ابن الصلاح وخيرها
ما كان فيه دلالة على الاتصال السماع وعدم التدليس قال ومن فضيلة
التسلسل اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وقلما تسلم
المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن
المسلسل بما هو ناقص التسلسل بقطع السلسلة في وسط او اول او
اخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل بالاولية فانه انما يصح التسلسل
فيه الى عمرو بن دينار وانقطع التسلسل بالاولية في سماع عمرو من ابي قابوس

شعبان بن عيينة عن عمرو وفي سماع
كذا اطلع المولد بعد مراد سحنا عليه

وفي سماع ابي قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله
عليه وسلم وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الى اخره ولا يصح ذلك
والله اعلم

## ص الناسخ والمنسوخ

**والنسخ رفع الشارع السابق من احكامه بلاحق وهو من
ان يعتني به فكان الشافعي اذا علمه تفحص الشارع
او صاحب او عرف التاريخ او اجمع تركا بان نسخ وراوا
دلالة الاجماع لا النسخ به كالقتل في رابعه بشربه**

ش النسخ يطلق لغة على الازالة وعلى التحويل واما نسخ الاحكام الشرعية
وهو المحدود هنا فهو عبارة عن رفع الشارع حكما من احكامه سابقا
بحكم من احكامه لاحق والمراد برفع الحكم قطع تعلقه بالمكلفين والا
فالحكم قديم لا يرتفع فقولنا رفع احتراز عن بيان مجمل فانه ليس برفع
وقولنا الشارع احتراز عن اخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة
فانه لا يكون نسخا وان كان التكليف انما حصل باخباره لمن لم يكن بلغه
قبل ذلك وقولنا حكما من احكامه احتراز عن رفع الاباحة الاصلية
فانه لا يسمى نسخا وقولنا سابقا احتراز عن التخصيص المتصل
بالتكليف كالاستثناء ونحوه وقولنا بحكم من احكامه احتراز عن رفع
الحكم لموت المكلف وزوال التكليف بجنون ونحوه وقولنا لاحق

عليه

على الكلمة سماعا بالعنعنة
عن عمرو وسعد المولد واوه
لم يسمه ابوهم المحرشي

احتراز عن انتهاء الحكم بانتهاء الوقت كقوله صلى الله عليه وسلم انكم لاقوا
العدو غدا والفطر اقوى لكم فافطروا فالصوم مثلا بعد ذلك اليوم ليس
لنسخ متاخر وانما المامور به موقت وقد انقضى وقته بعد ذلك اليوم
المامور بافطاره وقولي وهو قمن بفتح القاف وكسر الميم على احدى اللغتين
بمعنى حقيق اي وعلم الناسخ والمنسوخ حقيق ان يعتنى وقولي اذا علمه
اي صاحب علمه وقدرونا عن احمد بن حنبل انه قال ما علمنا المجمل من المفسر
ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا
الشافعي وقولي ثم بنص الشارع الى اخره الجار والمجرور هنا متعلق
بقولي بان نسخ اي يتبين النسخ ويعرف بنص الشارع عليه او بنص صاحب
من الصحابة عليه او بمعرفة التاريخ للواقعتين او بان يجمع على ترك العمل
بحديث فالاول كقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم
وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم والترمذي وصححه من
حديث بريدة بن الحصيب والثاني كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي
وكقول ابي بن كعب كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امر بالغسل
رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجة هكذا اطلق ابن

منسوخ

الصلاح تبعا يعرف النسخ به قول الصحابي وهو واضح وخصص اهل الاصول
ثبوت النسخ بقوله فيما اذا اخبر بان هذا متاخر فان قال هذا ناسخ لم يثبت
به النسخ قالوا لجواز ان يقوله عن اجتهاد بناء على ان قوله ليس بحجة وما
قاله اهل الحديث اوضح واشهر والنسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
والراي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان
يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر الناسخ عنه
وفي كلام الشافعي موافقة لاهل الحديث فقد قال فيما رواه البيهقي
في المدخل ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا بخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر او بقول من سمع الحديث
او العامة فقوله او بقول من سمع الحديث اراد به قول الصحابي مطلقا
فذكر الوجوه الاربعة التي يعرف بها النسخ والله اعلم والثالث كحديث
شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواه
ابو داود والنسائي وابن ماجه فذكر الشافعي رضي الله عنه انه منسوخ
بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه
مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر وفي بعض
طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح وذلك في سنة ثمان والله اعلم
والرابع كحديث معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه رواه اصحاب السنن الاربعه ابو داود والترمذي وابن ماجه
قال الترمذي في اخر الجامع جميع ما في هذا الكتاب معمول به وقد اخذ به
بعض اهل العلم ما خلا حديثين حديث ابن عباس في الجمع بين الظهر
والعصر بالمدينه والمغرب والعشا من غير خوف ولا سفر وحديث
اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعه فاقتلوه قال النووي في
شرح مسلم وهذا في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ
دل الاجماع على نسخه قال والملحد ث بن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل
به قلت وقوله عن حديث شارب الخمر انه كما قاله فيه نظر من حيث
ان ابن حزم خالف في ذلك اللهم الا ان يقال خلاف الظاهريه لا يقدح في
الاجماع وقد ذكر ابو الفتح اليعمري في شرح الترمذي انه روي ذلك ايضا
عن عبد الله بن عمرو والله اعلم ومع الاجماع على خلاف العمل به فقد روي
النسخ لذلك كما قال الترمذي من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعه
فاقتلوه قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعه فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهري عن قبيصه بن
ذويب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت
رخصه ولم يجعل ابو بكر الصيرفي الاجماع دليلا على تعيين المصير للنسخ

ورد

بل جعله متردد ا بين النسخ والغلط فانه قال في كتابه الدلائل فان
اجمع على ابطال حكم احدهما فالاخر منسوخ او غلط والا خر ثابت
وما قاله محتمل والله اعلم

## ص التصحيف

**والعسكري والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا في المتن كالصولي شيئا غيروه شيئا او الاسناد كابن النذر صحف فيه الطبري فالا بذر بالباء ونقط ذا لاه**

ش معرفة التصحيف فن مهم وقد صنف فيه ابو احمد العسكري والدارقطني وصنف
فيه ابو محمد كتابه المشهور في ذلك وذكر العسكري من الزوائد على ابن الصلاح
بغير تمييز ثم التصحيف ينقسم الى تصحيف في متن الحديث والى تصحيف في
الاسناد وينقسم ايضا الى تصحيف البصر وهو الاكثر والى تصحيف
السمع كما سياتي وينقسم ايضا الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى
تصحيف المعنى كما سياتي ومثال التصحيف في المتن ما ذكره الدارقطني
ان ابا بكر الصولي املى في الجامع حديث ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فقال فيه شيا بالشين المعجمه والياء اخر الحروف
وكقول هشام بن عروة في حديث ابي ذر تعين ضايعا بالضاد المعجمة
والياء اخر الحروف والصواب بالمهمله والنون وكقول وكيع في حديث
معوية لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يتشققون الخطب بصح

العسكري

لعله على المصنف

الى المهمله وانما هو بضم المعجمه وحكى ان ابن هاشين صحفه كذلك وكقول
ابى موسى محمد بن المثنى في حديث او شاة تنعر بالنون وانما هو باليا اخر
الحروف وكقول ابى بكر الاسماعيلى في حديث عايشه قر الزجاج
بالزاى وانما هو بالدال المهمله المفتوحه ومثال التصحيف في
الاسناد ما ذكره الدارقطنى ان محمد بن جرير الطبرى قال فيمن روى عن
النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالموحده
والذال المعجمه وانما هو بالنون المضمومه وفتح الدال المهمله المشدده
وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بالزاى والحا المهمله وانما هو
بالراء والجيم

**واطلقوا التصحيف فيما ظهر كقوله احتجم مكان احتجر**

ش اى وقد اطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشتبه
حروفه بغيره وانما اخطا فيه راويه او سقط بعض حروفه من غير
اشتباه مثاله ما ذكر مسلم في التمييز ان ابن لهيعه صحف في
حديث زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد
فقال احتجم بالميم وكما روى يحيى بن سلام المفسر عن سعيد بن ابى
عروبه عن قتاده في قوله سار بكم دار الفاسقين قال مصر وقد استعظم
ابو زرعه الرازى هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتاده
مصيرهم فاطلقوا على مثل هذا اسم التصحيف وان لم يشتبه ولكنه سقط

الضمير



الضمير والياء فوقع هكذا ص

**وواصل بعاصم والاحدب باحول تصحيف سمع لقنوا**
**وصحف المعنى امام غنزه ظن القسيل بحديث العنزه**
**وبعضهم ظن سكون نونه فقال شاة خاب في ظنونه**

س هذا مثال التصحيف السمع وتصحيف المعنى فاما تصحيف السمع
فهو ان يكون الاسم والفعل والاسم واسم الاب على وزن اسم اخر وفعله
او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا فيشتبه ذلك على
السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم عن واصل
الاحدب فذكر الدارقطنى انه من تصحيف السمع وكذا عكسه مثاله
ما ذكره النسائى عن يزيد بن هرون عن شعبه عن عاصم الاحول عن
ابى وايل عن ابن مسعود بحديث اى الذنب اعظم الحديث وكذلك ذكره
الخطيب في المدرجات من طريق مهدى بن ميمون عن عاصم الاحول والصو
واصل الاحدب مكان عاصم الاحول من طريق شعبه ومهدى وغيرهما
قال النسائى حديث يزيد خطا انما هو عن واصل وقال الخطيب ان
قول بعضهم عن مهدى بن ميمون عن عاصم الاحول وهم قال وقد رواه
شعبه والثورى ومالك بن مغول وسعيد بن مسروق عن واصل
الاحدب عن ابى وايل قال وهذا ايضا هو المشهور من رواية مهدى

ومن ذلك ما رواه ابو داود والنسائي من رواية شعبة عن مالك بن عرفطة
عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء والصواب خالد بن علقمة مكان مالك
ابن عرفطة قاله النسائي وقد نسب شعبة فيه الى الخطأ ابو داود
والنسائي وغيرهما وقد سمى احمد بن حنبل هذا تصحيفا فقال في حديث
رواه شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة في النهي عن
الدباء والمزفت صحف فيه شعبة وانما هو خالد بن علقمة واما
تصحيف المعنى فمثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى
العنزي الملقب بالزمن احد شيوخ الائمة الستة وهو المرادي في
قول امام عنزة قال يوما لنحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الى عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة هنا الحربة تنصب
بين يديه واعجب من ذلك ما ذكره الحاكم عن اعرابي انه زعم انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاه فصحفها عنزة
بالنون ثم رواه بالمعنى على وهمه فلخطائي في ذلك من وجهين والله اعلم
ومن امثلة تصحيف المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث
انه لما روى حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال ما
حلقت راسي قبل الصلاة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرؤوس

وان المراد تحليق الناس حلقا والله اعلم

## مختلف الحديث

واما المتدافعان فاقواه متأخر وامكن الجمع فلا تناقض
فان لم يؤرخ مع امكان فالنفي للطبع وقد عدوا
اولا فان تعذر فاعمل بما به اولا فرجح واعمل بالاشبه

هذا فن تكلم فيه الائمة الجامعون بين الحديث والفقه واول
من تكلم فيه الامام الشافعي رضي الله عنه في كتابه اختلاف الحديث
ذكر فيه جملة من ذلك يتنبه بها على طريق الجمع ولم يقصد استيفاء ذلك
ولم يفرده بالتاليف وانما هو جزء من كتاب الام ثم صنف في ذلك ابو محمد
ابن قتيبة فاتى باشياء حسنة وقصر باعه في اشياء قصر فيها وصنف
في ذلك محمد بن جرير الطبري وابو جعفر الطحاوي كتابه مشكل
الآثار وهو من اجل كتبه وكان الامام ابو بكر بن خزيمة من احسن
الناس كلاما في ذلك حتى انه قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادين
فمن كان عنده فليأتني به لاولف بينهما وجملة الكلام في ذلك انا اذا
وجدنا حديثين مختلفي الظاهر فلا نخلو اما ان يمكن الجمع بينهما بوجه
من الاختلاف بينهما او لا فان امكن ذلك بوجه صحيح تعين الجمع
ولا يصار الى التعارض والنسخ مع امكان الجمع مثاله قوله

على ما في الكفاية للانصاري ص ٤٣٧ عن ٤١٧
قال الفراء وهو الذي سمعت المؤدب واوله
لهم ما كورسا رواه لنسائي عن سفيان بن عيينة

صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا يورد ممرض على مصح وقوله
فر من المجذوم فرارك من الاسد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح ايضا لا عدوى فقد جعلها بعضهم متعارضة وادخلها بعضهم
في الناسخ والمنسوخ كما في حفص بن شاهين والصواب الجمع بينهما
ووجهه ان قوله لا عدوى نفى لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض
الحكماء ان هذه الامراض تعدي بطبعها ولهذا قال في الاول
اي ان الله هو الخالق لذلك بسبب وغير سبب وان قوله لا يورد ممرض
على مصح وفر من المجذوم بيان لما خلقه الله من الاسباب عند المخالط
للمريض وقد يتخلف ذلك عن سببه وهذا مذهب اهل السنة كما ان
النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يروي بطبعه
وانما هي اسباب والمقرر ان ذلك وقد وجدنا من خالط المصاب
بالامراض التي اشتهرت بالعدوى ولم يتاثر بذلك ووجدنا من احترز
عن ذلك لاحتراز المكن واخذ بذلك المرض وعدوى في اخر البيت مصدر
قولك عدا يعدو عدوا اذا اسرع في مشيه اشاره الى قوله فر من
المجذوم فرارك من الاسد وان لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين
فاعرف المتاخر منهما فانه يصار حينئذ الى النسخ ويعمل بالمتاخر
منهما وان لم يدل دليل على النسخ فقد تعارضا حينئذ فيصار

قال في ص ٢

الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم
في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر كما ذكر ابن الصلاح
ان وجوه الترجيحات خمسون واكثر وتبع في ذلك الحازمي فانه كذلك
قال في كتاب الاعتبار له في الناسخ والمنسوخ وقد رأينا ان نسرد ها
مختصره الاول كثرة الرواة الثاني كون احد الراويين اتقن
واحفظ الثالث كونه متفقا على عدالته الرابع كونه بالفاظه
التحمل الخامس كون سماعه تحديثا والاخر عرضا السادس
كون احدهم سماعا او عرضا والاخر كتابة او وجادة او مناولة
السابع كونه مباشرا لما رواه الثامن كونه صاحب القصة
التاسع كونه احسن سياقا واشفى لحديثه العاشر كونه
اقرب مكانا الحادي عشر كونه اكثر ملازمة لشيخه الثاني عشر
كونه سمعه من شيوخ بلده الثالث عشر كون احد الحديثين له
مخارج الرابع عشر كون اسناده حجازيا الخامس عشر كون
راويه من بلد لا يرضون التدليس السادس عشر دلالة الفاظه
على الاتصال كسمعت وسمعت السابع عشر كونه مشافها بما هذا
لشيخه عند الاخذ الثامن عشر عدم الاختلاف في الحديث التاسع
عشر كون راويه لم يضطرب لفظه وهو قريب من الذي قبله

العشرون كون الحديث متفقا على رفعه الحادى والعشرون كونه متفقا
على اتصاله الثانى والعشرون كون راويه لا يجيز الروايه بالمعنى الثالث
والعشرون كونه فقيها الرابع والعشرون كونه صاحب كتاب يرجع
اليه الخامس والعشرون كون احد الحديثين نصا وقولا السادس
والعشرون كون القول يقارنه الفعل السابع والعشرون كونه موافقا
لظاهر القران الثامن والعشرون كونه موافقا لسنة اخرى التاسع
والعشرون كونه موافقا للقياس الثلاثون كونه معه حديث اخر
مرسل او منقطع الحادى والثلاثون كونه عمل به الخلفا الراشدون
الثانى والثلاثون كونه مع عمل الامه الثالث والثلاثون كون ما تضمنه
الحكم منطوقا الرابع والثلاثون كونه مستقلا لا يحتاج الى اضمار
الخامس والثلاثون كون حكمه مقرونا بصفه والاخر بالاسم
السادس والثلاثون كونه مقرونا بتفسير الراوى السابع والثلاثون
كون احدهما قولا والاخر فعلا فيرجح القول الثامن والثلاثون كونه
لم يدخله التخصيص التاسع والثلاثون كونه غير مشعر بنوع قدح فى
الصحابه الاربعون كونه مطلقا والاخر ورد على سبب الحادى والاربعون
دلاله الاشتقاق على احد الحكمين الثانى والاربعون كون احد الخصمين
قايلا بالخبرين الثالث والاربعون كون احد الحديثين فيه زياده الرابع

والاربعون كونه فيه احتياط للفرض وبراة الذمه الخامس والاربعون
كون احد الحديثين له نظير متفق على حكمه السادس والاربعون لكونه
يدل على الحظر والاخر على الاباحه السابع والاربعون لكونه يثبت
حكما موافقا لحكم ما قبل الشرع فقيل هو اولى وقيل هما سوا
الثامن والاربعون كون احد الخبرين مسقطا للحد فقيل هو اولى
وقيل لا ترجيح التاسع والاربعون كونه اثباتا يتضمن النقل عن حكم
العقل والاخر نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل الخمسون ان
يكون احدهما فى الاقضيه وراويه على او فى الفرائض وراويه زيد بن
ثابت او فى الحلال والحرام وراويه معاذ ابن جبل وهلم جرا فالصحيح
الذى عليه الاكثرون كما قاله الحازمى الترجيح به وقد اقتصر الحازمى
على ذكر هذه الخمسين وحيها قال ولم وجوه كثيره اضربنا عن ذكرها
كيلا يطول به هذا المختصر قلت وقد خالفه بعض الاصوليين
فى بعض ما ذكره من وجوه الترجيحات فرجح مقابله او نفى الترجيح
وقد زاد الاصوليون كالامام فخر الدين الرازى والسيف الامدى
واتباعهما وجوها اخرى للترجيح اذا انضمت الى هذه زادت على
المايه وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح فليراجع من
هناك واقتصرت هنا على ما اودعه المحدثون كتبهم والله اعلم

حسنه
الحظر المنع
والاباحة ٥

ليس منتوا عندى فعلا
لانه على المولف ٥

## ص خفي الإرسال والمزيد في متصل الأسانيد

وعدم السماع واللقاء يبدو به الإرسال ذو الخفاء
كذا زيادة اثنيم راوٍ في السند ان كان حذفه بعزو فيه ورد
وإن بتحديث أتى فالحكم له مع احتمال كونه فاعله
عن كل الا حيث ما زيد وقع وهما وفي ذي الخ قد جمع

الخطيب قدمه وجعلها هو

ش ليس المراد هنا بالارسال ما سقط منه الصحابي المشهور في حد المرسل وانما المراد هنا مطلق الانقطاع ثم الارسال على نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل عمن لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب وكحديث رواه النسائي من رواية القسم بن محمد عن ابن مسعود قال اصاب النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم نام حتى اصبح الحديث فان القسم لم يدرك ابن مسعود ده والخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمعه منه او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونهما قد جمعهما عصر واحد وهذا النوع اشبه بروايات المدلسين وقد افرده ابن الصلاح بالذكر عن نوع المرسل فتبعته على ذلك ويعرف خفي الارسال بامور احدها ان يعرف عدم اللقاء

بينهما بنص بعض الائمة على ذلك او يعرف ذلك بوجه صحيح كحديث رواه ابن ماجه من روايه عمر بن عبد العزيز عن عقبه بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله حارس الحرس فان عمر لم يلق عقبه كما قال المزي في الاطراف والثاني ان يعرف عدم سماعه منه مطلقا بنص امام على ذلك ونحوه كحديث ابي عبيده بن عبد الله ابن مسعود عن ابيه وهو في السنن الاربعه فقد روى الترمذي ان عمرو بن مره قال لابي عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا والثالث بان يعرف عدم سماعه منه لذلك الحديث فقط وان سمع منه غيره اما بنص امام او اخباره عن نفسه بذلك في بعض طرق الحديث او نحو ذلك والرابع بان يرد في بعض طرق الحديث زياده اثنيم راوٍ بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع عن حذيفه مرفوعا ان وليتموها ابا بكر فقوي امين فهو منقطع في موضعين لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي شيبه عن الثوري وروى ايضا عن الثوري عن سشريك عن ابي اسحق وهذا القسم الرابع محل نظر لا يدركه الا الحفاظ النقاد ويشتبه ذلك على كثير من اهل الحديث لانه ربما كان الحكم للزايد وربما كان الحكم للناقص والزايد وهم فيكون من نوع المزيد في

في متصل الاسانيد فلذلك جمعت بينه وبين نوع خفي الارسال وان
كان ابن الصلاح جعلهما نوعين وكذلك الخطيب افردها بالتصنيف فصنف
في الاول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل وصنف في الثاني كتابا
سماه تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره فيه نظر
والصواب ما ذكره ابن الصلاح من التفصيل واقتصرت عليه وهو
ان الاسناد الخالي عن الراوي الزايد ان كان بلفظة عن في ذلك وكذلك
ما لا يقتضي الاتصال كقال ونحوها فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل
معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الراوي الزايد لان الزيادة من الثقة
مقبوله وان كان بلفظ يقتضي الاتصال كحدثنا واخبرنا وسمعت فالحكم
للاسناد الخالي عن الراوي الزايد لان معه الزيادة وهي اثبات سماعه
منه ومثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك
عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا
ادريس الخولاني قال سمعت واثلة يقول سمعت ابا مرثد يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر ابو زرعة ان ادريس في هذا الحديث وهم من ابن المبارك
لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ
الاتصال بين بسر وواثلة رواه مسلم والترمذي ايضا والنسائي

عن علي بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن بسر قال سمعت واثلة
ورواه ابو داود عن ابرهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابن جابر كذلك وصرح
الترمذي عن البخاري قال حديث ابن المبارك خطا انما هو عن بسر عن عبيد الله
عن واثلة هكذا روى غير واحد عن ابن جابر قال وبسر قد سمع من واثلة
وقال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما
يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روي عن ابي
ادريس عن واثلة قال وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه وقال الدار
قطني زاد ابن المبارك في هذا ابا ادريس ولا احسبه الا ادخل حديثا
في حديث فقد حكم هؤلاء الايمة على ابن المبارك بالوهم في هذا وقولي
مع احتمال كونه قد سمعه عن كل الا بحيث ما زيد وقع وهما اي مع
جواز ان يكون سمعه من هذا ومن هذا قال ابن الصلاح فجايز ان يكون
سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه قال فيكون بسر في هذا
الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه
كما حدثه مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل
على كونه اي الطريق الزايد وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم الرازي في المثال
المذكور قال وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل هذا ان يذكر السماعين
فاذا لم يجي عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة وقد وقع في هذا

الحديث وهم اخر لمن دون ابن المبارك بزياده راو اخر في السند فقال فيه عن
ابن المبارك قال ما سفيان عن ابن جابر حدثني بسر سمعت ابا ادريس سمعت
واثله فذكر سفيان في هذا وهم ممن دون ابن المبارك لان جماعه ثقات رووه
عن ابن المبارك عن ابن جابر من غير ذكر سفيان منهم عبد الرحمن بن مهدي
وحسن بن الربيع وهناد بن السري وغيرهم وزاد فيه بعضهم
الاخبار بينهما وقولي في ذيل اي في ذيل النوعين وهما الارسال الخفي والمزيد
في متصل الاسانيد قد صنف الخطيب كتابيه اللذين سبق ذكرهما ص

## معرفة الصحابه

رأى النبي مسلما ذو صحبة وقيل إن طالت ولم يثبت
وقيل من اقام عاما وغزا معه وذا لابن المسيب غزا

ش الف العلماء في معرفه الصحابه كتبا كثيرة منها الصحابه لابي حاتم بن
حبان البستي مختصر في مجلد ومنها كتاب معرفه الصحابه لابي عبد الله
ابن منده وهو كتاب كبير جليل وقد ذيل عليه الحافظ ابو موسى
المديني بذيل كبير ومنها الصحابه لابي نعيم الاصبهاني كتاب جليل ومنها
كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو كثير الفوايد وذيل عليه ابن فتحون
بذيل في مجلد ومنها معرفه الصحابه للعسكري وهو على غير ترتيب الحروف
وصنف معاجم الصحابه جماعه منهم ابو القسم البغوي وابن قانع

والطبراني الا ان من صنف المعاجم لا يورد غالبا الا من له روايه وان
ذكروا من لا روايه له ايضا وقد صنف ابو الحسن علي بن محمد بن الاثير
الجزري كتابا كبيرا سماه اسد الغابه جمع فيه بين كتاب ابن منده وذيل
ابي موسى عليه وكتاب ابي نعيم والاستيعاب وزاد من غيرها اشياء
ولم يقع له ذيل ابن فتحون لكنه يكرر اسم الصحابه باعتبار اسمايهم وكناهم
وباعتبار الاختلاف في اسمايهم او كناهم واختصره جماعه منهم الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في مختصر لطيف وقد ذيلت عليه بعده اشياء لم
تقع له وقد اختلف في حد الصحابي من هو على اقوال احدها وهو المعروف
المشهور بين اهل الحديث انه من راى النبي صلى الله عليه وسلم في حال
اسلامه هكذا اطلقه كثير من اهل الحديث ومرادهم بذلك مع زوال
المانع من الرويه كالعمى والا فمن صحبه صلى الله عليه وسلم ولم يره لعارض
بنظره كابن ام مكتوم ونحوه معدودون في الصحابه بلا خلاف قال احمد
ابن حنبل من صحبه سنه او شهرا او يوما او ساعه او راه فهو من
اصحابه وقال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او راه
من المسلمين فهو من اصحابه وفي دخول الاعمى الذي جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ولم يصحبه ولم يجالسه في عباره البخاري نظر ولو
قيل في النظم لاتى الذي كان اولى ولكن تبعت فيه عباره ابن الصلاح

فالعباره السالمه من الاعتراض ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله
عليه وسلم مسلما ثم مات على الاسلام ليخرج من ارتد ومات كافرا
كابن خطل وربيعه بن اميه ومقيس بن صبابه ونحوهم وفي دخول من
لقيه مسلما ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاه النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابه
نظر كبير فان الرده محبطه للعمل عند ابي حنيفه وممن نص عليه الشافعي في
الام وان كان الرافعي قد حكى عنه انها انما تحبط بشرط ان يصر عليها بالموت
وحينيذ فالظاهر انها محبطه للصحبه المتقدمه كعروة بن مسيرة ٥
وكالاشعث ابن قيس اما من رجع الى الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي
سرح فلا مانع من دخوله في الصحبه بدخوله الثاني في الاسلام والله اعلم
فقولي رآني اسم فاعل من رأى والنبي صلى الله عليه وسلم مضاف
اليه وسلما حال من اسم الفاعل وذو صحبه خبر المبتدا والمراد برويه
النبي صلى الله عليه وسلم رويته في حال حياته والا فلو راه بعد موته
قبل الدفن او بعده فليس بصحابي على المشهور بل ان كان عاصره ففيه
الخلاف الاتي ذكره وان كان ولد بعد موته فليست له صحبه بلا خلاف
واحترزت بقولي مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله
عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور كرسول قيصر وقد خرجه
احمد في المسند وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده

في الصحابه كذلك ابو بكر بن فتحون في ذيله على الاستيعاب وجلى ان الطبري
وغيره ترجم به هكذا وقولهم من راى النبي هل المراد راه في حال نبوته
او اعم من ذلك حتى يدخل من راه قبل النبوه ومات قبل النبوه على
دين الحنيفيه كزيد بن عمرو بن نفيل فقد قال صلى الله عليه وسلم انه
يبعث امة وحده وقد ذكره في الصحابه ابو عبد الله بن منده وكذلك
لو راه قبل النبوة ثم غاب عنه وعاش الى بعد زمن البعثه واسلم ثم
مات ولم يره ولم ار من تعرض لذلك ويدل على ان المراد من راه بعد نبوته
انهم ترجموا في الصحابه لمن ولد للنبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة
كابراهيم وعبد الله ولم يترجموا لمن ولد قبل النبوه ومات قبلهما
كالقسم وكذلك ايضا ما المراد بقولهم من راه هل المراد رويته له
مع تمييزه وعقله حتى لا يدخل الاطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد
التمييز ولا من راه وهو لا يعقل او المراد اعم من ذلك ويدل على اعتبار
التمييز مع الرويه ما قاله شيخنا الحافظ ابو سعيد العلائي في
كتاب المراسيل في ترجمه عبد الله بن الحرث بن نوفل حنكه النبي صلى الله
عليه وسلم ودعا له ولا صحبه له بل ولا رواية ايضا وحديثه مرسل
قطعا وكذلك قال في ترجمه عبد الله بن ابي طلحه الانصاري حنكه ودعا
له ولا نعرف له رويه بل هو تابعي وحديثه مرسل والقول الثاني

انه من خصائص صحبته له وكثرت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه حكاه
ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين وقال ان اسم الصحابي يقع على ذلك من
حيث اللغة والظاهر قال واصحاب الحديث يطلقون اسم الصحبة على ذلك
يوجب حكم اللغة اجراها على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة
من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف
في انهم لا يستعملون هذه التسمية الا فيمن كثرت صحبته وطال لقاءه
ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطا وسمع منه
حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال الا على
من هذه حاله على كل من روى عنه حديثا او كلمة وسوف يعدون من
يعدون من رآه رؤية من الصحابة قال وهذا الشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم اعطوا كل من رآه حكم الصحبة هكذا حكاه ابو المظفر عن
الاصوليين وهو قول لبعضهم حكاه الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
وبه جزم ابن الصباغ في العدة فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من وفد عليه وانصرف عنه من
غير مصاحبه ومتابعه فلا ينصرف اليه هذا الاسم وقال القاضي ابو بكر
ابن الطيب الباقلاني لا خلاف من اهل اللغة ان الصحابي مشتق من
الصحبة وانه ليس لمشتق من قدر منها مخصوص بل هو جار على كل

من صحب غيره قليلا كان او كثيرا يقال صحبت فلانا حولا ودهرا وسنة
وشهرا ويوما وساعة قال وذلك يوجب في حكم اللغة اجراها على من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار هذا هو الاصل في اشتقاق
الاسم ومع ذلك فقد تقرر للامة عرف في انهم لا يستعملون هذه التسمية
الا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجرون ذلك على من لقي المرء
ساعة ومشى معه خطا وسمع منه حديثا فوجب لذلك ان لا يجري هذا
الاسم في عرف الاستعمال الا على من هذه حاله وقال الآمدي لا شبهة ان
الصحابي من رآه وحكاه عن احمد بن حنبل واكثر اصحابنا واختاره ابن الحا
جب
ايضا لان الصحبة تعم القليل والكثير نعم في كلام ابي زرعة الرازي وابي
داود ما يقتضي ان الصحبة اخص من الرؤية فانهما قالا في طارق ابن
شهاب له رؤية وليست له صحبة وكذلك ما رويناه عن عاصم الاحو
ل
قال قد رأى عبد الله بن بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير انه لم تكن له صحبة ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن سعد في
الطبقات عن علي بن محمد عن شعبة عن موسى السيلاني انه قال انس بن
مالك فقلت انت آخر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قد بقي قوم من الاعراب فاما من اصحابه فاما آخر من بقي انتهى قال
ابن الصلاح اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة والجواب

عن ذلك انه اراد اثبات صحبه خاصه ليست لتلك الاعراب وكذا اراد
ابو زرعه وابو داود نفي الصحبه الخاصه دون العامه وقولي ولم يثبت
اي وليس هو الثبت الذي عليه العمل عند اهل الحديث والاصول
والقول الثالث وهو ما روي عن سعيد بن المسيب انه كان لا
يعد الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه او
سنتين وغزا معه غزوه او غزوتين قال ابن الصلاح وكان المراد
بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق
يوجب ان لا يعد من الصحابه جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فعله
ظاهر ما اشترطه فيهم ممن نعلم خلافا في عده من الصحابه قلت
ولا يصح هذا عن ابن المسيب ففي الاسناد اليه محمد بن عمر الواقدي ضعيف
في الحديث والقول الرابع انه يشترط مع طول الصحبه الاخذ عنه
حكاه الآمدي عن عمرو بن يحيى فقال ذهب الى ان هذا الاسم انما يسمى به
من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ عنه العلم وحكاه ابن
الحاجب ايضا قولا ولم يعزه لعمرو بن يحيى ولكن ابدل الروايه بالاخذ
عنه وبينهما فرق وعمرو هذا الظاهر انه للجاحظ فقد ذكر الشيخ ابو
اسحق في اللمع ان اباه اسم لحي وذلك وهم وانما هو عمرو بن بحر ابو عثمان
الجاحظ من ائمه المعتزله قال فيه ثعلب انه غير ثقه ولا مامون ولم ار

هذا القول لغير عمرو هذا وكان ابن الحاجب اخذ هذا القول من كلام الآمدي
ولذلك اسقطناه من الخلاف في حد الصحابي تبعا لابن الصلاح والقول
الخامس انه من راه مسلما بالغا عاقلا حكاه الواقدي عن اهل العلم
فقال رايت اهل العلم يقولون كل من راى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد ادرك العقل فاسلم وعقل امر الدين ورضيه فهو عندنا ممن
صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة من نهار انتهى والتقييد
بالبلوغ شاذ والقول السادس انه من ادرك زمنه صلى الله عليه
وسلم وهو مسلم وان لم يره وهو قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري
فانه قال وممن رآه فرأى بمصر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن ادركه ولم يسمع منه ابو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك
انتهى وانما هاجر ابو تميم الى المدينه في خلافه عمر باتفاق اهل السير
وممن حكى هذا القول من الاصوليين القرافي في شرح التنقيح وكذلك
ان كان صغيرا محكوما باسلامه تبعا لاحد ابويه وعلى هذا عمل
ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في معرفه الصحابه وقد بين
ابن عبد البر في ترجمه الاحنف بن قيس ان ذلك شرطه وقال ابن عبد البر
في مقدمه كتابه وبهذا كله يستكمل القول الذي اشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ما قاله عبد الله بن اوفى صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم يريد بذلك تفسير القرن هلت وانما هو قول زراره بن اوفى
من التابعين القرن مائه وعشرون سنه وهكذا رواه هو قبل ذلك
بأربع ورفات كل ذلك في مقدمه الاستيعاب وقد اختلف اهل اللغه
في مده القرن فقال الجوهري هو ثمانون سنه قال وقيل ثلثون وحكى
صاحب المحكم فيه ستة اقوال قيل عشر سنين وقيل عشرون وقيل
ثلاثون وقيل سبعون وقيل سبعون وقيل اربعون قال وهو بمقدار
الوسط في اعمار اهل الزمان فالقرن في كل قوم على مقدار اعمارهم
فعلى هذا يكون ما بين الستين والسبعين لهذا رواه الترمذي في
الحديث المرفوع اعمار امتي ما بين الستين والسبعين واما اقتداقرنه
صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه من حين البعثة او من حين فشو الاسلام
فعلى قول زراره بن اوفى قد انقرض جميع من رآه وقد روى
ابن منده في الصحابه من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا القرن مائه سنه ص

وتعرف الصحبة باشتهار او تواتر او قول صاحب ولو
قد ادعاها وهو عدل قبلا وهم عدول قيل لا من دخلا
في فتنه والمكثرون ستة انس ابن عمر الصديقه
البحر جابر ابو هريرة اكثرهم والبحر في الحقيقة
اكثر فتوى وهو وابن عمرا وابن الزبير وابن عمرو قد جرا

عليهم

شاكله

عليهم بالشهرة العبادله ليس ابن مسعود ولا من
وهو وزيد وابن عباس لهم في الفقه اتباع يروون قولهم

س هذه الابيات جمع بيت مسايل الاولى فيما يعرف به الصحبه
وذلك اما بالتواتر كابي بكر وعمر وبقيه العشره في حق منهم
واما بالاشتفاضه والشهره القاصره عن التواتر كعكاشه
ابن محصن وضمام بن ثعلبه وغيرهما واما باخبار بعض الصحابه
عنه انه صحابي كحمه بن ابي جمعة الدوسي الذي بات باصبهان
مبطونا فشهد له ابو موسى الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم حكم له بالشهاده ذكر ذلك ابو نعيم في تاريخ اصبهان وروينا
قصته في مسند ابي داود الطيالسي ومعجم الطبراني على انه
يجوز ان يكون ابو موسى انما اراد بذلك شهاده النبي صلى الله عليه
وسلم لمن قتله بطنه وفي عمومهم حمه لانه سماه باسمه والله اعلم
واما باخباره عن نفسه انه صحابي بعد ثبوت عدالته قبل
اخباره بذلك هكذا اطلق ابن الصلاح تبعا للخطيب فانه قال
في الكفايه وقد يحكم بانه صحابي اذا كان ثقه امينا مقبول القول
اذا قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم وكثر لقاي له فيحكم بانه
صحابي في الظاهر لموضع عدالته وقبول خبره وان لم يقطع

بذلك كما يعلم برواياته هكذا ذكره في آخر كلام للقاضي لابكر والظاهر
ان هذا كلام القاضي قلت ولابد من تقييد ما اطلق من ذلك
بان يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي
مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان
كانت قد ثبتت عدالته قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في
الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى
احد ممن على وجه الارض يريد انخرام ذلك القرن قال ذلك في سنة
وفاته صلى الله عليه وسلم وهذا واضح جلي وقد اشترط الاصوليون
في قبول ذلك منه ان يكون قد عرفت معاصرته للنبي صلى الله عليه
وسلم قال الامدي فلو قال من عاصره انا صحابي مع اسلامه وعدالته
فالظاهر صدقه وحكاه ابن الحاجب احتمالين من غير ترجيح قال
ويحتمل ان لا يصدق لكونه متهما بدعوى رتبة يثبتها لنفسه الثانية
الصحابة كلهم عدول لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا
شهداء على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ ولقوله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس قبل ان المفسرين اتفقوا على انه وارد
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث المتفق على صحته من حديث ابي سعيد الخدري لا تسبوا

ما يشترط الصحبة
واستمرار اللقي

يرجح
كون الادعاء واسعة عثمان
بن خطاب ومكلبة بن سفيان
وابن الفدى

ظهر
قبل يوت بشهر

اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم ولا نصيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق
على صحته ايضا من حديث ابن مسعود خير الناس قرني وقد سبق
تفسير القرن في اول هذه الترجمة ولغير ذلك من الاحاديث الصحيحة
ولاجماع من يعتد به في الاجماع من الامة على ذلك ثم ان جميع الامة
مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم واما من لابس الفتن منهم
وذلك من حين يقتل عثمان فاجمع من يعتد به ايضا في الاجماع على
تعديلهم احسانا للظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد هكذا
حكى ابن الصلاح اجماع الامة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم
وفيه نظر فقد حكى الامدي وابن الحاجب قولا انهم كغيرهم في لزوم
البحث عن عدالتهم مطلقا وقولا آخر انهم عدول الى وقوع الفتن
فاما بعد ذلك فلا بد من البحث عمن لبس ظاهر العدالة وذهبت
المعتزلة الى فسق من قاتل عليا منهم وقيل يرد الداخلون في الفتن
كلهم لان احد الفريقين فاسق من غير تعيين وقيل يقبل الداخل
فيها اذا انفرد لان الاصل العدالة وشككنا في فسقه ولا يقبل
مع مخالفه لتحقق فسق احدهما من غير تعيين والذي عليه الجمهور
كما قال الامدي وابن الحاجب انهم عدول كلهم مطلقا وقال الامدي

يعتد به

انه المختار وحكى ابن عبد البر في الاستيعاب اجماع اهل الحق من
المسلمين وهم اهل السنة والجماعة على ان الصحابة كلهم عدول ان
الثالث المكثرون من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة
انس ابن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة الصديقة بنت ابي بكر الصديق
وعبد الله بن عباس وهو البحر وجابر بن عبد الله وابو هريرة واكثر
الستة حديثا ابو هريرة قال ذلك احمد بن حنبل وقد روت واشرت الا
كون لابي هريرة اكثرهم حديثا بقولي اكثرهم ولم يتعرض ابن الصلاح
لترتيب من بعد ابي هريرة في الاكثرية وبعضهم متقارب لبعض والذي
يدل عليه كلام بقي ابن مخلد ان اكثرهم ابو هريرة روى خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا ثم ابن عمر روى الفي حديث وستمائة
وثلاثين ثم انس روى الفين ومائتين وستة وثمانين ثم عائشة روت
الفين ومائتين وعشرة ثم ابن عباس روى الفا وستمائة وستين حديثا
ثم جابر روى الفا وخمسمائة واربعين حديثا وليس في الصحابة من يزيد
حديثه على الالف الا هؤلاء وابو سعيد الخدري فانه روى الفا ومائة
وسبعين حديثا الرابعة اكثر الصحابة فتوى عبد الله بن عباس
وعبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو قيل له

فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقي وهذا لانه تقدم
موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شيء قيل
هذا قول العبادلة وقولي وهو وابن عمر الضمير عائد على البحر وهو
ابن عباس لانه اقرب مذكور وما ذكر من ان العبادلة هم هؤلاء الاربع
هو المشهور بين اهل الحديث وغيرهم واقتصر صاحب الصحاح على
اسقط بلانه واسقط ابن الزبير واما ما حكاه النووي في التهذيب ان الجوهري
ذكر فيهم ابن مسعود واسقط ابن العاص فوهم نعم وقع في كلام الكبر
الزمخشري في المفصل ان العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس
وكذا قال الرافعي في الشرح الكبير في الديات وغلطا في ذلك من حيث
الاصطلاح قال ابن الصلاح ويلتحق بابن مسعود في ذلك سائر
العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين
نفسا اي فلا يسمون العبادلة اصطلاحا والى ذلك اشرت بقولي
ولا من شاكله اي ولا من اشبهه ابن مسعود في التسمية بعبد الله
وقول ابن الصلاح انهم نحو مائتين وعشرين كانه اخذه من الاستيعاب
لابن عبد البر فانه عد ممن اسمه عبد الله مائتين وثلاثين ومنهم
من ذكره للاختلاف في اسم ابيه او في اسمه هو ومنهم من لم يصح له
صحبة ومنهم من لم يروا انما ذكره لمعاصرته على قاعدته وذلك فوق

قال المجد في ترجمة عبد الله بن عبد العزى من القاموس ما نصه وعبد الله بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ابو محمد صلى الله عليه وسلم وابو ابراهيم عليه السلام وابو اسماعيل ذبيح الله عليه السلام وابو العرب كلهم وابو الانبياء كلهم وابو الملائكة كلهم وابو الدنيا كلها وابو الآخرة كلها وابو الجنة كلها وابو النار كلها وابو الخلق كلهم وابو الله الذي لا اله الا هو ما نصه

العشره فبقى نحو مائتين وعشرين كما ذكر ولكن قد ذكر الحافظ
ابو بكر بن فنجويه فيما ذيله على الاستيعاب مائة واربعه وستين
رجلا زياده على ذلك وفيهم ايضا من عاصره ولم يره ومن كثره
لا اختلاف فى اسمه ايضا واسم ابيه ومن لم تصح صحبته ولكن اجتمع من
المجموع نحو ثلثمائه رجل السادسه فى بيان من كان له من الصحابه
اتباع يقولون برايه قال ابن المدينى لم يكن من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم احد له اصحاب يقومون بقوله فى الفقه الا ثلاثه عبد الله بن
مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وكان لكل رجل منهم اصحاب
يقومون بقوله ويفتون الناس انتهى وقد تولى فى البيت الاخير وهو اى

ص
**وقال مسروق انتهى العلم الى ستة اصحاب كبار ثبلا**
**زيد ابى الدرداء مع ابى ثم عمر عبد الله مع على**
**ثم انتهى لذين والبعض جعل الاشعرى عن ابى الدرداء بدل**

س فى هذه الابيات بيان الذين انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابه
وقد ذكر ذلك مسروق والشعبى فقال مسروق وجدت علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى الى ستة عمر وعلى وابى وزيد
وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى علم هولاء الستة الى اثنين

ابن مسعود ○

على وعبد الله فقولى ثم انتهى لذين اى للاخيرين وهما على وعبد الله
وقد روى مطرف عن الشعبى عن مسروق نحوه الا انه ذكر ابا موسى
الاشعرى بدل ابى الدرداء وقال الشعبى كان العلم يوخذ عن ستة
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد
يشبه بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان على وابو
موسى وابى يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض ص

**والعدد لا حصر فيهم فقد ظهر سبعون الفا بتبوك وحضر**
**الحج اربعون الفا وقبض عن دين مع اربع الاف بتبض**

س حضر الصحابه رضى الله عنهم بالعدد والاحصا متعذر لتفرقهم فى
البلدان والبوادى وقد روى البخارى فى صحيحه ان كعب بن مالك قال فى
قصه تخلفه عن غزوه تبوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثير لا يجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان ولكن قد جا ضبطهم فى بعض
مشاهد كتبوك وحجة الوداع وعدة من قبض عنه من الصحابه عن
لا ازعه الرازى على ما نبه من نظر قرونا عنه انه سئل عن عدة من
روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد معه
حجه الوداع اربعون الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا
عنه ايضا انه قيل له ليس يقال حديث النبى صلى الله اربعه الاف
الف ؟

حديث قال ومن قال ذا فقد قال الله انيا به هذا قول الزنادقه ومن لخصي
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن روى عنه
وسمع منه وفي روايه ممن رآه وسمع منه فقيل له هؤلاء اين
كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينه واهل مكة ومن بينهما
والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه
يعرفه وقولي عز ذين اي عز مقدار هذين العددين المذكورين وهما
سبعون الفا مع زياده اربعه الاف فذلك مايه الف واربعة عشر
الفا كما تقدم بيانه وقولي ينض بكسر النون وتشديد الضاد
اي يتيسر يقال خذ ما نض لك من دين اي تيسر حكاه الجوهري
والنض والناض وان كان انما يطلق على الدنانير والدراهم فقد استعير
للصحابه لرواجهم في النقد وسلامتهم من الزيف لعداله كلهم
كما تقدم وهذا واسقطت الهاء من اربعه الاف وان كان الالف
مذكرا لكنهم لما شبهوا بالدراهم جاز التانيث مجازا كما قالوا
السكت لو قلت هذه الف يعني هذه الدراهم الف لجاز ص
وهم طبقا ان لم ترد تعديد قيل اثنتا عشرة او نزيد
من الصحابه على طبقات باعتبار سبقهم الى الاسلام او الهجره

او شهود المشاهد الفاضله وقد اختلف كلام من عنى بذكر
طبقاتهم في عدها فقسمهم الحاكم في علوم الحديث الى اثنتي عشره طبقه
فالطبقه الاولى قوم اسلموا بمكه كالخلفا الاربعه والثانيه اصحاب
دار الندوه والثالثه مهاجره الحبشه والرابعه اصحاب العقبه
الاولى والخامسه اصحاب العقبه الثانيه واكثرهم من الانصار
والسادسه اول المهاجرين الذين وصلوا اليه يثربا قبل ان يدخل
المدينه والسابعه اهل بدر والثامنه الذين هاجروا بين
بدر والحديبيه والتاسعه اهل بيعه الرضوان والعاشره من
هاجر بين الحديبيه وفتح مكه كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص وابي
هريره قلت لا يصح التمثيل بابي هريره فانه هاجر قبل الحديبيه
عقب خيبر بل في اواخرها والحاديه عشره مسلمه الفتح والثانيه عشره
صبيان واطفال راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وفي
حجة الوداع وغيرها كالسايب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبه بن صعير
وابي الطفيل وابي جحيفه قال ابن الصلاح ومنهم من زاد على ذلك
اثنتي واما ابن سعد فجعلهم خمس طبقات فقط ص
والافضل الصديق ثم عمر وبعده عثمان وهو الاكثر
او فعلي قبله خلف على قلت وقول الوقف حكاه عن مالك

## فالسنة الباقون فالبدرية فاحد فالبيعة المرضية

س اجمع اهل السنه على ان افضل الصحابه بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر وممن حكى اجماعهم على ذلك ابو العباس القرطبي فقال ولم يختلف في ذلك احد من ائمة السلف ولا الخلف قال ولا يبالاة بما قاله اهل التشيع ولا اهل البدع انتهى وقد حكى الشافعي وغيره اجماع الصحابة والتابعين على ذلك قال البيهقي في كتاب الاعتقاد روينا عن سفيان الثوري قال ما اختلف احد من الصحابة والتابعين في تفضيل ابي بكر وعمر وتقديمهما على جميع الصحابه وانما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان انتهى وروينا عن جرير بن عبد الحميد انه سال يحيى بن سعيد الانصاري عن ذلك قال من ادركت من الصحابة والتابعين لم يختلفوا في ابي بكر وعمر وفضلهما انما كان الاختلاف في علي وعثمان وحكى الحازمي عن اهل السنه تفضيل ابي بكر وعن الخطابيه تفضيل عمر بن الخطاب وعن الشيعه تفضيل علي وعن الراوندية تفضيل العباس وعن بعضهم الامساك عن التفضيل وحكاه الخطابي ايضا في المعالم وحكى ايضا عن بعض شيوخه انه كان يقول ابو بكر خير وعلى افضل وهذا تهافت من القول وحكى القاضي عياض ان ابن عبد البر وطايفه

ذهبوا الى ان من توفي من الصحابه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل ممن بقي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم في بعضهم انا شهيد على هؤلاء قال النووي وهذا الاطلاق غير مرضي ولا مقبول انتهى وهو ايضا مردود بما تقدم من حكاية اجماع الصحابه والتابعين على افضلية ابي بكر وعمر على سايرالصحابه واختلف اهل السنه في الافضل بعد عمر فذهب الاكثرون كما حكاه الخطابي وغيره الى تفضيل عثمان على علي وان ترتيبهم في الافضليه كترتيبهم في الخلافه واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل كما حكاه البيهقي في كتاب الاعتقاد عنهما وهو المشهور عند مالك وسفيان الثوري وكافه ايمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني ولكنهما اختلفا في ان التفضيل بين الصحابه هل هو على سبيل القطع او الظن فالذي مال اليه القاضي ابو بكر واختاره امام الحرمين في الارشاد انه ظني وبه جزم صاحب المغني وذهب اهل الكوفه كما قال الخطابي الى تفضيل علي على عثمان وروى باسناده الى سفيان الثوري انه حكاه عن اهل السنه من اهل الكوفه وحكى عن اهل السنه من اهل البصره تفضيله عثمان فقيل له تقول فقال انا رجل كوفي ثم قال وقد ثبت عن

رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه

سفين ع اخر توليه تقدم عثمان وممن ذهب الى تقديم علي على عثمان
ابو بكر بن خزيمه وقد جا عن مالك التوقف بين عثمان وعلي كما حكاه المازري
عن المدونه ان مالكا سئل اى الناس افضل بعد نبيهم فقال ابو بكر ثم
قال او في ذلك شك قيل له فعلي وعثمان قال ما ادركت احدا ممن
اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وفي روايه
في المدونه حكاها القاضي عياض افضلهم ابو بكر ثم عمر وحكى القاضي
عياض قولا ان مالكا رجع عن الوقف الى القول الاول قال القرطبي
وهو الاصح ان شا الله قال القاضي عياض ويحتمل ان يكون كفه وكف
من اقتدى به لما كان يجري في ذلك من الاختلاف والتعصب انتهى
وقد مال الى التوقف بينهما ايضا امام الحرمين فقال الغالب على الظن
ان ابا بكر افضل ثم عمر وتتعارض الظنون في عثمان وعلي انتهى والذي
استقر عليه مذهب اهل السنه تقديم عثمان لما روى خ ود وت
من حديث ابن عمر قال كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل
بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ورواه الترمذي بلفظ كنا نقول ورسول
الله صلى الله عليه وسلم حي ابو بكر وعمر وعثمان قال هذا حديث صحيح
غريب ورواه الطبراني بلفظ اصرح في التفضيل وزاد فيه اطلاعه
صلى الله عليه وسلم وتقريره لذلك ولفظه كنا نقول ورسول الله

صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها ابو بكر وعمر
وعثمان فيسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره فهذا حكم
الخلفا الاربعه واما ترتيب من بعدهم في الافضليه فقال الامام ابو
منصور عبد القاهر التميمي البغدادي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم
الخلفا الاربعه ثم الستة الباقون الى تمام العشره ثم البدريون ثم
اصحاب احد ثم اهل بيعه الرضوان بالحديبيه وتولى فاحد فا لبيعه
المرضيه هو على حذف المضاف اى فاهل احد فاهل البيعه ص
قال وافضل السابقين قد ورد فقيل هم وقيل يدري وقد
قيل بل اهل القبلتين واختلف انهم اسلم قبل من سلف
قيل ابو بكر وقيل بل علي ومدعى اجماعه لم يقبل
وقيل زيد وادعى وفاقا بعض على خديجة انتهى ملخصا س
قال ابن الصلاح وفي نص القرآن تفضيل السابقين الاولين
من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين ع قول سعيد
ابن المسيب وطايفه منهم محمد بن الحنفيه ومحمد بن سيرين وقتاده وفي
قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعه الرضوان وهذا معنى قولي
فقيدهم وعن محمد بن كعب القرظي وعطا ابن يسار هم اهل بدر قال
ابن الصلاح روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه قلت

قول الشارح ما نقله الاسنوي ما نقله ولم يتعرض الخ

لم يوصل بن عبد البر اسناده بذلك وانما ذكر ذلك عن سنيد وساق
سند سنيد فقط عن شيخ له لم يسم عن موسى بن عبيدة وضعفه الجمهور
وقد روى سنيد ايضا صحيحا قول ابن المسيب وابن سيرين والشعبي
باسانيد صحيحة وكذلك روى ذلك عنهم عبد بن حميد في تفسيره
باسانيد صحيحة وكذلك رواه عن قتادة عبد الرزاق في تفسيره
ومن طريقه عبد بن حميد وفي المسئلة قول رابع رواه سنيد ايضا
باسناد صحيح الى الحسن قال فرق ما بينهم فتح مكة واما اول الصحابة
اسلاما فقد اختلف فيه السلف على اقوال احدها ابو بكر الصديق
وهو قول ابن عباس وحسان بن ثابت والشعبي والنخعي في جماعة
اخرين ويدل له ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن عبسة في
قصة اسلامه وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم من تبعك على هذا
قال حر وعبد قال ومعه يومئذ ابو بكر وبلال ممن امن به وروى الحاكم
في المستدرك من رواية مجالد بن سعيد قال سئل الشعبي من اول
من اسلم فقال اما سمعت قول حسان

اذا تذكرت شجوا من اخي ثقة فاذكر اخاك ابا بكر بما فعلا
خير البرية اتقاها واعدلها بعد النبي واوفاها بما حملا
والثاني الثالي المحمود مشهده واول الناس منهم صدق الرسلا

والقول الثاني وهم اسلاما علي روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر
والمقداد بن الاسود وابي ايوب وانس بن مالك ويعلى بن مره وعفيف
الكندي وخزيمة بن ثابت وسلمان الفارسي وخباب بن الارت وجابر
ابن عبد الله وابي سعيد الخدري وانشد المرزباني لخزيمة بن ثابت

اني على رضي الله عنهما ان
البس اول من صلى لقبلتهم واعلم الناس بالقرآن والسنن

وروى الحاكم في المستدرك من روايه مسلم الملائي قال نبئت ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الاثنين واسلم علي يوم الثلاثا وقال الحاكم في علوم
الحديث لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان عليا اول اسلاما
قال وانما اختلفوا في بلوغه قال ابن الصلاح واستنكر هذا من الحاكم
وابى هذا اشرت بقولي ومدعي اجماعه لم يقبل اي الحاكم ثم قال
الحاكم بعد حكايته لهذا الاجماع والصحيح عند الجماعة ان ابا بكر الصديق
اول من اسلم من الرجال البالغين لحديث عمرو بن عبسة والقول
الثالث ان اول اسلاما زيد بن حارثة ذكره معمر عن الزهري والقول
الرابع ان اول اسلاما ام المومنين خديجة بنت خويلد روى ذلك عن ابن
عباس والزهري ايضا وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق في اخرين وقال
النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين وادعى الثعلبي المفسر

اتفاق العلما على ذلك وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها
وقال ابن عبد البر اتفقوا على ان خديجة اول من اسن ثم على بعدها
وجمع بين الاختلاف في ذلك بالنسبة الى ابي بكر وعلى بان الصحيح ان ابا بكر
اول من اظهر اسلامه ثم روى عن محمد بن كعب القرظي ان عليا اخفى اسلامه
من ابي طالب واظهر ابو بكر اسلامه ولذلك شبهة على ما قاله ابن الصلاح
والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان
او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد
بلال والله اعلم وقال ابن اسحق اول من اسن خديجة ثم علي بن ابي طالب
قال وكان اول ذكر امن برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
ابن عشر سنين ثم زيد بن حارثة فكان اول ذكر اسلم بعد علي ثم
ابو بكر واظهر اسلامه ودعا الى الله فاسلم بدعايه عثمن بن عفان
والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وطلحة بن عبيد الله فكان هؤلا النفر الثمانية الذين سبقوا
الناس بالاسلام وذكر عمر بن شيبة ان خالد بن سعيد بن العاص اسلم
قبل علي وقولي من سلف هو فاعل اختلف وقبل مبني على الضم
ومات آخرا بغير مرية ابو الطفيل مات عام مايه
وقيل السايب بالمدينة او سهل او جابر او بمكة

وقيل الاخير بها ابن عمر ان لا ابو الطفيل فيها قبرا
وانس ابن مالك بالبصرة وابن ابي اوفى قضى بالكوفة
والشام فابن بسر او ذو باهلة خلف وقيل بدمشق واثلة
وآخر في حمص ابن بسر قبضا وآخر بالجزيرة العرس قضى
وبفلسطين ابو امامة ومصر فابن الحرث بن جزي
وقبض الهرماس باليمامة وقيله رويفع بطبرقة
وقيل افريقية وسلمة بادية او بطنية المكرمة
ش في هذا الفصل بيان آخر من مات من الصحابة مطلقا ومقيدا
بالبلدان والنواحي فاما آخرهم موتا على الاطلاق فابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي مات سنة مايه من الهجرة كذا جزم به ابن الصلا
وكذا رواه الحاكم في المستدرك عن شباب العصفري وهو خليفه
ابن خياط وكذا رويناه في صحيح مسلم من رواية ابرهم بن سفيان
قال قال مسلم مات ابو الطفيل سنه مايه وكان آخر من مات من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن عبد البر ان
وفاته سنه مايه وقال خليفه بن خياط في غير رواية الحاكم انه
تاخر بعد المايه وقيل توفي سنه اثنين ومايه قاله مصعب بن
عبد الله الزبيري وجزم ابن حبان وابن قانع وابو زكريا ابن منده

انه توفى سنة سبع ومايه وقد روى وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال كنت بمكة سنه عشر ومايه فرايت جنازة فسالت عنها
فقالوا هذا ابو الطفيل وهذا هو الذى صححه الذهبى فى الوفيات
انه فى سنه عشر ومايه واما كونه اخر الصحابه موتا فجزم به
مسلم ومصعب بن عبد الله الزبيرى وابو زكريا بن منده وابو الحجاج
المزى وغيرهم وروينا فى صحيح مسلم ما يشاهده الى ابى الطفيل قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما على وجه الارض رجل
راه غيرى فتبين انه اخرهم موتا على الاطلاق ومات بمكه فهو اخر
من مات بها من الصحابه كما جزم به ابن حبان وابو زكريا بن منده وكذا
ذكر على بن المدينى انه مات بمكه واما ما حكاه بعض المتاخرين عن ابن
دريد من ان عكراش بن ذويب تاخر بعد ذلك وانه عاش بعد
الجمل مايه سنه فهذا باطل لا اصل له والذى وقع لابن دريد فى ذلك
ابن قتيبه فقد سبقه الى ذلك وقاله فى كتاب المعارف وهو اما
باطل او ماول بانه استكمل بعد صفين مايه سنه لا انه بقى بعدها
مايه سنه والله اعلم واما اخر من مات معقدا بالنواحى فاختلفوا
فى اخر من مات بالمدينه الشريفه على اقوال فقيل السايب بن
يزيد خاله ابو بكر بن ابى داود واختلف فى سنه وفاته فقيل سنه

ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين
قاله الجعد بن عبد الرحمن والفلاس وبه جزم ابن حبان واختلف ايضا
فى مولده فقيل فى السنه الثانيه من الهجره وقيل فى الثالثه والقول
الثانى ان اخرهم موتا بالمدينه سهل بن سعد الانصارى قاله على
ابن المدينى والواقدى وابراهيم بن المنذر الحزامى ومحمد بن سعد وابن
حبان وابن قانع وابو زكريا بن منده وادعى بن سعد نفى الخلاف فيه
فقال ليس بيننا فى ذلك خلاف وقد اطلق ابو حازم انه اخر
الصحابه موتا وكانه اخذه من قول سهل حيث سمعه يقول لو
مت لم تسمعوا احدا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والظاهر انه اراد اهل المدينه اذ لم يكن بقى بالمدينه غيره وقد
اختلف فى سنه وفاته ايضا فقيل سنه ثمان وثمانين قاله ابو نعيم
والبخارى والترمذى وقيل سنه احدى وتسعين قاله الواقدى
والمدائنى ويحيى بن بكير وابن نمير وابراهيم بن المنذر الحزامى ورجحه
ابن زبر وابن حبان وقد اختلف فى وفاته ايضا بالمدينه فالجمهور
على انه مات بها وقال قتاده بمصر وقال ابو بكر بن ابى داود بالاسكندريه
وبهذا جعل السايب اخر من مات بالمدينه كما تقدم والقول
الثالث ان اخرهم موتا بها جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن

قتاده وبه صدّر ابن الصلاح كلامه فاقتضى ترجيحه عنده وكذا
قاله ابو نعيم وهو قول ضعيف لان الثواب مات بالمدينه بلا خلاف
وقد تاخر بعده كما تقدم وقد اختلف ايضا في مكان وفاة جابر
فالجمهور على انه مات بالمدينه وقيل بقبا وقيل بمكه قاله ابو بكر
ابن ابي داود واليه اشرت بقولي او بمكه واختلف في سنه وفاته
فقيل سنه اثنتين وشبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل سبع
وقيل ثمان وهو المشهور وقيل سنه تسع وسبعين قلت
هكذا اقتصر ابن الصلاح على ثلاثه اقوال في اخر من مات بالمدينه
وقد تاخر بعد الثلاثه المذكورين بالمدينه محمود بن الربيع الذي
عقل مجّة النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو ابن خمس سنين
وتوفي سنه تسع وتسعين بتقديم التاء فيهما فهو اذا اخر الصحابه
موتا بالمدينه وتاخر ايضا بعد الثلاثه محمود بن لبيد الاشهلي
مات بالمدينه سنه ست وتسعين او خمس وتسعين وقد قال
البخاري انه صحبه وكذا قال ابن حبان وان كان مسلم وجماعه
عدوه في التابعين واما اخر من مات بمكه منهم فقيل جابر بن عبد الله
قاله ابن ابي داود والمشهور وفاته بالمدينه كما تقدم وقيل اخرهم
موتا بمكه عبد الله بن عمر بن الخطاب قاله قتاده وابو الشيخ ابن حيان

واختلف ه

في تاريخ وبه صدّر ابن الصلاح كلامه وقد اختلف في سنة وفاته
فقيل سنه ثلاث وسبعين وقيل اربع ورجّحه ابن زبر وممن جزم انه
مات بمكه ودفن بفخ ابنه سالم بن عبد الله وابن حبان وابن زبر وغير
واحد وكذلك مصعب ابن عبد الله الزبيري ولكنه قال دفن بذي
طوى وان يكون جابرا وابن عمر اخر من مات بمكه ان لم يكن ابو الطفيل مات بها كما قيل والصحيح
انه ه
ان ابا الطفيل م

مات بمكه كما قاله علي بن المديني وابن حبان وغيرهما والى هذا اشرت
بقولي ان لا ابو الطفيل فيها قبرا واخر من مات منهم بالبصره انس ابن
مالك قاله قتاده وابو هلال والفلاس وابن المديني وابن سعد وابو
زكريا بن منده وغيرهم واختلف في وقت وفاته فقيل سنه بلاث
وتسعين وقيل سنه اثنين وقيل احدى وقيل سنه تسعين قال ابن
عبد البر وما اعلم احدا مات بعده ممن راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا ابا الطفيل قلت بعده محمود بن الربيع بلا خلاف
في سنه تسع وتسعين كما تقدم وقد راه وعقل عنه وحدث عنه
كما في صحيح البخاري والله اعلم وكذا تاخر بعده عبد الله بن بسر
المازني في قول عبد الصمد بن سعيد كما سياتي واخر من مات منهم
بالكوفه عبد الله بن ابي اوفى قاله قتاده والفلاس وابن حبان وابن
زبر وابن عبد البر وابو زكريا ابن منده وكذا ابن المديني ان اخرهم

قد مات ه

موتا بالكوفه ابو جحيفة والاول اصح فان ابا جحيفه توفى سنه ثلث
وثمانين وقيل اربع وسبعين وبقى ابن له اوفى بعده الى سنه ست وثمانين
وقيل سبع وقيل ثمان نعم بقى النظرى ابن له اوفى وعمرو بن حريث فانه
اقام بالكوفة فان كان عمرو بن حريث توفى سنه خمس
وثمانين فقد تاخر ابن له اوفى بعده وان كان توفى سنه ثمان وتسعين
كما رواه الخطيب المتفق والمفترق عن محمد بن الحسين الزعفرانى
فيكون عمرو بن حريث اخرهم موتا بها فالله اعلم وابن له اوفى اخر
من بقى ممن شهد بيعة الرضوان واخر من مات منهم بالشام عبد الله
ابن بسر المازنى قاله الاحوص بن حكيم وابن المدينى وابن حبان
وابن قانع وابن عبد البر والمزى والذهبى واختلف فى وفاته فقيل
سنه ثمان وثمانين وهو المشهور وقيل سنه ست وتسعين قاله
عبد الصمد بن سعيد وبه جزم ابو عبد الله بن منده وابو زكريا بن
منده وقال انه صلى القبلتين وعلى هذا هو اخر من بقى ممن صلى
القبلتين وقيل ان اخر من مات بالشام منهم ابو امامة صدى
ابن عجلان الباهلى روى ذلك عن الحسن البصرى وابن عيينه وبه
جزم ابو عبد الله بن منده واشار الى الخلاف بقول او ذو باهله
والصحيح الاول فقد قال البخارى فى التاريخ الكبير قال على سمعت سفين

قلت الاخوص كان ابو امامة اخر من مات عندكم من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فقال كان بعده عبد الله بن بسر وقد رايته
واختلف فى سنة وفاة ابى امامة فقيل سنه ست وثمانين وقيل احدى
وثمانين وقولى وقيل بدمشق واثله اشارة الى طريقة اخرى سلكها
بعضهم فى اخر من بقى فى نواحى من الشام بالنسبه الى دمشق وحمص
وفلسطين وهو ابو زكريا بن منده فقال فى جزء جمعه فى اخر من
مات من الصحابه فيما رويناه عنه اخر من مات بدمشق منهم واثلة
ابن الاسقع الليثى وكذا قاله قتادة ولكن قد اختلف فى مكان وفاته
فقال قتادة ودحيم وابو زكريا بن منده مات بدمشق وقال ابو حاتم
الرازى مات ببيت المقدس وقال ابن قانع بحمص واختلف ايضا
فى سنه وفاته فقيل سنه خمس وثمانين وقيل ثلاث وقيل سنه
ست وثمانين واخر من مات بحمص منهم عبد الله بن بسر المازنى
قاله قتاده وابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بالجزيره العرس
ابن عميره الكندى قاله ابو زكريا بن منده واخر من مات منهم بفلسطين
ابو اسى عبد الله بن ام حرام قاله ابو زكريا بن منده وهو ابن اخى شداد
عباده بن الصامت واختلف فى اسمه فقال ابن سعد وخليفه وابن
عبد البر هو عبد الله بن عمرو بن قيس وقيل عبد الله بن له وقيل ابن

كعب وقد اختلف ايضا في مكان وفاته فقيل انه مات بدمشق وذكر
ابن سميع انه توفي ببيت المقدس قلت فان كان توفي بدمشق فاخر
من مات بفلسطين قيس ابن عبادة فقد ذكر ابو الشيخ في تاريخ عن بعض
ولد سعد ابن قيس ابن سعد توفي بفلسطين سنة خمس وثمانين في
ولاية عبد الملك لكن المشهور انه توفي بالمدينة في اخر خلافة معاوية
قاله الهيثم بن عدي والواقدي وخليفة بن خياط وغيرهم واخر
من مات منهم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قاله سفيان
ابن عيينة وعلي بن المديني وابو زكريا بن مندة واختلف في سنة وفاته
فالمشهور سنة ست وثمانين وقيل سنة خمس وقيل سبع وقيل
ثمان وقيل تسع وذكر الطحاوي انه مات بسفط الغدو وهي التي
تعرف اليوم بسفط ابي تراب وقد قيل انه مات باليمامة حكاه
ابو عبد الله بن مندة وقال ايضا انه شهد بدرا فعلى هذا هو اخر البدريين
موتا ولا يصح شهوده بدرا والله اعلم وقولي جزئي هو بدال
الهمزة ياء لمن وافقه القافية واخر من مات منهم باليمامة الهرماس
ابن زياد الباهلي قاله ابو زكريا بن مندة وذكر عن علي بن عمار
قال لقيت الهرماس بن زياد سنة اثنتين ومائة واخرهم موتا
ببرقة رويفع بن ثابت الانصاري وقال ابو زكريا بن مندة انه توفي

ابن سعد

بافريقية وانه اخر من مات من الصحابة وقال احمد بن البرقي توفي
ببرقة وصححه المزي وقال ابن الصلاح انه لا يصح وفاته بافريقية
وكذا ذكر ابن يونس انه توفي ببرقة وهو اميرٌ عليها لمسلمة بن مخلد
سنة ثلث وخمسين وان قبره معروف ببرقة الى اليوم ووقع في
تهذيب الكمال للمزي عن ابن يونس ان وفاته في سنة ست وخمسين
وقال مكان وفاته قول اخر لم يحكه ابن مندة ولا ابن الصلاح وهو انه
مات بأرطابلس قاله الليث بن سعد وقيل انه مات بالشام
واخر من مات منهم بالبادية سلمة بن الاكوع قاله ابو زكريا بن مندة
والصحيح انه مات بالمدينة قاله ابنه اياس بن سلمة ويحيى بن بكير
وابو عبد الله بن مندة ورجحه ابن الصلاح واشرت الى الخلاف
بقولي او بطيبة المكرمة واختلف ايضا في سنة وفاته فالصحيح
انه توفي سنة اربع وسبعين وقيل سنة اربع وستين فهذا اخر
ما ذكره ابن الصلاح من اواخر من مات من الصحابة مقيدا بالاماكن
وبقي عليه مما ذكره ابو زكريا بن مندة ان اخر من مات بخراسان منهم بريدة
ابن الحصيب وان اخر من مات بالري منهم العداء بن خالد بن هوذة
والراجح من اعمال سجستان وعالم يذكره ابن الصلاح ولا ابن مندة
ايضا ان اخر من مات منهم بأصبهان النابغة الجعدي وقد ذكر وفا

فراجع على المولد سنة
الالف وتسعين ولدا
في الثاني ثم اصلحه
المولف على وخمسين وهو
الصواب واذا تعلم المولد
والدعي عن تاريخ ابن
يونس انه توفي سنة
ست وخمسين

باصبهان ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين وابو نعيم في تاريخ اصبهان

ص

## معرفه التابعين

## والتابع اللاقي لمن قد صحبا وللخطيب حده أن يصحبا

س اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي واحدا من الصحابه فاكثر وسياتي نقل كلام الحاكم ابيات الذي يلي هذا وعليه عمل الاكثرين وقد ذكر مسلم وابن حبان سليمان بن مهران الاعمش في طبقه التابعين وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقه لانه لم يثبت له سماع المسند عن انس انتهى وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رويه بكه يصلي وليس له رواية في شيء من الكتب لسته عن احد من الصحابه الا عن عبد الله بن ابي اوفى في سنن ابن ماجه فقط وقال ابو حاتم الرازي انه لم يسمع منه وقال الترمذي انه لم يسمع من احد من الصحابه وعلى ايضا في التابعين عبد الغني بن سعيد وعد فيهم يحيى بن ابي كثير لكونه لقي انسا وعد فيهم موسى ابن ابي عائشه لكونه لقي عمر وابن حريث وعد فيهم جرير بن حازم لكونه راى انسا وهذا مصير منهم الى ان التابعي من راى الصحابي ولكن ابن حبان يشترط ان يكون راه في سن من يحفظ

عنه فان كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبره برويته كخلف بن خليفه فانه عده في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكونه كان صغيرا وقال الخطيب التابعي من صحب الصحابي والاول اصح ورجحه ابن الصلاح فقال والاكتفا في هذا بمجرد اللقا والرويه اقرب منه في الصحابه نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وقال النووي في التقريب والتيسير انه الاظهر انتهى وقد عد الخطيب منصور ابن المعتمر من التابعين ولم يسمع من احد من الصحابه وقول الخطيب له من الصحابه ابن ابي اوفى يريد في الرويه لا في السماع والصحيح ولم ار من ذكره في طبقه التابعين وقال النووي في شرح مسلم ليس بتابعي ولكنه من اتباع التابعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابه والتابعين بقوله طوبى لمن راني وامن بي وطوبى لمن راى من راني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرويه

ص

وهم طباق قيل خمس عشره اولهم رواة كل العشره وقيس الفرد بهذا الوصف وقيل لم يسمع من ابن عوف وقيس الفرد بعد سعيد فعلط بل قيل لم يسمع سوى سعد فقط وقول من عد سعيدا فعلط لكنه الافضل عند احمد او عنه قيس وسواه وردا وفضل الحسن اهل البصره والقرني اويسا اهل الكوفه

ثم ان التابعين طبقات فجعلهم مسلم في كتاب الطبقات ثلث طبقات
وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم اربع طبقات وقال
الحاكم في علوم الحديث هم خمس عشره طبقه اخرهم من لقي انس
مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن اوفى من اهل الكوفه
ومن لقي الشايب بن يزيد من اهل المدينه وعدهم الحاكم كما ذكر ثلث
طبقات فقط وسياتي نقل كلامه فالطبقة الاولى من التابعين
من روى عن العشره بالسماع منهم وليس في التابعين احد سمع منهم
الا قيس ابن ابي حازم ذكره عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وقال ابو
عبيد الاجري عن ابي داود روى عن تسعه من العشره ولم يرو عن
عبد الرحمن ابن عوف واما قول الحاكم في النوع السابع من علوم الحديث
وقد ادرك سعيد بن المسيب ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وطلحة
والزبير الى اخر العشرة قال وليس في جماعه التابعين من ادركهم
وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم انتهى فهو غلط صريح
وكذا قوله في النوع الرابع عشر قال فمن الطبقه الاولى قوم لحقوا
العشره منهم سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان
النهدي وقيس بن عباد وابو سارية حصين بن المنذر وابو
وايل وابو رجا العطاردي انتهى وقد انكر ذلك على الحاكم لان سعيد

مولد رجال الحاكم هذا
الكلام الموعود ذكره
في مولد رجال الحاكم لان في كلامه
هذا اسقاط او تصرف
ما الغرض

ابن المسيب انما ولد في خلافة عمر بلا خلاف فكيف يسمع من ابي بكر
والصحيح ايضا انه لم يسمع من عمر قاله يحيى بن سعيد القطان ويحيى
ابن معين وابو حاتم الرازي نعم اثبت احمد بن حنبل سماعه منه
وبالجمله فلم يسمع من اكثر العشرة بل قال بعضهم فيما حكاه ابن الصلاح
لا يصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد ابن ابي وقاص ①
المسئله الثانية اختلفوا في افضل التابعين فقال عمار الدهني
سمعت احمد ابن حنبل يقول افضل التابعين سعيد بن المسيب فضل
له فعلقمه والاسود فقال سعيد وعلقمه والاسود وهو المراد
بقولي لكنه الافضل فالضمير لسعيد وقال علي بن المديني هو
عندي اجل التابعين وقال ابو حاتم الرازي ليس في التابعين ابنل من
ابن المسيب وقال ابن حبان هو سيد التابعين وورد عن احمد ايضا
انه قال افضل التابعين قيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي ومسروق
هؤلاء كانوا فاضلين ومن عليه التابعين وعنه ايضا قال لا اعلم
في التابعين مثل ابي عثمان وقيس وقال الامام ابو عبد الله محمد بن
خفيف الشيرازي اختلف الناس في افضل التابعين فاهل المدينه
يقولون سعيد بن المسيب واهل البصره يقولون الحسن البصري
واهل الكوفه يقولون اويس القرني واستحسنه ابن الصلاح قلت

الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفه لما روى مسلم في صحيحه
من حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس فهذا الحديث قاطع
للنزاع واما تفضيل احد له ابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه
الحديث او لم يصح عنده او اراد بالافضليه الافضليه في العلم
لا الخيريه وقد تقدم في معرفه الصحابه ان الخطابي نقل
انه كان يفرق بين الخيريه والافضليه والله اعلم ص

**وفي نسا التابعين الا بداحفصة مع عمرة ام الدرداء**

س هذا بيان لافضل التابعيات فقوله الا بدا اي ابدا هن بمعنى
اوهن في الفضل وقد روى ابو بكر ابن ابي داود باسناده الى ايوب
ابن بعويه قال ما ادركت احدا افضله على حفصه يعني بنت سيرين
فقيل له الحسن وابن سيرين فقال اما انا فما افضل عليها احدا
وقال ابو بكر ابن ابي داود سيدتا التابعين من النسا حفصه بنت
سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وثالثهما وليست كهما ام الدرداء
يريد الصغرى واسمها هجيمه ويقال جهيمه فاما ام الدرداء الكبرى
فهي صحابيه واسمها خيرة ن

**وفي الكبار الفقها السبعه فخارجه القسم ثم عروه**

**ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو اشتباه**

**اما ابو سلمه او سالم او فابو بكر خلاف قايم**

ش من المعدودين من اكابر التابعين الفقها السبعه من اهل المدينه
وهم خارجه بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد بن ابي بكر وعروه بن الزبير وسليمان
ابن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه وسعيد بن المسيب وابو سلمه
ابن عبد الرحمن فهو لا الفقها السبعه عند اكثر علما الحجاز كما قال الحاكم ١٤
وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمه بن عبد الرحمن
فقاله كان فقها اهل المدينه الذين يصدرون عن ارايهم سبعه فذكرهم
وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث مكان ابي سلمه
او سالم فروى ابنه عبد الرحمن عنه قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهي
الى قولهم فذكرهم وقال هم اهل فقه وصلاح وفضل وقد بلغ بهم يحيى
ابن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فروى عن ابن المديني عنه قال فقها
اهل المدينه اثني عشر سعيد بن المسيب وابو سلمه والقسم بن محمد وسالم
وحمزه وزيد وعبيد الله وبلال مولى عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان
وقبيصة بن ذويب وخارجه واسمعيل ابنا زيد بن ثابت ص

**والمذركون جاهليه قسم مخضرمين لسويد في امم**

ش المخضرمون من التابعين بفتح الراء وهم الذين ادركوا الجاهليه وحياة

رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة ولم يشترط بعض
اهل اللغه في الصحبه قال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره
في الجاهليه ونصفه في الاسلام فمقتضى هذا ان حكيم بن حزام واخوه
مخضرم وليس كذلك من حيث الاصطلاح وذلك لانه متردد بين طبقتين
لا يدرى من اينتهما هو فهذا هو مدلول المخضرمة قال صاحب المحكم
والصحاح لم مخضرم لا يدرى من ذكر هو او انثى انتهى فكذلك المخضرم
متردد بين الصحابه للمعاصرة وبين التابعين لعدم الرويه وفي كلام
ابن حبان في صحيحه موافقه لكلام صاحب المحكم فانه قال والرجل اذا
كان في الكفر له ستون سنه وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرما لكنه
ذكر ذلك عند ذكر ابي عمرو الشيباني وانه كان من المخضرمين فكانه اراد
ممن ليست له صحبة وحكى الحاكم عن بعض مشايخه ان اشتقاق ذلك
من ان اهل الجاهليه كانوا يخضرمون اذان الابل اي يقطعونها لتكون
علامه لاسلامهم ان اغير عليها او جوربوا انتهى فعلى هذا يحتمل
ان يكون المخضرم بكسر الراء كما حكاه فيه بعض اهل اللغه لانهم حضروا
اذان الابل ويحتمل ان يكون بالفتح وانه اقتطع عن الصحابه وان عاصر
لعدم الرويه والله اعلم وذكر ابو موسى المديني في الصحابه نحو ما
حكاه الحاكم عن بعض شيوخه وقال فيه فسموا المخضرمين قال

المخضرمون
قال الحكم المولف رحمه الله تعالى
منقود دون مراتبه

فالرجل
قال الحكم المولف

واهل الحديث يفتحون الراء وغيرهما ابن خلكان فقال قد سمع مخضرم بالحا
المهمله وبكسر الراء ايضا وقول ابي سويد بن غفله في احم اي في
جماعة وقد عدهم مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين وهم ابو عمرو سعد
ابن ايا س الشيباني وسويد بن غفله وشريح بن هانى وبسير
ابن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الاودي والاسود بن يزيد النخعي
والاسود بن هلال المحاربي والمعرور بن سويد وعبد خير بن يزيد النخعي
الخيواني وشبيل بن عوف الاحمسي ومسعود بن حراش اخو
ربعي وما لك بن عميرة وابو عثمان النهدي وابو رجا العطاردي
وغنيم بن قيس وابو رافع الصايغ وابو الجلال العتكي واسمه ربيعه
ابن زرارة وخالد بن عمير العدوي وثمامة بن حزن القشيري
وجبير بن نفير الحضرمي وممن لم يذكر مسلم ابو مسلم الخولاني
والاحنف بن قيس وعبد الله بن عكيم وعمرو بن عبد الله بن الاصم
وابو امية الشعباني ن

خبوان بطن من همدان
اسمه عمران بن يحيى
اسمه عبد الرحمن بن ملك
سلك الميم والله اشتره
على كل حال ومنهم من اثبته
ومن وشنو اليم وهو غلط
نادى الصلاة جامعة على
عبد الله بن عمرو بن العاص

## وقد يعد في الطبقة التابع في تابعيهم اذ يكون الشايع
## الحمل عنهم كابي الزناد والعكس جاء وهو ذو فساد

س اي قد يعد من صنف في الطبقات بعض التابعين في اتباع
التابعين لكون الغالب عليه والشايع عنه روايته عن التابعين

وحمله عنهم كابي الزناد عبد الله بن ذكوان قال خليفه بن خياط
طبقه عدهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم
ابو الزناد قد لقي عبد الله بن عمر وانس ابن مالك وابا امامه بن سهل
ابن حنيف وقال الحاكم نحوه وزاد انه ادخل على جابر بن عبد الله ايضا
وقال العجلي تابعي ثقه سمع من انس بن مالك وذكره مسلم في الطبقه
الثالثه من التابعين وكذا ذكره ابن حبان في طبقه التابعين ومثل
الحاكم ايضا بموسى بن عقبه فقال وقد ادرك انس بن مالك وام خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص وقال ابن حبان انه ادرك عبد الله
ابن عمر وسهل بن سعد وقولي والعكس حاكي وقد عد
بعضهم في التابعين من هو من اتباع التابعين وذلك صنيع فاسد
وخطا ممن صنعه قال الحاكم طبقه تعد في التابعين ولم يصح سماع
احد منهم من الصحابه منهم ابرهيم بن سويد النخعي ولم يدرك احدا
من الصحابه قال وليس هذا ابرهيم بن يزيد النخعي الفقيه وبكير
ابن الاشج لم يصح له عن انس رواية انما اسقط قتاده من
الوسط ملت هو بفتح السين وكسر الميم كذا ضبطه بن ماكولا
وغيره قال الحاكم وبكير بن عبد الله بن الاشج لم يثبت سماعه من
عبد الله بن الحرث بن جزء وانما رواياته عن التابعين وثابت

ابن عجلان الانصاري لم يصح سماعه من ابن عباس انما يروي عن
عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس وسعيد بن عبد الرحمن
الرقاشي واخوه واصل ابو حرة لم يثبت سماع واحد منهما من
انس انتهى كلام الحاكم وفيه نظر من وجوه الاول قوله في بكير
ابن الاشج انما رواياته عن التابعين قلت قد روى عن السائب
ابن يزيد وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف ومحمود بن لبيد
كما ذكره المزي وغيره وهم معدودون في الصحابه ولكن ذكره ابن
حبان في اتباع التابعين الثاني بات بن عجلان روى عن ابي امامه
الباهلي وانس بن مالك فيما ذكره المزي وغيره لكن قال ابن حبان
ما اراه سماعه من انس يصح وذكره في طبقه اتباع التابعين ايضا
الثالث قوله سعيد بن عبد الرحمن الرقاشي واخوه واصل ابو
حرة وهم الحاكم في نسبة سعيد انه الرقاشي وانه اخو ابي حرة
الرقاشي وليس واحد منهما رقاشيا وابو حرة الرقاشي اسمه
خنيفه واما واصل فليس بابي حرة الرقاشي وقد وهم فيه ايضا
عبد الغني المقدسي في الكمال فنسب واصلا ابا حرة الرقاشي وغلطه
المزي وقد ذكر ابن حبان في اتباع التابعين سعيد بن عبد الرحمن البصري
واخاه واصلا ابا حرة البصري وقال انهما بتره مولاة لبني سليم

## وقد يعد تابعيا صاحب كابني مقرن ومن يقارب

س قد يعد بعض الصحابه في طبقه التابعين اما لغلط من بعض المصنفين كما عد الحاكم في الاخوه من التابعين النعمان وسويدا ابني مقرن المزني وهما صحابيان معدودان من جمله المهاجرين كما سياتي في نوع الاخوه والاخوات واما لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابه يقارب التابعين في كون روايته اوغالبها عن الصحابة كما عد مسلم في الطبقات يوسف بن عبدالله بن سلام ومحمود بن لبيد في التابعين والى هذا الاشاره بقولي ومن يقارب اي ومن يقارب التابعين في طبقتهم والله اعلم وقد يعد بعض التابعين في الصحابه ولكثير اما تبع ذلك فيمن يرسل من التابعين كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبدالرحمن ابن غنم الاشعري فيمن دخل مصر من الصحابه وهو وهم منه على ان الامام احمد قد اخرج حديثه في المسند وذكر ابن يونس ايضا انه صحبه وكذا جعلي ابن منده عن يحيى بن بكير والليث وابن لهيعه ص

## الاكابر عن الاصاغر

## وقد روى الكبير عن ذي الصغر طبقه وسنا او في القدر او فيهما ومنه اخذ الصحب عن تابع لعده عن كعب

س الاصل في هذا الباب رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن تميم

الداري حديث الجساسه وهو عند مسلم يشعر ان روايه الاكابر عن الاصاغر على اضرب منها ان يكون الراوي اقدم طبقه واكبر سنا من المروي عنه كروايه الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك ابن انس ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلمه وحفظه كروايه مالك وابن لهيعه عن عبدالله بن دينار واشباهه وروايه احمد واسحق عن عبيدالله بن موسى العبسي ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين معا كروايه عبدالغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري وكروايه ابي بكر الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا ونحو ذلك وقولي ومنه اخذ الصحب اي ومن هذا النوع وهو روايه الاكابر عن الاصاغر روايه الصحابه عن التابعين كروايه العبادله الاربعه وابي هريره ومعويه وابن ابي سفيان وانس بن مالك عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين كما تقدم من روايه الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك ومثل ابن الصلاح ايضا بعمرو بن شعيب فقال لم يكن من التابعين وقد روى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين هكذا قال انه ليس من التابعين وتبع في ذلك بابكر النقاش فانه قال لم يكن من التابعين وقد روى عنه عشرون رجلا من التابعين وخطاه عبدالغني بن سعيد

واقره على كونه ليس من التابعين ثم قال جمعتهم ووجدت زياده
على العشرين ثم عدهم فبلغ بهم ثمانيه وثلاثين رجلا قلت وعمرو بن
شعيب وان عده غير واحد في اتباع التابعين وهو من التابعين
فقد سمع من زينب بنت ابي سلمه والربيع بنت معوذ بن عفراء
ولهما صحبه ومدحكى المزي كلام عبد الغني فجعله عن الدارقطني
قال وكان الدارقطني قد وافقه على انه ليس من التابعين وليس
كذلك انتهى وقول ابن الصلاح روى عنه اكثر من عشرين من التابعين
جمعهم عبد الغني ليس بجيد فانه قد بلغ بهم ثمانيه وثلاثين رجلا كما
تقدم قلت وقد جمعتهم في جزء فبلغت بهم فوق الخمسين قال
ابن الصلاح وقرات بخط الحافظ ابي محمد الطبسي انه روى عنه نيف
وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ومن فائده معرفه روايه
الاكابر عن الاصاغر تنزيل اهل العلم منازلهم وقد روى ابو داود
من حديث عائشه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انزلوا الناس منازلهم ص روايه الاقران
والقرينان من استووا في السند والسن غالبا وقسيم اعدد
مدبجا وهو اذا كل اخذ عن آخر وغيره انفراد قلت
ش القرينان من استويا في الاسناد والسن غالبا والمراد





الطبسي نسبه الى طبس من بلاد خور واصبهان وكرمان لما صح مرارا عن عمرو

بالاستواء في ذلك على المقاربه كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقارب
سنهما واشتركا في الرواية عن شيخ واحد فقط اشاره الى انهم
قد يكتفون بالاشتراك دون السن قال ابن الصلاح وربما اكتفى الحاكم
بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ثم ان روايه
الاقران تنقسم الى قسمين احدهما ما يسمى المدبج بضم الميم وفتح
الدال المهمله وتشديد الباء الموحده واخره جيم وذلك ان يروي كل
من القرينين عن الاخر وبذلك سماه الدارقطني وجمع فيه كتابا حافلا
في مجلد ومثاله في الصحابه روايه ابي هريرة عن عايشه وروايه عايشه
عنه وفي التابعين روايه الزهري عن ابي الزبير وروايه ابي الزبير عنه وفي
اتباع التابعين روايه احمد عن علي بن المديني وروايه ابن المديني عنه
ومثله الحاكم هذا باحمد وعبد الرزاق ليس بجيد والقسم الثاني
من روايه الاقران ما ليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الاخر
ولا يروي الاخر عنه فيما يعلم ومثاله روايه سليمان التيمي عن مسعر قال
الحاكم ولا احفظ لمسعر عن سليمان روايه وقد جمع جماعه من الاقران
في حديث واحد كحديث رواه احمد بن حنبل عن ابي خيثمه زهير بن حرب
عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن
شعبه عن ابي بكر بن حفص عن ابي سلمه عن عايشه قالت كن ازواج النبي

ابو عبد الله

على الاول والثاني رواه الاقران

عن احمد وعبد الرزاق والاربعه وستين وماية وعشرين وماية

على ما اصلناه ان المدبج روايه القرين عن الاخر وان
على ما ذكره الدارقطني وهو حسن وان عده الاسنه
والمرسل قال المدبج ان
يروي كل من الراويين عن
الاخر سواء كانا مرسلين
او كان احدهما المرسل والاخر
مسندا وان كانا مرسلين
فليس من رواية الاقران في شيء

قال الدارقطني
المدبج ذكره
لهم عن سليمان

صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعه فوقه خمستهم اقران كما قال الخطيب وقولي وقسيمهن مفعول
مقدم لاعدد ومدبجا بدل من قسيمين وغيره منصوب عطفا على مدبجا
تقديره واعدد ذلك قسيمين مدبجا وغير مدبج وانفراد خبر مبتدا محذوف
اي وهو انفراد وهذا انفراد احد الفريقين عن الاخر

## الاخوه والاخوات

وأفردوا الاخوة بالتصنيف فذو قبيلة بنو حنيف
اربعة ابوهم السمان وخمسة أجلهم سفيان
وستة نحو بني سيرين واجتمعوا ثلثة برون
وسبعة بنو مقرن وهم مهاجرون ليس فيهم عدهم
والاخوان جملة لعتبة اخي ابن مسعود هما ذو صحبة

ش قد افرد اهل الحديث هذا النوع بالتصنيف وهو معرفة الاخوه
من العلما والرواه فصنف فيه علي بن المديني ومسلم بن الحجاج وابو
داود والنسائي وابو العباس السراج فمثال الاخوه الثلاثه
سهل وعباد وعثمان بنو حنيف مصغرا ولا يضر عند اهل
العلم بالقوافي فتح نونه في مقابله كسر نون التصنيف فالحسان بن
صلى الاله على الذين تتابعوا يوم الرجيع فاكرموا واثيبوا

راس السريه مرثد واميرهم وابن البكير امامهم وخبيب
ومثال الاربعه اولاد ابي صالح السمان وهم سهيل ومحمد وصالح
وعبد الله الذي يقال له عباد وفي الكامل لابن عدي انه ليس في ولد
ابي صالح من اسمه محمد انما هو سهيل وعباد وعبد الله ويحيى وصالح
بنو ابي صالح وليس فيهم محمد انتهى فابدل يحيى بمحمد وجعل عبادا وعبد الله
اثنين وهو وهم وسيجيء في فصل الالقاب ان احمد ويحيى وابا داود
في اخرين قالوا ان عبد الله هو عباد ومما يستغرب في الاخوه الاربعه
بنو راشد ابي اسمعيل السلمي ولدوا في بطن واحد وكانوا علما وهم محمد
وعمر واسمعيل ولم يسم البخاري والدارقطني الرابع ومثال
الخمسه سفين بن عيينه واخوته ادم وعمران ومحمد وابرهيم وقد
حدثوا كلهم وقولي اجلهم اي في العلم وافتصرت على الصلاح على كونهم
خمسه لكونهم هم الذين رووا والا فقد ذكر غير واحد ان اولاد عيينه
عشره ومثال الستة بنو سيرين كلهم من التابعين وهم
محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصه وكريمة هكذا سماهم يحيى بن
معين والنسائي في الكنى والحاكم في علوم الحديث ولكنه نقل في التاريخ
عن ابي علي الحافظ تسميتهم فزاد فيهم خالد بن سيرين هكذا كرره فالله
اعلم وذكر ابن سعد في الطبقات عمرة بنت سيرين وسوده بنت سيرين

امهما ام ولد كانت لانس بن مالك ولكن لم ار من ذكرها بين روايه فلا
ترد ان على ابن الصلاح وقولهم اجتمعوا الا ثلاثه يردونا اى اجتمع منهم
ثلاثه فى اسناد حديث واحد يروى بعضهم عن بعض وقد يطلع بذلك
فيقال ابى ثلاثه اخوة روى بعضهم عن بعض او بعيد السؤال يكونهم فى
حديث واحد وذلك فيما رواه الدارقطنى فى كتابه العلل باسناده من
روايه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى بن سيرين عن
اخيه انس بن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وذكر محمد بن طاهر المقدسى فى بعض
ان هذا الحديث رواه محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه معبد عن
اخيه انس بن سيرين فعلى هذا اجتمع منهم اربعه فى اسناد واحد وهو
غريب ومثال السبعه بنو مقرن المزنى وهم النعمان ومعقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن قال ابن الصلاح وسابع لم
يسم لنا ملت قد سماه ابن فتحون فى ذيل الاستيعاب عبد الله بن
مقرن وذكر انه كان على ميسرة ابى بكر فى قتال الرده وان الطبرى ذكره
كذلك وحكى ابن فتحون قولا ان بنى مقرن عشرة فالله اعلم وذكر الطبرى
ايضا فى الصحابه ضرار بن مقرن حضر فتح الجزيرة وذكر ابن عبد البر ضرار
ابن مقرن خلف اخاه لما قتل بنهاوند ومثال السبعه فى التابعين

عن الخدرى
صوابه
نعيم
وقد وقع فى الاستيعاب
ذكر نعيم لا ضرار

بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب وهم سالم وعبد الله وحمزة وعبيد الله
وزيد وواقد وعبد الرحمن ومثال الاخوين كثير فى الصحابه ومن
بعدهم كعبد الله بن مسعود وعتبه بن مسعود كلاهما صحابى ومما
يستغرب فى الاخوين ان موسى بن عبيدة الربذى بينه وبين اخيه عبد الله
ابن عبيدة فى العمر ثمانون سنه قال ابن الصلاح ولم نطول بما زاد على السبع
لندرته ولعدم الحاجه اليه فى عرضنا هاهنا قلت واكثر ما رايت
من الاخوه الذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد المطلب
وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون
والحرث وكثير وتمام وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول
تموا بتمام فصاروا عشره يارب فاجعلهم كراما بررة ٥ ٥
واجعل لهم ذكرا وانم الثمره ٥ وكان له ثلاث اناث ام كلثوم وام
حبيب وامنه ومنهم بنو عبد الله بن ابى طلحه وقد سماهم ابن عبد
البر وغيره عشرة وسماهم ابن الجوزى اثنى عشر وهم القسم وعمر
وزيد واسمعيل ويعقوب واسحق ومحمد وعبد الله وابرهم وعمرو ويعمر
وعماره قال ابو نعيم وكلهم حمل عنه العلم ـ ص

## روايه الاباء عن الابناء وعكسه

## وصنفوا فيما عن ابن اخذا ابن كعبا بين عن الفضل كذا

## وايل عن بكر ابنه والتيمي عن ابنه معتمر في قسوم

س صنف ابو بكر الخطيب كتابا في رواية الابناء عن الآباء روى فيه من حديث العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وذكر ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه التلقيح ان العباس روى عن ابنه عبد الله حديثا وكذلك روى وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل ثمانية احاديث منها في السنن الاربعة حديثه عن ابنه عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفيه بسويق وتمر ومنها ما رواه الخطيب من طريق ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا الاجال فان العبد معلقه والرجل موثقه قال الخطيب لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه الا بن جهة بكر وابيه وكذلك روى سليمان التيمي عن ابنه معتمر حديثين وقد روى الخطيب من رواية معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عني عن ايوب عن الحسن قال ونح كلمة رحمة قال ابن الصلاح وهذا طريف يجمع انواعا وقولي في قوم اي في جماعة رووا عن ابنايهم فروى انس بن مالك عن ابنه غير مسمى حديثا وروى زكريا ابن ابي زايدة عن ابنه

حدثنا وروى يونس بن ابي اسحق عن ابنه اسرائيل حدثنا وروى ابو بكر ابن عياش عن ابنه ابرهيم حدثنا وروى شجاع بن الوليد عن ابنه ابي هشام الوليد حديثا وروى عمر بن يونس اليمامي عن ابنه حديثا وروى سعيد بن الحكم المصري عن ابنه محمد حديثا وروى اسحق بن البهلول عن ابنه يعقوب حديثين وروى كثير بن يحيى البصري عن ابنه يحيى حديثا وروى يحيى بن جعفر بن اعين عن ابنه الحسين حديثين وروى علي بن حرب الطائي عن ابنه الحسن حديثا وروى محمد بن يحيى الذهلي عن ابنه يحيى حديثا وروى ابو داود السجستاني عن ابنه عن ابي بكر عبد الله حديثين وروى علي بن الحسن بن عيسى الدرابجردي عن ابنه الحسن حديثا وروى الحسن بن سفين عن ابنه ابي بكر حديثين وروى احمد بن شاهين عن ابنه محمد حديثا وروى ابو بكر بن ابي عاصم عن ابنه عبد الرحمن حديثا وروى عمر بن محمد السمرقندي عن ابنه محمد حديثا وروى محمد بن عبد الله بن احمد الصفار عن ابنه ابي بكر احاديث قالها وروى ابو الشيخ بن حيان عن ابنه عبد الرزاق حكاية وروى الحافظ ابو سعد بن السمعاني عن ابنه عبد الرحيم في ذيل تاريخ بغداد وروى قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة عن ابنه قاضي القضاة عز الدين حكاية عجيبة قال ابن الصلاح واكثر ما رويناه لاب عن ابنه

ما رويناه في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه
ابي جعفر محمد ستة عشر حديثا او نحو ذلك ص
**اما ابو بكر عن الحمراء عايشه في الحبه السوداء**
**فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف بالصديق**
س قال ابن الصلاح واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عايشه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبه السوداء
شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق
عن عايشه وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قلت وهكذا رواه البخاري في صحيحه وفيه التصريح بانه ابن ابي
عتيق ولكن ذكر بن الجوزي في التلقيح ان ابا بكر الصديق روى عن ابنته
عايشه حديثين قال وروت ام رومان عن ابنتها عايشه حديثين
وابو عتيق هذا واباؤه هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعلم
اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمد ابا عتيق ص
**وعكسه صنف فيه الوايلي وهو معا للخفيد الناقل**
س صنف ابو نصر الوايلي كتابا في رواية الابناء عن الاباء ورواية
الرجل عن ابيه عن جده من المعالي كما اخبرني الحافظ ابو سعيد

خليل بن العلاي بقراءتي عليه ببيت المقدس ان محمد بن يوسف ان
الامام ابو عمرو بن الصلاح حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ
ابي سعد السمعاني عن عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت
ابا القسم منصور بن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوالٍ
وبعضه معالٍ وقول الرجل حدثني ابي عن جدي من المعالي ص
**ومن اهمه اذا ما ابهما الاب وجد وذاك قسمان**
**قسمين عن اب فقط نحو ابي العشراء عن ابيه عن النبي**
**واسمها على الشهير فاعلم اسامة بن مالك بن قهطم**
س ومن اهم هذا النوع وهو رواية الابناء عن الاباء اذا ابهم
اسم الاب او الجد فلم يسم بل اقتصر على كونه ابا للراوي او جدا له فيحتاج
حينئذ الى معرفة اسمه وينقسم ذلك الى قسمين احدهما ان يكون الرواية
عن ابيه فقط دون جده كرواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه
لم يسم في طرق الحديث واختلف في اسم ابي العشراء واسم ابيه
على اقوال احدها وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن
مالك بن قهطم وهو بكسر القاف فيما نقله ابن الصلاح من خط البيهقي
وغيره وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الها والثاني ان اسمه عطارد

الآدر ابن بهز بتقديم الراء على الزاي واختلف هل هي ساكنة او مفتوحة
وقيل اسم ابيه بلز باللام مكان الراء على الزاي والثالث اسمه يسار
ابن بلز بن مسعود ص

**والثاني ان يزيد فيه بعده كبهز او عمرو ابا او جده**
**والاكثر احتجوا بعمرو وحملوا له على الجد الكبير الاعلا**

س اي والقسم الثاني من رواية الابناء عن الآباء ان يزيد فيه بعد ذكر
الاب اباً آخر فيكون جداً للاول ويزيد جداً للاب مثال زياده
الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فحكيم هو ابن معويه بن حيدة القشيري فالصحابي هو معويه وهو جد
بهز ومثال زيادة الجد رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب
هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فالصحابي هو عبد الله بن عمرو وهو
جد شعيب وفي البيت المذكور لف ونشر وتقديم وتاخير تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب اباً كبهز بن حكيم او جداً كعمرو بن شعيب
الاحتجاج ر ولعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نسخة كبيرة قد اختلف في بها على
اقوال احدها انها حجة مطلقاً اذا صح السند اليه قال البخاري رأيت
احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وعامة
اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه
احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم زاد في روايه والحميدي
وقال مره اجتمع على يحيى بن معين واحمد وابو خيثمه وشيوخ من اهل
العلم يتذاكرون حديث عمرو بن شعيب فيثبتونه وذكروا انه حجة وقد
روى عن احمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني خلاف ما نقله البخاري عنهم
مما يقتضي تضعيف روايته عن ابيه عن جده قال احمد بن سعيد الدارمي
احتج اصحابنا بحديثه وقال ابن الصلاح احتج اكثر اهل الحديث بحديثه
حملا لمطلق الجد على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب
لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك والقول الثاني ترك الاحتجاج بها وهو
قول ابي داود لانها رواه ابو عبيد الآجري عنه قال قيل له عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده حجة عندك قال لا ولا نصف حجه وروى عباس الدوري
عن يحيى بن معين قال روايته عن ابيه عن جده كتاب فمن هاهنا جاء
ضعفه وقال ابن عدي انما روايته عن ابيه عن جده مرسله لان جده
محمداً لا صحبة له وقال ابن حبان في الضعفاء بعد ذكره لعمرو انه ثقة
اذا روى عن الثقات غير ابيه واذا روى عن ابيه عن جده فان شعيباً
لم يلق عبد الله فيكون منقطعاً واذا اراد جده الادنى محمداً فهو لا صحبة
له فيكون مرسلاً قلت قد صح سماع شعيب من عبد الله بن عمرو
كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في

السنن باسناد صحيح والقول الثالث التفرقة بين ان يقصر جده انه
عبد الله او لا وهو قول الدارقطني حيث قال لعمرو بن شعيب ثلاثة
اجداد الادنى منهم محمد والاوسط عبد الله والاعلى عمرو وقد سمع يعني
شعيبا من محمد ومحمد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع من جده
عبد الله فاذا بينه وكشفه فهو صحيح حينئذ ولم يترك حديثه احد من
الائمة ولم يسمع من جده عمرو انتهى فاذا قال عن جده عبد الله بن عمرو
فهو صحيح حينئذ وكذلك اذا قال عن جده قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ونحو ذلك مما يدل على ان مراده عبد الله لا محمد وفي السنن
عدة احاديث كذلك والقول الرابع التفرقة بين ان يشتهر عنه
ذكر ابائه بالرواية او يقتصر على ابيه عن جده فان صرح بهم كلهم فهو
حجة والا فلا وهو راي ابي حاتم ابن حبان البستي وروى في صحيحه
حدثنا واحدا هكذا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن محمد بن عبد الله
ابن عمرو عن ابيه مرفوعا الا احدثكم باحبكم الي واقربكم مني مجلسا
يوم القيامة الحديث قال الحافظ ابو سعيد العلائي في كتاب الوشي المعلم
فيما قرانه على بيت المقدس ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن
ابيه في السند فهو شاذ نادر قال وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة
ابيه وانما كفل شعيبا وربا ثم قال شيخنا ولم يذكر احد من المتقدمين

محمدا في كتابه ولا ترجم له قلت قد ترجم له ابن يونس في تاريخ مصر وابن
حبان في الثقات قال ابن يونس روى عن ابيه روى عنه حكيم بن الحرث الفهمي
في اخبار سعيد بن عفير وابنه شعيب بن محمد والقول الاول اصح والضمير
في قولي حملا له يعود الى جده المذكور في اخر البيت قبله ص

## وسلسل الاباء التميمي فعد عن تسعة قلت وفوق ذا ورد

ش روى عبد الوهاب التميمي عن ابائه بعدد تسعة اباء وذلك فيما
رويناه في تاريخ الخطيب قال احدثني عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحرث
بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاشود بن شعيب بن يزيد بن الكيئة بن
عبد الله التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سيل
عن الجنان المنان فقال الجنان هو الذي على من اعرض عنه والمنان
الذي يبدا بالنوال قبل السؤال قال الخطيب بين ابي الفرج يعني
عبد الوهاب وبين علي في هذا الاسناد تسعة اباء اخرهم الكيئة
ابن عبد الله وهو الذي ذكر انه سمع عليا رضي الله عنه وقد اقتصر ابن
الصلاح مما ذكره من التسلسل بالاباء على هذا العدد وهو تسعة
وقد ورد التسلسل باكثر من ذلك من هذا الوجه ومن غيره فاما

يقبل؟

من هذا الوجه فورد التسلسل فيه باثني عشر اباً في حديث مرفوع من
طريق رزق الله بن عبد الوهاب التميمي المذكور اخبرنا به جماعة منهم
شيخنا العلامة برهان الدين ابراهيم بن لاجين الرشيدي قال انا احمد
ابن محمد بن اسحق الابرقوهي انا ابو بكر عبد الله بن محمد الفلانسي قراءه عليه
وانا حاضر بشيراز انا عبد العزيز بن منصور بن محمد الآدمي نا رزق الله
ابن عبد الوهاب التميمي قال سمعت ابي انا ابو الفرج عبد الوهاب يقول
سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحرث يقول
سمعت ابي سعداً يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي سفين يقول سمعت ابي
يزيد يقول سمعت ابي كينة يقول سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابي
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع
قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة قال الحافظ
ابو سعيد بن العلائي في الوشي المعلم فيما قرئ عليه واما اسمع هذا
اسناد غريب جداً ورزق الله كان امام الحنابلة في زمانه من الكبار
المشهورين متقدماً في عدة علوم مات سنة ثماني وثمانين واربعمائة
وابوه ابو الفرج امام مشهور ايضاً ولكن جده عبد العزيز تكلم
فيه كثيراً على امامته واشتهر بوضع الحديث ويقيه اباه

مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب اصلاً وقد تخبط فيهم عبد العزيز
ايضاً بالتغيير اي فزاد في الثاني ابا لا كينة وهو الهيثم وجعله
من روايته عن ابيه عبد الله وجعله صحابياً فحصل التسلسل
في هذا باثني عشر ايضاً وقد وجدت التسلسل في عدة احاديث
باربعة عشر اباً من طريق اهل البيت منها ما رواه الحافظ ابو
سعد بن السمعاني في الذيل قال انا ابو شجاع عمر بن ابي الحسن البسطامي
الامام بغراني وابو بكر محمد بن عمر بن بشر الجياني من لفظه قالا نا
السيد ابو محمد الحسين بن عمر بن ابي طالب من لفظه ببلخ حدثني
سيدي والدي ابو الحسن علي بن ابي طالب سنة ست وستين واربع
مايه حدثني ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين
واربع مايه حدثني والدي ابو علي عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن
عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن عمر حدثني ابي علي بن الحسن حدثني
ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر وهو اول من دخل
بلخ من هذه الطايفة حدثني ابي جعفر الملقب بالجمد حدثني ابي عبيد الله
حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي علي بن الحسين بن علي عن ابيه
عن جده علي رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس الخبر كالمعاينة وهذا اكثر ما وقع لنا في عدة التسلسل بالاباء

## السابق واللاحق

والله اعلم

**وصنفوا في سابق ولاحق وما اشتراك راويين سابق**
**موتا كزهري وذي تدارك كابن دويد رويا عن مالك**
**سبع ثلثون وقرنا في اخر كالجعفي والخفاف**

س صنف الخطيب كتابا سماه السابق واللاحق وموضوعه ان يشترك راويان في الرواية عن شخص واحد واحد الراويين معلوم والاخر متاخر بحيث يكون بين وفاتيهما امد بعيد قال ابن الصلاح ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب ومثال ذلك ان الامام مالك بن انس روى عنه ابو بكر الزهري شيوخه وروى عنه ايضا زكريا بن دويد الكندي وقد تاخرت وفاة زكريا بن دويد بعد موت الزهري باية وسبعا وثلاثين سنه او اكثر فان وفاة الزهري في سنه اربع وعشرين وماية وتاخر زكريا بن دويد الى سنه نيف وستين وماتين قلت هكذا مثل ابن الصلاح تبعا للخطيب بزكريا بن دويد وهو وان كان روى عن مالك فانه احد الكذابين قال ابن حبان كان يضع الحديث بل زاد وادعى انه سمع من حميد الطويل وروى عنه نسخة موضوعة فلا ينبغي حينيذ ان يمثل به والصواب ان الخراصحاب مالك احمد بن اسمعيل

احد

السهمي

السهمي كما قاله المزي وكانت وفاة السهمي سنه تسع وخمسين ومايتين فيكون بينه وبين وفاة الزهري مايه وخمسين واثنتون سنه والسهمي وان كان ايضا ضعيفا فان ابا مصعب شهد له انه كان يحضر معهم العرض على مالك وقولي اخرا ابن دويد وقولي كالجعفي والخفاف اي كما تقدمت وفاة محمد بن اسمعيل الجعفي البخاري على وفاة ابي الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري بهذا المقدار وهو مايه وسبع وثلاثون سنه وقد اشتركا في الرواية عن ابي العباس محمد بن اسحق السراج فروى عنه البخاري في تاريخ واخر من روى عن السراج الخفاف وتوفي البخاري سنه ست وخمسين ومايتين وتوفي الخفاف سنه ثلث وتسعين وثلمايه ومن امثله ذلك في زماننا ان الفخر بن البخاري سمع منه الزكي عبد العظيم المنذري وروى عنه جماعه موجودون بدمشق في هذه السنه وهي سنه احدى وسبعين وسبع مايه منهم عمر بن الحسن بن مزيد المزي ونجم الدين ابن النجم وصلاح الدين امام مدرسة الشيخ ابي عمر وقد توفي الزكي عبد العظيم سنه ست وخمسين وستمايه ن

ص

**من لم يرو عنه الا راو واحد ن**
**ومسلم صنف في الوحدان من عنه راو واحد لا ثاني**

سمع الفقيه الامام الاستاذ كمال الدين ابو الفضل محمد بن موسى بن عبد الله الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا الجزء على الشيخ الامام العالم العلامة الحافظ الناقد الرحلة الاوحد شرف الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عبد الله الدماميني الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه بقراءتي عليه في مجالس اخرها يوم الاثنين سابع شهر ربيع الاول سنة ثمان وسبعين وثمانمايه بالمدرسة الاشرفية برسباي بالقاهرة المحروسة

اخرهم موتا شيخنا صلاح الدين العلائي سنة احدى وستين وسبعمايه

كعامر بن شهر أو كوهب هو ابن خنبش وعنه الشعبي
وغلط الحاكم حيث زعما ان هذا النوع ليس فيهما
ففي الصحيح اخرجا المسيب واخرج للجعفي لابن تغلبا

س من انواع علوم الحديث معرفة من لم يرو عنه الا راو واحد
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وصنف فيه مسلم كتابه المسمى
بكتاب المنفردات والوحدان وعندي به نسخة بخط محمد بن طاهر
المقدسي ولم يره ابن الصلاح كما ذكر ومثاله في الصحابة عامر بن
شهر الهمداني ووهب بن خنبش الطائي عدادهما في اهل الكوفة
تفرد الشعبي بالرواية عن كل واحد منهما فيما ذكره مسلم وغيره
وحديث عامر بن شهر في السنن لابي داود وهو وان تفرد عنه
الشعبي فهو مذكور في السير فقد ذكر سيف عن طلحة الاعلم
عن عكرمة عن ابن عباس ان اول من اغار على الاسود العنسي
وكابره عامر بن شهر في ناحيته وكان احد عمال النبي صلى الله
عليه وسلم على اليمن وحديث وهب بن خنبش عند النسائي وابن
ماجه ووقع عند ابن ماجه في روايته له هرم بن خنبش وكذا ذكره
الحاكم في علوم الحديث وتبعه ابو نعيم في علوم الحديث له ايضا
قال ابن الصلاح وذلك خطأ قال المزي ومن قال وهب اكثر واحفظ

وقد مثل ابن الصلاح ذلك بامثلة في الصحابة والتابعين وعليه
ليس منها اعتراض او صحتها في كتاب معزو يتعلق بكتاب ابن الصلا
وقد زعم الحاكم في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل ان احدا من هذا
الغبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما واشار الى ذلك
بقوله ليس فيهما اي ليس في الصحيحين وتبعه على ذلك البيهقي فقال
في كتاب الزكوة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن
كتمها فانا اخذوها وشطر ماله الحديث ما نصه فاما البخاري ومسلم
فانهما لم يخرجاه جريا على عادتهما في ان الصحابي اذا والتابعي اذا لم يكن
له الا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين الى اخر كلامه وغلط
الحاكم في ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمي ونقض ذلك عليه بانهما
اخرجا حديث المسيب بن حزن ونعم وفاه ابي طالب مع انه لا راوي
له غير ابنه سعيد بن المسيب وكذلك خرج ابو عبد الله الجعفي
البخاري حديث عمرو بن تغلب مرفوعا اني لاعطي الرجل والذي ادع
احب الي ولم يرو عن عمرو بن تغلب سوى الحسن البصري فيما
قاله مسلم في كتاب الوحدان والحاكم في علوم الحديث وغيرهما وقا
ابن عبد البر انه روى عنه ايضا الحكم ابن الاعرج ولم ار له رواية
عنه في شيء من طرق احاديث عمرو بن تغلب فلذلك مثلت به وقل

ابن الصلاح بامثله فى الصحيح عليه فيها مواخذات فتركتها ان ص

## من ذكر بنعوت متعددة

واعز بان تعرف ما يلتبس من خطة يعنى بها المدلس من نعت راو بنعوت نحو ما فعل الكلبى حتى انهما محمد بن السايب العلامة سماه حمادا ابو اسامة وابى النضر اسحق ذكر وابى سعيد العوفى شهر

ش هذا النوع لبيان من ذكر من الرواه بانواع من التعريفات من الاسما والكنى والالقاب او الانساب اما من جماعه من الرواه عنه يعرفه كل واحد بغير ما عرفه الاخر او من راو واحد عنه يعرفه مره بهذا ومره بذاك فيلتبس ذلك على من لا يعرفه عنده بل على كثير من اهل المعرفه والحفظ وانما يفعل ذلك كثيرا المدلسون وقد تقدم عند ذكر التدليس ان هذا احد انواع التدليس وسيتى تدليس الشيوخ وقد صنف فى ذلك الحافظ عبد الغنى بن سعيد الازدى كتابا نافعا سماه ايضاح الاشكال عندى بخطه وصنف فيه الخطيب البغدادى كتابا كبيرا سماه الموضح لاوهام الجمع والتفريق بدا فيه باوهام البخارى فى ذلك وهو عندى بخط الخطيب فمن امثله ذلك ما فعله الرواه عن محمد بن السايب الكلبى العلامه فى الانساب احد الضعفا

فقد روى عنه ابو اسامة حماد بن اسامة فسماه حماد بن السايب وروى عنه محمد بن اسحق بن يسار فسماه مره وكناه مره بابى النضر ولم يسمه وروى عنه عطيه العوفى فكناه بابى سعيد ولم يسمه فاما روايه ابى اسامه عنه فرواها عبد الغنى بن سعيد عن حمزه ابن محمد هو الكنانى الحافظ بسنده الى ابى اسامه عن حماد بن السايب نا اسحق بن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس مرفوعا ذكاه كل مسك دباغه ثم قال قال لنا حمزه بن محمد لا اعلم احدا روى هذا الحديث عن حماد بن السايب غير ابى اسامة وحماد هذا ثقة كوفى وله حديث اخر عن ابى اسحق عن الاحوص عن عبد الله فى التشهد قال عبد الغنى ثم قدم علينا الدار قطنى فسالته عن هذا الحديث وعن حماد بن السايب فقال لى الذى روى عنه ابو اسامه هو محمد بن السايب الكلبى الا ان ابا اسامه كان يسميه حمادا قال عبد الغنى فتبين لى ان حمزه قد وهم من وجهين احدهما ان جعل الرجلين واحدا والاخر ان وثق من ليس بثقه لان الكلبى عند العلما غير ثقه قال عبد الغنى ثم انى نظرت فى كتاب الكنى لابى عبد الرحمن النسوى فوجدته قد وهم فيه وهما اقبح من وهم حمزه رايته قد اخرج هذا الحديث عن احمد بن على عن ابى معمر عن ابى اسامة حماد بن السايب وانما هو عن حماد بن السا

خر

فطران حماد اعنى الاصل عن الكلبى عند حمزه عنه عن ابى اسامه عنه ليس عن حماد بن السايب بل عن الكلبى عن ابى صالح عن ابن عباس هذا هو الكلبى يروى عن ابى صالح عن ابن عباس ثانيا وهو عن ابى صالح عن عبد الله بن الحرث عن ابن عباس الكلبى م

فاسقط قوله عن وخفي عليه ان الصواب عن ابي اسامة حماد بن اسامة
وان حماد بن السايب هو الكلبي قال عبد الغني والدليل على صحة قول
الدارقطني ان عيسى بن يونس رواه عن الكلبي مصرحا به غير مخفيه
انتهى واما رواية ابن اسحق عنه فقال البخاري في التاريخ الكبير روى
محمد بن اسحق عن ابي النضر وهو الكلبي قال الخطيب فيما قرات بخطه وهذا
القول صحيح قال فاما رواية ابن اسحق عن الكلبي التي [illegible] فيها ولم يسمه
ثم رواها باسناده الى محمد بن اسحق عن ابي النضر عن باذان عن ابن عباس
عن تميم الداري في هذه الاية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت وقصة جام الفضة واما رواية عطية العوفي عنه
فروى الخطيب فيما قرات بخطه في كتاب الموضح قال انا ابو سعيد
الصيرفي نا محمد بن يعقوب الاصم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا
ابي قال بلغني ان عطية كان ياتي الكلبي فياخذ عنه التفسير
قال وكان يكنيه بابي سعيد فيقول قال ابو سعيد وكان هشيم
يضعف حديث عطية وقال عبد الله حدثني ابي نا ابو احمد
الزبيري قال سمعت سفيان الثوري قال سمعت الكلبي قال كناني
عطية ابا سعيد قال الخطيب انما فعل ذلك ليوهم الناس انه انما يروي
عن ابي سعيد الخدري انتهى قلت ومما دلس به الكلبي مما لم

يذكره



يذكره ابن الصلاح تكنيته بابي هشام وقد بينه الخطيب فقال فيما قرات
بخطه وهو ابو هشام الذي روى عنه القسم بن الوليد الهمداني وكان
للكلبي ابن يسمى هشاما فكناه القسم به في روايته عنه ثم روى باسناده
الى القسم بن الوليد عن ابي هشام عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما نزلت
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا فذكر الحديث ثم روى باسناده
الى ابن ابي حاتم انه سال اباه عن هذا الحديث فقال ابو هشام هو الكلبي
وكان كنيته ابو النضر وكان له ابن يقال له هشام بن الكلبي صاحب نحو
وعربية فكناه به قال وهو محمد بن السايب بن بشر الذي روى عنه
محمد بن اسحق وقد وهم البخاري في التفريق بينه وبين الكلبي لانه رجل
واحد بين نسبه محمد بن سعد وخليفة بن خياط وقولي واعز
اي اجعله من عيالك وقد تقدم قبل هذا نقلا عن الهروي وغيره
انه يقال عني بكذا وعنابه والخله بفتح الخا المعجمة الخصله ص

## أفراد العلم

واعزبا لافراد سما أو لقبا او كنية كحولي بن لبا
أو منذل عمرو وكسر انصوا في الميم او ابي معيد حفص

ش العلم هو ما يعرف به من جعل علامة عليه من الاسما واللقب
والالقاب فالاسم ما وضع علامة على المسمى والكنية ما صدر باب

اوأم واللقب ما دل على رفعة او ضعة ومعرفة افراد الاعلام نوع
من انواع الحديث صنف فيه جماعة منهم الحافظ ابو بكر احمد بن هرون
البردجي صنف فيه كتابه المترجم بالاسماء المفرده وهو اول كتاب
وضع في جمعها مفردة والاهي مفرقة في تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن ابي حاتم في اواخر الابواب وقد استدرك ابو عبد الله
ابن مكرو وغيره على كتاب البردجي في مواضع ليست افرادا بل هي
مثان ومثالث واكثر من ذلك وفي مواضع ليست اسماء وانما هي القاب
كالاعلج لقب به لجلجة كانت به واسمه يحيى وقد مثل ابن الصلاح بجملة
من الاسماء والكنى مرتبة على حروف المعجم وبعدة القاب واقتصرت
من ذلك على مثال واحد لكل قسم فمن امثلة افراد الاسماء النبي بن
لباصحابي من بني اسد وكلاهما باللام والباء الموحدة وهو وابوه
فردان فالاول مصغر على وزن لابن لعب والثاني مكبر على وزن
فتى وعصا ومثال افراد الالقاب مندل بن علي العنزي واسمه
عمرو ومندل لقب له وهو بكسر الميم كما نص عليه الخطيب وغيره
قال ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها انتهى وراث بخط الحافظ
ابي الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي نقلا عن خط الحافظ محمد بن
ناصر ان الصواب فيه فتح الميم ومثال الافراد في الكنى ابو



معيد بضم الميم وفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت
واخره دال مهملة واسم حفص بن غيلان فقولي سما بضم السين
لغة في الاسم وهو منصوب على التمييز وقولي او مندل هو مجرور
عطفا على لبي وكذلك قولي ابي معيد وعمرو وحفص مرفوعان
على الخبرية لمبتدا محذوف اي هو عمرو وهو حفص وكسرا نصب
على نزع الخافض اي ونصوا على كثير في الميم ن ص

## الاسماء والكنى

وأعرى بالاسما والكنى وقد قسم الشيخ ذا التسع أو عشر قسيم
من اسمه كنيته انفرادا نحو الى بلال وقد زادا
نحو الى بكر بن حزم قد كنى ابا محمد نخلف فاوطن
والثان من يكنى ولا اسما ندري نحو الى شيبه وهو الخدري
ثم كنى الالقاب والتعدد نحو الى الشيخ اي محمد
وابن حريج باي الوليد وخالد كنى التعديل
ثم ذوو الخلف كنا وعما اسماؤهم وعلسه وفيهما
وعلسه وذو اشتهارا بسم والعكس كابي الضحى لمسلم
س من فنون اصحاب الحديث معرفة اسماء ذوي الكنى ومعرفة كنى
ذوي الاسماء وينبغي العناية بذلك فربما ورد ذكر الراوي مره بكنيته

في حاشيته الخضب الاصابع بالحناء
بكسر الهاء وسكون الضاد المعجمة
على الاصابع بالحناء ونحوه والخضاب
بالكسر والخضب ايضا اسم المخضوب به

وسره باسمه فيظنهما من لا معرفة له بذلك رجلين وربما ذكر الراوي باسمه
وكنيته معا فتوهم بعضهم رجلين كالحديث الذي رواه الحاكم من
رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عايشة عن عبد الله
ابن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعا من صلى خلف الامام فان قراءته
له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو بنفسه ابو الوليد بينه
علي بن المديني قال الحاكم ومن تهاون بمعرفة الاسامي ورثه مثل هذا
الوهم قلت وربما وقع عكس ذلك كما تقدم قبله بنوع في قول النسائي
عن ابي اسامة حماد بن السايب توهم في ذلك وانما هو عن حماد بن السايب
وابو اسامة انما اسمه حماد بن اسامة وحماد بن السايب هو محمد بن السايب
الكلبي وكنيته ابو اسامة والله اعلم ولقد بلغني عن بعض من درس
الحديث ممن رايته انه اراد الكشف عن ترجمة ابي الزناد فلم يهتد
الى معرفة ترجمته بن كتب الاسما لعدم معرفته باسمه مع كون
اسمه معروفا عند المبتدين من طلبة الحديث وهو عبد الله بن
ذكوان وابو الزناد لقب له وكنيته ابو عبد الرحمن وقد صنف في ذلك
جماعة منهم علي بن المديني ومسلم بن الحجاج والنسائي وابو بشير
الدولابي وابو احمد الحاكم وابو عمر بن عبد البر وكتاب ابي احمد
الحاكم اجل ما صنف في ذلك واكبره فانه يذكر فيه من عرف اسمه

فيهما

ومن لم يعرف اسمه وكناية مسلم والنسائي لم يذكر فيها الا من عرف
اسمه والذين صنفوا في ذلك بوبوا الابواب على الكنى وبينوا اسما
اصحابها الا ان النسائي رتب حروف كنابه على ترتيب غريب ليس
على ترتيب حروف المعجم المشهورة عند المشارقة ولا على اصطلاح
المغاربة ولا على ترتيب حروف ابجد ولا على ترتيب حروف كثير
من اهل اللغة كالعين والمحكم وهذا ترتيبها

حروف

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق
ك ل م ن ه و ي

وقد نظمت ترتيبها في بيتين من اول كل كلمة
منها حرف وهي اذا لم بي ترح ثوى يوم نائهم سرت
شمالا رقت زوت ذا زي كمد
طوت ظير صدر ضاق غيد وجلة هدت من عمي غي حوى
جرها خذل

صحر بالضاد وقد
ذكر بعضنا للوزنة مسلم
ولم يضع موضعها كله
بالطاء وهما

وقد قسم ابن الصلاح معرفة
الاسما والكنى الى عشرة اقسام من وجه والى تسعة اقسام من
وجه اخر فعلى التسع او عشر ليس ذلك للمشاح كلام ابن
الصلاح ولكنه فرق ذلك في نوعين وجمعهما في نوع واحد فذكر
في النوع الاول وهو النوع الموفي خمسين من كتابه وهو بيان اسما
ذوي الكنى تسعة اقسام ثم قال في النوع الذي يليه وهو معرفة

كما المعروفين بالاسماء وهذا من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه
ان يبوب على الاسماء ثم تبين كما هنا بخلاف ذلك ومن وجه اخر يصلح
لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه قسما من اقسام اصحاب
الكنى وقل من افرده بالتصنيف قال وبلغنا ان لابي حاتم البستي فيه
كتابا قلت وانما جمعته مع النوع الذي قبله لان الذين صنفوا في
الكنى جمعوا النوعين معا من عرف بالكنيه ومن عرف بالاسم القسم
الاول من اسمه كنيته وهذا القسم ينقسم الى قسمين احدهما من لا
كنية له غير الكنية التي هي اسمه واليه اشرت بقولي انفرادا اي ليس
له كنية الا ذلك ومثال ذلك ابو بلال الاشعري وابو حصين بن
يحيى الرازي فقال كل منهما اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عياش
المقرئ ليس له اسم غير ابي بكر وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولا
وصحح ابو زرعة ان اسمه شعبة وقد ذكره ابن الصلاح في القسم السادس
وصحح ان اسمه كنيته كما تقدم والقسم الثاني من القسم الاول
من له كنية اخرى زيادة على اسمه الذي هو كنيته ومثاله ابو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم الانصاري فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد ونحوه
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث احد الفقهاء السبعه اسمه ابو بكر
وكنيته ابو عبد الرحمن وذكر الخطيب انه لا نظير لهذين الاسمين



في ذلك قال ابن الصلاح وقد قيل انه لا كنية لابن جزم غير الكنيه
التي هي اسمه انتهى واشرت بالا هذا لقولي بخلافي اختلف في كنيته
بابي محمد والقسم الثاني من اصل التقسيم من عرف بكنيته
ولم نقف له على اسم فلم ندر هل اسمه كنيته كالاول وله اسم ولم
نقف عليه مثاله ابو شيبة الخدري من الصحابه مات في حصار
القسطنطينيه ودفن هناك وكابي اناس بالنون وابي مويهبة من
الصحابه ايضا وكابي بكر بن نافع مولى ابن عمر وابي النجيب بالنون وفعل
بالمثناة من فوق المضمومة مولى عبد الله بن عمرو وابي حرب بن
الاسود وابي جرير الموقفي والقسم الثالث من لقب بكنيته
كابي الشيخ ابن حيان اسمه عبد الله بن محمد بن جعفر وكنيته ابو محمد
وابو الشيخ لقب له ومن لقب بكنيته ابو تراب علي بن ابي طالب وابو
الزناد وابو الرجال وابو ثميله وابو الاذان وابو حازم العبدوي
والقسم الرابع من له كنيتان فاكثر وهو المراد بقولي والتعدد
اي تعددت كنيته وفي الكلام لف ونشر اي ثم كني الالقاب كابي
الشيخ وكني التعدد كابن جريج كني بابي الوليد وبابي خالد وهو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان يقال المنصور بن عبد المنع
الفراوي ذو الكنى كان له ثلاث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القسم ن

والقسم الخامس من اختلف في كنيته على قولين او اقوال وقد علم اسمه
فلم يختلف فيه قال ابن الصلاح ولعبد الله بن عطا الابراهيمي الهروي
من المتاخرين فيه مختصر وذلك كاسامة بن زيد الحب ابي زيد او
ابي محمد او ابي عبد الله او ابي خارجة اقوال وكابي بن كعب ابي المنذر
وقيل ابو الطفيل وكقبيصة بن ذويب ابي اسحق وقيل ابو سعيد
وكالقسم بن محمد ابي عبد الرحمن وقيل ابو محمد وكسليمان بن بلال ابي ايوب
بلال وقيل ابو محمد قال ابن الصلاح وفي بعض من ذكر في هذا القسم
من هو في نفس الامر ملتحق بالذي قبله وقولي كني في موضع نصب
على التمييز والقسم السادس عكس الذي قبله وهو من اختلف
في اسمه وعرفت كنيته فلم يختلف فيها كابي هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو عشرين قولا قاله ابن عبد البر وقال
النووي ثلاثين قولا وذكر ابن اسحق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر
وصححه ابو احمد الحاكم في الكنى والرافعي في التذنيب والنووي واخرون
وصحح الشيخ شرف الدين الدمياطي اعلم المتاخرين بالانساب ان
اسمه عمير بن عامر وكابي بصرة الغفاري اسمه جميل بضم الجا
المهملة مصغرا على الاصح وقيل بالجيم مكبرا وكابي جحيفة وهب
وقيل وهب الله وكابي بردة بن ابي موسى الاشعري عامر عند

تشبه الصدر
سال ابراهيم ٢

الجمهور وقال ابن معين الحارث وكابي بكر بن عياش المقرى وقد تقدم في
القسم الاول والقسم السابع من اختلف في كنيته واسمه معا وآليه
الاشارة بقولي وفيهما ومثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو لقب له واسمه عمير او صالح او مهران اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والقسم الثامن من لم يختلف
في كنيته ولا في اسمه بل علما معا واليه اشرت بقولي في اول البيت
الاخير وعكسه اي من لم يختلف في واحد منهما وذلك كاية المذاهب
ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله سفيان الثوري ومالك ومحمد بن ادريس
الشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم والقسم التاسع من اشتهر
باسمه دون كنيته وقولي بسم هو بضم السين لغة في الاسم وهي عكس لغة
القصر فيه وهذا القسم هو الذي افرده ابن الصلاح بنوع على حدة
كطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف والحسن بن علي في اخرين
كنية كل منهم ابو محمد وكالزبير بن العوام والحسين بن علي وحذيفة
وسلمان وجابر في اخرين كنوا باسمائهم ابي عبد الله وكعبد الله بن عبد الله
ابن مسعود وعبد الله بن عمر في اخرين كنوا باسمائهم ابي عبد الرحمن وفي هذا
النوع كثرة لا تحتاج مثله الى مثال والقسم العاشر عكس
الذي قبله وهو من اشتهر بكنيته دون اسمه كابي الضحى مسلم بن

محمد ١

صبيح وابوه بضم الصاد المهملة وابي ادريس الخولاني عايذ الله
وابي سحق السبيعي عمرو وابي حازم الاعرج سلمة وخلق لا يحصون

## ص الالقاب

واعز بالالقاب فربما جعل الواحد اثنين الذي منها عطل
نحو الضعيف اي لجسمه ومن ضل الطريق ياسم فاعل ولن
يجوز ما يكرهه الملقب وربما كان لبعض سبب
كعندر محمد بن جعفر وصلح جزرة المشتهر

ش مما ينبغي العناية به معرفة القاب المحدثين والعلما ومن ذكر
معهم وربما وهم العاطل من معرفة الالقاب فجعل الرجل الواحد
اثنين اذ قد يكون ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه وقد وقع ذلك لجماعة من
اكابر الحفاظ ومنهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن خراش
فرقوا بين عبد الله بن صالح اخي سهيل وبين عباد بن صالح
فجعلوهما اثنين وقال الخطيب فيما قرات بخطه في الموضح وعبد الله
ابن صالح كان يلقب عبادا وليس عباد باخ له انفرد عنه بذلك
احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وابو داود السجستاني
وموسى بن هرون بن عبد الله البغدادي ومحمد بن اسحق السراج
وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في فصل الاخوة والاخوات

وقد صنف في الالقاب جماعة من الحفاظ ابو بكر الشيرازي وابو الفضل
الغلكي وابو الوليد بن الدباغ وابو الفرج بن الجوزي ومثال ذلك
الضعيف والضال واليه اشرت بقولي ومن ضل الطريق ياسم فاعل
اي من ضل فحذف الجار والمجرور لدلالة الكلام عليه قال عبد الغني
ابن سعيد رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم
الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما
كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه انتهى وقيل انه من باب الاضداد
كما قيل في الزنجي مسلم بن خالد قاله ابن حبان وانه قيل له الضعيف
لاتقانه وضبطه ثم الالقاب تنقسم الى ما لا يكرهه الملقب به
كابي تراب لقب علي رضي الله عنه فقد قال سهل بن سعد في الحديث
المتفق عليه ما كان له اسم احب اليه منه وكبندار لقب محمد بن
بشار فهذا لا اشكال في جواز تعريفه به والى ما يكرهه الملقب به
فلا يجوز تعريفه به وقد تقدم الكلام على ذلك في اواخر ادب المحدث
ثم الالقاب قد لا يعرف سبب التلقيب بها وذلك موجود في
كثير منها وقد ذكر السبب في ذلك ولعبد الغني بن سعيد في ذلك
كتاب مفيد وذلك كعندر وجزرة فاما عندر فهو لقب محمد بن جعفر
البصري وكان سبب تلقيبه بذلك ان ابن جريج قدم البصرة فحدث

اما لقب بندار الذي كان يلقب به محمد بن بشار الحافظ احد شيوخ مسلم فقال ابن الصلاح اي مراتبه

بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا قال ابن عا
انما لقب غندرا ابن جريج من ذلك اليوم الذي كان يكثر الشغب
عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا
ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندرا فمنهم من اسمه محمد بن جعفر
ابو الحسين الرازي وابو بكر البغدادي الحافظ وابو الطيب البغدادي
واما جزرة فهو لقب لابي علي صالح بن محمد البغدادي الحافظ وروى
الحاكم ان صالحا سئل لم لقب بجزرة فقال قدم عمرو بن زرارة بغداد
فاجتمع عليه خلق عظيم فلما كان عند الفراغ من المجلس سئلت من
اين سمعت فقلت من حديث الجزرة فبقيت على انتهى وذلك في حدث
عبد الله بن بشر انه كان يرقى بخرزة بالخاء المعجمة وتقدم ان الافصح
صالح بالجيم وتقدم الزاي وذكر ابن الصلاح عدة صالحة من الالقاب
نحذفها اختصارا وهي عنجار اثنان وشبات وزنيج ورشته
وسنيد وبندار وقيصر والاخفش جماعة ومربع وعبيد العجل
وكبلجة وماغة وعلان وسجادة ومشكدانة ومطين وعبدان
وحمدان ووهبان

**ص المؤتلف والمختلف**
**واعني بصورته مؤتلف خطا ولكن لفظه مختلف**
**نحو سلام كله فثقل لا أن سلام الخبر والمعتزلي**

اما على فهو خف الحد وهو الاصح في ابي البيلندي
وابن ابي الحقيق وابن مشكم والاشهر التشديد فيه فاعلم
وابن محمد بن ناهض فخف وزده ها فكذا فيه اختلف
قلت وللخبر ابن اخت خف كذا كحد السيدي والسني

ش من فنون الحديث المهمة معرفة المؤتلف خطا المختلف لفظا
من الاسماء والالقاب والانساب ونحوها وينبغي لطالب الحديث
ان يعتني بمعرفة ذلك والاكثر عثاره وافتضح بين اهله وصنف
فيه جماعة من الحفاظ كتبا مفيدة واول من صنف فيه عبد الغني
ابن سعيد ثم شيخه الدارقطني وقد تقدم ان اكمل ما صنف فيه
كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وذيل عليه الحافظ ابو بكر بن
نقطة بذيل مفيد ثم ذيل على ابن نقطة بذيلين صغيرين احدهما الحافظ
جمال الدين ابن الصابوني والاخر للحافظ منصور بن سليم المعروف
بابن العمادية وقد ذيل عليهما الحافظ علاء الدين مغلطاي بذيل كبير
لكن اكثره اسماء شعرا وفي انساب العرب وجمع فيه الحافظ
ابو عبد الله الذهبي مجلدا سماه مشتبه النسبة ولكنه اجحف
في الاختصار واعتمد على ضبط القلم فلا يعتمد على كثير من نسخه
وقد فات جميع من صنف فيه الفاظ كثيرة علقت منها جملة وان

يسّر الله جمعها مع ما تقدّم في مجموع واحد ليكون أسهل لتناولها
ان شاء الله تعالى ثم المؤتلف والمختلف ينقسم الى قسمين احدهما ما
ليس له ضابط يرجع اليه وانما يعرف بالنقل والحفظ وهو الاكثر
والثاني ما يدخل تحت الضبط وقد ذكرت من هذا القسم الثاني جملة
منه تبعا لابن الصلاح ثم هذا القسم على قسمين احدهما على العموم من غير
تقييد بتصنيف ويضبط بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقون
كذا والثاني من القسم الثاني مخصوص بما في الصحيحين والموطا من
القسم الاول سلام وسلام وجميعه بالتشديد الا خمسة وهم
سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابي وسلام جد ابي علي الجباي
المعتزلي واسم ابي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام وسلام والد محمد بن
سلام بن الفرج البيكندي البخاري شيخ خ على خلاف فيه فجزم غنجار
في تاريخ بخارى والخطيب وابن ماكولا بالتخفيف وقال ابن الصلاح
انه اثبت وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل في محمد بن سلام بالتشديد
وكذا قال ابو علي الجباي في تقييد المهمل انه بالتشديد وقال
صاحبا المشارق والمطالع ان الثقيل اكثر قلت وكانه اشتبه عليهما
شخص اخر يسمى محمد بن سلام البيكندي ايضا فانه بالتشديد فيما
ذكره الخطيب وغيره ويعرف بالبيكندي الصغير وهو محمد بن سلام

ابن السكن البيكندي حدث عن الحسن بن سوّار الخراساني وعلي بن
الجعد الجوهري روى عنه عبيد الله بن واصل البخاري فاما البيكندي
شيخ خ فقد روينا بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وهذا
قاطع للنزاع فيه وسلام بن ابي الحقيق اليهودي وقال المبرد في الما
ليس في العرب سلام مخفف اللام الا والد عبد الله بن سلام وسلام
ابن ابي الحقيق قال وزاد اخرون سلام بن مشكم خمارا كان في الجاهلية
والمعروف فيه التشديد والله اعلم وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي
هكذا روى عنه ابو طالب احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى
عنه الطبراني فسماه سلامة بزيادة ها في اخره والى هذا اشرت
بقولي فكذا فيه اختلف في الخلف هذا انما هو في زيادة الهاء
في اخره او حذفها لا في التشديد والتخفيف هكذا اقتصر ابن الصلا
في ضبط سلام المخفف على هذا المقدار وهم ثلاثة اسما مخففة
ايضا ذكرتهما من الزيادات عليه في البيت الاخير وهم سلام بن اخت
عبد الله بن سلام معدود في الصحابة عدّه فيهم ابن فتحون في تذييله
على الاستيعاب ولعبد الله بن سلام اخ يقال له سلمة بن سلام
وانما لم استدركه على ابن الصلاح لان والد هما مذكور فلا حاجة الى
ذكر سلمة وقد ذكر سلمة في الصحابة ابن منده ولكن قال ابن فتحون في

تذييله على الاشياء ان سلمة هو ابن اخي عبد الله بن سلام فالله
ابن سلام ر اعلم وجد السبتي وهو سعيد بن جعفر السبتي روى عن ابن البطي
ومات سنة اربع عشرة وستمايه ذكره ابن نقطة في التكملة فيما قرانه
بخطه وكذلك جد النسفي الاعلا وهو ابو نصر محمد بن يعقوب بن
اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي السلامي نسب الى جده روى
الذهبي عن زاهر بن احمد توفي بعد الثلثين واربع مايه ذكره الذهبي في متشبه
النسبة والبيكندي بكسر الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحت
وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهمله هكذا قيده بكسر
اوله ابو علي الجياني والنسفي بفتح النون والسين قيده السمعاني
وغيره وهو منسوب الى نسف بكسر النون ففتحت للنسب كالنمري ص

## عين ابي بن عمارة الكسر وفي خزاعة كريز كبير

ش ومن ذلك عمارة وعمارة وليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن
عمارة من الصحابة قال ابن الصلاح ومنهم من ضمه قال ومن عداه
عمارة بالضم قلت يرد على كلامه عمارة بفتح العين وتشديد
الميم وهو اسم جماعة من النسوة منهن عمارة بنت عبد الوهاب
الجمحية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وعمارة جدة ابي يوسف
محمد بن احمد الصيدناني الرقي ومن الرجال يزيد وعبد الله ونجاح



بنو ثعلبة بن خزيمة بن اصرم بن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة
وعبد الله بن زياد بن عمرو بن مزمة بن عمرو بن عمارة البلوي
شهد بدرا ومدرك بن عبد الله بن القمقام بن عمارة ولاه عمر بن عبد
العزيز الجزيرة وجعفر بن احمد بن عمارة الحربي روى عن سعيد بن
البناء والد الداه قاسم واحمد ابنا جعفر بن احمد بن عمارة وابو عمر محمد
ابن عمر بن علي بن عمارة الحربي وابو القسم محمد بن عمارة النجار الحربي
وبنو عماره البلوي نطرن ومن ذلك كريز بفتح الكاف وعشر
آرا مكبرا وكريز مصغرا وكله مصغرا الا في خزاعة فقط
وحكى الجياني في تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ضم الكاف في خزاعة
وضمها في عبد شمس بن عبد مناف قال ابن الصلاح وضمها موجود
ايضا في غيرهما قال ولا يشتد ركن المفتوح بايوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك
ذكره الدارقطني وغيره اي كابن ماكولا ص

## وفي قريش بداجزام وافتح في الانصار براجزام

ش ومن ذلك جزام بكسر الجيم وبالزاي وحزام بالفتح وبالراء
ففي قريش الاول وفي الانصار الثاني وليس المراد بذلك الا
ضبط ما في قريش والانصار والا فقد وقع جزام بالزاي في

خزاعة وبني عامر بن صعصعة وغيرها ووقع حرام بالرآني بالياء خثعم
وجذام وتميم بن مر وفي خزاعة ايضا وفي عذرة وبني فزارة وهذيل
وغيرهم كما هو مبين في كتاب الامير وغيره والله اعلم ص
في الشام عنسي بنون وبا في كوفة والسين والياء غلبا
في بصرة وما لهم من الكنى ابا عبيدة بفتح والكنى
في السفر بالفتح وما لهم عسل الا ابن ذكوان وعسل فيحمل
ش ومن ذلك عنسي بالنون والسين المهملة وعبسي بالموحدة
والمهملة ايضا وعيشي بالمثناة من تحت والشين المعجمة فالاول في
الشاميين منهم عمير بن هاني وبلال بن سعد كلاهما تابعي والباقي في
الكوفيين منهم عبيد الله بن موسى والثالث في البصريين منهم عبد الرحمن
ابن المبارك كذا قال الحاكم في علوم الحديث والخطيب البغدادي نحوه
فيما حكاه عنه ابو علي ابن البرداني قال ابن الصلاح وهذا على
الغالب واشرت الى ذلك بقولي غلبا وزاد الحاكم في هذه الترجمه
والقيسيوني بالقاف بطن من تميم ومما وقع نادرا مخالفا
للغالب عمار بن ياسر فانه عنسي بالنون وهو معدود في اهل
الكوفة وقد حشر ابن ماكولا عن ذلك بقوله وعظم عنس في الشام
وكذا قال ابو المظفر بن السمعاني وقال ابن ماكولا في العيشي بالمثناه

والمعجمه عامتهم بالبصرة وقال السمعاني نزلوا البصره ومن ذلك
ان من الكنى بابي عبيدة فكلهم بضم العين مصغرا قال الدارقطني
لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة ومن ذلك السفر باسكان الفاء والسفر
بفتحها قال ابن الصلاح وجدت الكنى من ذلك بالفتح والباقي بالاسكان
قال ومن المغاربه من يسكن الفاء من السفر سعيد بن احمد
قال وذلك خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم
قلت لهم في الاسماء والكنى سفر بسكون الفاء وقد يرد ذلك
على الطلاقه من الاسماء سفر بن حبيب الغنوي وسفر بن حبيب اخر
وسفر بن عبد الله وسفر بن عبد الرحيم بن اخي شعبه وسفر
ابن عبد الرحمن شيخ لابي يعلى وسفر بن حسين الحذا وسفر
ابن عداس وفي الكنى ابو السفر يحيى بن زياد ولهم ايضا شقر
بفتح الشين المعجمه والقاف حي من تميم نسب اليه الشقريون
ومعويه الشقري بكسر القاف شاعر ومن ذلك عسل
بكسر العين وسكون السين المهملتين وعسل بفتحهما قال
ابن الصلاح وجدت الجميع من القبيل الاول الا عسل نزكوا
الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني وغيره قال
ووجدته بخط الامام الى منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغه

والمعجمه

بالكسر والاسكان ايضا قال ولا اراه ضبطه والله اعلم ص

**والعامري بن علي عثام وغيره فالنون والاعجام**

ش ومن ذلك عثام بالغين المعجمه والنون المشدده وعثام بالعين المهمله والثاء المثلثه المشدده قال ابن الصلاح ولا يعرف من الجيل الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من الاول منهم عثام بن ابي شيخ صحابي بدري قلت ولهم من الجيل الثاني ايضا جعيد المذكور وهو عثام بن علي ابن عثام بن علي العامري وهذا لا يرد على كلامي في النظم لان كلا منهما عثام بن علي العامري فهو داخل تحت كلامي ويرد على ابن الصلاح لتقييده الترجمه بوالد علي بن عثام ولا نعرف لعثام الثاني ولدا اسمه علي ص

**وروح مسروق فمير صغر واسواه ضما لهم مسور**

**ابن يزيد وابن عبد الملك وما سوى ذين فمسور حلى**

ش ومن ذلك قمير مكبرا وقمير مصغرا والجميع بضم القاف مصغرا الا امراة مسروق ابن الاجدع قمير بنت عمرو فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم ومن ذلك مسور ومسور فالاول بضم الميم وفتح السين المهمله وتشديد الواو مسور بن





يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك الير بوعي قال ابن الصلاح ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم واسكان السين والله اعلم قلت لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد الا ابن يزيد فقط ولم يستدركه ابن نقطه ولا من ذيل عليه وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير مسور بن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة وهذا يدل على انه عنده مخفف وذكر في باب الواحد مسور بن يزيد ومسور بن مرزوق وهذا يقتضي ان يكون ابن مرزوق بالتشديد عنده والله اعلم واما الذهبي فتبع ما قاله ابن الصلاح وكانه قلده في ذلك ن ص

**وروصفو الجمال في الرواة هرون والغير بجيم ياتي**

ش ومن ذلك الجمال والجمالي قال ابن الصلاح لا نعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في كتب الحديث المتداولة الجمال بالجيم المهمله صفة لا اسما الا هرون بن عبد الله الجمال والد موسى بن هرون الجمال الحافظ وكان بزازا فلما تزهد جمل حكاه عبد الغني بن سعيد عن القاضي ابي الطاهر وحكى ابن الجارود في الكنى عن موسى بن هرون انه كان جمالا ثم تحول الى البز وزعم الخليلي وابن الغلكي انه لقب بالجمال لكثره ما حمل من العلم

قال ابن الصلاح ولا أرى ما قاله يصح قال ومن عداه فالجمال بالجيم
منهم محمد بن مهران الجمال قلت وقوله صفة لا اسما احترز به عن من
اسمه جمال كابي بن جمال المازني له صحبة وجمال بن مالك ونحوهما
واحترز برواه الحديث عن غيرهم من الفقها والزهاد كرافع بن نصر
الجمال الفقيه صاحب اسحق وابو الجمال احد الزهاد ببغداد
وبنان الجمال احد اولياء مصر على ان بنانا الجمال قد روى عن الحسن
ابن عرفه وغيره وانما اورده على كلام ابن الصلاح لانه لم يكن مشهورا
برواية الحديث والله اعلم وكذلك سمع رافع الجمال النسائي عمر بن مهدي
ومن روى ايضا ابو القسم مكي بن عبد بن بنان الجمال واحمد بن محمد بن
الدبس الجمال احد شيوخ ابي النرسي ن ص

**ووصفوا حناطا او خباطا عيسى ومسلما كذا خياطا**

ش ومن ذلك الحناط بالحا المهمله والنون والخياط بالمعجمه والموحده
والخياط بالمعجمه والمثناه من تحت وذلك مذكور في مظانه والمقصود
بذكر هذا البيت انه قد يجتمع الاوصاف للاثنه في اسم واحد فيقوى
الغلط فيه ويكون اللافظ مصيبا كيف ما وصفه وذلك في اسمين
وهما عيسى بن ابي عيسى الحناط ومسلم ابن ابي مسلم الخياط كذا
ذكر الدار قطني وابن ماكولا انه اجتمع في كل منهما الاوصاف

الدلائه وذلك مشهور بالنسبه الى عيسى قاله فيه يحيى بن معين وقاله
هو عن نفسه فيما حكاه محمد بن سعد ولكن عيسى اشتهر بالمهمله ونون
واشتهر مسلم بالمعجمه وموحده وصحح الذهبي في كل واحد ما اشتهر به

**والسلمي افتح في الانصار ومن يلسر لانه كاضله لحن**

ش اي ان السلمي اذا جا في الانصار فهو بفتح السين واللام ايضا
كجابر بن عبد الله والي قتاده وغيرهما وهو نسبه الى بني سلمه بفتح
السين وكسر اللام وفتحت في النسب كالنمري والصدفي وبهما قال
السمعاني وهذه النسبه عند النحويين قال واصحاب الحديث يكسرون
اللام قال ابن الصلاح واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام على
الاصل وهو لحن واقتصر ابن طيفور في مشتبه النسبه على كسر
اللام وجعل المفتوح اللام نسبه الى سلمه من عمل حماه وتشتبه
هذه الترجمه بالسلمي بضم السين وفتح اللام نسبه الى بني سُلَيم
كعباس بن سريد اس وبالسَّلمي بالفتح وسكون اللام نسبه الى بعض
اجداد المنتسب اليه اعلم وهذه النسبه ادخلها ابن الصلاح في
القسم الثاني فنقلتها الى هذا القسم الاول لكونها لا تتعلق بما في
الصحيحين والموطا والله اعلم ن ص

**ومن هنا لمالك ولها بشار افرد اب بندارهما**

ص

ولهما سيار أبو الحكم وابن سلامة وبالياء قبل جم ن

ش هذا هو القسم الثاني الذي ذكره ابن الصلاح وهو المخصوص بما في الموطأ والصحيحين للبخاري ومسلم وهما المراد ان من قولي لهما فمن ذلك بشار وسيار وسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة وليس في الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد بندار راوية محمد بن بشار احد شيوخهما قاله ابو علي الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار نادر في الباء بعين معدوم في الصحابة انتهى والثاني بسين مهملة ثم ياء آخر الحروف مشددة وفي الصحيحين منه سيار بن سيار وورد ان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو جم اي كثير في الصحيحين والموطأ كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار وغيرهم وقد دخل ابن ماكولا في هذه الترجمة سنان بنونين فقد يشتبه بذلك وقال الذهبي لا يلتبس ص

وابن سعيد بشر مثل المازني وابن عبيد الله وابن محجن
وفيه خلف وبشيرا عجم في ابن يسار وابن كعب واضمم
يسير بن عمرو واو سيرين والنون في ابي قطن نسير

ش ومن ذلك بشر وبسر فالاول بكسر الباء الموحدة وسكون



السين المعجمة والثاني بضم الموحدة وسكون المهملة وجميع ما في الصحيحين والموطأ من الاول الا اربعة اسماء وهم بشر بن سعيد وبشر المازني والد عبد الله بن بشر وبشر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد اختلف في هذا الرابع فذهب مالك والجمهور الى انه بالمهملة وقال سفيان الثوري بشر كالجادة وقال الدارقطني ان الثوري رجع عنه فيما يقال وكونه بالمعجمة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من رواته ورده وابن محجن حديثه في الموطأ فقط وليس في واحد من الصحيحين ولم يذكر ابن الصلاح بسرا المازني وحديثه في صحيح مسلم انما ذكر انه عبد الله بن بسر وكان حقه ان يذكره حتى تعرف انه في الصحيح وان كان يعرف ضبطه من ضبط ابنه عبد الله قلت وقد تشتبه هذه الترجمة بابي البسر كعب ابن عمرو وهو بالمثناة من تحت والسين المهملة المفتوحتين وحديثه في صحيح مسلم ولكنه ملازم لاداة التعريف فالخلاف القسمين الاولين والله اعلم ومن ذلك بشير وبسر ونسير وبشير فالاول بضم الباء الموحدة وفتح السين المهملة بشير بن يسار الحارثي المدني حديثه في الصحيحين والموطأ وبشير بن كعب العدوي عند البخاري واما مقاتل بن بشير فهو وان كان بضم الباء كما ذكر ابن

ماكولا وذكر صاحب الكمال انه روى له الجماعة الا البخاري فذلك
وهم من عبد الغني ولم يخرج له مسلم اصلا فنبهت عليه كيلا
يغتر بذكر عبد الغني المقدسي له والله اعلم والثاني بضم الباء
المثناه من تحت وفتح السين المهمله وهو يسير بن عمرو وقيل
يسير بن جابر حديثه في الصحيحين ويقال فيه ايضا اسير بالهمزه
والثالث بضم النون وفتح السين المهمله وهو نسير والد قطن بن
نسير والرابع بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمه وهو الجادة
وجميع ما في الصحيحين والموطا خلا الاسما الاربعه المتقدمه فهو
من هذا القسم الرابع منهم بشير بن الى مسعود ونشير بن نهيك وغير

**جد علي بن هاشم بريد وابن حفيد الاشعري بريد**
**ولهما محمد بن عمر عمره بن البريد والامير كسره**

ش ومن ذلك بريد وبريد وبرند ويزيد فالاول بفتح الباء الموحدة
وكسر الراء بعدها بالمثناه من تحت وهو جد علي بن هاشم بن البريد
روى له مسلم والثاني مصغر بضم الباء وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله
ابن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري روى له البخاري قلت روى البخاري
حديث مالك بن الحويرث في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي اخره كصلاة شيخنا الى بريد عمرو بن سلمة فذكر ابو ذر الهروي

عن

عن ابي محمد الجموي عن الفربري عن البخاري ابا بريد بضم الموحده وفتح
الراء وكذا ذكر مسلم في الكنى كنية عمرو بن سلمه والذي وقع عند عامة
رواة البخاري بزيد بفتح الياء المثناه من تحت وكسر الزاي كالجاده
وقال عبد الغني لم اسمعه من احد بالزاي قال ومسلم بن الحجاج اعلم
والثالث بكسر الباء الموحده والراء بعدها نون ساكنه وهو جد محمد
ابن عمر عمرة بن البرند البياعي اتفقا عليه ايضا هكذا ذكر الامير
ابو نصر بن ماكولا انه بكسر الباء والراء وفي كتاب عمده المحدثين انه
بفتح الباء والراء وحكى ابو علي الجياني عن ابن الفرضي انه يقال بالفتح
والكسر قال والاشهر الكسر وكذا قال القاضي عياض وابن
الصلاح ايضا انه اشهر والرابع يزيد بفتح المثناه من تحت
وكسر الزاي وهو الجاده وكل ما في الصحيحين والموطا فهو من هذا الا
الاسما المذكوره ○

**ص**

**دوكنيه بمعشر والعالية برآ اشدد وبجم جارية**
**ابن قدامة كذاك والد يزيد قلت وكذاك الاسود**
**ابن العلا وابن ابي سفيان عمرو فجد ذا وذاسيان**

ش ومن ذلك البراء والبراء فالاول بتشديد الراء وهو ابو معشر
البراء واسمه يوسف بن يزيد وحديثه في الصحيحين وابو العالية

البرا قيل اسمه زياد بن فيروز وقيل غير ذلك وحديثه ايضا في
الصحيحين والثاني بتخفيف الراء جماعة منهم البرا ابن عازب وجميع
ما في الصحيحين والموطا من هذا القسم الا الكنيتين المذكورتين ومن
ذلك جارية وحارثة فالاول بالجيم وما بعدها مثناة من تحت بعد الرا
وهو جارية بن قدامة ويزيد بن جارية هكذا ذكر ابن الصلاح تبعا
لصاحب المشارق فيزيد بن جارية مذكور في الموطا وقد روى
مالك ايضا والبخاري ايضا من رواية القسم بن محمد عن عبد الرحمن
ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خذام فذكره ليزيد
ابن جارية صحيح فاما جارية بن قدامة فذكر ابو علي الجياني انه
وقع ذكره في كتاب العتق من الجامع ولم اره في البخاري ولا في مسلم
ولا في الموطا فالله اعلم وانما اوقع ابن الصلاح في ذلك تقليد
لصاحب المشارق وقلده الذهبي فقال فيما قرأته خطه في المشتبه
جارية كثير في الصحيحين منهم رجلان جارية بن قدامة ويزيد بن
جارية قلت وفي الصحيح اثنان اخران لم يذكرهما ابن الصلاح اشرت
اليهما بقولي قلت وكذا الاسود الى آخره وهما الاسود بن العلا
ابن جارية الثقفي روى له مسلم عن سلمة عن ابي هريرة حديث البئر
جبار الحديث في الحدود وعمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي

الفتن من البخاري؟

روى

روى له البخاري عن ابي هريرة قصة قتل خبيب وروى له مسلم عن ابي
هريرة حديث لكل نبي دعوة يدعو بها الحديث واريد بجد عمرو وجده
الاعلا على انه وقع في البخاري في موضع منه عمرو بن اسيد بن جارية
والثاني حارثة بالحا المهملة والثا المثلثة وهم من عدا المذكورين
منهم زيد بن حارثة الحبّ وحارثة بن وهب الخزاعي وحارثة بن النعمن
وحارثة بن سراقة ص

## محمد بن خازم لا تهمل والدربعي حراش أهمل
## كذا حرير الرجبي وكنيه قد علقت وابن جرير علة

شر ومن ذلك خازم وحازم فالاول بالخا المعجمة وهو محمد بن خازم ابو
معوية الضرير والثاني بالحا المهملة منهم ابو حازم الاعرج وجرير
ابن حازم وكل ما فيهما من هذا القسم الا محمد بن خازم المذكور ومن
ذلك حراش وخراش فالاول بكسر الحا المهملة وفتح الرا واخره
شين معجمة وهو حراش والد ربعي بن حراش وليس في الكتب
الثلثة من هذا غيره والثاني خراش بكسر الخا المعجمة والباقي
كالذي قبله منهم شهاب بن خراش واخرون قلت ادخل ابن ماكولا
في هذا الباب خراش بكسر الحا المعجمة والدال موضع الراء وقد روى
مسلم في صحيحه عن خالد بن خداش ولكن قال الذهبي في مشتبه النسبة

ان خلدشا بالدال لا يلبس فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح ومن
ذلك حريز وجرير فالاول بفتح الجا المهمله وكسر الرا بعدها
آ مثناه من تحت ساكنه واخره زاى وهو حريز بن عثمان الرحبي
الحمصي روى له البخاري وكذلك ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي
قاضي سجستان علق له البخاري وهو المراد بقولي وكنيته
قد علقت وقولي كذا جرير زاى كذا اهمل جاه والثاني بفتح
الجيم وكسر الرا وتكرارها وهو الموجود في الكتب الثلاثة ما عدا
المذكور منا ولا منهم جرير بن عبد الله البجلي وجرير بن حازم وربما
اشتبه بهذه الترجمة جدير بضم الجا المهمله وفتح الدال واخره
را منهم عمران بن جدير روى له مسلم ومنهم زيد وزياد ابنا جدير
لهما في ذكر المغازي من صحيح البخاري من غير رواية وهو بعيد
الاشتباه فلهذا لم اسمهم ص

**حضين اعجمه ابو ساسان وافتح اباحصين اي عثمانا**
**كذا حبان بن منقذ ومن ولده وابن هلال واكثرون**
**ابن عطية مع ابن موسى ومن رمى سعدا فنال بوسا**

ومن شرح الحضير وحصين وحصين فالاول بضم الجا المهمله وفتح
الصاد المعجمه وسكون الياء المثناه من تحت واخره نون وهو

حضين بن المنذر ابو ساسان روى له مسلم قال الحافظ ابو الحجاج المزي
لا يعرف له رواه العلم من اسمه حضين بضاد معجمه سواه انتهى وفي
الصحيحين في قصة عتبان بن مالك من طريق ابن شهاب قال سألت
الحصين بن محمد الانصاري عن حديث محمود بن الربيع فصدقه فزعم الا صيلي
والقابسي فيما حكاه صاحب المشارق وغيره عنهما انه بالضاد
المعجمه قال القابسي وليس في الكتاب الذي للبخاري غيره قال المزي وذلك
وهم فاحش قال القاضي عياض وصوابه كما للجماعة بصاد مهمله
والثاني بفتح الجا وكسر الصاد المهملتين وهو ابو حصين عثمان
ابن عاصم الاسدي حدث له في الصحيحين قال ابو علي الجياني ولا اعلم في
الكتابين بفتح الجا غير هذا والثالث حصين بضم الجا وفتح الصاد
المهملتين وهو الموجود في الكتب الثلاثة فيما عدا الترجمتين المذكورتين
منهم عمران بن حصين قلت وقد يشتبه هذا الباب بحضير
كالقسم الاول الا انه بالراء مكان النون وفي الكتب الثلاثة اسيد
ابن حضير الاشهلي احد النقباء له العقبه ولكنه لا يلبس
الغالب فلم استدركه والله اعلم ومن ذلك حبان وجبان
فالاول بفتح الجا المهمله وتشديد الباء الموحده وهو حبان بن منقذ
له ذكر في الموطا انه كان عنده امرأتان وابنه واسع بن حبان بن منقذ

حديثه في الموطا والصحيحين وابنه حبان بن واسع بن حبان روى له
مسلم وابن عمه محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ حديثه في الموطاء
والصحيحين وهو المراد بقولي ومن ولده وحبان بن هلال الباهلي
حديثه في الصحيحين وقد يرد حبان في هذا في الصحيح مطلقا غير
منسوب الى ابيه فيتميز بشيوخه وذلك حبان عن شعبه وحبان
عن وهيب وحبان عن همام وحبان عن ابان وحبان عن سليمان بن
المغيره وحبان عن ابي عوانه قاله القاضي عياض في المشارق ووجه
عليه ابن الصلاح والمراد به في الامثله المذكوره حبان بن هلال
والثاني حبان بكسر الحا المهملة والباقي كالذي قبله وهو
حبان بن عطيه السلمي له ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعه
وقد جزم بما تقدم فيه من انه بالكسر ابن ماكولا والمشارقة وبه
صدر صاحب المشارق كلامه وذكر ابو الوليد الفرضي انه بالفتح
وحكاه ابو علي الجياني وصاحب المشارق عن بعض رواه ابي ذر
قالا وهو وهم وحبان بن موسى السلمي المروزي روى عنه البخاري في
صحيحهما وهو حبان غير منسوب ايضا عن عبد الله بن المبارك
وبالكسر ايضا حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث عايشه
ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقه هذا

هو

حبان
هذا الفتحه الموالذ بعد قراء
شيخا عليه

هو المشهور وحكى ابن ماكولا ان ابن عقبه ذكر في المغازي انه بالجيم قال
والاول اصح انتهى والعرقه هذه امه فيما قاله ابو عبيد القسم بن
سلام واختلف في ضبط هذا الحرف فالمشهور انه بعين مفتوحه
ثم راء مكسوره بعدها قاف وحكى ابن ماكولا عن الواقدي انه بفتح
الراء والاول اشهر وقيل لها ذلك لطيب رائحتها واسمها فيما قال
ابن الكلبي قلابه اي بكسر القاف بنت سعيد اي بضم السين ابن
سهم وتكنى ام فاطمه واختلف في اسم ابيه فقيل حبان بن قيس وقيل
ابن ابي قيس والثالث حبان بفتح الحاء المهمله بعدها باثناه
من تحت وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه بعد ما تقدم ضبطه هنا
قلت وقد يشتبه بهذه المادة حبار وخيار فالاول بفتح الجيم
وتشديد الباء الموحده واخره راء وهو خيار بن صخر شهد بدرا قاله ذكر
عند مسلم في حديث عباده بن الوليد بن عباده بن الصامت قال
خرجنا انا واي نطلب العلم في هذا الحي من الانصار الحديث في اوا
الكتاب والثاني بكسر الخا المعجمه بعدها باثناه من تحت
مخففه واخره راء ايضا وهو عبيد الله بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين

خبيبا اعجم في ابن عبد الرحمن وابن عدي وهو كنيه كان
لابن الزبير ورباح الكسر بيا ابا زياد بخلاف حكيا

ش ومن ذلك خُبَيب وحَبِيب فالاول بضم الخا المعجمه وفتح الباء
الموحده بعدها ياء مثناه من تحت ساكنه واخره باء موحده وهو
خُبيب بن عبد الرحمن بن خُبيب بن يساف الانصاري حدث عنه في
الصحيحين والموطا وهو الوارد ذكره في الصحيحين غير منسوب عن
حفص بن عاصم وفي صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن محمد بن بعفر
وجده خُبيب كذلك بالمعجمه الا انه ليس له رواية لشئ من الكتب
الثلاثه المذكوره وخُبيب بن عدي له ذكر في البخاري بحديث هو
في سريه عاصم بن ثابت الانصاري وقتل خبيب وهو القائل

ولست ابالي حين اقتل مسلما على اي شق كان في الله مصرعي

وكذلك ابو خُبيب كنيه عبد الله بن الزبير كنى بها ابنه خُبيب بن عبد الله
وليس لابنه خُبيب ذكر في شئ من الكتب الثلاثه المذكوره وانما روى له
النسائي حديثا واحدا ولم يسمه وانما قال عن ابن عبد الله وسماه غيره
خُبيبا والله اعلم والثاني حَبِيب بفتح الحا المهمله وكسر الباء الموحده
وهو الموجود في الكتب الثلاثه فيما عدا من ذكرانه بالمعجمه منهم حبيب
ابن ابي ثابت وحَبيب بن الشهيد وحبيب المعلم ويزيد بن ابي حبيب
وغيرهم ومن ذلك رياح ورباح فالاول بكسر الراء بعدها ما مثناه
من تحت وهو زياد بن رياح القيسي البصري يكنى ابا رياح ايضا كاسم

حبيب

ابيه وقيل كنيته ابو قيس ذكر ذلك بعجله في صحيح مسلم عن ابي هريره حديثان
احدهما حديث من خرج من الطاعه وفارق الجماعه والثاني حديث
بادروا بالاعمال ستا وما ذكرناه من انه بكسر الراء وبالمثناه هو قول
الاكثرين وبه جزم عبد الغني وابن ماكولا وحكى صاحب المشارق عن
ابن الحاروداني بناء موحدة كالقسم الباقي وان البخاري ذكر فيه الوجهين
وفي التابعين من اهل البصرة ايضا رجل يسمى زياد بن رباح الهذلي
كنيته ابو رباح ايضا وهو بكسر الراء وبالمثناه ايضا راى انس بن
مالك وروى عن الحسن وهو متاخر الطبقة عن القيسي ذكره الخطيب
في المتفق والمفترق ولكنه جعل هذه الكنيه لهذا وجزم في الاول
بانه ابو قيس وكذلك فعل ابن الصلاح ماكولا وخالفهما المزي فصدر
كلامه في الاول بانه ابو رباح فالله اعلم والثاني بفتح الراء بعدها
باء موحده وهو الموجود في الكتب الثلاثه بعد زياد بن رباح منهم رباح
ابن ابي معروف عند مسلم وعطا ابن ابي رباح في الصحيحين والموطا وزيد
ابن رباح عند مالك والبخاري وغيرهم كذلك

ص وانضم حكيما في ابن عبد الله قد لذا رزيق بن حكيم وانفرد
رشيد ابن الصلت وانضم والكبير وفي ابن حيان سليم كبير

ش ومن ذلك حُكيم وحَكيم فالاول مصغر بضم الحا المهمله وفتح الكاف

وهو حكيم بن عبد الله بن قيس بن مخرمه القرشي المصري روى له
مسلم في صحيحه ثلثه احاديث ويسمى ايضا الحكيم بالالف واللام
وهو كذلك في بعض طرق حديثه ورزيق بن حكيم الايلي والد ايله لعمر
ابن عبد العزيز وذكر ابن الحذاء انه كان حاكما بالمدينه ورزلق مصغر
ايضا بتقديم الراء ويكنى ابا حكيم ايضا كاسم ابيه له ذكر في الموطا
في الحدود روى مالك عن رزيق ابن حكيم ان رجلا يقال له مصباح
فذكر القصه وله ذكر في البخاري في باب الجمعه في القرى والمدن
قال نوشر كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وانا معه يوميذ بوادي
القرى هل ترى ان اجمع ورزيق يوميذ على ايله فذكر القصه وما
ذكرناه من انه بضم الجاء هو الصواب كما قال علي بن المديني وجلى
صاحب تقييد المهمل عنه ان سفين يعني ابن عيينه كثيرا ما كان
يقوله حكيم يعني بالفتح والثاني مكبر بفتح الجاء وكسر الكاف
وهو جميع ما في الكتب الثلاثه ما عدا الاسمين المذكورين منهم حكيم بن
حزام وحكيم بن اجره له عند البخاري حديث واحد وبهز بن حكيم
علوله البخاري وغير ذلك والله اعلم ومن ذلك زبيد وزبيد فالاول
بضم الزاي وكسرها ايضا وفتح الياء المثناه من تحت بعدها يا
مثناه من تحت ايضا ساكنه واخره دال مهمله وهو زبيد

ابن

ابن الصلت بن معدي كرب الكندي له ذكر في الموطا من رواية هشام
ابن عروة عنه انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظر فاذا
هو قد احتلم وصلى فذكر القصه وروى ايضا في الموطا عن الصلت
ابن زبيد عن غير واحد من اهله ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو
بالشجره والى جنبه كثير بن الصلت قال عمر ممن ريح هذا الطيب
فذكر القصه قال عبد الغني بن سعيد ان الصلت بن زبيد هو
ابن زبيد بن الصلت المتقدم وعلى ابن الحذاء قولين اخرين فيهما
بعد والصلت بن زبيد هذا ولي قضا المدينه واما قول ابن الحذاء
ان اباه زبيد بن الصلت كان قاضي المدينه في زمان هشام بن عبد
الملك فوهم منه والله اعلم وقولي واضم واكسر الزاي من زبيد
ففيه الوجهان والثاني زبيد بضم الزاي بعدها موحده مفتوحه
منهم زبيد اليامي وابو زبيد عبثر بن القسم والله اعلم ومن ذلك
سليم وسليم فالاول مكبر بفتح السين المهمله وكسر اللام وهو سليم
ابن حيان حديثه في الصحيحين وليس فيهما سليم غيره والثاني
مصغر بضم السين وفتح اللام وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه منهم
سليم بن عامر الخبايري وابو الشعثا سليم بن اسود المحاربي
وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وغيرهم وقد ذكر ابن الصلاح بعد

هذا سلم وسالم ولا يشتبه لزيادة الالف فهذا اخذ فقه ص

**وابن شريح احمد هو ابن ابي شريح وابن يونس**

س ومن ذلك شريح وشريح فالاول بضم الشين المهمله واخره جيم وهو احمد بن ابي شريح روى عنه البخاري في صحيحه واسم ابي شريح الصباح وقيل هو احمد بن عمر بن ابي شريح وكذلك شريح بن النعمان روى عنه البخاري ايضا وذكر الجياني ان مسلما روى عن رجل عنه فالله اعلم وشريح بن يونس حديثه في الصحيحين وهو احد من سمع منه مسلم وروى عنه البخاري بواسطة والثاني شريح بضم الشين المعجمه واخره حاء مهمله وهو يقيه ما في الكتب الثلاثة منهم شريح القاضي وابو شريح الخزاعي وعبد الرحمن بن شريح ابو شريح الاسكندراني وغيرهم وقولي ابن ابي اشبه بالذكور بن في كونه بالشين المهمله والجيم وذكر ابن الصلاح هنا سلمان وسليمان ولا يشتبه لزيادة ياء التصغير في الثاني فهذا اسقطته ن ص

**عمرو مع القبيلة ابن سلمة واختر بعبد الخالق بن سلمة**

ر ومن ذلك سلمة وسلمة فالاول بكسر اللام وهو عمرو بن سلمة الجرمي امام قومه اختلف في صحبته وكذلك القبيله بنو سلمة من الانصار واختلف في عبد الخالق بن سلمة احد من روى له مسلم

وليس

وليس له عنده الا حديث واحد في قدوم وفد عبد القيس وسؤالهم عن الاشربه فقال فيه يزيد بن هرون ابن سلمة بفتح اللام وقال ابن علية سلمه بكسرها ومن حكى فيه الوجهين ابن مالك ولا وقولي واختر اي ان شيت فتحته وان شيت كسرته والله اعلم وذكر ابن الصلاح بعد هذا سنان وشيبان ولا يلتبس لزيادة الياء في شيبان ولذلك لم اذكره والله اعلم ص

**والد عامر كذا السلماني وابن حميد وولد سفيان**

**كلهم عبيدة مكبر لكن عبيد عندهم مصغر**

ش ومن ذلك عبيدة وعبيدة فالاول عبيدة مكبر بفتح العين وكسر الباء واخره هاء التانيث وليس في الكتب الثلاثة منه الا اربعة اسما الاول عامر بن عبيدة الباهلي وقد ضبط عن المهلب عبيدة بالضم قال صاحب المشارق وهو وهم وقع ذكره عند البخاري في كتاب الاحكام فقال قال معويه بن عبد الكريم القرشي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصره واياس بن معويه والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برده وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن عبيده وعباد بن منصور فجيز وز كتب القضاه بغير محضر من الشهود والثاني من الاسما عبيدة بن عمرو ويقال ابن قيس

السلماني حديثه في الصحيحين والثالث عبيدة بن حميد روى له
البخاري ٥ والرابع عبيده بن سفين الحضرمي حديثه في الموطا وصحيح
مسلم وليس له عندهما الا حديث واحد وهو حديث ابي هريره في
تحريم كل ذي ناب من السباع وفي صحيح البخاري ان الزبير قال لقيت
يوم بدر عبيدة بن سعيد بن العاصي الحديث والمعروف فيه
الضم وذكر صاحب المشارق ان البخاري ذكره بالضم وانه حكى
عنه الحميدي الفتح والضم والثاني من لفظي الترجمه عبيدة مصغر
بضم العين وفتح الباء وهو بقيه من ذكر في الكتب الثلاثه منهم عبيدة
ابن الحرث بن المطلب وعبيده بن معتب وسعد بن عبيده وعبد الله
ابن عبيده بن نشيط وغيرهم ومن ذلك عبيد وعبيد كلاهما بغير
ها التانيث فالاول مصغر وهو جميع ما في الكتب الثلاثه حيث وقع
قاله ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق والثاني عبيد مكبر
وليس في واحد من الكتب الثلاثه وهو اسم جماعه من الشعرا عبيد
ابن الابرص وعبيد بن زهير وعبيد بن ناصر وفي الصحابه جماعه
ينسبون الى عوف بن عبيد بن عويج ص

**وافتح عبادة ابا محمد واضم ابا قيس عبادا افرد**

س ومن ذلك عباده وعباده فالاول بفتح العين المهمله وتخفيف
الباء الموحده وهو محمد بن عباده الواسطي شيخ البخاري وليس فيها بالفتح
غيره والثاني بضم العين وهو بقيه الموجود في الكتب الثلاثه
منهم عباده بن الصامت وحفيده عباده بن الوليد وعباده بن نسي
ومن ذلك عباد وعباد فالاول بضم العين المهمله وتخفيف الباء
الموحده وهو قيس بن عباد القيسي الضبعي البصري حديثه في
الصحيحين وليس فيهما بالضم والتخفيف غيره الا ان صاحب المشارق
حكى انه وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف بن المرابط في الموطا عباد
ابن الوليد بن عباده قال وهو خطا وللكل عباده بن الوليد كما تقدم
وهو الصواب والثاني عباد بفتح العين وتشديد الباء وهو
باقي من ذكر في الكتب الثلاثه كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله
ابن الزبير وابن اخيه عباد بن حمزه وعباد بن العوام في اخرين ص

**وعامر بجالة بن عبده كل وبعض بالسكون قيده**

س ومن ذلك عبده وعبده فالاول بفتح العين المهمله وفتح الباء الموحده
ايضا وليس فيهما كذلك الا اسمان الاول عامر بن عبده البجلي الكوفي
روى له مسلم في مقدمه الصحيح عن ابن مسعود قوله ان الشيطان
ليتمثل في صوره الرجل فيأتي القوم فيحدثهم الحديث هكذا ذكره
بالفتح علي بن المديني ويحيى بن معين وابو علي الجياني والتيمي والصدفي

وابن الجذاء وبه صدر الدارقطني وابن ماكولا كلاهما وحكيا
قيل فيه عبدة بسكون الباء قال صاحب المشارق وحكى الباجي عن
بعض شيوخنا عبد بغير هاء قال وهو وهم اما عامر بن عبدة
الذي روى عنه ابو اسامة فهو باسكان الباء ولكن ليس له رواية
في الكتب الثلاثة ولا في بقيه الستة وقول الذهبي فيما قرأته بخطه
في المشتبه انه يشتبه بعامر بن عبده الباهلي وهم انما الباهلي
عامر بن عبيده بزيادة يا مشناه بعد الباء الموحده المكسوره وقد
تقدم في عبيده والثاني من الاثنين خالد بن عبده التميمي ثم
العنبري البصري روى له البخاري في كتاب الجزيه قال كنت كاتبا
لجزء بن معويه فجاءنا كتاب عمر قبل موته بسنه لحدث وقد
قيده بالفتح الدارقطني وابن ماكولا والجياني وحكى صاحب المشارق
انه ذكره كذلك البخاري في التاريخ واصحاب الضبط قال وقال فيه
الباجي عبده قال وقال البخاري فيه ايضا عبده بالاسكان قال
ويقال فيه ايضا عبد والثالث من لفظي الترجمه عبده بفتح العين
وسكون الباء وهو بقيه ما في الكتب الثلاثه من ذلك منهم عبده بن
سليمان الكلابي وعبده بن الباء وغيرهما وقولي ابن عبده هو
بالالف لان ابن ليس في موضع الصفه لحاله وانما هو جمله في موضع

استدراك
كذا اصلحه المولف
بعد قراءتي عليه

الخبر اي كل من المذكورين ابن عبده وقولي وبعض بالسكون قيده
اي به كل واحد من الاثنين جميعا ان ص
عقيل العقيلي وابن خالد كذا ابو يحيى وقاف واقد
لهم كذا الاثنان لا الاثنا عشر سوى شيبان والراء فاجعل
براء ابن صباح حسن وابن هشام خلقا تم اثنين
بالنون سالما وعبد الواحد وملك بن الاوس نصرا يرد
شن ومن ذلك عقيل وعقيل فالاول مصغر بضم العين المهمله وفتح
القاف ومن ذلك بنو عقيل القبيله المعروفه لهم ذكر في حديث عمران
ابن حصين عند مسلم كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فذكر حديث
العضباء وانها كانت لرجل من بني عقيل وكذلك عقيل بن خالد الا يلي
حدثه في الصحيحين وكذلك يحيى بن عقيل الخراعي البصري روى له
مسلم وهو المراد بقولي كذا ابو يحيى والثاني بفتح العين وكسر القا ف
ثم ياء منهم عقيل بن ابي طالب مذكور في الحديث المتفق عليه وهل
ترك لنا عقيل من رباع وليست له رواية عندهما ومن ذلك واقد
وواقد فالاول بالقاف وهو جميع ما في الكتب الثلاثة منهم واقد
ابن عبد الله بن عمر وابن ابن اخيه واقد بن محمد بن زيد وغيرهما والثا ني
واقد بالفا وليس في شئ من الكتب الثلاثة قاله صاحب المشارق

سوى

هذه قافية وحلها
في اعلى الصفحة
وهو احد الاوجه
الثلاثة المذكورة

وتبعه ابن الصلاح ومنهم واقد بن موسى الذارع وواقد بن سلامه
ذكرهما الامير وغيره ومن ذلك الايلى والايلى فالاول بفتح الهمزه
وسكون الياء المثناه من تحت منهم هرون بن سعيد الايلى ويونس
ابن يزيد الايلى وعقيل بن خالد الايلى وغيرهم قال القاضى عياض فى
المشارق وليس فيها ايلى اى فى الكتب الا ثلاثه وتعقبه ابن الصلاح
فقال روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ وهو ايلى بالباء الموحده
قال لكن اذا لم يكن فى شئ من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطئه
والله اعلم ومن ذلك البزار والبزاز فالاول اخره راء مهمله وهو
الحسن بن الصباح البزار من شيوخ البخارى وخلف بن هشام
البزار من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح لا نعلم فى الصحيحين بالزاى
المهمله الا هما قلت ذكر الجيانى فى تقييد المهمل فى هذه الترجمه
يحيى بن محمد بن السكن البزار من شيوخ البخارى وبشر بن ثابت البزار
استشهد به البخارى قلت ولم يقع ذكرهما فى البخارى منسوبين بل
حالتين من النسبه فلذلك لم استدركهما فى النظم على ابن الصلاح
والله اعلم والثانى البزاز بزاى مكرره وهو باقى المذكورين فى
الصحيحين منهم محمد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
المعروف بصاعقه وغيرهما ومن ذلك النصرى والبصرى

فالاول

بالنون والصاد المهمله وذلك فى ثلثه اسماء الاول سالم النصرى ومولى
النصريين وهو مولى مالك بن اوس النصرى الآتى ذكره روى له مسلم
واسم ابى سالم عبد الله قال عبد الغنى بن سعيد فى ايضاح الاشكال
سالم ابو عبد الله المدنى وهو سالم مولى مالك بن اوس وهو سالم
مولى النصريين وهو سالم مولى المهريين وهو سالم سبلان وهو
سالم مولى شداد الذى روى عنه ابو سلمه بن عبد الرحمن وهو ابو
عبد الله الذى روى عنه بكير بن الاشج وذكر انه كان شيخا كبيرا وهو
سالم ابو عبد الله الدوسى وهو سالم مولى دوس وذكر صاحب المشارق
انه وقع عند العذرى مولى النصريين بالضاد المعجمه قال وهو وهم
والثانى من الاسماء عبد الواحد بن عبد الله النصرى له فى صحيح
البخارى حديث واحد عن واثله بن الاسقع فى اعظم الغرى والثالث
مالك بن اوس بن الحدثان النصرى مختصرم وقد اختلف فى صحبته
حديثه فى الموطا والصحيحين وليس فيها بالنون الا هو ولا اللاثه
قاله ابن الصلاح واوس ابن الحدثان مذكور فى صحيح مسلم فى الصيام
غير منسوب والثانى من لفظى الترجمه بالباء الموحده وفيها الكسر
والفتح والكسر اصح وهو بقيه ما فى الكتب الثلاثه ○ ص
والتوزى محمد بن الصلت فى الجيم ضم جيم يأتى

## ذكر اثنين عباس سعيد ويحيى بن بشر الجريري فتحا

ش ومن ذلك التوزي والثوري فالاول بفتح التاء المثناه من فوق والواو المشدده المفتوحه والزاي وهو ابو يعلى محمد بن الصلت التوزي لاصله من توز من بلاد فارس ويقال توج بالجيم سكن البصره روى عنه البخاري في كتاب الردة حديث العرنيين وليس فيها التوزي غيره والثاني بفتح المثلثه وسكون الواو بعدها المهمله وهو من عدا محمد بن الصلت المذكور منهم ابو يعلى الثوري قال صاحب المشارق وهو يلتبس بالمذكور اولا يريد من حيث اتفاق كنيتهما ايضا واسم ابي يعلى هذا منذر بن يعلى حدث في الصحيحين ومن ذلك الجريري والحريري فالاول بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء المثناه من تحت بعدها راء ايضا نسبه الى جرير مصغرا وهو جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحده وهو عباس ابن فروخ الجريري حدث في الصحيحين وسعيد بن اياس الجريري حدث في الصحيحين ايضا وكذا اذا ورد في الصحيحين غير مسمى عن ابي نضره فالمراد به سعيد هكذا اقتصر ابن الصلاح تبعا لصاحب المشارق على الجريري غير مسمى عن ابي نضره وقد ورد في الصحيح غير مسمى في غير روايته عن ابي نضره في غير ما موضع منها في مسلم في الكسوف عن الجريري عن حيان بن عمير وغير ذلك وهكذا اقتصر ايضا تبعا لصاحب المشارق

الجريري ٥

على

على ما فيها من الحريري بضم الجيم وزاد الجياني في التقييد حيان بن عمير الجريري له عند مسلم حديث واحد في الكسوف وابان بن تغلب الجريري مولاهم روى عنه مسلم ايضا واحد قلت ولم استدرك هذين الاسمين على ابن الصلاح لانهما وان كانا في كتاب مسلم فهما باسمهما غير منسوبين والثاني الجريري بفتح الجيم المهمله وكسر الراء وهو يحيى بن بشر الجريري روى عنه مسلم في صحيحه وقول ابن الصلاح انه شيخ البخاري ومسلم تبع في ذلك صاحب المشارق وتبع صاحب المشارق صاحب تقييد المهمل وسبقهم الى ذلك الحاكم ابو عبد الله فذكر يحيى بن بشر الجريري فيمن اتفق على اخراج البخاري ومسلم وكذلك ذكره الكلاباذي فيمن اخرج له البخاري في صحيحه ولم يصنعوا كلهم شيا ولم يخرج له البخاري انما اخرج ليحيى بن بشر السلمي فجعلها الجياني والكلاباذي واحدا وهو وهم منهما ومن تبعهما وهما رجلان مختلفا البلده والوفاة ومن فرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل والخطيب في المتفق والمفترق وبه جزم الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب وقد اوضحت ذلك فيما جمعته على كتاب ابن الصلاح وقد اقتصر ابن الصلاح في هذه الترجمه على الجريري والحريري وزاد الجياني في كتاب تقييد المهمل الجريري بفتح الجيم وكسر الراء وهو يحيى بن ايوب الجريري مولاهم ابن عبد الله البجلي وقال ذكره البخاري مستشهدا به في اوائل كتاب الادب

وكذا ذكره صاحب المشارق فقال وفي البخاري يحيى بن ابو الجويري
بفتح الجيم في اول كتاب الادب قلت ولم استدركه على ابن الصلاح لان
البخاري لم يذكر نسبته انما ذكره باسمه واسم ابيه فقط فليس في البخاري
اذا هذا اللفظ ص

وانسب حراميا سوى من ابيهما فاختلفوا والحارثي لها
وسعد الجاري فقط وفي النسب هذان وهو مطلقا قد ما غلب ش

ومن ذلك الجزامي والحزامي فالاول بكسر الجيم المهملة وبالزاي ابن
ابرهيم بن المنذر الجزامي والضحاك بن عثمان الجزامي وغيرهما وقال ابن
الصلاح انه حيث وقع فيهما فهو بالزاي غير المهملة انتهى وقولي سوى
من ابيهما فاختلفوا هو من الزيادات على ابن الصلاح اي سوى من وقع
في الصحيح واسم ابيه فلم يسم بل فيه فلان الحزامي فان فيه خلافا
وذلك في صحيح مسلم في اواخر الكتاب في حديث ابن اليسر قال كان لي على
فلان بن فلان الحزامي مال فاتيت اهله الحديث فقد اختلفوا في ضبط
هذه النسبة فرواه اكثر الرواة كما قال القاضي عياض بجيم مهملة مفتوحة
وزاي وعند الطبري الجزامي بكسرها وبالزاي وعند ابن ماهان الجذامي
بضم الجيم وذال معجمة وقال ابن الصلاح في حاشية املاها على كتابه
لا يرد هذا لان المراد بكلامنا المذكور ما وقع من ذلك في انساب

الرواة

الرواة وكذا قال النووي في كتاب الارشاد وهذا ليس بجيد لان ابن
الصلاح وتبعه النووي ذكرا في هذا القسم غير واحد ليس لهم في
الصحيح ولا في الموطا رواية بل مجرد ذكر كما تقدم ايضاحه في هذا الفصل
فلذلك استثنيته والثاني بفتح الجيم المهملة والراء وهو فلان ابن
فلان الجراحي المتقدم على رواية الاكثرين وعد ابو علي الجياني في هذا
القسم من نسب بني حرام من الانصار منهم جابر بن عبد الله بن عمرو
ابن حرام الجراحي وجماعة سواهم كذا ذكره ابو علي وفيه نظر فاني لا اعلم
في واحد من الصحيحين ورود هذه النسبة عند ذكره وانما ذكرا اسما وهما
غير منسوبة فلذلك لم استدركه على ابن الصلاح وقد ذكر صاحب المشارق
فيما يشتبه بهذه المادة الجذامي بضم الجيم وبالذال المعجمة فذكر فروة بن
نعامة الجذامي وهو الذي اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة وقد
لا يلتبس فلهذا لم اذكره ومن ذلك الحارثي والجاري فالاول بالحاء
المهملة وكسر الراء بعدها ثاء مثلثة وهو جميع ما وقع من ذلك في
الصحيحين منهم ابو امامة الحارثي صحابي له رواية عند مسلم في كتاب
الايمان بكسر الهمزة في حديث من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه الحديث
والثاني الجاري بالجيم وبعد الراء ياء النسبة وهو سعد الجاري
روى له مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن

الخطاب سألت ابن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا الحديث قال
صاحب المشارق ينسب الى جدة وقال ابن الصلاح منسوب الى الجار
مرفاء السفن ساحل المدينة انتهى والمرفا بضم الميم وسكون الراء وفتح
الفاء ممدود ومقصور قال الجوهري ارفأت لسفينة قربتها من الشط
قال وذلك الموضع مرفأ وقال الذهبي في مشتبه النسبة الجار موضع
بالمدينة وذكر ابو علي الجياني فيما يشتبه بهذه المادة الخارفي بالخاء
المعجمة وبالفا مكان الثا منهم عبد الله بن مرة الخارفي وقد لا يلتبس
ومن ذلك الهذاني والهمذاني فالاول باسكان الميم واهمال داله وهم
المنسوبون الى قبيله همذان وهو جميع ما في الموطا والصحيحين قال
ابن الصلاح وليس فيها الهذاني بالذال المنقوطة قال صاحب المشارق
لكن فيها من هو من مدينة همذان بلاد الجبل الا انه غير منسوب في
شيء من هذه الكتب قال الا ان في البخاري مسلم بن سالم الهمذاني وضبط
الاصيلي بسكون الميم بخطه وهو الصحيح قال ووجدته في بعض النسخ
للنسفي بفتح الميم وذال معجمة وهو وهم وانما نسبه نهدي ويعرف بالجهني
لانه كان نازلا فيهم انتهى وهذا الاسم وقع عند البخاري في كتاب الانبيا
في ذكر ابرهيم في حديث كعب بن عجرة الا اهدي لك هدية وفيه سمعا ابو
فروه مسلم بن سالم الهمذاني قال الجياني واراه وهما قال احمد بن حنبل

ابو فروة الهمذاني اسمه عروة وابو فروة النهدي اسمه مسلم بن سالم قال
وكان ابن مهدي لا يفصل بين هذين وهذا اللفظ في الجمع وقع في البخاري عيا
الوهم وليس بهذاني على الوجهين معا وقد ذكر ابن ابي خيثمة حديث البخاري
هذا فقال فيه ابو فروة الجهني وهو الصواب والله اعلم والثاني الهمذاني
بفتح الميم وبالذال المعجمة قال ابو علي الجياني منهم ابو احمد المرار بن حمويه
الهمذاني يقال ان البخاري حدث عنه عن غسان في كتاب الشروط انتهى
قلت ليس في جميع نسخ البخاري ذكر نسبه والذي في اكثر الروايات سمعا ابو
احمد لم يزد على كنيته وفي روايه ابي ذر سمعا ابو احمد مرار بن حمويه ويؤيد كونه
المرار بن حمويه ان موسى بن هرون الحمال روى هذا الحديث عن مرار بن حمويه
عن غسان محمد بن يحيى كرواية البخاري وقد قيل ان ابا احمد غير المرار
والله اعلم قال ابن ماكولا والهمذاني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم
في المتاخرين اكثر قال ابن الصلاح وهو كما قال واليه اشرت بقولي وهو
مطلقا وقدما غلب همذاني بالسكون في المتقدمين وقولي مطلقا
اي من غير تقييد بالصحيحين والموطا والله اعلم وقال الذهبي في مشتبه
النسبة فالصحابة والتابعون وبابعوهم من القبيله واكثر المتاخرين من
المدينة قال ولا يمكن استيعاب هولا ولا هولا وقرات بخط ابن شيرويه
يعني ابن شهردار الديلمي ادخل في تاريخ همذان له خلقا من القبيله وهما

قلت وما خرج عن الغالب ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده
الهمداني فهو متاخر بالسكون وابو الفضل محمد بن عطاف الهمداني بعد
الخمسمايه وجعفر بن علي الهمداني وعلي بن عبد الصمد السخاوي الهمداني
وعبد الحكم بن حاتم الهمداني وعبد المعطي بن فتوح الهمداني اربعتهم من اصحاب
السلفي وابو اسحق بن ابي الدم الهمداني قاضي حماه ومنصور بن سليم الهمداني
الحافظ المعروف بابن العمارية واخرون

## المتفق والمفترق

## وهم المتفق والمفترق ما لفظه وخطه متفق

## كالذي سميا به لعدة لخوا بن احمد الخليل ستة

من انواع فنون الحديث معرفة المفترق وهو ما اتفق خطه ولفظه
ايضا وافترق مسمياته وللخطيب فيه كتاب نفيس وربما فاته بعض
تراجم كان ينبغي له ذكرها وانما يحسن ايراد ذلك فيما اذا اشتبه
الراوي بان المتفقان في الاسم لكونهما متعاصرين واشتركا في بعض شيوخهما
او في الرواة عنهما وذلك ينقسم الى ثمانية اقسام الاول من اتفقت
اسماؤهم واسماء ابايهم مثاله الخليل بن احمد ستة رجال ذكر الخطيب
منهم اثنين فقط وهما الاولان فالاول الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم ابو عبد الرحمن
الازدي الفراهيدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول من استخرجه
وصاحب كتاب العين في اللغة وشيخ سيبويه روى عن عاصم الاحول واخرين

ذكره

سلع الاصل ما لفظه وخطه متفق وسقط من الاصل ما بين الحاصرتين ولعله ما ذكرته
لم اجد في الاصل ترجمة الخليل



ذكره ابن حبان في الثقات مولده سنه مايه واختلف في وفاته فقيل سنه
ومايه وقيل سنه بضع وستين وقيل سنه خمس وسبعين قال ابو بكر بن دريد
خيثمه اول من سمي في الاسلام احمد ابو الخليل بن احمد العروضي وكذا قال
المبرد فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من
اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد انتهى واعترض على هذه المقالة بابي السفر
سعيد بن احمد فانه اقدم واجيب بان اكثر اهل العلم قالوا فيه احمد
بالياء وقاله ابن معين احمد والثاني الخليل بن احمد ابو بشر المزني ويقال
السلمي بصري ايضا روى عن المستنير بن اخضر روى عنه محمد بن يحيى بن ابي
سمينه وعبد الله بن محمد المسندي والعباس بن عبد العظيم العنبري
ذكره ابن حبان في الثقات ايضا وقال النسائي في الكنى ابو بشر خليل بن احمد
بصري وليس بصاحب العروض قال الخطيب ورايت شيخا من شيوخ
اصحاب الحديث يشار اليه بالفهم والمعرفة قد جمع اخبار الخليل بن احمد
العروضي وما روى عنه فادخل في جمعه حديث الخليل بن احمد هذا قال
ولو انعم النظر لعلم ان ابن ابي سمينه والمسندي وعباسا العنبري
يصغرون عن ادراك الخليل بن احمد العروضي لانه قديم قلت قد ذكر
البخاري في التاريخ الكبير ان عبد الله بن محمد الجعفي وهو المسندي سمع من
خليل بن احمد النحوي صاحب العروض عن عثمان بن حاضر فالله اعلم وكلام

البخاري يقتضي ان هاتين الترجمتين واحده وقد فرق بينهما النسائي وابن
حبان والخطيب وهو الظاهر والله اعلم والثالث الخليل بن احمد بصري
ايضا يروي عن عكرمه ذكره ابو الفضل الهروي في كتاب مشتبه اسماء
المحدثين فيما حكاه ابن الجوزي في التلقيح عن خط شيخه عبد الوهاب
الانماطي عنه قلت واخشى ان يكون هذا هو الخليل بن احمد النحوي فانه
روى عن غير واحد من التابعين والرابع الخليل بن احمد بن الخليل ابو
سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند توفي بها سنه ثمان وسبعين
وثلثمايه حدث عن ابن خزيمه وابن صاعد والبغوي وغيرهم سمع منه الحاكم
وذكره في تاريخ نيسابور والخامس الخليل بن احمد ابو سعيد السجستي
القاضي المهلبي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الخليل بن احمد السجزي المذكور
ومن احمد بن المظفر البكري وغيرهما حدث عنه البيهقي والسادس
الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد ابو سعيد السجستي الفقيه الشافعي
ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وذكر ابن بشكوال في الصله انه قدم
الاندلس من العراق في سنه اثنين وعشرين واربع مايه وروى عن ابي
محمد بن النحاس بمصر وابي سعد الماليني وابي حامد الاسفرايني وغيرهم
وحكى عن ابي محمد بن خزرج ان مولده سنه ستين وثلثمايه روى عنه ابو
العباس احمد بن عمر العذري قلت واخشى ايضا ان يكون هذا هو

الذي

الذي قبله ولكن هكذا فرق بينهما ابن الصلاح فالله اعلم وقد اسقطت
من الستة الذين ذكرهم ابن الصلاح واحدا وهو الخليل ابن احمد اصبهاني
يروي عن روح بن عباده لانه وهم فيه وانما هو الخليل بن محمد ووهم
فيه قبله ابن الجوزي وابو الفضل الهروي فانه عده فيمن اسمه الخليل بن
احمد وهو في تاريخ اصبهان الذي يغيم على الصواب الخليل بن محمد ابو العبا س
العجلي وروى من طريقه عده احاديث وجعلت مكانه الخليل بن احمد
البصري الذي يروي عن عكرمة كما ذكره ابو الفضل الهروي ان لم يكن هو
الخليل النحوي وسأذكر بعد هذا جماعة نعوض منهم عن هذين الاسمين
ان كانا مكررين وقد وقع في اصل سماعنا من صحيح ابن حبان في النوع
التاسع والمايه من القسم الثاني اخبرنا الخليل بن احمد بواسط نا جابر
ابن الكردي فذكر حديثا قلت والظاهر انه الخليل بن محمد فانه سمع
منه بواسط عده احاديث متفرقه في انواع الكتاب ونبهت عليه لئلا
يغتر به ويستدرك ومن يسمى ايضا الخليل بن احمد الخليل بن احمد البغدا دي
روى عن سيار بن حاتم ذكره ابن النجار في الذيل والخليل بن احمد ابو
القسم الشاعر المصري روى عنه الحافظ ابو القسم بن الطحان وذكره
في ذيله على تاريخ مصر وقال توفي سنه ثمان وخمسين وثلثمايه والخليل بن احمد
ابن علي ابو طاهر الجوسقي الصرصري سمع من ابيه وابن البطي وشهده

وغيرهم روى عنه الحافظ ابن النجار وابن الدبيثي وذكره كل منهما في الذيل
وتوفي سنة اربع وثلثين وستمائة قاله ابن النجار ص

**واحمد بن جعفر وجده حمدان هم اربعة تعد**

ش هذا مثال للقسم الثاني من اقسام المتفق والمفترق وهو ان
تتفق اسماؤهم واسما آبائهم واجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان
اربعة متعاصرون في طبقة واحدة فالاول احمد بن جعفر بن حمدان
ابن مالك ابو بكر البغدادي القطيعي سمع من عبد الله بن احمد بن حنبل
المسند والزهد توفي سنة ثماني وستين وثلثمائة روى عنه ابو نعيم
الاصبهاني واخرون كثيرون والثاني احمد بن جعفر بن حمدان
ابن عيسى السقطي البصري يكنى ابا بكر ايضا روى عن عبد الله بن احمد
ابن ابرهيم الدورقي وغيره روى عنه ايضا ابو نعيم وغيره وتوفي سنة
اربع وستين وثلثمائة وقد جاوز المائة والثالث احمد بن جعفر بن
حمدان الدبوري حدث عن عبد الله بن محمد بن سنان الروحي روى عنه
علي بن القسم بن شاذان الرازي وغيره والرابع احمد بن جعفر بن حمدان
ابو الحسن الطرسوسي روى عن عبد الله بن جابر ومحمد بن حصين بن خالد
الطرسوسيين روى عنه القاضي ابو الحسن الخصيب بن عبد الله بن
محمد الخصيبي المصري ومن غريب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد

ثلثة

ثلثة متعاصرون ماتوا في سنة واحدة وكل منهم في عشر المائة وهم ابو
بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري البزاز والحافظ ابو عمرو
محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة سنتين وثلثمائة ص

**وهذا الجوني ابو عمران اثنان والاخر من بغداد انا**

ش هذا مثال للقسم الثالث وهو ان تتفق الكنية والنسبة معا
نحو ابو عمران الجوني رجلان فالاول بصري وهو ابو عمران عبد الملك
ابن حبيب الجوني التابعي المشهور وسماه الفلاس عبد الرحمن ولم
يتابع على ذلك وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة وقيل سنة ثماني وعشرين
وقيل سنة ثلث وعشرين والثاني متاخر الطبقة عنه وهو ابو عمران
موسى بن سهل بن عبد الحميد الجوني روى عن الربيع ابن سليمان وطبقته
روى عنه الاسماعيلي والطبراني وغيرهما وهو بصري سكن بغداد
وبغداد بالنون لغة فيها ومن ذلك ابو عمر الحوضي اثنان ذكرهما الخطيب ص

**كذا محمد بن عبد الله هما من الانصار ذو اشتباه**

ش هذا مثال للقسم الرابع وهو ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة
نحو محمد بن عبد الله الانصاري رجلان متقاربان في الطبقة فالاول القاضي
ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري

البصري شيخ البخاري وصاحب الجزء المشهور توفي سنة خمس عشرة ومائتين
عن سبع وتسعين سنة والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
مولاهم بصري ايضا ضعفه العقيلي وابو احمد الحاكم وابن حبان وغيرهم
قيل انه جاوز المائة وقد اقتصر ابن الصلاح على هاتين الترجمتين تبعا
للخطيب وقال الحافظ ابو الحجاج المزي في التهذيب محمد بن عبد الله الانصاري
ثلثة فذكر المتقدمين وزاد محمد بن عبد الله بن جعفر بن هشام بن زيد
ابن انس بن مالك الانصاري وهو بصري ايضا روى عنه ابن ماجه
وذكره ابن حبان في الثقات قلت وممن اشترك معهم في هذا محمد بن عبد الله
ابن زيد بن عبد ربه الانصاري وانما اقتصر الخطيب على المذكورين اولا
لتقاربهما في الطبقة اشتركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي
ومالك ابن دينار وقره بن خالد واشتركا في اشتباه الامر بينهما بقولي
ذو اشتباه واما الثالث فانه متاخر الطبقة عنهما روى عن محمد
ابن عبد الله بن المثنى الانصاري المذكور اولا واما الرابع فمتقدم
الطبقة عليهما ذكره ابن حبان في ثقات التابعين والله اعلم ص
**ثم ابو بكر بن عياش لهم ثلثة قد بينوا محلهم**
ش هذا مثال القسم خامس من هذا النوع لم يفرده ابن الصلاح بالتقسيم
وانما ادخله في القسم الثالث وقال انه مما يقاربه وهو ان تتفق كناهم
واسما ابائهم نحو ابي بكر بن عياش ثلاثة فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم
الاسدي الكوفي المقرئ راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه على احد عشر
قولا وقد تقدم في القسم الاول من الاسماء والكنى ان الذي زعم صحة ان اسمه
شعبة وصحح ابن الصلاح والمزي ان اسمه كنيته مات في عشر المائة
قيل سنة اثنتين وتسعين ومائة وقيل ثلث وقيل اربع والثاني ابو بكر
ابن عياش الحمصي روى عن عثمان بن شباك الشامي روى عنه جعفر
ابن عبد الواحد الهاشمي قال الخطيب وعثمان وابو بكر مجهولان وجعفر
كان غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش بن جازم السلمي مولاهم
الباجدائي اسنه حسين روى عن جعفر بن برقان روى عنه علي بن جعد
الرقي وغيره قال الخطيب وكان فاضلا اديبا وله كتاب مصنف في غريب
الحديث مات سنة اربع ومائتين بباجدى قاله هلال بن العلا ص
**وصالح اربعتهم كلهم ابن ابي صالح اتباع هم**
ش هذا مثال القسم سادس من هذا النوع وهو عكس ما قبله ان
تتفق اسماؤهم وكنا ابائهم نحو صالح ابن ابي صالح اربعتهم من التابعين
ولم يذكر الخطيب في كتابه الا الثلاثة الاولين فالاول صالح ابن ابي صالح ابو محمد
المدني واسم ابي صالح نبهان وقال ابو زرعة هو صالح بن صالح بن نبهان
وكنيه نبهان ابو صالح وهو صالح مولى التوءمة بنت امية بن خلف الجمحي روى

عن ابي هريرة وابن عباس وانس وغيرهم من الصحابة مختلف في الاحتجاج به توفي
سنة خمس وعشرين ومائة والثاني صالح بن ابي صالح السمان واسم
ابي صالح ذكوان ابو عبد الرحمن المدني روى عن انس روى له مسلم والترمذي
حديثا واحدا والثالث صالح بن ابي صالح الاسدي روى عن عائشة وعائشة
روى عنه خلاد بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ وابن حبان في الثقات والرابع
صالح بن ابي صالح المخزومي الكوفي مولى عمرو بن حريث واسم ابي صالح مهران
روى عن ابي هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش ذكره البخاري في التاريخ وله
عند الترمذي حديث ضعفه يحيى بن معين وجهله النسائي وهذا
الرابع لم يذكره الخطيب قلت وتمام بن ابي صالح الاسدي
روى عن الشعبي روى عنه زكريا بن ابي زائدة ذكره البخاري في التاريخ وروى
له النسائي حديثا وانما لم يذكره لكونه متأخرا الطبقة عن الاربعة المذكورين
وانما قسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري وصالح بن ابي صالح الخ

**ومنه ما في اسمه فقط وشكل كنحو حماد اذا ما يهمل**
**فان بكل ابن حرب او عارم قد اطلقه فهو ابن زيد او ورد**
**عن النبوذي او عفان او ابن منهال فذا الثاني**

ش اي ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم السابع منه ان يتفق
الاسم فقط ويقع في السند ذكر الاسم فقط مهملا من ذكر ابيه او نسبه

تمييزه

تمييزه او نحو ذلك وكذلك ان تتفق الكنية فقط ويذكر بها في الاسناد من
غير تمييز بغيرها فمثاله في الاسم ان يطلق في الاسناد حماد من غير
ان ينسب هل هو ابن زيد او ابن سلمة وتمييز ذلك عند اهل الحديث بحسب
من اطلق الرواية عنه فان كان الذي اطلق الرواية عنه سليمان بن حرب
او عارم فالمراد حينئذ حماد بن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي وكذا قاله ابو
محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتاب المحدث الفاصل والمزي في التهذيب
وان كان الذي اطلق ابو سلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي فمراده حماد بن سلمة
قاله الرامهرمزي الا ان ابن الجوزي قال في التلقيح ان التبوذكي ليس يروي
الا عن حماد بن سلمة خاصة وكذلك اذا اطلقه عفان فقد روى محمد بن
يحيى الذهلي عن عفان قال اذا قلت لكم حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة
وقال الرامهرمزي اذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما كذا
قال الرامهرمزي وهو مشكل لولا ما حكاه الذهلي عن عفان من اضطلاحه
فزال الاحتمال بذلك فهذا اقتصرت في النظم على ان المراد ابن سلمة وان
كان ابن الصلاح حكى القولين وكذا اقتصر المزي في التهذيب على ان
المراد ابن سلمة وهو الصواب والله اعلم وكذا اذا اطلق ذلك حجاج بن
منهال فالمراد ابن سلمة قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي والمزي
ايضا قلت وكذلك اذا اطلق هدبة بن خالد فالمراد ابن سلمة قاله

المزى فى التهذيب وقولى فذاك الثانى اى حماد بن سلمة وقيل له الثانى
اى فى الذكر لكونه قد تقدم ذكر ابن زيد والاول ابن سلمة اقدم وفاة من ابن
زيد فليس المراد فى الوفاة بل فى الذكر قلت وانما يزيد الاشكال
اذا كان من اطلق ذلك قد روى عنهما معا اما اذا لم يرو الا عن احدهما
فلا اشكال حينئذ عند اهل المعرفة ومن انفرد بالرواية عن حماد
ابن زيد دون ابن سلمة ابو الربيع الزهرانى وقتيبة ومسدد واحمد
ابن عبدة الضبى واخرون ومن انفرد بحماد بن سلمة دون ابن زيد
بهز ابن اسد واخرون لهم موضع غير هذا ومثل ابن الصلاح ايضا
بما اذا اطلق عبد الله فى السند ثم حكى عن سلمة بن سليمان قال اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالكوفة فهو ابن مسعود واذا قيل
بالبصرة فهو ابن عباس واذا قيل بخراسان فهو ابن المبارك وقال
الخليلى فى الارشاد اذا قال المصرى عبد الله فهو ابن عمرو يعنى ابن العاص
واذا قاله المكى فهو ابن عباس قلت لكن قال النضر بن شميل اذا قال
الشامى عبد الله فهو ابن عمرو بن العاص قال واذا قال المدنى عبد الله
فهو ابن عمر قال الخطيب وهذا القول صحيح قال وكذلك اذا يفعل
بعض المصريين فى عبد الله بن عمرو بن العاص ومثل ابن الصلاح
لاتفاق الكنية باب ابى حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا اطلق قال

وذكر

وذكر بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم اى والراء وهو ابو جمرة نصر
ابن عمران الضبعى فاذا اطلق فهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو
يذكر اسمه او نسبه والله اعلم وللخطيب كتاب مفيد فى هذا القسم
سماه المكمل فى بيان المهمل ط

## ومنه ما فى نسب كالحنفى قبيلة او مذهبا او بالياصف

ش اى ومن اقسام المتفق والمفترق وهو القسم الثامن منه ان
يتفقا فى النسب من حيث اللفظ ويفترقا من حيث ان ما نسب اليه
احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولمحمد بن طاهر المقدسى فى هذا القسم
تصنيف حسن نحو الحنفى والحنفى فلفظ النسب واحد واحدهما
منسوب الى القبيلة وهو بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير بن عبد
المجيد الحنفى واخوه ابو على عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى اخرج
لهما الشيخان والثانى منسوب الى مذهب ابى حنيفة وفيهم كثرة
وقولى او بالياصفى اى او نسب الى القسم الثانى وهو ما نسب
الى المذهب بزيادة ياء مشددة من تحت فقيل حنفى فقد كان جماعة من
اهل العلم منهم ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى يفرقون بين
النسبة للقبيلة والمذهب بذلك قال ابن الصلاح ولم اجد ذلك عن

الحديث

احد من النحويين الا عن ابي بكر بن الانباري الامام قال في الكافي ومثل ابن الصلاح
ايضا بالآمدي والآملي فالاول آمل طبرستان قال السمعاني اكثر اهل العلم
من اهل طبرستان من اهل آمل والثاني الى آمل جيحون شهروا بالنسبة اليها
عبد الله بن حماد الآملي روى عنه البخاري في صحيحه قال وما ذكره الغساني
ثم القاضي عياض من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطأ قلت
ولم يرو البخاري في صحيحه عنه مصرحا بنسبه ولا بابيه وانما حدث في موضع
عن عبد الله غير منسوب عن الجعيد بن نعيم وفي موضع اخر عن عبد الله
غير منسوب عن سليمان ابن عبد الرحمن فاختلف في مراده بعبد الله فقيل
هو الآملي قاله الكلاباذي وقيل هو عبد الله بن ابي الفاضي الخوارزمي وهو
الظاهر فانه روى عنه في كتاب الضعفا مصرحا به عدة احاديث عن
سليمان بن عبد الرحمن وغيره

## من تلخيص المتشابه

## وهم قسم من النوعين من درك متفق اللفظين في الاسم لكن اباه اختلفا او عكسه او نحوه وصنفا فيه الخطيب نحو موسى بن علي وابن علي وحنان الاسدي

ش هذا النوع يدرك من النوعين اللذين قبله وهو ان يتفق الاسمان في اللفظ
والخط ويفترقا في الشخص ويأتلف اسما ابويهما في الخط ويختلفا في اللفظ
او على العكس بان يأتلف الاسمان خطا ويختلفا لفظا ويتفق اسما ابويهما

لفظا او نحو ذلك بان يتفق الاسمان والكنيتان لفظا ويختلف نسبتهما
نطقا او يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان والكنيتان لفظا وما اشبه
ذلك وقد صنف في ذلك الخطيب كتابه المسمى بتلخيص المتشابه وهو من
احسن كتبه فمثال الاول موسى بن علي وموسى بن علي فالاول بفتح العين
مكبرا وهم جماعة متاخرون ليس في الكتب الستة منهم احد ولا في تاريخ
البخاري ولا في كتاب ابن ابي حاتم الا الثاني الذي فيه الخلاف منهم موسى
ابن علي ابو عيسى الخشني وموسى بن علي ابو علي الصواف والثاني بضم
العين مصغرا وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر اشهر
بضم العين وصحح البخاري وصاحب المشارق الفتح وروينا عن موسى
قال الاسم الي علي ولكن سموه علي قالوا علي بن رباح وفي حرج من قال علي
وروينا عنه ايضا قال من قال علي لم اجعله في حل وروينا ايضا ذلك
عن ابيه قال لا اجعل احدا في حل بصغر اسمي وقال محمد بن سعد اهل
مصر يفتحون واهل العراق يضمون وقال الدارقطني كان يلقب بعلي
وكان اشبه عليا وقد اختلف في سبب تصغيره فقال ابو عبد الرحمن
المقرئ كانت بنو امية اذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه فبلغ ذلك رباحا
فقال هو علي وقال ابن حبان في الثقات كان اهل الشام يجعلون
كل علي عندهم عليا لبغضهم عليا رضي الله عنه ومن اجله ما قيل

لعلي بن رباح علي بن رباح والمسلمة بن علي مسلمة بن علي ومثال الثاني وهو
عكس الاول شريح بن النعمان وشريح بن النعمان وكلاهما مصغر فالاول
بالسين المهملة والجيم وهو شريح ابن النعمن بن مروان اللولوي البغدادي
روى عنه البخاري وروى له اصحاب السنن تقدم ذكره في المؤتلف والمختلف
والثاني بالشين المعجمة والحا المهملة شريح بن النعمن الصابوني
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن عابس الى مالك
ومثال الثالث محمد بن عبد الله المخرمي ومحمد بن عبد الله المخرمي فالاول
بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة نسبة الى المخرم من
بغداد وهو محمد بن عبد الله بن المبارك ابو جعفر القرشي البغدادي
المخرمي الحافظ قاضي حلوان روى عنه البخاري وابو داود والنسائي
والثاني محمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا
المكي قال ابن ماكولا لعله من ولد المخرمة بن نوفل روى عن الشافعي
روى عنه عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة ليس بالمشهور ومثال
الرابع ابو عمر والشيباني وابو عمرو الشيباني فالاول بفتح الشين
المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت بعدها باء موحدة وقبل يا
النسب نون حماد منهم ابو عمر وسعد بن اياس الشيباني الكوفي تابعي
مخضرم حديثه في الكتب الستة توفي سنة ماية وتسعين وابو عمرو الشيباني

هرون

هرون بن عنترة بن عبد الرحمن كوفي ايضا من اتباع التابعين حديثه في
سنن ابي داود والنسائي وهذا هو المعروف من ازكنيته ابو عمرو وكذا
كناه يحيى بن سعيد وابن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والنسائي وابو
احمد الحاكم والخطيب وغيرهم واما ما اقتصر عليه المزي من ازكنيته
ابو عبد الرحمن فوهم وابو عمرو الشيباني النحوي اللغوي كوفي ايضا
نزل بغداد اسمه اسحق بن مرار بكسر الميم عند عبد الغني بن سعيد
وبفتحها عند الدارقطني وشدد بعضهم الراء على وزن عمار له ذكر في
صحيح مسلم بكنيته فقط في تفسير حديث اخنع اسم عبد الله رجل
تسمى ملك الاملاك توفي سنه عشرين ومايتين والثاني بفتح النسين
المهملة والباقي سواء وهو ابو عمرو الشيباني تابعي مخضرم ايضا من
اهل الشام اسمه زرعه وهو عم الاوزاعي ووالد يحيى بن ابي عمرو له عند
البخاري في كتاب الادب حديث واحد توفي في عقبه بن عامر سنة
ومثال الخامس حنان الاسدي وحيان الاسدي فالاول بفتح
الحا المهملة والنون المخففة واخره نون ايضا وهو حنان الاسدي
من بني اسد بن خزيمة بضم الشين البصري روى عن ابي عثمان النهدي
حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ويعرف بصاحب الرقيق
وهو مسهر هذا والمشدد والثاني حيان بتشديد الياء المثناة

اي المشدد لا الذي في الصحيح

من تحت والباقي سواء وهو حيان بن حصين الأسدي الكوفي يكنى ابا الهياج
تابعي له في صحيح مسلم حديث عن علي في الجنايو وحيان الاسدي شامي تابعي
انفرد له في صحيح بن حبان حديث عن واثلة بن الاسقع ويعرف بحيان ابي النضر
ومثال السادس ابو الرجال الانصاري وابو الرجال الانصاري فالاول
بكسر الراو وتخفيف الجيم اسمه محمد بن عبد الرحمن مدني روى عن امه عمرة
بنت عبد الرحمن وغيرها حديثه في الصحيحين والثاني بفتح الراو تشديد
الحا المهملة بصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد له عند الترمذي حديث
واحد عن انس وهو ضعيف وما يشبه هذه الاقسام ابن عفير المصري
وابن عُفَيْر المصري وكلاهما مصغر فالاول بالعين المهملة سعيد بن كثير بن
عُفير ابو عثمان المصري قد ينسب الى جده روى عنه البخاري وروى مسلم عن
واحد عنه والثاني بالغين المعجمة اسمه الحسن بن عُفَيْر المصري قال الدار
قطني متروك ولما اقسام اخر لا حاجة بنا الى التطويل وقد ادخل فيه
الخطيب وابن الصلاح ما لا يائتلف خطه كثور بن يزيد وتور بن زيد
وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة فلم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب

## المشتبه المقلوب

ولهم المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب
كابن يزيد الأسود الرباني وكابن الأسود يزيد اثنان

س

هذا النوع مما يقع فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك
ان يكون اسم احد الراويين كاسم اب الاخر خطا ولفظا واسم الاخر
كاسم اب الاول فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري
ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم
الدمشقي المشهور وخطأه في ذلك ابن ابي حاتم في كتاب له في خطا البخاري
في تاريخه حكاية عن ابيه وهذه الترجمة ليست في بعض نسخ التاريخ وقد
صنف الخطيب في ذلك كتابا سماه رافع الارتياب في المقلوب من الاسماء
والانساب ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو
النخعي المشهور خال ابرهيم النخعي من كبار التابعين وعلمائهم حدث عنه
الكتب الستة والرباني هو العالم العامل المعلم قاله ثعلب وقال
الجوهري المتالة والعارف بالله تعالى وقد كان الاسود يصلي كل يوم
سبع مائة ركعة وسافر ثمانين حجة وعمرة من الكوفة لم يجمع بينهما
والثاني يزيد بن الاسود الخزاعي له صحبة وله في السنن حديث واحد
قال ابن حبان عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين ويزيد بن الاسود
الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا به فسقوا
للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم وقول اثنان اشارة الى ان يزيد بن
الاسود اثنان

## ص من نسب إلى غير أبيه

استسقى به معوية
سأل الله
استسقى به معوية
واصيب فسقوا في الوقت
كونه استسقى به معوية هو في
المذهب وقال ابن حبان في ثقاته
فسقوا بالاستسقاء به الضعفاء من غير النهوض

ونسبوا الى سوى الآباء إما لأم كبني عفرآء
وحدة لخوابن منبة وجد كابن جرج وجماعات وقد
نسبت كالمقداد بالنبني فليس للاسود اصلا بابن

ش المنسوبون الى غير اباهم على اقسام القسم الاول من نسب لامه
كبني عفراء وهم معاذ ومعوذ وعوذ وقيل عوف بالفاء وعفرآء امهم وهي
عفرا بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار واسم ابيهم الحرث بن رفاعة
ابن الحرث من بني النجار ايضا وشهد بنو عفرآء بدرا فقتل منهم اثنان
وهما عوف ومعوذ وبقي معاذ الى زمن عثمان وقيل الا زمن على فتوفي
بصفين وقيل انه جرح ايضا ببدر ورجع الى المدينة فمات بها ومن
امثلة ذلك من الصحابة بلال بن حمامة وسهل وسهيل ابنا بيضاء
وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن جحش وسعد بن جحش ومن
التابعين ممن بعدهم محمد بن الحنفية واسمعيل بن علية وابرهيم بن هراسة
وقد صنف فيمن عرف به الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفا حسنا
هو عندي بخط في ثلث وستين ورقة والقسم الثاني من نسب الى جدة
دنيا او عليا كيعلى بن منية الصحابي المشهور واسم ابيه امية بن
عبيدة ومنية ام ابيه في قول الزبير بن بكار وكذا قال ابن ماكولا انها
جدته ام ابيه الادنى وقال الطبري انها ام يعلى نفسه ورجح المزي

وقال

وقال ابن عبد البر لم يصب الزبير وانما قول ابن وضاح ان منية ابوه
وهم حكاه صاحب المشارق والمعروف في الصواب ان منية امراة
واختلف في نسبها فقيل منية بنت الحرث بن جابر قاله ابن ماكولا وقيل
منية بنت جابر عمة عتبة بن غزوان قاله الطبري وقيل منية بنت غزوا
اخت عتبة بن غزوان حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث واصحاب
التاريخ ورجح المزي ومثال من نسب الى جدته العليا بشير بن
الخصاصية الصحابي المشهور واسم ابيه معبد وقيل نذير وقيل
زيد وقيل شراحيل والخصاصية ام الثالث من اجداده قاله ابن
الصلاح ويقال هي امه حكاه ابن الجوزي في الملقح وقال الرامهرمزي
الخصاصية اسمها كبشة وقيل ملاوية بنت عمرو بن الحرث الغطريف
ومن ذلك في المتاخرين ابو احمد عبد الوهاب بن سكينة فسكينة ام
ابيه واسم ابيه علي بن عيسى ومن ذلك فيما قيل الشيخ مجد الدين ابن
تيمية صاحب المنتقى وبقية اهل بيته فقيل ان جدته من وادي
النمر والقسم الثالث من نسب الى جدة ومن ذلك قول النبي صلى
الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب
وكذلك قول الاعرابي في الصحيح انكم ابن عبد المطلب ومثاله
في الصحابة ابو عبيدة بن الجراح فهو عامر بن عبد الله بن الجراح

وجميل بن النابغة هو ابن مالك بن النابغة ومجمع بن جارية هو ابن يزيد بن جارية
وقيل هما اثنان واخوهم بن جزء هو ابن سواد بن جزء وفي الاية ابن جزيء هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ومثله ابن الماجشون وابن ابي ذيب
وابن ابي ليلى وابن ابي مليكة واحمد بن حنبل وابو بكر بن ابي شيبة واخواه
عثمان والقاسم وابن يونس ساجد تاريخ مصر وابن مسكين من ثبت
المصريين اشتهر وابنا مسكين من زمن النسائي الى زماننا هذا
وجدهم الحرث بن مسكين احد شيوخ النسائي والمستهم الرابع
من نسب الى رجل الكوفة نبتناه كالمقداد بن الاسود فليس هو ابن
الاسود وانما كان في حجر الاسود بن عبد يغوث وتبناه فنسب اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن دينار احد الضعفا
فدينار زوج امه واسم ابيه واصل قاله يحيى بن معين والفلاس
والجوزجاني وابن حبان وغيرهم قال ابن الصلاح وكان هذا خفي على
ابن ابي حاتم حيث قال فيه الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا
جده قلت وقد جعل دينارا جده رواه ابو العرب في كتاب
الضعفا عن يحيى بن محمد بن يحيى بن سلام عن ابيه عن الحسن جده قال
الحسن بن واصل بن دينار ودينار جده ٥ ص

المنسوبون الى خلاف الظاهر

ونسبة العارض كالبدري نزل بدرا عقبة بن عمرو
كذلك التيمي سليمان نزل تيما وخالد بن حداء جعل
جلوسه ومقسم لما لزم مجلس عبد الله مولاه وسم
بمن قد ينسبا لراوي لما نسبة من مكان او وقعه به او قبيلة او
صنعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مرادا بل
لعارض عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة او نحو ذلك ومثاله
ابو مسعود البدري واسمه عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشهد بدرا في قول اكثر اهل
العلم وهو قول ابن شهاب ومحمد بن اسحق والواقدي ويحيى بن معين
وابرهيم الحربي وبه جزم الشمعاني واما البخاري فعده في الصحيح ممن
شهد بدرا وروى في صحيحه حديث عروة بن الزبير اخبر المغيرة بن شعبة
العصر وهو امير الكوفة فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري
جد زيد بن حسن شهد بدرا الحديث وقال شعبة عن الحكم كان ابو
مسعود بدريا وقال محمد بن سعد شهد احدا وما بعدها ولم يشهد
بدرا قال وليس بين اصحابنا في ذلك اختلاف وقال ابن عبد البر لا يصح
شهوده بدرا انتهى وذكر ابرهيم الحربي انه انما نسب لذلك لانه كان
ساكنا ببدر وقد شهد العقبة مع السبعين وكان اصغر من شهدها

ومن ذلك سليمان ابن طرخان التيمي ابو المعتمر قال البخاري في التاريخ يعرف بالتيمي كان ينزل بني تيم وهو مولى بني مرة وروى السمعاني ان ابنه المعتمر قال له يا بنيت تكتب النبي ولست بتيمي قال تيمي الدار وروى الاصمعي عن ابنه المعتمر قال قال لي اذا كتبت فلا تكتب التيمي ولا تكتب المري فان كان مكاتبا لبجير بن حمران وامي كانت مولاة لبني سليم فان كان يؤدي الكتابة فالولاء لبني مرة وهو مرة بن عتاد بن ضبيعة بن قيس فاكتب القيسي وان لم يكن يؤدي الكتابة فالولاء لبني سليم وهم من قيس عيلان فاكتبني لقيسي ومن ذلك ابو عمرو الاوزاعي وفيروز الحميري وابو هم بن يزيد الخوزي وابو خالد الدالاني وعبد الملك ابن سليمان العرزمي ومحمد بن سنان العوقي بالقاف وفتح الواو وابو سعيد المغيري واسمعيل بن محمد الملي نزل كل منهم فيما نسب اليه ومن ذلك احمد بن يوسف السلمي شيخ مسلم كانت امه منهم وحفيدة ابو عمرو بن نجيد وابو عبد الرحمن السلمي سبيط ابن نجيد المذكور وقد يثبت من ذلك خالد الحذاء وهو خالد بن مهران واختلف في سبب انتسابه لذلك فقال يزيد بن هرون فيما حكاه البخاري في التاريخ ما اخذ نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وكذا قال محمد بن سعد لم يكن حذاء ولكن كان يجلس اليهم

قال وقال محمد بن حيان لم يحذ خالد قط وانما كان يقول اخذ على هذا النحو فلقب الحذاء وقريب منه ايضا يقسم مولى عمر ابن عباس هو مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قاله البخاري وغيره وقيل له مولى ابن عباس للزومه له ومن ذلك يزيد الفقير كان يشكو فقار ظهره

## ص المبهمات

**ومنهم الوداة ما لم يسمها كاشراته في الحيض وهي اسما ومن رقى سيد ذا الحي راقي سعيد الخدري**

**ومنه نحو ابن فلان عن عمته زوجة ابن امه**

هذا من انواع علوم الحديث معرفة من ابهم ذكره في الحديث او في الاسناد من الرجال والنساء وقد صنف في ذلك جماعة من الحفاظ منهم عبد الغني بن سعيد والخطيب وابو القاسم بن بشكوال وهو اكبر كتاب جمع فيه ثلثمائة حديث وواحدا وعشرين حديثا ولكنه عمل غير مرتب ورتب الخطيب كتابه على الحروف في الشخص المبهم وجعل ما في كتاب الخطيب مائة وواحد وسبعون حديثا واختصره النووي ورتبه على الحروف في راوي الحديث وهو اسهل للكشف وزاد فيه بعض اسما ويستدل على معرفة الشخص المبهم بوروده مسمى في بعض طرق الحديث وهو واضحا وتشخيصا اقل السير

على اكثر منهم وربما اسندوا بورود حديث اخر اسند فيه لمعين ما اسند
لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث وفيه نظر من حيث انه يجوز وقوع ذلك
الواقع لشخصين اثنين ومن امثلته ذلك حديث عايشة ان امراة
سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فاخذي فرصة
من مسك فتطهري بها الحديث متفق عليه من رواية منصور عن صفية
عن امه عن عايشة وهذه المراة المبهمة في رواية منصور اسمها
اسما والحجة في ذلك ما رواه مسلم في افراده من رواية ابرهيم بن
المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عايشة ان اسما سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسل المحيض فذكر الحديث وقد اختلف من صنف
في المبهمات في تعيين اسماء هذه فقال الخطيب هي اسما بنت يزيد بن
السكن الانصارية وقال ابن بشكوال هي اسما بنت شكل وهذا هو
الصواب فقد ثبت ذلك في بعض طرق الحديث في صحيح مسلم وقال
النووي في مختصر المبهمات يجوز ان يكون القصة جرت للمراتين في
مجلس او مجلسين ومن ذلك حديث ابي سعيد الخدري ان ناسا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بحي
من احياء العرب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم
من راق فان سيد الحي لديغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه

فرقاه

فرقاه بفاتحة الكتاب فبرا الرجل الحديث اخرجه الايمة الستة وهذا
لفظ مسلم وقد روى البخاري القصة من حديث ابن عباس قال الخطيب
الراقي هو ابو سعيد الخدري راوي الحديث وكذا قال ابن الصلاح
تبعا له وفيه نظر من حيث ان في بعض طرق عند مسلم من حديث
ابي سعيد فقام معها رجل منا ما كنا نظنه يحسن رقية الحديث وفيه
فقلنا اكنت تحسن رقية فقال ما رقيته الا بفاتحة الكتاب في روايه
له ما كنا ناذنه برقيه وهذا ظاهر في انه غيره الا ان يقال لعل
ذلك وقع مرتين مرة لغيره ومرة له والله اعلم ومن امثلته
المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من حديث يزيد بن شيبان قال انا نا ابن مربع الانصاري
ونحن بعرفة فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم قفوا
على مشاعركم الحديث وابن مربع هذا بكسر الميم وسكون الراء
وفتح الباء الموحدة واخره عين مهملة اختلف في اسمه فقيل
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله قاله الواقدي ومحمد بن سعد ومن
ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن الحسن بن
خلاد عن ابيه عن عم له بدري في حديث المسيء صلاته وقوله ارجع
فصل فانك لم تصل نحو حديث ابي هريرة العم المبهم في الحديث هو

رفاعة بن رافع الزرقي كما سمى في سنن ابي داود وغيرها وفي الصحيح حديث
رافع بن خديج عن بعض عمومته في النهي عن المخابره واسم عم ظهير بن رافع
وفي الجامع للترمذي من رواية زياد بن علاقة عن عمه مرفوعا اللهم اني اعوذ
بك من منكرات الاخلاق الحديث عمه هو قطبة بن مالك كما في صحيح مسلم
في حديث اخر ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي ايضا
من رواية حصين بن محصن عن عمة له انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجة فلما فرغت قال اذات زوج انت قالت نعم الحديث واسم عمته
هذه اسما قاله ابو علي ابن السكن وابن ماكولا وكذا ذكره ابن بشكوال
ايضا في المبهمات وفي الصحيح من حديث جابر في قتل ابيه يوم احد فجعلت
عمتي تبكيه الحديث اسم عمته فاطمة بنت عمرو بن حرام وقعت مسماة
في مسند ابي داود الطيالسي وسماها الواقدي هندا ومن ذلك
زوجه فلان الحديث عقبة بن الحرث قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة
سوداء فقالت اني قد ارضعتكما الحديث ووقع في البخاري تكنيتها بام يحيى بنت
ابي اهاب ولم تسم فيه قال ابن بشكوال واسمها غنية بنت ابي اهاب
ابن عزيز بن قيس قلت ووقع في بعض طرق الحديث من رواية اسمعيل
ابن ابيه عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحرث قال تزوجت زينب بنت ابي
اهاب فالله اعلم وفي الحديث شجاب امراة رفاعة القرظي الحديث في تزوجها

الصحيح

لعبد

بعبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي مكبرا واختلف في اسمها فقيل
تميمة بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سميمة ومن ذلك
ايضا زوج فلانة الحديث سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة
زوجها بليال الحديث وهو في الصحيح وزوجها هو سعد بن خوله ومن
ذلك ابن ام فلان نحو حديث ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه
قاتل رجلا اجرته الحديث ابن امها هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
كما هو مسمى في رواية مالك في الموطا وكذلك ابن ام مكتوم الاعمى
مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم يرد في الصحيح غير مسمى واختلف في
اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وقيل غير ذلك ص

تواريخ الرواة والوفيات

ووضعوا التاريخ لما كذا زوه حتى بان لما حسبا
فاستكمل النبي والصديق كذا علي وكذا الفاروق
ثلثة الاعوام والسنينا وفي ربيع قد قضى يقينا
سنة احدى عشرة وفي مضا عام ثلث عشرة التالي الرضى
والثلث بعد عشر من عمر وخمسه بعد ثلثين غدر
عاد بعثمان كذا لي بعلى والاربعين ذو الشقا الازلي
شن الحملة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم

بلغ مالك المقسم الانصاري كما
عاش الواقدي في عمره وسعد سعد
المؤذن والحر لم يسلم اهل

ماش
والمستينا

وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد الفلاني ليختبر وابذلك
من لم يعلموا صحة دعواه كما روينا عن سفين الثوري قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا في تاريخ بغداد
للخطيب عن حسان بن يزيد قال لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ
تقول للشيخ سنة كم ولدت فاذا اقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه
وقال حفص ابن غياث القاضي اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين
بفتح النون المشددة تثنية سن وهو العمر يريد احسبوا سنه
وسن من كتب عنه وسأل اسمعيل بن عياش رجلا اختبارا اي
سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة يعني ومايه
فقال انت تزعم انك سمعت منه بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل
مات خالد سنة ثمان ومايه وقد روى يحيى بن صالح عن اسمعيل انه
توفي سنة خمس وقد وقع لعفير بن معدان نظير هذا مع من ادعى
انه سمع من خالد ولكن عفيرا قال انه توفي سنة اربع ومايه وهو قول
يحيم ومعوية بن صالح وسليمان الخبايري ويزيد بن عبد ربه وقال
انه قراه في ديوان العطاء لذلك ورجحه ابن حبان وبه جزم الذهبي في
العبر واما ابن سعد فحكى الاجماع على انه توفي سنة ثلث ومايه وهو
قول الهيثم بن عدي والمدايني ويحيى بن معين والفلاس ويعقوب بن شيبه

في اخرين



في اخرين واما ابو عبيد وخليفة بن خياط فقالا انه بقي الى سنة ثمان ومايه
ورجحه ابن قانع فالله اعلم وقد سأل ابو عبد الله الحاكم محمد بن حاتم الكشي
عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال سنة ثنتين ومايتين فقال
سمع هذا من عبد بعد موته بثلث عشرة سنة وقال ابو عبد الله الحميدي
انه مما يجب تقديم التهم به وفيات الشيوخ قال وليس فيه كتاب كأنه
يريد على الاستقصاء والا ففيه كتب كالوفيات لابن زبر والوفيات
لابن قانع وقد اتصلت الذيول على ابن زبر الى زماننا هذا فذيل عليه
الحافظ ابو محمد بن عبد العزيز بن احمد الكتاني وذيل على الكتاني ابو
محمد هبة الله بن احمد الاكفاني ذيلا صغيرا نحو عشرين سنة وذيل
على الاكفاني الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل وذيل على ابن المفضل
الحافظ ابو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري بذيل كبير مفيد
وذيل على المنذري الشريف عز الدين احمد بن محمد بن عبد الرحمن الحسيني
وذيل على الشريف المحدث شهاب الدين احمد بن ايبك الدمياطي
الطاعون سنة تسع واربعين وسبع مايه وذيلت على ابن ايبك والذيل
المتاخر انبسط من الاصل واكثر فوايد والضمير في قولي ذووه
يعود على الكذب لتقدم الفعل الدال عليه وقد ذكر ابن الصلاح عينا
من ذلك هنا فاقتصر على فاه النبي صلى الله عليه وسلم والعشرة

لعله الكشي بلده
قوبسه من سمرقند وردي
قوم من اغفاط اهلها
بكسر الالف وبالنون
المهملة ذكره الصلاح في
حاشيه على علوم الحديث
٢

المشهود لهم بالجنة ومن عاش من الصحابة ستين في الجاهلية وستين في
الاسلام والايه الفقها الخمسة والايه الحفاظ الخمسة وسبع بعدهم من
الحفاظ اشفع بتصانيفهم فانتصرت على ذلك تبعا له وقد اختلف في
مقدار سن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر وابن عمه
علي بن ابي طالب رضي الله عنهم فالصحيح في سنه صلى الله عليه وسلم انه ثلث
وستون سنه وهو قول عائشه ومعويه وجرير بن عبد الله البجلي وابن عباس
وانس في المشهور عنهما وان كان قد صح عن انس انه توفي على راس ستين
ايضا فالعرب قد تترك الكسور وتقتصر على رؤس الاعداد وبه قال من
عدا التابعين ومن بعدهم ابن المسيب والقسم والشعبي وابو اسحق
السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين ومحمد بن اسحق وصححه ابن عبد
البر والجمهور وقيل ستون سنه ثبت ذلك عن انس وروي عن فاطمه بنت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول عروة ابن الزبير ومالك وقيل
خمس وستون روى ذلك عن ابن عباس وانس ايضا وعقيل بن خنظله
وقيل اثنتان وستون رواه ابن لاحشه عن قتاده واما ابو بكر فالصحيح
فيه ايضا انه عاش ثلثا وستين صح ذلك عن معويه وانس وهو قول
الاكثرين وبه جزم ابن فايغ والمزي والذهبي وقيل عاش خمسا وستين
حكاه ابن الجوزي وقال ابن حبان في كتابه الخلفا كان له يوم مات

اثنتان وستون سنة وثلثه اشهر واثنان وعشرون يوما واما عمر
فالاصح ايضا فيه انه عاش ثلثا وستين صح ذلك ايضا عن معويه وانس
وبه جزم ابن اسحق وهو قول الجمهور ويدل عليه قولهم ولد بعد الفيل
بثلث عشرة سنه وفي مبلغ سنه ثمانيه اقوال اخر قيل ستون وستون
وهو قول ابن عباس وقيل خمس وستون وهو قول ابنه عبد الله بن عمر
والزهري فيما حكاه ابن الجوزي عنهما وقيل احدى وستون وهو
قول قتاده وقيل ستون وبه جزم ابن فايغ في الوفيات وقيل تسع
وخمسون وقيل سبع وخمسون وقيل ست وخمسون وهذه الاقوال
الثلاثه روت عن نافع مولى ابن عمر وقيل خمس وخمسون رواه
البخاري في التاريخ عن ابن عمر وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا
واما علي فقال ابو نعيم الفضل ابن دكين وغير واحد انه قتل وهو
ابن ثلث وستين وكذا قال عبد الله بن عمر وصححه ابن عبد البر وهو
احد الاقوال المروية عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وبه
صدر ابن الصلاح كلامه وقيل اربع وستون وقيل خمس وستون
وروى هذان القولان عن ابي جعفر محمد بن علي ايضا واقتصر ابن
الصلاح من الخلاف على هذه الاقوال الثلاثه وقيل اثنتان وستون
وبه جزم ابن حبان في كتاب الخلفا وقيل ثمان وخمسون وهو المذكور

اسماء

تاريخ البخاري عن محمد بن عمر وقيل بسع وخمسون وبه صدر ابن فارس كلامه
وقدمه ابن الجوزي والمزي عند حكايه الخلاف واما تاريخ وفياتهم
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الاول سنه احدى عشره
ولا خلاف بين اهل السير في الشهر وكذلك لا خلاف في ان ذلك كان يوم
الاثنين وممن صرح به من الصحابه عائشه وابن عباس وانس ومن
التابعين ابو سلمه بن عبد الرحمن والزهري وجعفر بن محمد الباقر
واخرون وانما اختلفوا اي يوم كان من الشهر فجزم ابن اسحق ومحمد
ابن سعد وسعيد بن عفير وابن حبان وابن عبد البر بانه يوم الاثنين
لاثنتي عشره ليله خلت منه وبه جزم ابن الصلاح ايضا والنووي
في شرح مسلم وغيره والذهبي في العبر وصحح ابن الجوزي وبه صدر
المزي كلامه واستشكله السهيلي كما سياتي وقال موسى بن عقبه
انه كان مستهل الشهر وبه جزم ابن زبر في الوفيات ورواه ابو
الشيخ بن حيان في تاريخ عن الليث بن سعد وقال سليمن التيمي لليلتين
خلتا منه ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا والقول الاول
وان كان قول الجمهور فقد استشكله السهيلي من حيث التاريخ وذلك
لان الوقفه كانت في حجه الوداع يوم الجمعه بالاتفاق لحديث عمر
المتفق عليه واذا كان كذلك فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع

الاول

الاول من سنه احدى عشره يوم الاثنين على تقدير كمال الشهور الثلثه
ولا على تقدير نقصانها ولا على تقدير كمال بعضها ونقص بعضها
الخ اوله الخميس فان نقص هو والمحرم وصفر كان ثاني عشر شهر
ربيع الاول يوم الخميس وان كمل الثلاثه كان ثاني عشره يوم الاحد
وان نقص بعضها وكمل البعض كان ثاني عشره اما الجمعه او السبت
وهذا التفصيل لا محيص عنه وقد رايت بعض اهل العلم يجيب
عن هذا الاشكال بانه تفرض الشهور الثلاثه كوامل ويكون قولهم
لاثنتي عشره ليله خلت منه اي باياها كامله فتكون وفاته
بعد استكمال ذلك والدخول في الثالث عشر وفيه نظر من حيث
ان الذي يظهر من كلام اهل السير نقصان الثلاثه او اثنين منها
بدليل ما رواه البيهقي في دلايل النبوه باسناد صحيح لسليمن
التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين وعشرين
ليله من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الاول
فهذا يدل ان اول صفر يوم السبت فلزم نقصان ذي الحجه والمحرم
وقوله وكانت وفاته اليوم العاشر اي من مرضه يدل على
نقص صفر ايضا ويدل على ذلك ما رواه الواقدي عن ابي معشر

عن محمد بن قيس قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا
لاحدى عشره بقيت من صفر الى ان قال اشتكى ثلثة عشر يوما وتوفى يوم
الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول فهذا يدل على نقصان الشهور ايضا
الا انه جعل مدة مرضه اكثر مما في حديث التيمي وجمع بينهما بان المراد
بهذا ابتداؤه وبالاول اشتداده والواقدي وان ضعف في الحديث
فهو من ائمة اهل السير وابو نعيم مختلف فيه ويرجح ذلك ورود ه عن
بعض الصحابة وذلك فيما رواه الخطيب في الرواه عن مالك من روايه
سعيد بن سلمة بن قيبة الباهلي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض ثمانية فتوفي
لليلتين خلتا من ربيع الاول الحديث فاتضح ان قول سليمن التيمي
ومن وافقه راجح من حيث التاريخ وكذلك قول ابن شهاب مستعمل شهر
ربيع الاول فيكون احد الشهور الثلاثة ناقصا والله اعلم وكذلك
من المشكل قول ابن حبان وابن عبد البر تم بدا به مرضه الذي مات
منه يوم الاربعا لليلتين بقيتا من صفر الى آخر كلامهما فهذا اما
لا يمكن لانه يقتضي ان اول صفر الخميس وهو غير ممكن وقول من قال
لاحدى عشره بقيت منه اولى بالصواب وهو يقتضي وفاته ثاني
شهر ربيع الاول وعند ابن ابي الدنيا من قال ثاني عشر غلط من المولد الى

عشر

سلم

من قوله وعند ابن الخ
اخوه والله اعلم ازيد مرتب
عليه المؤلف بعد قراءته عليه

الوفاه

الوفاه والاظهر متعذر من حيث التاريخ الاعلى ذلك المحمل البعيد
الذي قدمت ذكره عن بعضهم والله اعلم واما وقت وفاته من اليوم
فقال ابن الصلاح ضحى قلت وفي صحيح مسلم من حديث انس اخر
نظره نظرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فالقى
التجف وتوفي من اخر ذلك اليوم وهذا يدل على انه تاخر بعد الضحى
والجمع بينهما ان المراد اول النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو
من اخر النهار باعتبار انه من النصف الثاني ويدل عليه ما رواه
ابن عبد البر باسناده الى عايشة قالت مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانا الله وانا اليه راجعون ارتفاع الضحى وانصاف
النهار يوم الاثنين وذكر موسى بن عقبه في مغازيه عن ابن شهاب
توفي يوم الاثنين حين زاغت الشمس فهذا الجمع بين مختلف الحديث
في الظاهر والله اعلم وتوفي ابو بكر الصديق رضي الله عنه سنة ثلث عشره
واختلف في اي شهر وها توفي فجزم ابن الصلاح بانه في جمادي الاولى
وهو قول الواقدي وعمرو بن علي الفلاس وكذا جزم به المزي في التهذيب
فقيل يوم الاثنين وقيل ليله الثلثا ثمان وقيل لثلث بقين منه وجزم
ابن اسحق وابن زبر وابن قانع وابن حبان وابن عبد البر وابن الجوزي
والذهبي في العبر بانه في جمادى الاخره فقال ابن حبان ليله الاثنين

لسبع عشرة مضت منه وقال ابن اسحق يوم الجمعة لسبع ليال بقين منه
وقال الواقدي لثمان بقين منه وحكاه ابن عبد البر عن اكثر اهل السير
اما عشية يوم الاثنين او ليلة الثلثا او عشية ليلة الثلثا اقوال حكاها
ابن عبد البر زاد ابن الجوزي بين المغرب والعشا من ليلة الثلثا وتوفي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر يوم من ذي الحجة سنة ثلث وعشرين
وقول المزي والذهبي قتل لاربع او ثلث بقين من ذي الحجة فاراد بذلك
لما طعنه ابو لؤلؤة فانه طعنه يوم الاربعا عند صلاة الصبح لاربع
وقيل لثلث بقين منه وعاش بعد ذلك واتفقوا على انه
دفن مستهل المحرم سنة اربع وعشرين وقال الفلاس انه مات يوم
السبت غرة المحرم سنة اربع وعشرين وتوفي عثمان بن عفان مقتولا
شهيدا سنة خمس وثلثين في ذي الحجة ايضا قتل يوم الجمعة لثمان عشر
منه هذا هو المشهور وادعى ابن ناصر الاجماع على ذلك وليس بجيد
فقد قيل انه قتل يوم التروية لثمان خلت منه قاله الواقدي وادعى
الاجماع عليه عندهم وقيل لليلتين بقيتا منه وقال ابو عثمان النهدي
قتل في وسط ايام التشريق وقيل لثنتي عشرة خلت منه قاله
الليث بن سعد وقيل لثلث عشرة خلت منه وبه صدر ابن الجوزي
كلامه وقيل في اول سنة ثلث وثلثين والاول اشهر واما ما وقع في



تاريخ البخاري من انه مات سنة اربع وثلثين فقال ابن ناصر هو خطا
من راويه واما قائله الذي اشرت اليه بقول عاد فاختلف فيه فقيل
هو جبلة بن الايهم وقيل سودان بن حمران وقيل رومان اليماني وقيل
رومان رجل من بني اسد بن خزيمة وقيل غير ذلك واختلف في مبلغ
سنه فقيل ثمانون قاله ابن اسحق وقيل ست وثمانون قاله قتادة ومعاذ
ابن هشام عن ابيه وقيل اثنتان وثمانون قاله ابو اليقظان وادعى
الواقدي اتفاق اهل السير عليه وقيل ثمان وثمانون وقيل تسعون
وتوفي علي بن ابي طالب رضي الله عنه مقتولا شهيدا في شهر رمضان
سنة اربعين واختلف في اي ايام الشهر وليالية قتل فقال ابو الطفيل
والشعبي وزيد بن وهب ضرب لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان
وقبض في اول ليلة من العشر الاواخر وقال ابن اسحق يوم الجمعة
لسبع عشرة خلت منه وقال ابن حبان ليلة الجمعة لسبع عشرة
ليلة خلت منه فمات غداة يوم الجمعة وبه جزم الذهبي في العبر
وقيل ليلة الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت منه وبه صدر ابن عبد
البر كلامه وقيل لاحدى عشرة خلت منه حكاه ابن عبد البر
ايضا وقيل لاحدى عشرة بقيت منه قاله الفلاس وقال ابن
الجوزي ضرب يوم الجمعة لثلث عشرة بقيت منه وقيل

ليله احدى وعشرين فبقي الجمعة والسبت ومات ليلة الاحد قاله
ابن ابي شيبة وقيل مات يوم الاحد واما قول ابن زبر قتل ليلة الجمع
لسبع عشرة مضت منه سنة تسع وثلثين فوهم لم ار من تابعه عليه
وكان الذي قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي اشقى الاخرين كما في
حديث صهيب وذكر النسائي من حديث عمار بن ياسر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقة
والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه حتى اخضب هذه
يعني لحيته واشرت الى ذلك بقولي ذو الشقا الازلي ص
**وطلحة مع الزبير جمعا سنة ست وثلثين معا**
ش اي توفي طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام في سنة واحدة
وهي سنة ست وثلثين وفي شهر واحد وقيل في يوم واحد قتل
كلاهما في وقعة الجمل فكان طلحة اول قتيل قتل في الوقعة وكانت
وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الاخرة هكذا اجزم به الواقدي
وابن سعد وخليفة بن خياط وابن زبر وابن عبد البر وابن الجوزي
واخرون قال خليفة يوم الجمعة وقال ابن سعد وابن زبر وابن
الجوزي والجمهور يوم الخميس وقال الليث بن سعد كانت وقعة الجمل
كانت جمادى الاولى وكذا قال ابن حبان ان يوم الجمل لعشر ليال

خلون

خلون من جمادى الاولى والاول هو المشهور المعروف وفي تاريخ الحمل انه
جمادى الاخرة وتناقض فيه كلام ابن عبد البر فقال كما تقدم نقله عنه
في ترجمة طلحة وقال في ترجمة الزبير جمادى الاولى وهم في ذلك وتبعه
ابن الصلاح في هذا فقال ان وفاتهما في جمادى الاولى واختلف كلام المزي
ايضا في التهذيب كابن عبد البر فقال في طلحة جمادى الاخرة وقال في
الزبير جمادى الاولى وسبب ذلك كلام ابن عبد البر وكذلك قول ابن
نعيم في طلحة قتل في رجب وقول سليمن بن حرب قتل في ربيع او نحوه
قولان مرجوحان والذي رمى طلحة هو مروان بن الحكم على الصحيح
واما الزبير فقتله عمرو بن جرموز فقيل قتل يوم الجمل قاله الواقدي
وابن عبد البر وابن الجوزي والمزي وقال البخاري في التاريخ الكبير
قتل في رجب وكذا قال ابن حبان في اخر كلامه ثم قال انه قتل من اخر
يوم صبيحة الجمل وهذا يقتضي انه في الحادي عشر من جمادى الاخرة
فالله اعلم واما مبلغ سنهما فقال ابن حبان والحاكم انهما كانا ابني
اربع وستين سنة قاله عيسى ابن طلحة وهو قول الواقدي وقيل
ستون قاله المدائني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل خمس وستون
حكاه ابن عبد البر وقال ما اظن ذلك وقيل كانت للزبير سبع و
وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل ست وستون وقيل ستون وقيل

ي

ي

اول ر

وهو قول الواقدي ان طلحة وقتل فيها عبد الله بن عبد الله كان لطلحة يومئذ وستون قاله ابو نعيم وقيل اثنان وستون

بضع وخمسون وقيل خمس وسبعون ص
وعام خمسة وخمسين قضى سعد وقبله سعيد
سنة احدى بعد خمسين وفي عام اثنين وثلثين نفى
قضى ابن عوف والامين سبع عام ثماني عشره محققه

سراي وتوفي سعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين قاله الواقدي والهيثم
ابن عدي وابن نمير وابو موسى الزمن والمدايني وحكاه ابن زبر عن عمر بن علي
الغلاس وصححه ابن حبان وقال المزي انه المشهور وقيل في وفاته
غير ذلك فقيل سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع وخمسين
حكاه ابن عبد البر عن الغلاس والزبير بن بكار والحسن بن عثمان
وقيل ستة وخمسين وقيل سبع وخمسين وقيل ثمان وخمسين
قاله ابو نعيم وكانت وفاته في قصره بالعقيق وحمل على اعناق
الرجال فدفن بالبقيع واختلف في مبلغ سنه فقيل ثلث وسبعون
واقتصر عليه ابن الصلاح وقيل اربع وسبعون وبه جزم الغلاس
وابن زبر وابن قانع وابن حبان وقيل اثنتان وثمانون وقيل ثلث وثمانون
قاله احمد بن حنبل وهو اخر العشرة موتا رضي الله عنهم اجمعين
وتوفي سعيد بن زيد سنة احدى وخمسين قاله الواقدي والهيثم
ابن عدي والمدايني ويحيى بن بكير وابن نمير وخليفة بن خياط

وقال

وقال ابن عبد البر سنة خمسين واحدى وخمسين وكذا حكاه الواقدي
عن بعض ولد سعيد بن زيد وقال عبيد الله بن سعد الزهري سنة
اثنتين وخمسين وقال البخاري في التاريخ الكبير سنة ثماني وخمسين ولا
يصح فان سعيدا شهد وقعة حنين وتوفي بعقيق وتوفي قبل سنة
ثمان على الصحيح وكانت وفاته ايضا بالعقيق وحمل الى المدينة
وقيل مات بالكوفة ودفن بها ولا يصح واختلف في مبلغ سنه فقال
المدايني بلغ ستا وسبعون وقال الغلاس اربع وسبعون وتوفي عبد الرحمن
ابن عوف في سنة اثنتين وثلثين قاله عروة بن الزبير والهيثم بن عدي
والغلاس وابو موسى الزمن والمدايني والواقدي وخليفة بن خياط
وابن بكير في رواية ابن البرقي وابن قانع وابن الجوزي وقيل توفي
سنة احدى وثلثين وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقال يحيى بن بكير
في رواية الذهلي وابو نعيم الاصبهاني سنة احدى او اثنتين وقيل
توفي سنة بضع وثلثين واختلف في مبلغ سنه فقيل خمس وسبعون
قاله يعقوب بن ابرهيم بن سعد والواقدي وابن زبر وابن قانع وابن
حبان وابو نعيم الاصبهاني وبه صدر ابن عبد البر كلامه وقيل
اثنتان وسبعون روى ذلك عن ابنه ابي سلمة بن عبد الرحمن وقيل
ثمان وسبعون قاله ابرهيم بن سعد والاول اشهر وعليه اقتصر

ابن الصلاح ن وتوفي امين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح واسمه عامر بن
عبد الله بن الجراح سنة ثماني عشرة في طاعون عمواس وهو ابن ثمان وخمسين
سنة قاله الواقدي ومحمد بن سعد والفلاس وابن قانع وابن حبان وابن
عبد البر وغيرهم وهو متفق عليه ص

وعاش حسان كذا حكيم عشرين بعد مائة تقوم
ستون في الاسلام ثم حضرت سنة اربع وخمسين خلت
وفوق حسان ثلثه كذا عاشوا وما لغيرهم نعرف ذا
قلت حويطب بن عبد العزى مع ابن بنوع سعيد يعزا
هذا مع خمسين وابن نوفل كل الى وصف حليم فاجمل
وفي الصحاب ستة قد عمروا كذاك في المعمرين ذكروا

س في هذه الابيات ذكر من عاش من الصحابة مائة وعشرين سنة
ستين في الجاهلية وستين في الاسلام قال ابن الصلاح شخصان من
الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة
وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده
في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان
ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري وروى ابن اسحق انه وابا
ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة

وذكر

وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك لغيرهم قال
ابن الصلاح وقد قيل ان حسانا مات سنة خمسين قلت واقتصر
ابن الصلاح في هذا الفصل على اثنين وقد زدت عليه اربعة اشتر
كوا معهما في ذلك فصاروا ستة مشتركين في هذا الوصف فالاول
حسان بن ثابت الانصاري قاله الواقدي انه عاش مائة وعشرين
وحكى ابن عبد البر الاتفاق عليه فقال لم يختلفوا انه عاش مائة وعشرين
سنة منها ستون في الجاهلية وستون في الاسلام انتهى وقد خالف
ابن حبان في ذلك فقال مات وهو ابن مائة واربع سنين ومات ابوه وهو
ابن مائة واربع سنين ومات جده وهو ابن مائة واربع سنين فقال
وقد قيل لكل واحد منهم عشرون ومائة سنة واختلف في وفاته
فقيل سنة اربع وخمسين قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وبه جزم
الذهبي في العبر وقيل سنة خمسين حكاه ابن عبد البر وقيل
سنة اربعين قاله الهيثم بن عدي والمدائني وابو موسى الزمن وابن
قانع وكذا قال ابن حبان مات ايام قتل علي بن ابي طالب وقيل انه
مات قبل الاربعين في خلافة علي وبه صدر ابن عبد البر كلامه
والثاني حكيم بن حزام بن خويلد وهو ابن اخي خديجة بنت خويلد
اسلم في الفتح وعاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام

قاله البخاري حكاية عن ابراهيم بن المنذر الخزامي وقاله ايضا مصعب بن
عبد الله الزبيري وابن حبان وابن عبد البر واختلف في وفاته فقيل
سنة اربع وخمسين قاله الواقدي والهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني
ومصعب الزبيري وابراهيم بن المنذر الخزامي وخليفة بن خياط
وابو عبيد القسم بن سلام ويحيى بن بكير وابن فانع وقال ابن حبان انه
الصحيح وبه جزم ابن عبد البر وقيل سنة ستين قاله البخاري وقيل
سنة ثماني وخمسين وقيل سنة خمسين وكانت وفاته بالمدينة ن
والثالث حويطب بن عبد العزى القرشي العامري من مسلمة
الفتح روى الواقدي عن ابراهيم بن جعفر بن محمود عن ابيه قال كان
حويطب قد بلغ عشرين ومائة سنة ستين سنة في الجاهلية وستين
سنة في الاسلام وقال ابن حبان سنه ستين حكيم بن حزام عاش في
الاسلام ستين سنة وفي الجاهلية ستين سنة وقال ابن عبد البر
اذركه الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها وكانت وفاته سنة
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابو موسى الزمن ويحيى بن بكير
وخليفة بن خياط وابو عبيد القسم بن سلام وابن فانع وابن حبان
وغيرهم وقيل انه مات سنة اثنتين وخمسين وكانت وفاته
بالمدينة ٥ والرابع سعيد بن يربوع القرشي من مسلمة الفتح مات

بالمدينة

بالمدينة سنة اربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة قاله الواقدي
وخليفة بن خياط وابن حبان وكذا قال ابو عبيد وابن عبد البر انه مات
سنة اربع وخمسين وقيل بلغ مائة واربعا وعشرين سنة وبه صدر
ابن عبد البر كلامه ومات بالمدينة وقيل بمكة والخامس حمنن
ابن عوف القرشي الزهري اخو عبد الرحمن بن عوف وهو بفتح الحا
المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى قال الدارقطني في كتاب
الاخوة والاخوات اسلم ولم يهاجر الى المدينة وعاش في الجاهلية
ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وكذا قال ابن عبد البر انه عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وذكر بعض اهل
التاريخ انه توفي سنة اربع وخمسين ن والسادس مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري والد المسور بن مخرمة من مسلمة الفتح توفي سنه
اربع وخمسين قاله الهيثم بن عدي وابن نمير والمدائني وابن فانع
وابن حبان وقد اختلف في مبلغ سنه فقال الواقدي بغال انه كان
له حين مات مائة وعشرون سنة وهكذا جزم به ابو زكريا بن منده
في جزء له جمع فيه من عاش مائة وعشرين من الصحابة وجزم ابن زبر
وابن حبان وابن عبد البر بانه بلغ مائة وخمس عشرة سنة وكانت
وفاته بالمدينة وقد ذكر ابن منده في الجزء المذكور جماعة اخرين من

الصحابه عاشوا مايه وعشرين سنه لكن لم يعلم كون نصفها في الجا
ونصفها في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او عدم
معرفه المارخ لموتهم فمنهم عاصم بن عدي بن الجد العجلاني صاحب
عويمر العجلاني في قصه اللعان حكى ابن عبد البر عن عبد العزيز بن
عمران عن ابيه عن جده انه عاش مايه وعشرين وكذا ذكر ابو زكريا
ابن منده وقال ابن عبد البر توفي سنه خمس واربعين وقد بلغ قريبا
من عشرين ومايه سنه وقال الواقدي وابن حبان بلغ مايه وخمس
عشره سنه ومنهم المتنجع جد ناجيه ذكره العسكري في الصحابه
وقال كان له مايه وعشرون سنه ولا يصح حديثه ومنهم نافع ابو
سليمان العبدي روى اسحق بن راهويه عن ابي سليمان قال مات
وله عشرون ومايه سنه وكذا ذكر ابن قانع ومنهم اللجلاج العامري
ذكر ابن شيبان وابن حبان ايضا انه عاش مايه وعشرين سنه
وكذا حكاه ابن عبد البر عن بعض بني اللجلاج ومنهم سعد بن جنادة
العوفي الانصاري وهو والد عطيه العوفي ذكره ابن منده في
الصحابه ولم يذكر عمره وذكره ابو زكريا ابن منده فيمن عاش كذلك
ومنهم عدي بن حاتم الطائي توفي سنه ثمان وستين عن مايه وعشرين
سنه قاله ابن سعد وخليفه وقيل سنه ست وستين وقيل سنه

سنه ٥

سبع وستين ولم يذكره ابن منده في الجزء المذكور ص
وقبض الثوري عام احدى من بعد ستين وقرن عدا
وبعد في تسع تلى سبعينا وفاة مالك وفي الخمسينا
ومايه ابو حنيفه قضى والشافعي بعد قرنين مضى
لاربع ثم قضى مامونا احمد في احدى واربعينا

ش في هذه الابيات بيان وفيات اصحاب المذاهب الخمسه وقد كان
الثوري بعد وافيهم له مقلدون الى بعد الخمس الماية ومن ذكره منهم
الغزالي في الاحياء فتوفي ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري
سنه احدى وستين ومايه بالبصره قاله ابو داود الطيالسي
وابن معين وابن سعد وادعى الاتفاق عليه وابن حبان وزاد في
شعبان في دار عبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن سعيد في اولها
واختلف في مولده فقال العجلي وغيره واحد سنه سبع وتسعين
وقال ابن حبان سنه خمس وتسعين وتوفي ابو عبد الله مالك
ابن انس بالمدينه سنه تسع وسبعين ومايه قاله الواقدي والمدائني
وابو نعيم ومصعب بن عبد الله وزاد في صفر واسمعيل بن ابي
اويس وقال في صبيحه اربع عشره من شهر ربيع الاول وبه جزم
الذهبي في العبر واختلف في مولده فقيل سنه تسعين وقيل احدى

وقيل ثلث وقيل اربع وبه جزم الذهبي وقيل سبع ن وتوفي ابو حنيفة
النعمن بن ثابت سنه خمسين ومايه قاله اروح بن عباده والهيثم بن
عدي وقعنب بن المحرز وابو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن
كثير بن عفير وزاد في رجب وكذا قال ابن حبان وقال ابن ابي خيثمه
عن ابن معين سنه احدى وخمسين وقال علي بن ابرهيم البلخي سنه
ثلث وخمسين والمحفوظ الاول وكانت وفاته ببغداد وكان
مولده سنه ثمانين قاله حفيده اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفه
وتوفي ابو عبد الله محمد بن ادرس الشافعي سنه اربع ومايتين قاله العلاس
ويوسف القراطيسي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وزاد في اخر يوم
من رجب وقال ابن يونس في ليله الخميس اخر ليله من رجب واما ابن
حبان فقال في شهر ربيع الاول ودفن عند مغير بان الشمس
بالفسطاط ورجعوا وراوا هلال شهر ربيع الاخر والاول والاشهر
وقال ابن عدي انه قراه على لوح عند قبره وكان مولده سنه خمسين
ومايه فعاش اربعا وخمسين سنه قاله ابن عبد الحكم والعلاس
وابن حبان وقال ابن زبر حات وهو ابن اثنتين وخمسين سنه
والاول اشهر واصح ن وتوفي ابو عبد الله احمد بن حنبل ببغداد
سنه احدى واربعين ومايتين على الصحيح المشهور ولكن اختلفوا

في الشهر

في الشهر الذي مات فيه وفي اليوم فقال ابنه عبد الله بن احمد توفي يوم
الجمعه ضحوه ودفناه بعد العصر لاثنتي عشره ليله خلت من ربيع
الاخر وهكذا قال الفضل بن زياد وقال نصر بن القسم الفرايضي
يوم الجمعه لثلث عشره بقين منه وقال ابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل
مات يوم الجمعه في شهر ربيع الاول وقال عباس الدوري ومطين
لاثنتي عشره خلت منه زاد عباس يوم الجمعه ببغداد واما مولده
فكان في شهر ربيع الاول سنه اربع وستين ومايه نقله ابناه عبد الله
وصالح عنه ن

ص

ثم البخاري ليلة الفطر لدا ست وخمسين بخرتنك اردى
ومسلم سنة احدى في رجب من بعد قرنين وستين ذهب
ثم الخمس بعد سبعين ابو داود ثم الترمذي يعقب
سنة تسع بعدها وذو نسار ابع قرن لثلث رفسا

ثم هذه الابيات بيان وفيات اصحاب الكتب الخمسه فتوفي ابو
عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري ليله السبت عند صلاه العشا
ليله عيد الفطر سنه ست وخمسين قاله الحسن بن الحسين البزاز
قال وولد يوم الجمعه بعد الصلاه لثلث عشره ليله خلت من شوال
سنه اربع وتسعين ومايه وكانت وفاته بخرتنك قريه بقرب سمرقند

١١

وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام انها بكسر الخاء والمعروف فتحها
وكذا ذكره السمعاني وما ذكره من انه مات بخرتنك هو المعروف وبه
جزم السمعاني وغيره وذكر ابن يونس في تاريخ الغربا انه مات بمصر بعد
الخمسين ومائتين ولم اره لغيره والظاهر انه وهم وقولي ردي
اي ذهب فاما بمعنى الهلاك فردي بكسر الدال وتوفي ابو الحسين
مسلم بن الحجاج النيشابوري عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين
لخمس بقين من رجب سنه احدى وستين ومائتين قاله محمد بن
يعقوب ابن الاخرم فيما حكاه الحاكم عنه واختلف في مبلغ سنه
فقيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح وقيل ستون وبه جزم
الذهبي في العبر والمعروف ان مولده سنه اربع ومائتين فعلى هذا
يكون عمره بين الستين المذكورين وكانت وفاته بنيسابور وتوفي
ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني بالبصرة يوم الجمعه
لسبع عشرة خلت من شوال سنه خمس وسبعين ومائتين وكان مولده
فيما حكاه ابو عبيد الاجري عنه في سنه اثنتين ومائتين وتوفي
ابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي بها ليله الاثنين لثلاث عشره
ليله مضت من شهر رجب سنه تسع وسبعين ومائتين قاله الحافظ
ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وغيره في تاريخ بخارى

وابن

وابن ماكولا في الاكمال واما قول الخليلي في الارشاد انه مات بعد
الثمانين ومائتين فقاله على الظن وليس بصحيح وتوفي ابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائي بفلسطين في صفر سنه ثلث وثلثمائه
قاله الطحاوي وابن يونس وزاد يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت منه
وكذا قال الحافظ ابو عامر العبدري انه مات في التاريخ المذكور بالرمله
مدينة فلسطين ودفن ببيت المقدس وقال ابو علي الغساني ليله
الاثنين وقال الدارقطني حمل الى مكة فتوفي بها في شعبان سنه ثلث
وقال ابو عبد الله بن منده عن مشايخه انه مات بمكه سنه ثلاث
وكان مولده سنه اربع عشره ومائتين ونسا من كور نيسابور
وقيل من ارض فارس قال الرشاطي والعباس النسوي وقولي
رفسا بيان لسبب موته وهو ما حكى ابن منده عن مشايخه انه
سئل بدمشق عن معويه وما روي من فضايله فقال الا يرضى
معويه راسا براس حتى يفضل فازالوا يرفسونه في خصيتيه
حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة ومات بها وذكر الدارقطني
ان ذلك كان بالرمله وعاش النسائي ثمانيا وثمانين سنه ولم يذكر
ابن الصلاح وفاة ابن ماجة فتبعته وكانت وفاته سنه ثلث وسبعين
ومائتين يوم الثلثاء لثمان بقين من شهر رمضان قاله جعفر بن

ادريس قال وسمعته يقول ولدت سنه تسع وماتين وكذا قال ابو
الخليلي في الارشاد انه مات سنه ثلث وسبعين وقيل مات سنه خمس وسبعين
ثم الخمس وثمانين توفي الدارقطني ثمت الحاكم في
خامس قرن عام خمسه في وبعده باربع عبد الغني
في الثلثين ابو نعيم والثمان بهم في القوم
من بعد خمسين وبعد خمسة خطيبهم والنمري في سنه
ثم في هذه الابيات وفيات اصحاب التصانيف الحسنه بعد الخمسه
المذكورين قال ابن الصلاح سبع من الحفاظ في سياقتهم احسنوا التصنيف
وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا فذكرهم وهم ابو الحسن علي بن عمر
الدارقطني البغدادي توفي بها يوم الاربعا لثمان خلون من ذي القعده
سنه خمس وثمانين وثلثمايه قاله عبد العزيز الازجي وكان مولده في سنه
ست وثلثمايه قاله عبد الملك بن بشران زاد غيره في ذي القعده
ايضا فعاش ثمانين سنه ثم الحاكم ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن
محمد النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب المستدرك والتاريخ
وعلوم الحديث وغيرها توفي سنه خمس واربع مايه بنيسابور قاله
الازهري وعبد الغافر في السياق ومحمد بن يحيى المزكي وزاد في
صفر وكان مولده ايضا بنيسابور في شهر ربيع الاول سنه احدى



وعشرين وثلثمايه ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي
المصري توفي لتسع خلون من صفر سنه تسع واربعمايه قاله ابو
الحسن احمد بن محمد العتيقي وعاش سبعا وسبعين سنه ثم
ابو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد الاصبهاني صاحب الحليه ومعرفه
الصحابه وغير ذلك توفي بكره يوم الاثنين العشرين من المحرم سنه
ثلثين واربع مايه قاله الحبي بن عبد الوهاب بن منده وسئل عن مولده
فقال في شهر رجب سنه ست وثلثين وثلثمايه ثم ابو بكر احمد
ابن الحسين بن علي البيهقي صاحب التصانيف المشهوره توفي
بنيسابور عاشر جمادي الاول سنه ثمان وخمسين واربع مايه
ونقل تابوته الى بيهق واله السمعاني قال وكان مولده سنه اربع
وثمانين وثلثمايه ثم الخطيب ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي
توفي بها في ذي الحجه قال ومولده في جمادى الاخره سنه احدى وتسعين
وثلثمايه وقيل سنه اثنين وهو المحكي عن الخطيب بعضه وتوفي في
هذه السنه ايضا ابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
النمري القرطبي في سلخ شهر ربيع الاخر منها بشاطبه من الاندلس
عن خمس وتسعين سنه وخمسه ايام كان مولده فيما حكاه عنه
طاهر بن مفوز يوم الجمعه والامام يخطب لخمس بقين من شهر ربيع

سنه ثلاث وسبعين وقيل مات سنه خمس وسبعين

الاخرسنه ثماني وستين وثلثمايه ن ص

## معرفه الثقات والضعفاء

واعز بعلم الجرح والتعديل فانه المرقاة للتفصيل
بين الصحيح والسقيم واحذر من غرض فالجرح اى خطر
ومع ذا فالنصح حتم ولقد احسن النسائى فى جوابه وسدد
لان يكونوا خصمائى احب من كون خصمى المصطفى اذ ادت
وتمارد كلام الجارح كالنسائى فى احمد بن صالح ن
فربما كان الجرح مخرجا غلط عليه الشيخ حين يجرح

ش اى واجعل من عنايتك معرفه الثقات والضعفاء فهو من اجل
انواع الحديث فانه المرقاة الى التفرقه بين صحيح الحديث وسقيمه
وفيه لابى الحديث تصانيف منها ما افرد فى الضعفاء وصنف
فيه البخارى والنسائى والعقيلى والساجى وابن حبان والدار
قطنى والازدى وابن عدى ولكنه ذكر فى كتابه الكامل كل من تكلم
فيه وان كان ثقه وتبعه على ذلك الذهبى فى الميزان الا انه لم يذكر
احدا من الصحابه والايه المتبوع عنوفاته جماعه ذيلت عليه
ذيلا فى مجلد ومنها ما افرد فى الثقات وصنف فيه ابن حبان
وابن شاهين ومن المتاخرين صاحبنا شمس الدين محمد بن ايبك الشرو
جى



ولم يكمله عندى منه بخطه الا مجلد ومنها ما جمع فيه بين
الثقات والضعفا كتاريخ البخارى وتاريخ ابى بكر بن ابى خيثمه
وهو كثير الفوايد وطبقات ابن سعد وكتاب الجرح والتعديل
لابن ابى حاتم والتمييز للنسائى وغيرها وليحذر المتصدى
لذلك من الغرض فى جانبى التوثيق والتجريح فالمقام خطر ولقد
احسن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد حيث يقول اعراض
المسلمين حفره من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان
من الناس المحدثون والحكام ومع كون الجرح خطرا فلا بد منه
للصيحه فى الدين وقيل لابا تراب النخشبى قال لاحمد بن حنبل
لا تغتاب العلما فقال له احمد ويحك هذا نصيحه ليس هذا غيبه
انتهى وقد اوجب الله الكشف والتبيين عند خبر الفاسق بقوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا وقال النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجرح بئس اخو العشيره الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحه
وقال فى التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من صحيح الاخبار
وقد تكلم فى الرجال جماعه من الصحابه والتابعين فمن بعدهم ذكرهم الخطيب
واما قول صالح جزره اول من تكلم فى الرجال شعبه ثم يحيى بن
سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهو لا فانه

يريد اول من تصدى لذلك والا فقد تكلم في ذلك قبله شعبة ولقد احسن
يحيى ابن سعيد القطان اذ قال له ابو بكر بن خلاد اما تخشى ان يكون هؤلاء
الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيامة فقال لان
يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي ثم ان الجارح وان كان اماما معتمدا
في ذلك فربما اخطأ فيه كما جرح النسائي احمد بن صالح المصري
بقوله غير ثقة ولا مأمون وهو ثقة امام حافظ احتج به البخاري في
صحيحه وقال ثقة ما رأيت احدا يتكلم فيه بحجة وكذا وثقه ابو حاتم
الرازي والعجلي وآخرون وقد قال ابو يعلى الخليلي اتفق الحفاظ على
ان كلام النسائي فيه تجاوز ولا يقدح كلام امثاله فيه وقد بين
ابن عدي سبب كلام النسائي فيه فقال سمعت محمد بن هرون
البرقي يقول حضرت مجلس احمد فطرده من مجلسه فحمله ذلك على
ان تكلم فيه قال الذهبي في الميزان اذى النسائي نفسه بكلامه فيه فقال
ابن يونس لم يكن احمد عندنا كما قال النسائي لم نكن له آفة غير الكبر
وقد تكلم فيه يحيى بن معين فما رواه معاوية بن صالح عنه وفي كلامه ما
يشير الى الكبر فقال كذاب يتفلسف رأيته يخطر في جامع مصر
فنسبه الى الفلسفة وانه يخطر في مشيه ولعل ابن معين لا يدري



ما الفلسفة فانه ليس من اهلها وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق
العيد الوجوه التي تدخل الآفة منها في ذلك وهي خمسة احدها
الهوى والغرض وهو شرها وهو في تواريخ المتأخرين كثير
والثاني المخالفة في العقائد والثالث الاختلاف بين المتصوفة واهل
علم الظاهر والرابع الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم والاكثر ذلك
في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الاوائل وفيها الحق كالحساب والهندسة
والطب وفيها الباطل كالطبيعيات وكثير من الالهيات واحكام
النجوم والخامس الاخذ بالتوهم مع عدم الورع هذا حاصل
كلامه وهو واضح جلي وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابا
لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض وراى ان اهل العلم
لا يقبل جرحهم الا ببيان واضح وقولي فربما كان الجرح مخرجا
كالجواب عن سؤال مقدر وهو انه اذا ثبت مثل النسائي وهو
امام حجة في الجرح والتعديل الى مثل هذا فكيف يوثق بقوله في
ذلك واجاب ابن الصلاح بان غير السخط تبدى مساوئها
في الباطن مخارج صحيح يعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع من
مثل تعمدا للقدح يعلم بطلانه والله اعلم ○

معرفة من اختلط من الثقات

وفي الثقات من اخير اختلط فما روى فيه او انهم سقط
نحو عطاء وهو ابن السايب وكالجريري سعيد وابي
اسحق ثم ابن ابي عروبة ثم الدقاشي الى قلابة
كذا حصين السلمي الكوفي وعاصم محمد والثقفي
كذا ابن هشام بصنعا اذ عمي والراي فيما زعموا والتوءمي
وابن عيينة مع المسعودي واخيرا حلوه في الحفيد
ابن خزيمة مع الغطريف مع الفطيمي احمد المعروف

ثم قال ابن الصلاح هذا فن عزيز مهم لم اعلم احدا افرده بالتصنيف
واعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا قلت وبسبب كلام ابن الصلاح
افرده شيخنا الحافظ صلاح الدين العلائي بالتصنيف في جزء حدث
به ولكنه اختصره ولم يبسط الكلام فيه ورتبهم على حروف المعجم ثم
الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط
او بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل وانما يتميز ذلك باعتبار
الرواة عنهم فمنهم من سمع منهم قبل الاختلاط فقط ومنهم من سمع
بعده فقط ومنهم من سمع في الحالين ولم يتميز فمن اختلط في اخر
عمره عطاء ابن السايب قال ابن حبان اختلط باخرة ولم يفحش

خطاوه

خطاوه انتهى وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري قاله
يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان الا ان القطان استثنى حديثين
سمعهما منه شعبة باخرة عن زاذان وكذلك حماد بن زيد وشعبة وسفيان
عنه جيده وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد
ابن عبد الله الواسطي واسمعيل بن علية وعلي بن عاصم قاله احمد بن
حنبل وكذا سمع منه بعد التغير محمد بن فضيل بن غزوان وممن سمع
منه ايضا باخرة هشيم قاله احمد بن عبد الله العجلي قلت قد
روى له البخاري في صحيحه حدثنا من رواية هشيم عنه وليس له عند
البخاري غير هذا الحديث الواحد وممن سمع منه في الحالين معا ابو
عوانة قاله عباس الدوري عن يحيى بن معين قال ولا احتج بحديثه اي
بحديثه الى عوانة عنه وممن اختلط اخيرا ابو مسعود سعيد بن
اياس الجريري وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يشتد تغيره قال
يحيى بن سعيد عن كهمس انكرنا الجريري ايام الطاعون وكذا قال
النسائي ثقة انكر ايام الطاعون وقال ابو حاتم الرازي تغير
حفظه قبل موته فمن كتب عنه قديما فهو صالح قلت وممن سمع
منه قبل التغير شعبة وسفيان الثوري وحماد بن زيد واسمعيل بن
علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن

خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لان هؤلاء كلهم سمعوا
من ايوب السختياني وقد قال ابو داود فيما رواه عنه ابو عبيد الآجري
كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد انتهى وممن سمع منه
بعد التغير محمد بن ابي عدي واسحق الازرق ويحيى بن سعيد القطان
ولذلك لم يحدث عنه شيئا وقد روى الشيخان الجريري من رواية
بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وعبد
الوارث بن سعيد عنه وروى له البخاري فقط من رواية محمد بن عبد الله
الانصاري عنه وروى له مسلم فقط من رواية جعفر بن سليمان الضبعي
وحماد بن اسامة وحماد بن سلمة وشعبة وسفيان الثوري وسالم بن
نوح وابن المبارك وعبد الوهاب الثقفي ووهيب بن خالد ويزيد بن
زريع وعبد الواحد بن زياد ويزيد بن هرون وقد قيل ان يزيد بن
هرون انما سمع منه بعد التغير فقد روى بن سعد عنه قال سمعت
منه سنة اثنتين واربعين ومايه وهي اول سنة دخلت البصرة ولم
ننكر منه شيئا قال وكان قيل لنا انه قد اختلط وقال ابن حبان
كان قد اختلط قبل ان يموت بثلث سنين قال وقد رآه يحيى القطان
وهو مختلط ولم يكن اختلاطه فاحشا مات سنة اربع واربعين ومايه
ومنهم ابو اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله ثقة احتج



به الشيخان قال احمد بن حنبل ثقة لكن هؤلاء الذين حملوا عنه باخرة
وقال يعقوب الفسوي قال ابن عيينة حدث ابو اسحق في المسجد ليس
معنا ثالث قال الفسوي فقال بعض اهل العلم كان قد اختلط وانما
تركوه مع ابن عيينة لاختلاط انتهى وكذا قال الخليلي ان سماعه منه بعد
ما اختلط قلت ولم يخرج له الشيخان من روايه ابن عيينة عنه شيا
انما اخرج له من طريق ابو داود ولذلك النسائي في عمل اليوم والليلة
وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط قال
وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلا واختلف في وفاته
فقيل سنة ست وعشرين ومايه وقيل سبع وقيل ثمان وقيل تسع
ومنهم سعيد بن ابي عروبة واسم ابي عروبة مهران ثقة احتج به
الشيخان لكنه اختلط وطالت مدة اختلاطه فوق العشرين عاما
يأتي من الخلاف قال ابو حاتم هو قبل ان يختلط ثقة وقد اختلف في ابتدا
اختلاطه فقال ابو جعفر اختلط مخرج ابرهم سنة خمس واربعين ومايه
وكذا قال ابن حبان اختلط سنة خمس واربعين ومايه وبقي خمس سنين
في اختلاط مات سنة خمس وخمسين ومايه وقال يحيى بن معين خلط بعد
هزيمة ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين واربعين يعني
ومايه ومن سمع منه بعد ذلك ليس بشي قلت هكذا افتصر ابن

الترمذي

الصلاح حكاية عن يحيى بن معين أن هزيمة ابرهيم سنة ثنتين واربعين
والمعروف سنة خمس واربعين كما تقدم هذا هو المذكور في التواريخ ان
خروجه فيها وانه قتل فيها يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ذي القعدة
واحتز راسه فممن سمع من ابن ابي عمرو به قبل اختلاط عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع قاله ابن حبان وغيره وكذلك شعيب بن اسحق سمع منه
سنة اربع واربعين قبل ان يختلط بسنة وكذلك يزيد بن هرون صحيح
السماع منه قاله ابن معين وكذلك عبدة بن سليمن قال ابن معين
انه اثبت الناس سماعا منه وقال ابن عدي اروى عنه عبد الاعلى
السامي ثم شعيب بن اسحق وعبدة بن سليمن وعبد الوهاب
الخفاف واثبتهم فيه يزيد بن زريع وخالد بن الحرث ويحيى القطان
قلت قد قال عبدة بن سليمن عن نفسه انه سمع منه بعد الاختلاط
الا ان يريد بذلك بيان اختلاط وانه لم يحدث بما سمعه منه في
الاختلاط فالله اعلم وممن سمع منه في الاختلاط ابو نعيم
الفضل بن دكين ووكيع والمعافا بن عمران الموصلي قلت وقد
روى له الشيخان من رواية خالد بن الحرث وروح بن عباده وعبد
الاعلى السامي وعبد الرحمن بن عثمن البكراوي ومحمد بن سوا
السدوسي ومحمد بن ابي عدي ويزيد بن زريع ويحيى بن سعيد القطان

هذه الترجمة جمع زادها المولد سعد الله عفا الله عنه
قد تقدم ان ابن بشكوال اشار الى انه قتل سنة
اثنتين وقال ابو نعيم
الاجري عن ابي داود
كان عبد الرحمن يقدم على
يزيد بن زريع وهو من قدماء
اصحاب سعيد بن ابي عروبة
ومات قبله ومن سمع منه
ع

عنه

عنه وروى له البخاري فقط من روايه بشر بن المفضل وسهل بن يوسف
وابن المبارك وعبد الوارث بن سعيد ومحمد بن عبد الله الانصاري
وكهمس بن المنهال عنه وروى له مسلم فقط من رواية ابن علية وابي
اسامة وسعيد بن عامر الضبعي وسالم بن نوح وابي خالد الاحمر
وعبد الوهاب بن عطاء وعبدة بن سليمن وعلي بن مسهر وعيسى بن
يونس ومحمد بن بكر البرساني وغندر عنه قلت قد قال ابن مهدي
سمع غندر منه في الاختلاط واما مدة اختلاط سعيد فقد تقدم
قول ابن حبان انها خمس سنين وقال صاحب الميزان تلك عشره
سنة وخالف ذلك في العبر فقال عشر سنين مع قوله فيهما انه توفي
سنة ست وخمسين وكذا قال الفلاس وابو موسى الزمن وغير
واحد في وفاته وقيل سنة سبع وخمسين ومائة ومنهم
ابو قلابة الرقاشي واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله احد شيوخ ابن
خزيمة قال فيه ابن خزيمة سمعت ابا قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الينا بغداد قلت وممن سمع منه اخرا ببغداد ابو عمر وعثمان بن
احمد بن السماك وابو بكر محمد بن عبد الله الشافعي واخرون فعلى قول
ابن خزيمة سماعهم منه بعد الاختلاط وكانت وفاته سنة ست وسبعين
ومائتين ببغداد ومنهم حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي

اجل الثقات الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو زرعة والعجلي
وغيرهم وقال ابو حاتم ثقة سيء الحفظ في الاخر وكذا قال يزيد بن هرون
انه اختلط وقال النسائي تغير واما علي بن عاصم فقال انه لم يختلط
كذا حكاه صاحب الميزان عنه وقول المسلمي من الزيادات على ابن
الصلاح وفائدته عدم الاشتباه فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين
ابن عبد الرحمن ليس فيهم بهذا النسب الا هذا ومنهم عاصم
واسمه محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي وعاصم لقب له وهو احد
الثقات الاثبات روى عنه البخاري في صحيحه ومسلم بواسطة قال
البخاري تغير في اخر عمره وقال ابو حاتم اختلط في اخر عمره وزال عقله
فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح قال وكتبت عنه قبل
الاختلاط سنة اربع عشرة ولم اسمع منه بعدما اختلط فمن سمع
منه قبل سنة عشرين ومائتين فسماعه جيد وابو زرعة لقيه
سنة اثنتين وعشرين وقال الحسين بن عبد الله الذارع عن ابي
داود بلغنا ان عاصما انكر سنة ثلث عشرة ثم راجعه عقله
واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان اختلط
في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع في حديثه
المناكير الكثيرة فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتاخرون
الاخر

فاذا

فاذا لم يعلم هذا من هذا ترك الكل وانكر صاحب الميزان هذا القول
من ابن حبان ووصفه بالتحسيف والتهوير وحكى قول الدارقطني
تغيره باخره وما ظهر له بعد اختلاط حديث منكر وهو ثقة اذا
تقرر ذلك فممن سمع منه قبل اختلاط احمد بن حنبل وعبد الله بن محمد
المسندي وابو حاتم الرازي وابو علي محمد بن احمد بن خالد الوريقي وقال
ابن الصلاح ما رواه عنه البخاري ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما
من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه قبل اختلاطه انتهى وممن
سمع منه بعد اختلاط ابو زرعة الزاري وعلي بن عبد العزيز البغوي
وكانت وفاته سنة اربع وعشرين ومائتين ومنهم عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي احد الثقات الذين احتج بهم الشيخان
قال عباس الدوري عن يحيى بن معين اختلط باخره وقال عقبة بن مكرم
العمي اختلط قبل موته بثلث سنين او اربع سنين قال صاحب الميزان
لكنه ما ضر تغيره حديثه فانه ما حدث بحديث في زمن التغير ثم استدل
بقول ابي داود تغير خرير بن طارم وعبد الوهاب الثقفي فجب الناس
عنهم ومات سنة اربع وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وثمانين ومنهم
عبد الرزاق بن همام الصنعاني احتج به الشيخان قال احمد اثنياه قبل
المائتين وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع

وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمى وقال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه
باخره انتهى فممن سمع منه قبل الاختلاط احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في اخرين وممن سمع منه بعد
الاختلاط احمد بن محمد بن شبويه وابرهيم بن منصور الرمادي ومحمد
ابن حماد الطهراني واسحق بن ابرهيم الدبري قال ابرهيم الحربي
مات عبد الرزاق والدبري ست سنين او اربع سنين وقال ابن عدي
استصغر في عبد الرزاق قال الذهبي انما اعتنى به ابوه فاسمعه منه
تصانيفه وله سبع سنين او نحوها وقد احتج به ابو عوانة في صحيحه وغيره
انتهى وكان من احتج به لم يبال بتغيره لكونه انما اخذه من كتبه لا من
حفظه قال ابن الصلاح وحدث فيما روى الطبراني عن الدبري عنه
احاديث استنكرتها جدا فاحلت امرها على ذلك وتوفي سنة
احدى عشرة ومايتين ومنهم فيمن عمروا ربعة الرائي شيخ مالك
وهو ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسم ابيه فروخ وهو احد الابه
الثقات احتج به الشيخان ولم ار من ذكر انه اختلط الا ابن
الصلاح فقال انه تغير في اخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك
فلذلك اثبته بقولي فيمن عمروا وقد وثقه احمد وابو حاتم والعجلي
والنسائي واخرون الا ان ابن سعد بعد ان وثقه قال كانوا يتقونه

لموضع

لموضع الراي وذكره النباتي في ذيل الكامل وقال ان البستي ذكره في
الزيادات قلت قد ذكره البستي في الثقات وقال توفي سنة ست
وثلثين ومايه ومنهم صالح مولى التوءمة وهو صالح ابن نبهان
اختلف في الاحتجاج به قال احمد ادركه مالك وقد اختلط وهو كبير
وما اعلم به باسا ممن سمع منه قديما فقد روى عنه اكابر اهل المدينة
وقال ابن معين ثقة خرف قبل ان يموت فمن سمع منه قبل فهو ثبت
وقيل له ان مالكا تركه فقال انما ادركه بعد ان خرف وقال ابن
المديني ثقة الا انه خرف وكبر وقال ابن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومايه وجعل يأتي بما يشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه
الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك وعلى ابن الصلاح
كلام ابن حبان مقتصرا عليه قلت قد تبين الاية بعض من
سمع منه قديما ممن سمع منه بعد التغير فممن سمع منه قديما محمد بن
عبد الرحمن بن ابي ذيب قاله يحيى بن معين وعلي بن المديني والجوزجاني
وابن عدي وكذلك ابن جريج وزياد بن سعد قاله ابن عدي وممن
سمع منه بعد الاختلاط مالك والسفيانان وغيرهم مات سنة خمس وعشرين
ومايه وقيل سنة ست وممنهم سفين بن عيينة احد الابه الثقات
قال يحيى بن سعيد القطان اشهد انه اختلط سنة سبع وتسعين فمن

سمع منه في هذه السنة وبعد هذا فسماعه لا شيء هكذا حكاه محمد بن عبد الله
ابن عمار الموصلي عن القطان قال صاحب الميزان وانا استبعده واعده
غلطا من ابن عمار فان القطان مات في صفر من سنة ثماني وتسعين
وقت قدوم الحاج ووقف تحدثهم عن اخبار الحجاز فمتى تمكن يحيى بن سعيد
من ان يسمع اختلاط سفيان ثم يشهد عليه بذلك والموت قد نزل به
ثم قال فلعله بلغه ذلك في اثناء سنة سبع وقال سمع منه فيها اي سنة
سبع محمد بن عاصم صاحب ذاك الجزء العالي قال ويغلب على ظني ان سائر
شيوخ الابهة الذين سمعوا منه قبل سنة سبع فاما سنة ثماني وتسعين
ففيها مات ولم يلقه احد فيها فانه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة اشهر
قال ابن الصلاح وتحصل نظري في كثير من العوالي الواقع عمن تأخر
سماعه من ابن عيينة واشباهه وقال ابن الصلاح انه توفي سنة تسع
وتسعين قلت والمعروف ما تقدم فانه مات بمكة يوم السبت
اول شهر رجب سنة ثماني وتسعين قاله محمد بن سعد وابن زبر وابن
حبان الا انه قال الاخر يوم من جمادى الاخرة ومنهم المسعودي
وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود قال
ابن سعد ثقة الا انه اختلط في اخر عمره ورواية المتقدمين عنه
صحيحة وقال ابو حاتم تغير باخرة قبل موته بسنة او سنتين وقال



محمد بن عبد الله بن نمير كان ثقة فلما كان باخرة اختلط وقال احمد انما
اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد وقال
ابن معين من سمع منه زمان الجعفري فهو صحيح السماع ومن سمع منه في
زمان المهدي فليس سماعه بشيء قلت وكانت وفاة ابي جعفر
المنصور بمكة في ذي الحجة سنة ثماني وخمسين وكانت مدة اختلاطه
كما قال ابو حاتم فان المسعودي مات سنة ستين ومائة ببغداد وقال
ابن حبان اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وكذا قال ابو الحسن
ابن القطان كان لا يتميز في الاغلب ما رواه قبل اختلاطه مما رواه بعد
قلت قد تميز الائمة بين جماعة ممن سمع منه في الصحة والاختلاط
فممن سمع منه قديما قبل الاختلاط وكيع وابو نعيم الفضل بن دكين
قاله احمد بن حنبل وممن سمع منه بعد الاختلاط ابو النضر هاشم
ابن القسم وعاصم بن علي قاله احمد ايضا وكذلك سمع منه باخره
عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون قاله ابن نمير وقد قيل ان ابا
داود الطيالسي سمع منه بعد ما تغير قاله سلم بن قتيبة ومنهم
من المتاخرين ابو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحق بن خزيمة حفيد
الحافظ ابي بكر بن خزيمة وكذلك ابو احمد محمد بن احمد بن الحسين
الغطريفي الجرجاني فذكر الحافظ ابو علي البرذعي السمرقندي

معجمه انه بلغه انهما اختلطا في اخر عمرهما قلت اما الحميدي فقد
اختلط قبل موته بثلث سنين وتجنب الناس الرواية عنه وتوفي سنه
سبع وثمانين وبلثمايه وقد احتج الاسماعيلي بالغطريفي في صحيحه وتوفي
سنه سبع وسبعين وبلثمايه ومنهم ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان
القطيعي راوي مسند احمد والزهد له قال ابن الصلاح اختلف في اخر
عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه وقال صاحب الميزان
ذكر هذا ابو الحسن بن الفرات ثم قال فهذا غلو واسراف وقد وثقه
البرقاني والحاكم وتوفي سنه ثماني وستين وثلثمايه لسبع بقين من ذي
الحجه قال ابن الصلاح واعلم انما كان من هذا القبيل محتجا برواياته
الصحيحين او احدهما فانا نعرف على الجمله ان ذلك مما تميز وكان
ماخوذا عنه قبل الاختلاط والله اعلم

## ص
## طبقات الرواة

فاعرفه

**وللرواة طبقات تعرف بالسن والاخذ وكم مصنف يغلط فيها وابن سعد صنف فيها ولكن كم روى عن ضعفا**

ش من المهمات معرفه طبقات الرواه فانه قد يتفق اشتراك في اللفظ
فينظر ان احدهما الاخر فتميز ذلك بمعرفه طبقتهما ان كانا من
طبقتين وان كانا من طبقه واحده فربما اشكل الامر وربما عرف
ذلك

ذلك بمن فوقه او دونه من الرواه فربما كان احد المتفقين في الاسم لا
يروى عمر وروى عنه الاخر فان اشتركا في الراوي الاعلى وفيمن روى
عنهما فالاشكال حينئذ اشد وانما يميز ذلك افراد الحفظ والمعرفه
ويعرف كون الراوي من الرواه من طبقه واحده بتقاربهم في السن
وفي الشيوخ الاخذين عنهم اما بكون شيوخ هذا هم شيوخ هذا
او تقارب شيوخ هذا في الاخذ كما تقدمت الاشاره الى نحو ذلك
في رواية الاقران فان مدلول الطبقه لغة القوم المتشابهون واما
في الاصطلاح فالمراد التشابه في الاسناد وربما اكتفوا
بالتشابه في الاسناد وبسبب الجهل بمعرفه الطبقات غلط غير
واحد من المصنفين فربما ظن راويا راويا اخر غيره وربما ادخل
راويا في غير طبقته وقد تقدم لذلك امثله في اواخر معرفه التابعين
وقد صنف في الطبقات جماعه فمنهم من اختصر كخليفه بن خياط
ومسلم بن الحجاج ومنهم من طول كمحمد بن سعد في الطبقات الكبرى
وله ثلثه تصانيف في ذلك وكتابه الكبير كتاب جليل كثير الفايده
وابن سعد ثقه في نفسه وثقه ابو حاتم بن حبان وغيره ولكنه كثير
الرواية في الكتاب المذكور عن الضعفا كمحمد بن عمر بن واقد الاسلمي
الواقدي ويقتصر كثيرا على اسمه واسم ابيه من غير نسب وكهشام

من شيوخ هذا

ابن محمد بن السايب الكلبي ونضر بن باب الخراساني في اخرين منهم على ان
اكثر شيوخه ايه ثقات لسفيان بن عيينه وابن علية ويزيد بن هرون
ومعن بن عيسى وهشيم وابي الوليد الطيالسي وابي احمد الزبيري
وانس بن عياض وغيرهم ولكنه اكثر الروايه في الكتاب المذكور عن شيخه
الاولين مع انه قد يكون الراوي من طبقه لمشابهته لتلك الطبقه
من وجه ومن طبقه اخرى غيرها لمشابهته لها من وجه اخر
فانس بن مالك ونحوه من صغار الصحابه من طبقه العشره عند
من عد الصحابه كلهم طبقه واحده كابن حبان في الثقات لاشتراكهم
في الصحبه وهو من طبقه اخرى دون طبقه العشره عند من عد
الصحابه طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وقد تقدم في معرفه
الصحابه انهم اثنتا عشره طبقه او اكثر وتقدم في معرفه التابعين
انهم خمس عشره طبقه والله اعلم ن ص

## الموالي من العلما والرواه

ورب ما الى القبيله ينسب مولى عتاقه وهذا الاغلب
او لولاء الحلف كالتيمي مالك او للدين كالجعفي
ورب ما ينسب مولى الموالي كنحو سعيد بن يسار اصلا
ش من المهمات معرفه الموالي من العلما والرواه واهم ذلك ان ينسب

الى

الى القبيله مولاهم مع اطلاق النسب فربما ظن انه منهم صليبه فيحكم
ظاهر الاطلاق وربما وقع من ذلك خلل في الاحكام الشرعيه في الامور
المشترط فيها النسب كالامامه العظمى والكفاءه في النكاح ونحو
ذلك وقد صنف في الموالي ابو عمر الكندي ولكن بالنسبه الى المصريين
لا مطلقا ثم الموالي المنسوبون الى القبايل منهم من يكون المراد به
مولى العتاقه وهذا هو الاغلب كابي المختار الطايي والي العاليه
الرياحي والليث بن سعد الفهمي وعبد الله بن المبارك الحنظلي وعبد الله
ابن صالح الجهني كاتب الليث ونحوهم ومنهم من يكون المراد
به ولاء الحلف كالامام مالك بن انس هو اصبحي صليبه وقيل له
التيمي لكون نفره اصبح مولى التيم قريش بالحلف وقيل لان جده
مالك بن ابي عامر كان اجيرا لطلحه بن عبيد الله التيمي وطلحه مختلف
بالتجاره وهذا قسم اخر غير هذا القسم الثاني الذي تقدم ومنهم من اريد
به ولاء الاسلام كالامام محمد بن اسمعيل البخاري قيل له الجعفي لان
جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان بن اخنس الجعفي وكالحسن
ابن عيسى الماسرجسي قيل له مولى ابن المبارك لاسلامه على يده
وربما نسب الى القبيله مولى مولاها كابي الحباب سعيد بن يسار
قيل له الهاشمي لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

هكذا اقتصر ابن الصلاح على هذا القول وقيل انه مولى ميمونة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولى الحسن ابن علي وقيل مولى
بني النجار فليس حينئذ مولى النبي هاشم ومن هذا القسم عبد الله
ابن وهب القرشي الفهري المصري فانه مولى يزيد بن رمانة ويزيد
ابن رمانة مولى يزيد بن أنيس الفهري وقد ادخله ابن الصلاح
في امثلة القسم الاول وهو بهذا اليق ثم ذكر ابن الصلاح قصة
الزهري مع عبد الملك بن مروان وسؤاله عمن يسود اهل مكة
ثم اليمن ثم مضر ثم الشام ثم الجزيرة ثم خراسان ثم البصرة ثم
الكوفة وجواب الزهري له وان كلهم موالي الا الذي بالكوفة وهو
ابرهيم النخعي فانه من العرب وقول عبد الملك عند ذلك ويلك
يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى
تخطب لها على المنابر والعرب تحتها وهذا من عبد الملك اما
فراسة او بلغه من اهل العلم او اهل الكتاب والله اعلم

## اوطان الرواة وبلدانهم

وضاعت الانساب في البلدان فنسبة الاكثر للاوطان
وان يكن من بلدتين سكنا فابدأ بالاولى وبثم حسنا
ومن يكن من قرية من بلدة ينسب لكل وإلى الناحية

ثم مما يحتاج اليه اهل الحديث معرفة اوطان الرواة وبلدانهم فان ذلك
ربما ميز بين الاسمين المتفقين في اللفظ فينظر في شيخه وتلميذه الذي
عنه فربما كانا واحدهما من بلد احد المتفقين في الاسم فيتغلب على
الظن ان بلديهما هو المذكور في السند لاسيما اذا لم يعرف له سماع
بغير بلده وانضاف ربما استدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع
على الارسال بين الراويين اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لم
يكتف بالمعاصرة وسمعت شيخنا الحافظ ابا محمد عبد الله بن محمد بن
ابي بكر القرشي يقول غير مرة كنت اسمع بقراءة الحافظ ابن الحجاج المزي
كتاب عمل اليوم والليلة للحسن بن علي بن شبيب المعمري فمر حديث
من رواية الليث بن سعد عن يونس بن محمد المؤدب فقلت للمزي
اني لم اسمع من الليث من يونس فقال لعله سمع منه في الحج ثم استمر في
القراءة ثم قال لا الليث ذهب الى بغداد فسمع منه هناك
انتهى وانما حدث للعرب لانتساب الى البلاد والاوطان لما غلب
على سكنى القرى والمدائن وضاع كثير من انسابها فلم يبق لها غير
الانتساب الى البلدان وقد كانت العرب تنسب قبائل ذلك القبائل
فمن سكن في بلدتين واراد الانتساب اليهما فليبدأ بالبلدة التي سكنها
اولا ثم بالثانية التي انتقل اليها وحسن ان يأتي بثم في النسب لليلد

الثانية فيقول مثلا المصرى ثم الدمشقى ومن كان من اهل قرية من قرى
بلده فجايز ان ينسب الى القرية والى البلد ايضا والى الناحية التى منها تلك
البلدة فهو من اهل داريا مثلا له ان يقول فى نسبه الدارى والدمشقى
والشامى فان اراد الجمع بينها فليبدا بالاعم فيقول الشامى الدمشقى
ثم الدارى ص

وكملت بطيبة المحمية فبرزت من خدرها مصونة
فربنا المحمود المشكور اليه منا توجع الامور
وافضل الصلوة والسلام على النبى سيد الانام ش

اى وكملت هذه الارجوزة بطيبة مدينة سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ منها يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرى سنة ثمانى وستين وسبعمائة وكان اول بروزها
للخارج بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلوة
والسلام وكمل هذا الشرح عليها فى يوم السبت التاسع
والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وسبعين وسبعمائة
بالخانقاة الطشتمرية خارج القاهرة واجزت لكل من سمع منى
هذه الارجوزة المذكورة او بعضها ان يروى عنى جميع هذا الشرح
المبارك وجميع ما يجوز لى وعنى روايته لجميعه خلق عبد الرحمن